المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مكتب الشؤون الفنية

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣٦هـ)

المجلد الثالث

ⓒ ديوان المظالم، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ديوان المظالم
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ.
/ ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٨هـ
٦مج.
ردمك : ٥-٣٦ - ٨٢٠٥- ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦-٣٩ - ٨٢٠٥- ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

١-ديوان المظالم - السعودية ٢-القضاء الإداري - السعودية
٣-القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٧٥٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٧٥٠٧
ردمك : ٥-٣٦ - ٨٢٠٥- ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦-٣٩ - ٨٢٠٥- ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

تَرَاخِيصُ

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية الابتدائية ٣٤٣/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/إ/٢ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٤٩٥/٢/س لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - بلدية - ترخيص بناء - إلغاء ترخيص - تعديل نظام البناء في المخطط - آثار تصحيح الخطأ - تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن سحب رخصة البناء الممنوحة له بإضافة ثلاثة أدوار لمنشأته - منح المُدَّعي رخصة بناءً على تعديل نظام البناءً في المخطط الواقع به عقاره - صدور قرار بإلغاء التعديل، وسحب الرخص الصادرة بناء عليه، ومن ضمنها رخصة المُدَّعي، وذلك لتضرر المجاورين من سكان المخطط - لجهة الإدارة تصحيح قراراتها إذا تبين لها خلاف ذلك، ولا يصح الاستناد عليها لإلزامها بِمَا ترتب عليها من آثار؛ لكونها لا تولد مركزًا نظاميًا ذاتيًا - الضرر الواقع على المدعي حال ثبوته هو ضرر قاصر يمكن تداركه بالتعويض، بخلاف الضرر الحاصل على العموم عند استمرار المدعى عليها بمنح الرخص - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادتان (١٢٥، ١٢٦) من نظام الطرق والمباني الصادر بعام ١٣٦٠هـ.

الوَقَائِع

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنَّه في ١٤٣٠/١٠/١٧هـ تقدم المُدَّعي بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة ذكر فيها أن أمانة محافظة الطائف قامت بمنحة رخصة إضافة الأدوار الرابع والخامس والسادس ذات الرقم (٢٧٣) لعمارته الكائنة بحي الفيصلية بمدينة الطائف، وبعد البدء في تشييد الأدوار، ومباشرة المقاول المتعاقد معه لعمله، وشراء مستلزمات البناءً أبلغ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ بالتوقف عن العمل، بناءً على خطاب وكيل بلدية الطائف لتعمير المشاريع المبني على خطاب وكيل الوزارة لتخطيط المدن رقم (١٠٦٩٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ المُتَضَمّن إيقاف العمل بنظام البناء المعدل لقطع الأراضي المطلة على طريق السيل بمخطط (...) الواقع به عقار المدعي، ثم تظلم لدى بلدية الطائف بموجب البرقية الهاتفية رقم (٠٨٠٧٠٣٠٠٥١٦٥٥) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٦هـ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء القرار القاضي بإلغاء الرخصة الممنوحة له من قبل بلدية الطائف. وبقيد دعواه قضية بالرقم (٢/٦٦٧٧/ق) أحيلت للدائرة الإدارية الثانية عشرة، فحددت الدائرة جلسة لنظرها يوم السبت الموافق ١٤٣١/٢/١هـ، وفيها حضر(...) وكيلًا عن المُدَّعي والمثبت هويته وتفويضه بضبط القضية، فسألت الدائرة المُدَّعي وكالة عن دعوى موكله؟ فأجاب بِمَا قيده باستدعائه، وطلب إلغاء قرار المنع رقم (١٠٦٩٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ القاضي بإلغاء رخصة إضافة الأدوار الممنوحة لموكله. فسألته الدائرة عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار محل التظلم؟ فذكر بأنَّه تبلغ في ١٤٢٩/٣/١٦هـ، ثم تظلم لدى المدعى عليها في ١٤٢٩/٣/٢٦هـ، ولم يرده إجابة. فسألته الدائرة عن سبب تأخر موكله في إقامة الدعوى؟

فطلب أجلًا للاستفسار عن ذلك. ثم قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة تَضَمّنَت أنَّه صدر توجيه من قبل الوزارة بزيادة عدد الأدوار في بعض الأحياء في مدينة الطائف، وبعض المخططات في بعض الأحياء بمقدار دور أو دورين حَسَب موقع المخطط ومن ضمنها مخطط (...) حَيْثُ تَمَّ زيادة الجهة الغربية والتي تطل على طريق السيل الكبير إلى ستة أدوار ومن ضمنها عقار المدعي، فصدر له ترخيص بزيادة ثلاثة أدوار على الثلاثة المسموح بها سابقًا ليصبح عدد الأدوار ستة أدوار، ثم تقدم أهل الحي إلى الوزارة يطالبون بإلغاء الزيادة في المخطط؛ لأن فيه ضررًا عليهم، حَيْثُ ذكروا أن اللجنة التي درست نظام الارتفاعات في الحي لم تراع مصلحة المواطنين في الزيادة، ولم تتماشَ مع مصلحة المواطنين أصحاب المخطط بل راعت أصحاب القطع التي على الشارع، وبناءً على تلك الشكوى شكلت لجنة للوقوف على الطبيعة من قبل الوزارة، وصدر التوجيه من قبل الوزارة رقم (١٠٦٩٠) في ١٤٢٩/٢/١٢هـ ينص على إيقاف التصاريح، وكذلك نظام البناءً في المخطط، وبناءً على ذلك صدر خطاب وكيل الوزارة لتخطيط المدن رقم (٤٨٦٠٨) في ١٤٣٠/٧/٧هـ المُتَضَمّن التقيد بنظام البناءً المعتمد في السابق بارتفاع ثلاثة أدوار فقط لعدم إمكانية تحقيق شروط نظام البناءً المعدل، ثم صدر توجيه نائب وزير الشؤون البلدية والقروية بخطابه رقم (٧٣٦٨٢) في ١٤٣٠/٩/١٨هـ المُتَضَمّن رغبة سموه إنفاذ ما تقرر عن الموضوع دون تأخير ومتابعة ذلك من أمين محافظة الطائف شخصيًا والرفع بِمَا تَمَّ خلال أسبوعين من تاريخ ورود الخطاب للأمانة، ثم تَمَّ الرفع لنائب وزير الشؤون البلدية والقروية بأنَّه تَمَّ مخاطبة البلدية الفرعية بمتابعة المواقع المشار إليها وعدم السماح بالبناءً، ومخاطبة الجهات ذات الاختصاص بتكليف المذكورين بإحضار

أساس الرخص لإلغائها، وقد تَمَّ إحالة كامل أوراق المعاملة إلى محافظة الطائف بموجب الخطاب رقم (٢٠١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩هـ، وذلك لتكليف المذكورين إحضار أساس الرخص لإلغائها، وقد عمدت الإدارة العامة للمتابعة بمتابعة الموضوع وتدقيق الإجراءات التي تَمَّ بموجبها استخراج رخص البناءً غير المتوافقة مع النظام الجديد ثم تَمَّ الرفع لنائب وزير الشؤون البلدية بأنَّه تَمَّ إصدار قرار وقف العمل بتراخيص إضافة الأدوار صادر من أمين محافظة الطائف مؤرخ في ١٤٣٠/١١/٥هـ، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة باعتبار أن الوزارة هي مصدرة التوجيه بوقف العمل بالترخيص الممنوح للمُدَّعي، وأن المدعى عليها إنما امتثلت لهذا التوجيه. وبجلسة ١٤٣١/٣/٢٠هـ سألت الدائرة المُدَّعي عن سبب تأخره في إقامة الدعوى؟ فذكر بأنَّه تظلم لدى المدعى عليها ولم يجد منها إجابة ثم تقدم بدعواه أمام ديوان المظالم. وبجلسة ١٤٣١/٥/١٠هـ قدم المُدَّعي مذكرة تَضَمَّنَت أن القرار محل التظلم لم ينص على إيقاف التصاريح، وإنما ينص على إيقاف العمل بنظام البناءً المعدل لقطع الأراضي المطلة على طريق السيل، وأنَّه تَمَّ منح مواطنين كثر رخص إضافة أدوار في مختلف الشوارع واستفادوا من تراخيصهم، ولم تقم البلدية بمنعهم، وأن أمانة الطائف هي جزء من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وهي الممثلة لها في محافظة الطائف فهي ذات صفة في الدعوى، وهي المتسبب المباشر في إصدار تلك التراخيص ثم إلغائها، وهي المنفذة لتلك القرارات. ثم قدم مُمَثِّل المدعى عليها صورة من القرار رقم (١٠٦٩٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ، ثم توالت الجلسات وتبادل طرفا الدعوى المذكرات لم تخرج في مضمونها عمَّا سبق ذكره، وبجلسة ١٤٣٢/٢/٤هـ أصدرت الدائرة الإدارية الرابعة

حكمها رقم (٢/٤/١٤ لعام ١٤٣٢هـ) القاضي: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانيًا بنظر الدعوى، وبعد ورودها لهذه المحكمة، تَمَّ قيدها قضية بالرقم الوارد في صدر الحكم، وأحيلت للدائرة، وباشرت نظرها في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٤/٢٢هـ، وفيها أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠/٢/٢١ لعام ١٤٣٢هـ) المُتَضَمّن إلغاء القرار رقم (١٠٦٩٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والمتضمن إلغاء رخصة إضافة أدوار دور رابع وخامس وسادس العائدة للمدعي، وتَمَّ نقضه بالحكم رقم (٢/٤٠ لعام ١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وبعد ورودها لهذه الدائرة عقدت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ وفيها قدم المُدَّعي طلبًا عاجلًا بوقف الإزالة، حَيْثُ إنَّ المدعى عليها بدأت في اتخاذ إجراءات الإزالة. وبِسُؤَال مُمَثِّل المدعى عليها؛ أكَّدَ على ما ذكره المُدَّعي بأن المدعى عليها بصدد إزالة الدور الرابع، فأصدرت الدائرة قرارًا عاجلًا بوقف قرار المدعى عليها المُتَضَمّن إزالة الدور الرابع الصادر على عقار المدعي، ثم أصدرت حكمها رقم (١٠٦/د/إ لعام ١٤٣٣هـ) المُتَضَمّن الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بإلغاء رخصة البناءً الخاصة بالمدعي، وتمَّ نقضه بالحكم رقم (٢/١١٧٣ لعام ١٤٣٤هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة. وبعد ورود القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ عقدت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ، وفيها اطلعت الدائرة على حكم النقض، وما بني عليه من أسباب، ثم أكَّدَ المُدَّعي على طلبه الوارد في لائحة دعواه، ثم سألته الدائرة عن إزالة الدور الرابع فقرر بأن المُدَّعى عليها أزالت جزء منه ولا زالت أعمدة البناءً باقية. وبجلسة ١٤٣٥/٢/٢٧هـ تَمَّ تأجيل نظر الدعوى لمزيد من

الدراسة، ثم بجلسة هذا اليوم حصر المُدَّعي دعواه في طلبه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها وقف رخصة البناءً المنوحة له برقم (٢٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ، فيما أكَّدَ مُمَثِّل المدعى عليها على طلبه الحكم برفض الدعوى، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهم بِمَا قدماه، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم مبنيًا على التالي.

الأسباب

حيث إن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن وقف العمل برخصة البناءً رقم (٢٧٣) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ المنوحة له من قبل المدعى عليها؛ لذا فإن الدعوى بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، وبالتالي فإنها مشمولة بولاية المحاكم الإدارية بنظرها؛ وفقًا لما نَصَّت عليه المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نَصَّت على اختصاصها بالفصل في الآتي: (..دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...). وتختص هذه المحكمة مكانيًا؛ وفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ١٤٣٢/٧/١٠هـ، وتختص الدائرة نوعيًا طبقًا لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاصات الدوائر. وأما

عن قبول الدعوى شكلًا؛ فإن الثابت وفق أوراق القضية صدور قرار وكيل الوزارة لتخطيط المدن رقم (٤٨٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ المُتَضَمّن التقيد بنظام البناءً المعتمد في السابق بارتفاع ثلاثة أدوار فقط لعدم إمكانية تحقيق شروط نظام البناءً المعدل، وتَمَّ مخاطبة محافظة الطائف من قبل المدعى عليها بموجب الخطاب رقم (٢٠١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠١/١٠/٩هـ، وذلك لتكليف المُدَّعي إحضار أساس الرخصة لإلغائها، وعلى إثر ذلك صدر قرار وقف العمل بتصريح البناءً الممنوح للمُدَّعي من المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٥هـ، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي قد رفع دعواه هذه في ١٤٣٠/١٠/١٧هـ فإنها تكون مرفوعة خلال الأجل المحدد نظامًا، وحيث استوفت الدعوى كافة أوضاعها الشكلية والنظامية فإنها تكون مقبولة شكلًا. أما من حَيْثُ الموضوع؛ فحيث إن المُدَّعي يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن وقف رخصة البناءً الممنوحة له برقم (٢٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ المتضمنة السماح للمُدَّعي إضافة ثلاثة أدوار. وَبِمَا أنَّ الثابت – وفقًا لأوراق الدعوى – أن قرار المدعى عليها بمنح المُدَّعي الرخصة المذكورة بإضافة الأدوار كان على إثر صدور قرار بتعديل نظام البناءً في مخطط (...) الواقع به عقار المُدَّعي بحيث يتم السماح لمالكي العقارات الواقعة على طريق السيل الكبير ببناءً ستة أدوار، وبناءً عليه تَمَّ منح المُدَّعي الرخصة المشار إليها إلا أن تضرر المجاورين من هذا التعديل حدا بهم للاعتراض عليه أمام المدعى عليها، وبناءً عليه تَمَّ تشكيل لجنة للوقوف على الطبيعة، وتقييم التعديل الجديد في تنظيم البناءً بالمخطط، وصدرت توصيات اللجنة بعدم مناسبة هذه التعديلات وضررها على ساكني المخطط، وبناءً عليه صدر توجيه وزارة الشؤون البلدية والقروية بإلغاء التعديل في نظام البناءً الجديد بالمخطط، وعلى إثر ذلك صدر قرار

المدعى عليها بوقف جميع الرخص الصادرة بناءً عليه، وهي ثلاث رخص من ضمنها الرخصة المنوحة للمُدَّعي محل الدعوى. وَبِمَا أنَّ قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية، وذلك من جهة تسليط رقابة القاضي على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارًا لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القسط والعدل على هدى من الشرع والنظام، فيلغيها القضاء إن تحقق له مجاوزة القرار لإحدى تلك الأطر، ما يتحقق معه العدل التام واستقرار النظام العام، مع الحفاظ الكامل لمبدأ المشروعية، ما يترتب عليه حماية الدولة بحماية أنظمتها من الاعتداء والتجاوز. فإذا تقرر ذلك، وَحَيْثُ إنَّ الثابت، وفقًا لنص المادة (١٢٦) من نظام الطرق والمباني: (يسوغ للبلدية أن تنظر في الخلاف أو التنازع الذي يقع بين شخص رخص له وبين شخص أخر طلب توقيفه عن البناءً فيما إذا كان الخلاف إداريًا ولها أن توقف يد المرخص له مؤقتًا إلى أن يجري التحقيق في الأوضاع التي حصل فيها التخالف...)، وَحَيْثُ إنَّ منح الترخيص للمُدَّعي نتج عنه معارضة المجاورين مِمَّا استدعى المدعى عليها إعادة تقييم الوضع التنظيمي وسحب قرارها بتعديل شروط البناءً في المخطط، وبالتالي سحب الترخيص الممنوح للمُدَّعي؛ لعدم انطباق شروط المنح الواردة في نظام الأدوار بالمخطط. وَحَيْثُ إنَّ تصرف المدعى عليها بسحب الرخصة بناءً على تبينها حصول الخطأ منها بمنح هذه الرخصة وإلغاء التعديل الممنوح بموجبه هذه الرخصة؛ يجعل تصرفها هذا صحيحًا موافقًا لأصوله النظامية، ولأن القاعدة الفقهية تنص على أن (التابع تابع) فإذا سقط المتبوع كان التابع أولى بالسقوط، ومِنْ ثَمَّ كان إلغاء الرخصة تبعًا لإلغاء التعديل في التنظيم المستخرج بموجبه هذه الرخصة، ولا يستقيم بحال هنا أن يطبق على هذه الواقعة

ما نصت عليه المادة (١٢٥) من نظام الطرق والمباني على أن: (كل شخص استحصل على رخصة البناءً الموضح أحكامها في مواد النظام في الفصل الرابع منه لا يمكن توقيفه من الاستمرار في البناءً المرخص له إلا بقرار قضائي من المحكمة الشرعية في قضايا التملك) لكون حالة المُدَّعي هي إلغاء الترخيص الممنوح له وليس مجرد إيقاف عن البناء. ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المُدَّعي من أن منح الرخصة له من قبل المدعى عليها بناءً على تنظيم وإجراءات صحيحة في حينه لا يجيز لها سحب الرخصة؛ لأن حصول الخطأ لا يصح أساسًا ولا مستندًا لإحداث خطأ آخر، فخطأ المدعى عليها بتعديل تنظيم اشتراطات البناء بالمخطط الواقع به عقار المدعي، وإقرارها بأن منح الرخصة بناءً عليه حصل بسبب القصور في بحث الطلب؛ لا يصح مستندًا لإلزامها بِمَا ترتب عليه من آثار عند ثبوت خطئها في ذلك وثبوت الضرر على العموم، وسحبها لكافة ما ترتب على هذا الخطأ من آثار، ومن ضمنها الرخصة الممنوحة للمدعي؛ لأن المستقر عليه قضاء بأنَّه لا يوجد حق مكتسب لأي كان في عدم خضوع نشاطه الذي يمارسه لنظام الترخيص وفق الشروط المنصوص عليها، وأنَّه إذا التبس على الإدارة القائمة على منح الترخيص حقيقة الحالة الواقعية للطلب سواء تَمَّ ذلك بتدليس من الطالب أو بقصور منها في بحث ودراسة الطلب، فإنَّه يجوز لها إلغاء وسحب الترخيص في أي مرحلة متى استبان لها وجه الحقيقة دون المحاجة بسابقة موافقتها أو إصدارها الترخيص؛ إذ إن خطأ جهة الإدارة أو مخالفتها القواعد النظامية ليس من شأنه أن يكسب المرخص له مركزًا نظاميًا ذاتيًا، وأن الضرر الواقع عليه - في حال ثبوته - هو ضرر قاصر على المُدَّعي يمكن تداركه بالتعويض، بخلاف الضرر الحاصل على العموم عند استمرار المدعى عليها

بمنح الرخص بموجب تعديل في التنظيم توصلت هي لخطئه وعدم مناسبته ووقوع الضرر منه، ما يجعل القرار الصادر من المدعى عليها بإلغاء الرخصة الممنوحة للمُدَّعي موافقًا لصحيح النظام وصريح أحكامه، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٣٣٧٢/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/١٩٦١/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٤/٥/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - بلدية - ترخيص بناء - الامتناع عن إلغاء ترخيص - تحويل حديقة عامة إلى مرفق خدمي - إبقاء أراضي الخدمات والمرافق العامة لما خصصت له - دفع الضرر.

مطالبة المدعين إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إلغاء رخصة البناء الممنوحة لصالح إحدى الجمعيات على جزء من أرض مخصصة حديقة عامة واقعة أمام عقارهم - قيام المدعين بشراء أراضي مقابل تلك الحديقة قاصدين السكنى بجوارها والانتفاع بها - استناد المدعى عليها لتعميم وزاري بالموافقة على استخدام أجزاء من الحدائق العامة لإنشاء مراكز خدمية داخل الأحياء المعتمدة، وذلك بالمخالفة للأوامر السامية الصادرة في هذا الشأن والتي تقضي بإبقاء الأراضي المخصصة للخدمات والمرافق العامة لما خصصت له - وجوب رفع الضرر ودفعه - أثر ذلك: إلغاء رخصة البناءً المَمْنُوحة للجمعية.

الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- الأمر السامي رقم (٨/٩٨٨) بتاريخ ١٤١٥/١١/٢٠هـ.
- الأمر السامي رقم (٢٤١٥٤) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/١٣هـ.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها فيما تقدم به المُدَّعي وكالة من استدعاء للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة ضِدَّ أمانة محافظ جدة، وذلك في تاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٠هـ تضمن طلبه إلزام المدعى عليها بإلغاء رخصة البناءً رقم (٣٤٠٠١٣٩٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ الممنوحة من قبلها لصالح جمعية مراكز الأحياء، وذلك لبناء مركز حي النهضة الواقع خلف مسجد النهضة بمحافظة جدة على الأرض المقابلة لعقار المدعين والمخصصة كحديقة عامة، وإلزام المدعى عليها كذلك بإعادة إنماء الحديقة وزرعها وفقًا للمعايير الفنية المعتمدة؛ حَيْثُ إنَّ المدعى عليها قامت بالسماح لجمعية مراكز الأحياء ببناء مركز حي النهضة الواقع خلف مسجد النهضة على أرض مخصصة كحديقة عامة، وأمام منازل المدعين مِمّا تسبب في ضياع كافة المزايا التي كانوا يتمتعون بها من كونها مرتعًا ومتنفسًا، فضلًا عن أصل تملكهم لعقاراتهم بمبالغ تفوق غيرهم من أهل الحي لما تمتاز بها من إطلالة على الحديقة العامة، إلا أن المدعى عليها سمحت ببناء مبنى ضخم مسلح ومسور بِمَا يرتفع عن (٣م٢)، حَيْثُ تقدم المدعون بعدة تظلمات دون جدوى. وبقيد استدعاء المُدَّعي قضية، وإحالتها للدائرة أشرعت لها باب المرافعة، حَيْثُ ما طلت المدعى عليها عن تقديم إجابتها طيلة ست جلسات قضائية رغم ثبوت تبلغها بمواعيد الجلسات المقررة، وفي الجلسة السابعة قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جوابية تَضَمَّنَت طلبه رفض الدعوى؛ لعدم ما يشوب قرارها بالسماح لجمعية مراكز الأحياء بالبناءً على حديقة عامة أي مخالفة للأنظمة والتعليمات وما استقرت عليه الأوامر السامية، وأن مركز الأحياء يعد من قبيل المرافق العامة

وتصب في المصلحة العامة، وأن سماح المدعى عليها بهذا الإجراء كان وفقًا للتعميم الوزاري رقم (١٣٢٦) وتاريخ ١٤٢٨/٠١/١٧هـ، القاضي بالموافقة على استخدام أجزاء من الحدائق العامة لإنشاء مراكز خدمية داخل الأحياء المعتمدة، وكذلك التعميم رقم (١٣٢٦) وتاريخ ١٤٢٩/٠١/٠٧هـ المفصح عن المساحة التي يسمح على ضوئها المساس بالحدائق العامة، على ألا تقل مساحتها عن ٥٠٠م٢ في كل حي معتمد يتم تحديد جزء منها للخدمات على أن لا تزيد مساحته عن ١٠٪ من مساحة الحديقة العامة، وعلى ضوء ذلك جرى عقد اتفاق بين كلٍ من أمانة محافظة جدة، وجمعية مراكز الأحياء لتقوم الأخيرة بأعمال التشغيل والصيانة، تَمَّ عقب اتفاق تسليم الحديقة رسميًا بموجب محضر مؤرخ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ إلى مندوب الجمعية، ثم صدرت رخصة البناء رقم (٣٤٠٠١٣٩٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ؛ بناءً على موافقة سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٣٠٠٤٨٨٩٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١١هـ. وبعرض ما دفعت به المدعى عليها من إجابة على وكيل المدعين اكتفى بِمَا قدمه خلال الجلسات السابقة. حَيْثُ اكتفى مُمَثِّل المدعى عليها تبعًا لذلك، ما قرَّرَت معه الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم مبنيًا على ما يلي.

الأسْبَاب

ولما كان المدعون قد أقاموا هذه الدعوى بغية الحكم لهم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَمَثِّل في الامتناع عن إلغاء رخصة البناءً رقم (٣٤٠٠١٣٩٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ الممنوحة لصالح جمعية مراكز الأحياء والمنفذة على الحديقة العامة المقابلة لعقار المدعين؛

ما تكون به الدعوى من قبيل الدعاوى المتعلقة بالطعن على القرارات الإدارية، وتكون بذلك داخلة دخولًا أوليًا ضمن اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا؛ وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذلك طبقًا لمنطوق المادة (١٣/ ٣) من نظام إجراءات التراخيص البلدية، ومفهوم سائر مواد النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/٢٣هـ، وعليه فإن الدائرة تبسط اختصاصها النوعي؛ وفقًا لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢، واختصاص المحكمة المكاني؛ وفقًا لقرار معاليه رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ. وَحَيْثُ إنَّه عن قبول الدعوى شكلًا؛ ولما كانت الدعوى محصورة في طلب إلغاء رخصة البناءً الممنوحة لصالح جمعية مراكز الأحياء والمنفذة على الحديقة العامة المقابلة لعقار المدعين، مع امتناع المدعى عليها العدول عن قرارها أو إعادة النظر فيه؛ مِمّا يعد هذا القرار من القرارات السلبية مستمرة الأثر ولا تسري عليه أحكام المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ومِنْ ثَمَّ لا تتحصن بمضي المدة ما تكون الدعوى به مقبولة شكلًا. وعن موضوع الدعوى؛ فإن الثابت أن المدعى عليها قد أقرت بمنحها ترخيص البناءً لصالح جمعية مراكز الأحياء على الأرض المخصصة نظامًا كحديقة عامة، وكذلك فإن الثابت أن المدعين يقطنون مقابل تلك الحديقة قاصدين الشراء والسكنى بجوارها سلفًا منتفعين بذلك ممتازين به عن غيرهم من أهل الحي، وَحَيْثُ إنَّ غاية ما تستند إليه المدعى عليها إزاء هذا التصرف هو ما صدر بالتعميم الوزاري رقم (١٣٢٦) وتاريخ ١٤٢٨/٠١/٠٧هـ القاضي بالموافقة على استخدام أجزاء من الحدائق العامة لإنشاء مراكز خدمية داخل الأحياء المعتمدة، وكذلك التعميم رقم (١٣٢٦) وتاريخ

١٤٢٩/٠١/٠٧هـ المفصح عن المساحة التي يسمح على ضوئها المساس بالحدائق العامة على أن لا تقل مساحتها عن ٥٠٠٠م٢ في كل حي معتمد يتم تحديد جزء منها للخدمات المشار إليها على أن لا تزيد مساحته عن ١٠٪ من مساحة الحديقة العامة، ما يكون به استناد المدعى عليها استنادًا مخالفًا لما استقرت عليه الأنظمة المرعية والأوامر السامية والقواعد القضائية، فلو كانت المدعى عليها تدفع بالتعاميم الصادرة والمشار إليها، إلا أنها بذلك قد أغفلت الأوامر السامية في هذا الشأن والتي هي مهيمنة على كافة التعاميم السابقة واللاحقة، حَيْثُ صدر من جملة ما استقرت عليه الأوامر السامية الأمر رقم (٨/٩٨٨) بتاريخ ١٤١٥/١١/٢٠هـ القاضي بإبقاء الأراضي المخصصة للخدمات والمرافق العامة لما خصصت له...، فضلًا عن المستقر قبل ذلك والدارج بعده، ومن ضمن ذلك ما جاء صريحًا في البرقية رقم (٤/ ١٨٠٥٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٤/٠٨هـ الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء من أنَّه توجد قطعة أرض في أحد الأحياء بمدينة الرياض تبلغ مساحتها خمسة عشر ألفًا وستمئة متر مربع وهي مخصصة حديقة عامة واقتراح تخصيص جزء من تلك الأرض الشاسعة لتكون مقرًا دائمًا لمركز شرطة ذلك الحي، حَيْثُ وردت إجابة ديوان الرئاسة صارمة بـ: «صرف النظر عن هذا الطلب والمحافظة على الحديقة المطلوبة لما خصصت له»، وذلك بالرغم من أنَّه مركزًا للشرطة الذي يحفظ به أمن ذلك الحي، وبذلك تكون المنفعة والمصلحة العامة واضحة بجلاء، فضلًا عن المساحة الشاسعة للحديقة التي تبلغ خمسة عشر ألفًا وستمئة متر مربع، ومع ذلك قوبل الطلب رغم وجاهته بالرفض الكلي مِمّا يتضح معه البون والفرق الهائل في مقابل موضوع الدعوى في منح الحديقة العامة لجمعية مراكز الأحياء التابعة لوزارة الشؤون

الاجتماعية، وما ورد من تحديد مساحتها عمَّا يزيد عن ٥٠٠٠م٢ في كل حي معتمد يتم تحديد جزء منها للخدمات على أن لا تزيد مساحته عن ١٠٪ في مقابل تلك المساحة الشاسعة أنفة الذكر، وَحَيْثُ إنَّ استناد المدعى عليها مخالف قبل ذلك لما استقر عليه العمل لديهم قبل ذلك، والقاعدة القضائية تنص على أنه: «من سعى في نقض ما تَمَّ من قبيله فسعيه مردود عليه»؛ حَيْثُ ورد رفض وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية لتخطيط المدن نقلًا عن الوزير المختص بشأن ما اقترحه معالي أمين محافظة جدة في حينه بالخطاب رقم (١٣٢٦٢/ ٢٠٠) وتاريخ ١٤١٦/٧/١١هـ من رغبة بناء مسجد على جزء من الحديقة المعتمدة ضمن أحد المخططات بمحافظة جدة، حَيْثُ وردت الإفادة بِمَا نصه: «نفيدكم أنَّه بعرض الموضوع لمعالي الوزير وجه معاليه شرحًا بتاريخ ١٤١٦/٦/٢٢هـ على العرض المرفق صورته بِمَا نصه: «أشعركم بعدم موافقتي على المساس بالحديقة، وتشعر أمانة جدة بذلك وتعتبر هذه قاعدة عامة». مع أن المراد اجتزاؤه من الحديقة العامة مسجدًا لله تعالى، ولا يمكن أن يشك أحد أنَّه مندرج ضمن المنافع والمصالح العامة؛ فضلًا عن احتجاج المدعى عليها بالتعميم الذي قد سبقه التعميم رقم (٥/٢٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٥هـ والذي يؤكد على ضرورة عدم التصرف في الأراضي المخصصة للمرافق العامة لأي كائن إلا لما خصصت له؛ ونَصَّ الحاجة منه: «... وعدم التصرف في الأراضي المخصصة للمرافق العامة ومسؤولية رئيس البلدية عن أي مخالفة تقع لذلك، وحيث لاحظنا أن بعض البلديات لا تتقيد بِمَا صدر في هذا الشأن بالتصرف في الأراضي المخصصة للمرافق العامة في المخططات التي تَمَّ اعتمادها في غير الأغراض التي خصصت لها، لذا اعتمدوا إنفاذ الأمر الكريم بكل دقة وعدم التصرف في أراضي المرافق

العامة لأي كائن من كان، إلا لما خصصت له وسنؤاخذ بكل شدة وحزم أية مخالفة تقع في هذا الشأن...»، وحيث صدر الأمر السامي نافذًا رقم (٢٤١٥٤) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/١٣هـ حول قيام أمانة محافظة جدة بتطبيق منحة مواطن على أرض مخصصة كحديقة عامة وقضى الأمر الكريم بـ «...إلغاء التطبيق والتهميش على الصك الصادر بالإلغاء وإبقاء الموقع ليكون حديقة عامة، وفقًا لما خصص له مع تنظيمها وزراعتها والمحافظة عليها والتأكيد على عموم البلديات بعدم التصرف بأراضي المرافق العامة إلا لما خصصت له...»، وبتأمل ما سلف بأن المنظم سعى إلى حماية وصيانة المرافق العامة من تحويلها إلى غير ما خصصت له وراعى المقصد الأسمى من إنشائها، وَحَيْثُ إنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فإن الثابت استقرار التعليمات والأوامر والتعاميم على ذلك سلفًا ومن ذلك التعاميم رقم (٣٣٨٤) بتاريخ ٨٩/٨/١١هـ، ورقم ٥/١٢٤ بتاريخ ٩٣/٣/٢٥هـ، ورقم ٥/١٢١/ض بتاريخ ٩٨/٤/٦هـ، ورقم ٥/٥٥ بتاريخ ٩٤/٢/٢٩هـ. وعليه فيظهر جليًا أنَّه كان الأولى بالمدعى عليها الحيلولة دون ذلك الإذن في منح الترخيص، ما يكون معه إجراؤها معيبًا مخالفًا للمستقر تطبيقه والعمل عليه، وما تكون به جمعية مراكز الأحياء أحرى بالمنع؛ وحيث إنَّه قد ورد صريحًا التقييد في التعميم الوزاري الذي تستند عليه المدعى عليها في نظامية إجراءاتها ذي الرقم (١٣٢٦) وتاريخ ١٤٢٩/٠١/٠٧هـ المشار إليه بِمَا نصه: «... ولا يترتب على ذلك ضرر على المجاورين...» وبذلك يتضح عدم نفاذ إجراء المدعى عليها بمنح الترخيص، وذلك لعدم شمول إجراءها ضمنًا لما ورد بالتعميم الذي تستند عليه في دفعها في مواجهة المدعين؛ فهو استناد بجزء مِمّا يورد من التعميم دون مراعاة لقيوده وضوابطه، وَحَيْثُ إنَّ المدعى عليها أوردت دفعها في

مذكرتها الجوابية بالتأكيد على نظامية ما قامت به من أنها أبقت الأرض باسمها، ولم تقم بإفراغها لأي كائن من كان، وأنها بذلك تدعي عدم حيدتها عن الطريق المرسوم لها نظامًا، فإن العبرة بالحقيقة على أرض الواقع وليس بالمثبت صوريًا على الأوراق وفي الأدراج، حَيْثُ إنَّه لم ولن يلمس أهل الحي ولا غيرهم المنفعة من كونها باسم المدعى عليها صوريًا لدى كاتب العدل من عدمه؛ فالغاية المنتظرة من المدعين أن تظل الأرض حديقة عامة، وفقًا للمخصص لها نظامًا وواقعًا. ولا ينال من ذلك زعم المدعى عليها أنَّه لم يتم إدخال أي تعديلات أو تغيرات أو تشويه للأرض محل الدعوى، في مقابل إقرارهم بأنَّه جرى تسليم الحديقة العامة محل الدعوى رسميًا لمندوب جمعية مراكز الأحياء بموجب محضر التسليم المؤرخ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ؛ فكيف تجزم المدعى عليها بأمر ليس في حوزتها مع إقراراها بأنَّه تحت ملكها صوريًا كونها لم تقم بالإفراغ، فضلًا عن إقرار الأمين العام لجمعية مراكز الأحياء بجدة بموجب خطابه الوارد إلى الدائرة برقم (٤٤٠٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ من أنَّه قد وصلت نسبة إنجاز البناء على الحديقة العامة ٧٠٪ مِمّا يظهر بطلان ادعاء المدعى عليها أنف الذكر، ثم إن طعن المدعى عليها على قلة عدد المدعين لا يعد دفعًا وجيهًا يعتد به قضاءً؛ فإنَّه من المستقر لدى الجهة المدعى عليها أن لكل فرد من أفراد الحي الحق في ذلك المخصص العام والمصلحة المتحققة من بقائه مرفقًا عامًا لما خصص له؛ حَيْثُ أنَّه وفقًا للمنصوص عليه في المعايير التخطيطية لإنشاء الحدائق والمنتزهات العامة التي أخذت به وزارة الشؤون البلدية والقروية - وكالة الوزارة للشؤون الفنية - على عاتقها من إعداد الدراسات والأدلة بوضع أسس تصميم وتنفيذ وصيانة الحدائق العامة التي توضح لمنسوبيها في الأمانات والبلديات

الذين يعملون في هذا المجال والمعتمد نشره ضمن موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية الرسمي أن يخصص لكل فرد من الحدائق العامة داخل المجاورة السكنية حوالي ٦, ٠م٢ للفرد، أي أن مساحة الحديقة اللازمة للمجاورة السكنية والتي تتكون من ٥٠٠٠ نسمة= ٣٠٠٠م٢، ولا شك أن المرافق العامة جاءت وفق تنظيم مرسوم متمثل فيما يسمى بقرار التخصيص ما يكشف أن محاولة إثبات المدعى عليها أن الجمعية ممنوحة الترخيص تدخل ضمنًا للمرافق العامة لا يعد دفعًا نظاميًا؛ حَيْثُ إنَّ مدار الدعوى تحوير التخصيص من حديقة عامة إلى تخصيص آخر؛ وعليه فيظهر أنَّه لا عبرة من دفع المدعى عليها المخالف لما أخذت به نفسها من السالف ذكره، فضلًا عمَّا استقر فقهًا وقضاءً من وجوب رفع الضرر ودفعه قدر الإمكان، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الفقهية تنص على دفع الضرر قدر الإمكان وعلى أن الضرر يزال، وَحَيْثُ إنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبذلك يظهر به خطأ المدعى عليها ومخالفتها الصريحة للنظم واللوائح.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء رخصة البناء رقم (٣٤٠٠١٣٩٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ الممنوحة لصالح جمعية مراكز الأحياء ببناء مركز حي النهضة الواقع خلف مسجد النهضة، وما ترتب على ذلك من آثار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٧٦٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٢٨/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢٤/٥/١٤٣٦هـ

الموضوعات

تراخيص - بلدية - ترخيص بناء - الامتناع عن إصدار ترخيص - حاجة الجهات الحكومية للأرض محل الدعوى - تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

مطالبة المُدَّعين إلزام المدعى عليها إصدار رخصة بناء على كامل أرضهم المملوكة لهم بموجب صك شرعي - امتناع المدعى عليها عن إصدار الترخيص لحاجة واستخدام عدد من الجهات الحكومية للأرض محل الدعوى لتقديم خدمة عامة، وذلك بأن السماح بإصدار رخصة يؤدي إلى الإحاطة بخطوط نقل الزيت الخام ومرافق الغاز والخدمات البترولية، وكذلك الإحاطة بكابلات جهد (٣٣ك ف) وخط هوائي بجهد (٣٨٠ك ف). مِمّا يكون معه الامتناع له ما يبرره وفيه مصلحة ظاهرة - الملكية مصانة شرعًا ونظامًا، ونظراً لوجود مصلحة عامة ظاهرة في استخدامها يصار إلى وضع اليد المؤقت على العقار لحين انتهاء الغرض منه أو تنزع الأرض للمصلحة العامة، وهو ما رفضه المدعون - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعي أصالة ووكالة (...) تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/١١/١١هـ ضمنها أنَّه وموكليه يملكون الأرض الواقعة في حي السلي بشرق مدينة الرياض بموجب الصك الصادر من كتابة العدل

الأولى بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ، وتقدموا إلى أمانة منطقة الرياض بطلب استخراج رخصة بناءً مستودع على أرضهم المذكورة والتي تبلغ مساحتها مئة وستة وعشرين ألفًا وتسعمئة وسبعة عشر (١٢٦٩١٧,٢٥) مترًا مربعًا وخمسة وعشرين سنتمترًا مربعًا، وقيمة شرائها خمسون مليونًا وسبعمئة وسبعة وستون ألفًا ومئتان وثمانية وأربعون (٥٠,٧٦٧,٢٤٨) ريالًا فلم توافق الأمانة على منحهم رخصة البناء؛ بحجة وجود ممر خدمات مقترح يمر داخل حدود أرضهم، وهذا تسبب بمنعهم من الاستفادة من هذه الأرض، كَمَا أنَّ في بقاء الأرض على هذا الوضع يلحق أضرارًا كبيرة بهم، وطلب في ختام صحيفته إلزام المدعى عليها بإصدار رخصة بناءً على كامل الأرض، أو نزع الممر المقترح وتثمينه. وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة نظرتها حَسَب ما هو مثبت في محاضر ضبطها، فبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/١هـ، وبِسُؤَال وكيل المدعين عن دعواه أجاب بِمَا لم يخرج عن صحيفتها. وبعرض الدعوى على مُمَثِّل المدعى عليها ذكر بأنَّه لم يتمكن من تقديم الرد اللازم؛ لعدم التمكن من تحديد موقع الأرض. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣١/٧/٨هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليه مذكرة وأرفق بها صورة من الخطابات الموجه لعدد من الجهات ذات العلاقة بالخدمات المارة بممر الخدمات، وذلك للتأكد من وجود خدمات تخصهم خلال هذا الممر، وذكر أنَّه لم تصل الإفادة حتى تاريخه، وطلب مهلة إضافية. وتَمَّ تسليم المُدَّعي أصالة ووكالة نسخة من المذكرة ومرفقاتها، وباطلاعه عليها ذكر بأن ما ذكره مُمَثِّل المدعى عليها من المخاطبات تخص جميع الممر، وأمَّا بالنسبة للأرض العائدة ملكيتها له ولموكليه فقد تَمَّتْ المخاطبة مع الجهات الحكومية، ووردت إفادتهم بأنَّه لا حاجة لهم فيها. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣١/١٢/٢٤هـ سألت

الدائرة مُمَثِّل الجهة المدعى عليها عمَّا استمهل من أجله؟ فذكر بأنَّه تَمَّتْ مخاطبة الجهات المعنية وحتى تاريخه لم يكتمل الجواب من الجميع، وقط نبهت عليه الدائرة بضرورة المتابعة وإعداد الرد في الجلسة القادمة، فاستعد بذلك. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٣/١٩هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها صور خطابات موجهة إلى الجهات الحكومية، وقد نبهت عليه الدائرة بضرورة إعداد مذكرة توضح مضمون تلك الخطابات التي جرت مع الجهات الحكومية، فاستعد بتقديمها في الجلسة القادمة، وقد زودت الدائرة المُدَّعي وكالة بصورة من تلك المخاطبات التي قدمها مُمَثِّل الجهة المدعى عليها. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/٤/١١هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة ضمنها أنَّه بعد مخاطبة وزارة البترول والثروة المعدنية عن ممر الخدمات الذي يمتد من مصفاة الرياض جنوبًا وحتى مطار الملك خالد الدولي شمالًا والذي يمر في أرض المُدَّعي أفادت شركة (...) بأن الممر يمكن تجزئته حسَب مساره إلى القطاعات التالية: ١ - من سور المصفاة إلى طريق الرياض - الخرج السريع. ٢ - من طريق الرياض - الخرج السريع إلى الضلع الشرقي من الطريق الدائري مرورًا بالمدينة الصناعية. ٣ - من الطريق الدائري إلى سور مطار الملك خالد الدولي، ويمر مجاورًا لسور منشآت الحرس الوطني، وقاطعًا لطريق خريص وطريق الرياض - الدمام السريع. ٤ - داخل مطار الملك خالد الدولي، وقد أفادت الشركة أنَّه يوجد عدة خطوط أنابيب لنقل الزيت الخام والغاز والمنتجات البترولية الأخرى تشترك مساراتها أو تتقاطع مع ممر الخدمات في القطاعين الأول والثاني فقط وهي على النحو التالي: خطان لأنابيب الزيت الخام ويمتدان من منطقة خريص إلى مصفاة الرياض بقطر (٢٦) بوصة، وقطر (١٢) بوصة. خطان لأنابيب الغاز

ويمتدان من الكيلو (٩٩) بالنسبة لخط الغاز الرئيسي المتفرع من شبكة الغاز الرئيسة إلى مصفاة الرياض ومحطة الكهرباء رقم (٧) بداخل المدينة الصناعية بقطر (١٨) بوصة. خطان لأنابيب المنتجات البترولية ويمتدان من مصفاة الرياض إلى موقع الخزن الاستراتيجي بالرياض بقطر (١٠) بوصة لكل منهما. خط أنابيب للزيت ومحطة الكهرباء رقم (١٠) بقطر (٣٢) بوصة. كما أفادت الشركة أنَّه توجد حاليًا دراسة لمعرفة الجدوى الاقتصادية لنقل الوقود إلى مطار الملك خالد الدولي من جنوب الرياض، وعليه فإن شركة (...) ترغب في الاحتفاظ بإمكانية استخدام ممر الخدمات المذكور. وبعد مخاطبة المُؤَسَّسَة العامة لتحليه المياه المالحة أفادت بأنَّه حتى تاريخه لا توجد دراسات لمشاريع مستقبلية يمكن الاستفادة فيها من الممر. وبعد مخاطبة وزارة النقل أفادت بأن الجزء المراد استغلاله من ممر الخدمات في المنطقة الواقعة بين طريق خريص على امتداد طريقة الشيخ جابر الأحمد الصباح، وحتى تقاطعه مع طريق الدمام هو بعرض (٦٠) متراً. وبعد مخاطبة الشركة السعودية للكهرباء أفادت بأنَّه يوجد الآن خدمات كهربائية في مسار الممر متمثلة في وجود كابلات جهد (٣٣ ك ف)، والشركة بحاجة للاستفادة من كامل المسار مستقبلًا، وذلك للقيام بتمديد خط هوائي جهد (٣٨٠ ك ف)، وبخصوص ملاك الأرض في ممر الخدمات عليهم مراجعة مدير إدارة كهرباء مدينة الرياض قبل الموافقة لهم من قبل الأمانة على المخططات والعقارات في ممر الخدمات. كما يوجد مرفق وخدمات لصيانة محطات النقل، وكذلك صيانة خطوط النقل في ممر الخدمات المشار إليه. وسلمت صورة من هذه المذكرة للمُدَّعي أصالة ووكالة وباطلاعه عليها طلب أجلًا لتقدم الرد. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٦/٢١هـ قدم المُدَّعي أصالة ووكالة

مذكرة جاء فيها: أن ما أورده مُمَثِّل المدعى عليها عبارة عن مخاطبات مع جهات حكومية وليس فيها مبرر لعدم منحهم رخصة بناء، خاصة وأن تواريخ هذه المخاطبات حديثة، وطلب الرخصة قديم. وأضاف بأنَّه من تاريخ طلب إصدار الرخصة في ١٤٢٩/٨/١٥هـ والأمانة لديها مقترح وليس لديها رؤية واضحة للتنفيذ كما أنهم تعهدوا عام ١٤٣٠هـ للأمانة وبعد إصدار رخصة البناءً في حال تَمَّ احتياج أي دائرة حكومية لموقعهم فإنهم متنازلون عن قيمة المباني، وأنهم سيقومون بإزالتها مباشرة على حسابهم الخاص، وطلب في ختام مذكرته إلغاء القرار محل الطعن والتعويض عن الفترة الماضية بسبب امتناع المدعى عليها عن منحهم الرخصة. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٠/٨هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة أكَّدَ فيها على ما سبق أن أشار إليه بأن هناك بعض الجهات والمؤسسات الحكومية في حاجة لهذا الممر منها وزارة البترول والثروة المعدنية، وكذلك الشركة السعودية للكهرباء، وكذلك وزارة النقل. وبعرض ذلك على المُدَّعي وكالة وتسليمه نسخة من هذه المذكرة ذكر أنَّه ليس لديه رد على ما جاء فيها. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٢/١٩هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بِمَا سبق تقديمه، وبناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة؛ فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٢١٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣٢هـ) بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَمَثِّل في الامتناع عن منح المدعين رخصة بناءً مستودع على أرضهم المملوكة لهم بموجب الصك الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ؛ لما هو موضح بأسباب ذلك الحكم. وتَمَّ الاعتراض عليه، ثم نقض بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (٢/٢٩٢ لعام ١٤٣٤هـ) كون مؤدى حكم الدائرة بإلزام المدعى عليها الإحاطة بمنشآت حيوية تخص الكهرباء، ومنها وجود كابلات جهد (٣٣ك ف)، ومرافق خدمات

لصيانة محطات النقل، وكذلك صيانة خطوط النقل في ممر الخدمات المشار إليه، ويخص كذلك وزارة البترول والثروة المعدنية، وإذا كان ذلك فإنَّه لا يتأتى للمُدَّعى عليها منح الترخيص، وبإمكان المدعين مراجعة أصحاب المنشآت لإنهاء الوضع معهم بشأن منشآتهم، أو إقامة دعوى بشأنها، مع ملاحظة أنَّه في مثل هذه الحالة قد يكون الحاصل وضع اليد المؤقت على العقار؛ لحين انتهاء الغرض منه. وبإعادة إحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، فبجلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٨/١٤هـ أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بمضمون حكم محكمة الاستئناف الإدارية، وبطلب الإجابة من طرفي الدعوى، ذكر مُمَثِّل الجهة المدعى عليها بأنَّه ليس لديه رد حيالها، في حين طلب المُدَّعي أصالة ووكالة مهلة لتقديم الرد فأمهلته الدائرة لذلك. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٥/١/٨هـ قدم المُدَّعي أصالة ووكالة مذكرة جوابية ضمنها أنَّه لا يسلم بِمَا ورد في حكم محكمة الاستئناف الإدارية؛ لمخالفته للواقع، وذلك لعدم وجود منشآت أو أي استخدام لممر الخدمات في الأرض، ولعدم وجود مستند يثبت ما ذكر، ولكون الأمانة توجهت حاليًا لنزع مسار ممر الخدمات على حسابها مع عدم حاجتها إليه؛ للتخلص من الإشكال الحالي، ولعدم وجود أي جهة مستعدة لنزع الممر على حسابها، ولو وجدت جهات لها منشآت أو لديها طلب صريح لنزع مسار ممر الخدمات بالأرض أو جزء لقامت المدعى عليها بإحالته وموكليه إليهم، واستراحت من أعباء هذه المطالبة. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها، وطلب الإجابة، طلب مهلة للرد. فطلبت منه الدائرة تقديم المخطط المعتمد للأرض محل الدعوى، وبيان وضع الممر بداخلها، فوعد بذلك. عليه قرَّرَت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٤/٢٥هـ قدم مُمَثِّل

الجهة المدعى عليها صورة من المخطط المعتمد للأرض، كما طلب إمهاله لتقديم رده على مذكرة المُدَّعي المقدمة في الجلسة الماضية، عليه قرَّرَت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٨/٣هـ قدم وكيل المدعين رسما كروكيًا لموقع الأرض بين فيها ممر الخدمات والمساحة المتبقية، وتَمَّ تزويد مُمَثِّل المدعى عليها بنسخة منها، وقد طلبت منه الدائرة بيان ما إذا كان ممر الخدمات الموضح لصالح جهة معينة، وما هي هذه الجهة، وهل صحيح ما ذكره المُدَّعي من أن الممر كان مخصصًا كمقترح لشركة أرامكو، وأن الشركة قد تنازلت عن ذلك، فوعد بتوضيح ذلك في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قرَّرَت الدائرة تأجيل نظر القضية. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٥/١١/٢٦هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها ما طلب منه في الجلسة الماضية، وبعرض ذلك على المُدَّعي أفاد بأن الأمانة لم تعتبر بخطاب وزارة البترول والثروة المعدنية منهيًا للقضية، ولا يدل على استعدادهم لنزع الملكية، ولجأت إلى نزع الممر على حساب الأمانة. وعقب مُمَثِّل المدعى عليها بأن ما قدمه من خطابات تفيد بشكل واضح أن وزارة البترول بحاجة إلى هذا الممر، وكذلك شركة الكهرباء، وقَرَّر الأطراف الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه، عليه قرَّرَت الدائرة رفض القضية للدراسة. وبجلسة اليوم، وبعد دراسة الدائرة لملف القضية سألت وكيل المدعين عن ما ذكره من قيام الأمانة بنزع ممر الخدمات؟ فأجاب بأن المعاملة أحيلت من المقام السامي إلى مصلحة أملاك الدولة، وبمراجعته للمصلحة أفاده مدير إدارة التثمين بها بأن طلبه للنزع لا ينطبق عليه نظام نزع ملكية العقارات؛ لكون النزع لا يتم على أمر مستقبلي، وما زال الأمر تحت دراسة المصلحة. فطلبت الدائرة منه حصر دعواه فحصرها بطلب إلزام الجهة بإصدار رخصة بناءً على كامل الأرض، وقَرَّر الاكتفاء بِمَا

سبق تقديمه، وبعرض ذلك على مُمَثِّل الجهة أكَّدَ على ما ذكره سابقًا لدى الدائرة من حاجة بعض الجهات الحكومية لمر الخدمات، وقَرَّر الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه، عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

الأسْبَاب

لما كان المُدَّعي أصالة ووكالة حصر دعوى موكليه بإلزام المدعى عليها بإصدار رخصة بناءً على كامل أرضهم المملوكة لهم بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ؛ فإن الاختصاص الولائي منعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ وفقًا لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانيًا؛ وفقًا للمادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتختص بنظرها نوعيًا؛ وفقًا لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى شكلًا؛ فلما كان القرار محل الدعوى المُتَمَثِّل في امتناع المدعى عليها من منح المدعين رخصة بناءً على أرضهم من القرارات السلبية؛ ولذا فإنها لا تخضع للمدد النظامية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ وفقًا لما استقر عليه قضاء الديوان؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلًا. وعن موضوع الدعوى؛ فلما كان البين من ملف القضية أن المدعين يملكون الأرض الواقعة في حي السلي بمدينة الرياض بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ، وقد امتنعت المدعى عليها عن منحهم رخصة بناء على هذه

الأرض؛ لحاجة عدد من الجهات الحكومية لها، ومنها وزارة البترول والثروة المعدنية، والتي ترغب شركة أرامكو في الاحتفاظ بإمكانية استخدام ممر الخدمات المذكور لنقل الزيت الخام والغاز والمنتجات البترولية من خلاله، وكذلك الشركة السعودية للكهرباء والتي أبدت رغبتها بالاستفادة من كامل مسار الممر مستقبلًا لتمديد خط هوائي بجهد (٣٨٠ك ف)، وأنَّه يوجد به حاليًا خدمات كهربائية متمثلة في وجود كابلات جهد (٣٣ك ف)، ويوجد به كذلك مرافق وخدمات لصيانة محطات النقل وصيانة خطوط النقل في ممر الخدمات وفق الخطابات المرفقة بملف القضية، ما يكون امتناع المدعى عليه عن منح المدعين له ما يبرره، وفيه مصلحة ظاهرة ودفع ضرر يتمثل في كون السماح بإصدار رخصة بناء على هذا الممر يؤدي إلى الإحاطة بخطوط نقل الزيت الخام ومرافق الغاز والخدمات البترولية، وكذلك الإحاطة بكابلات جهد (٣٣ك ف) وخط هوائي بجهد (٣٨٠ك ف). ولا ينال من ذلك ملكية المدعين للأرض محل الدعوى، وأن لهم التصرف بها كيفما شاؤوا؛ إذ لا نزاع في هذه الملكية، وأنَّه مصانة شرعًا ونظامًا، فالحاصل والحالة هذه مع وجود مصلحة ظاهرة في امتناع المدعى عليها من منح الترخيص أن يصار إلى وضع اليد المؤقت على العقار لحين انتهاء الغرض منه أو تنزع الأرض للمصلحة العامة، وهو ما رفضه المدعون وأصروا على إلزام المدعى عليها بمنح الترخيص مع وجود الحاجة لهذه الخدمات الضرورية في ممر مسار الخدمات من قبل الجهات الحكومية المختلفة، ووجود الحاجة الماسة والضرورية له مستقبلًا؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المُدَّعِية بإلزام الجهة المدعى عليها بمنحهم رخصة بناءً على أرضهم محل الدعوى، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٧٦٠٤/ق لعام ١٤٢٩) المقامة من(...) وآخرين ضد أمانة منطقة الرياض؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٨٢٢/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٤٧٣/٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣٦هـ

الموضوعات

تراخيص - بلدية - ترخيص بناء - الامتناع عن منح ترخيص - تطبيق صك الملكية على الموقع - مبدأ احترام وإنفاذ الصكوك الشرعية.

مطالبة المدعيين إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بامتناعها عن منحهما التراخيص اللازمة لبناء دور ثانٍ، وإنشاء محطة وقود في مشمول صكهما - دفع المدعى عليها بأن الموقع المطلوب الترخيص له يقع خارج حدود الصك وأن المدعيين قد غيرا معالمه - مكاتبة قاضي المحكمة العامة بصفته قاضي الموضوع للتأكد من صك المدعيين، والذي أفاد انطباق الصك على الموقع محل الدعوى طبقًا لشهادة الشهود وتقارير المكاتب الهندسية المختصة - القدح في الملكية أو صحتها مرده قاضي الموضوع المختص بنظر دعاوى العقار، والأصل أن يظل الصك قائمًا ومنتجًا لآثاره ما لم تقض المحكمة المختصة ببطلانه أو تعديله - إغفال المدعى عليها لمبدأ عظيم وأصل راسخ وهو أن الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية وكتابات العدل يجب اعتبارها وإنفاذ مقتضاها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعيين تقدما للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة بلائحة دعوى بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٤هـ جاء فيها: أنهما يملكان قطعة

أرض بمحافظة تربة بموجب الصك رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة تربة، وليس عليه أي إشكال أو معارضة، وقد تسببت المدعى عليها في عدم تمكينهما من الانتفاع بالأرض وما أنشئ عليها من محطة وقود وملحقاتها المقامة حاليًا بموجب رخصتي البناء رقم (٣٢٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/١/٣هـ، ورقم (٢٨٣٠) وتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢٧هـ الصادرة من بلدية محافظة تربة؛ ذاك أنَّه وبعد استكمال جميع الإجراءات اللازمة ودفع رسوم قدرها (١٢٠٠) ريال امتنعت المدعى عليها عن منحهم رخصة التشغيل، وختما استدعاءهما بطلب إلزام المدعى عليها تعويضهما عن الخسائر والأضرار التي لحقتهما بسبب عدم تمكينهما من الاستفادة من أرضهما، وتكبدهما خسائر؛ لقاء الإنشاءات التي قاما بها ولم يستفيدا منها. فقيد استدعاؤهما قضية برقم (٢/١٣٨٦ق)، وأحيلت للدائرة الفرعية التاسعة عشرة، فباشرت نظرها بعدة جلسات تَمَّ فيها الترافع وتبادل المذكرات، فبجلسة ١٤٢٤/٨/١٢هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة تَضَمَّنَت أن هناك نزاع قائم بين المدعيين وبين (...) على الأرض محل الدعوى، ولدى الطرفين صكوك شرعية من محكمة تربة، وصدر عليها عدة إجراءات من محكمة التمييز وهيئة النظر والمحكمة في نفس الموضوع، وأن جار المُدَّعي (...) يملك قطعة أرض بجوار المدعيين بموجب الصك رقم (٦٤/١٠٢/٤٧) وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢٨هـ، وطلب منه تطبيق المادتين (٨٥ - ٨٦)، وأن موضوع المذكور منظور لدى المحكمة، والمذكور يملك صكوكًا متفرعة عن هذا الصك منها صك المحطة رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٨هـ، وقد صدر عليه الصك رقم (٤٤/١٠٢/٤٧) وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢٨هـ بناءً على صك الدعوى المقامة من (...) و(...) رقم (١/٥/٤٦) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٨هـ

القاضي على المدعى عليه بإزالة إحداثاته الداخلة في مشمول الصك المشار إليه، وصدق من محكمة التمييز، وأحيلت المعاملة لوزارة العدل حَيْثُ صدر التوجيه بالخطاب رقم (٢٣/٢٤٥٤/١٨) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١١هـ المبني على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان الرئاسة رقم (٥/٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٣٠هـ القاضي بتكليف ناظر القضية بإضافة إجابة كل من البلدية والأوقاف والمالية للصك المشار إليه. أمَّا ما يخص المدعيين؛ فإن الأرض المملوكة لهما بموجب الصك رقم (٣١٩) سبق وأن شكلت عدة لجان حيال التداخل فيها مكونة من هيئة النظر ومندوب بلدية تربة ومندوب بلدية الطائف وأهل الخبرة وقرروا (.. أن الصك رقم (٦٤/١٠٢/٤٧) وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢٨هـ المملوك لـ(...) صادر عليه الأمر بتطبيق المادتين، وترى اللجنة عدم التصريح للمذكور حتى يكمل المطلوب، أمَّا موضوع (...) فإن لهما أراض مملوكة بالصك رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٥/٦/٧هـ بجوار محطتهما، وأنَّه عند تطبيق الصك على طبيعته وجد أن الصك لا يشمل موقع محطته، وأن موقع محطته غير مخصص لمحطة محروقات فترى اللجنة عدم الترخيص له حتى يثبت تملكه شرعًا...)، ورفعت المعاملة لإمارة منطقة مكة المكرمة وانتهت بخطابها رقم (١٠٨٧٨/ متر) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ: ١ - إحالة الموضوع للمحكمة للنظر فيه وتحديد الملكيات وتسليم كل طرف ملكه وتمكينه من العمل في حدوده. ٢ - إذا ظهر وجود أراض فضاء خارج الملكيات المتنازع عليه بين الطرفين تسلم للبلدية للمحافظة عليها وعدم الإحداث فيها. ٣ - المقابر الموجودة يتم تحديدها. ٤ - إحالة (...) إلى المحكمة لاتهام رئيس البلدية من غير دليل. وأضاف مُمَثِّل المدعى عليها أن المدعيين تقدما بدعواهما للتهرب من تطبيق الصك رقم (٣١٩)؛ لأنه لا ينطبق على موقع

المحطة، وإن كان لديهما صك تملك لموقع المحطة وهو مبني على الصك المذكور فيعتبر لاغيًا؛ لأن موقع المحطة خارج الصك، أمَّا إذا كان صكه مبنيًا على غير هذا الصك فإن البلدية لا تمانع من إعطائه رخصة تشغيل المحطة، ثم طلب في ختام مذكرته الحكم برفض الدعوى، وإحالة القضية للمحكمة للنظر فيها بناءً على توجيه أمير المنطقة. وبجلسة ١٤٢٤/٨/٢٦هـ قدم المُدَّعي أصالة ووكالة مذكرة خلص فيها إلى أن المدعى عليها تجاوزت الشرع والنظام، حَيْثُ أنَّه صدر الحكم الشرعي المميز رقم (١/٥/٤٦) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٨ القاضي في فقرته الثانية بأن صكوكه نظامية ومنطبقة على موقع واحد هي مزرعته، والتي أقيم بها محطة ومسجد وبيت من دور واحد وعدد من المحطات التجارية، وكذلك صدرت موافقة البلدية بخطاباتها على جميع تلك الإفراغات من الصك رقم (٣١٩)، علاوة على ذلك صدر أمر مقام الإمارة رقم (٥٨٢٦٦/ض) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٣هـ بتمكينه من حدود صكه، وقد تَمَّ مخاطبة البلدية للمحكمة بالخطاب رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٨هـ بطلب تطبيق صكه بعد صدور أمر الإمارة أعلاه، وجاء رد المحكمة بالخطاب رقم (١١٥٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ بأنَّه سبق وأن خرج لتطبيقه فضيلة القاضي ناظر القضية وبرفقه لجنة التعديات بمحافظة تربة وهيئة النظر ومساح البلدية وقد وجدوا أن الصك رقم (٣١٩) وبتاريخ ١٣٩٦/٦/٧هـ مستكمل للإجراءات النظامية، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها إعطائه التراخيص اللازمة لتمكنه من العمل في حدود صكه، وإلزامها بدفع الخسائر والأضرار وقدرها ستمئة ألف ريال. تلا ذلك عدة جلسات تَمَّ فيها الترافع وتبادل المذكرات ولم تخرج في مضمونها عمَّا سبق ذكره. وبجلسة ١٤٢٥/٩/١٩هـ وبعد أن قامت الدائرة بمخاطبة محكمة محافظة تربة

لتطبيق الصك رقم (٣١٩) على موقع المنشآت التي أقامها المدعيان، جاء رد قاضي المحكمة العامة بمحافظة تربة بالخطاب رقم (١٤١١) وتاريخ ١٤١٥/٩/١٠هـ وبرفقة محضر الوقوف المؤرخ في ١٤٢٥/٩/٢هـ المُتَضَمّن أنَّه جرى وقوف قاضي محكمة تربة وعضوي هيئة النظر ومهندس الزراعة لتطبيق صك (...)، وذلك بحضور (...) وخصمه مندوب بلدية تربة، وعندما أرادوا تطبيق الصك من الحد الشرقي تعذر ذلك، حَيْثُ ذكر في الصك رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٧هـ أن الحد الغربي هو شارع من غير تحديد لعرض الشارع، ويذكر مندوب البلدية أن الشارع المذكور ليس هو الطريق السريع تربة - الخرمة، بل طريق ترابي لا يمكن التأكد منه إلا بعد تطبيق صك جاره من الجهة الشرقية (...) كذا قرر الحضور عدا (...)، وعليه فيلزم حضور شاهدي صك (...) المذكور، وعليه جرى التوقيع. وباطلاع طرفي الدعوى على التقرير ذكر المدعيان أن الصك سبق تطبيقه وصدر به حكم شرعي مميز من محكمة التمييز، ولا يقبل ما ورد في هذا المحضر، وأن هناك تقرير لهيئة النظر بتربة والطائف وفيه أربعة معرفين بالحدود، ورفع مساحي معتمد من مكتب (...)، يوضح أن صكهما ينطبق على الموقع، طالبًا تنفيذ الأحكام الشرعية وأوامر إمارة منطقة مكة وتمكينهما من ملكهما. وبجلسة ١٤٢٥/١١/٨هـ ذكر مُمَثِّل المدعى عليها أنَّه وقف بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣هـ على الطبيعة ووجد من الناحية الغربية شارع مزدوج مسفلت يؤدي من تربة إلى الخرمة، أمَّا من الناحية الشرقية فلا يوجد أي شارع قائم على الطبيعة بل أرض زراعية، ويؤيد ذلك الخطاب رقم (١١٥٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ الصادر من فضيلة قاضي محكمة تربة لبلدية تربة، وأنَّه ليس لديه ما يضيفه وعقب المُدَّعي أصالة ووكالة أنَّه يطلب الحكم في القضية وإعطاءهما تراخيص المحطة

والمنزل والمحلات التجارية وتعويضهما عن الخسائر. وبجلسة ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ تشير الدائرة إلى أنها قامت بالكتابة لفضيلة قاضي محكمة محافظة تربة بموجب الخطاب رقم (٢/٨٧٧٨) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ، وطلب من فضيلته تأكيدًا لما ورد بخطابها السابق رقم (٢/٣٩٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٢هـ من حاجة الدعوى المقيدة إلى تطبيق الصك المشار إليه على موقعه والإفادة عن مدى دخول المنشآت التي أقامها المدعيان في مشموله، وطلبت الدائرة من فضيلته تطبيق الصك سواء بتطبيق أطواله وأضلاعه مع الاستعانة بسجلاته، أو بتطبيق صك الجار وسماع شاهديه. وبجلسة ١٤٢٦/٢/٥هـ تشير الدائرة أنَّه وردها خطاب فضيلة قاضي محكمة تربة رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ وبرفقة المحضر المؤرخ في ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ والإقرار المقدم من المدعيين مع كامل المرفقات، وقد تضمن ذلك أنَّه تَمَّ تطبيق الصك رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٧هـ على الطبيعة فوجد أنَّه مطابق للطبيعة، وأنَّه لا يوجد شارع من الناحية الشرقية للمنشآت في الوقت الحاضر، وأن الشارع يوجد من الناحية الغربية، وهو شارع مسفلت قائم على الطبيعة، وأن المنشآت هي عبارة عن مظلة محطة ومنزل ومحلات تجارية ومسجد، وأنها داخلة في مشمول الصك. وبعرض ما ورد في تقرير الخبرة على الحاضرين ذكر المُدَّعي أصالة ووكالة أنَّه مقتنع بِمَا ورد فيه، وعقب مُمَثِّل المدعى عليها أن البلدية غير متقنعة بِمَا ورد في هذا التقرير؛ لأن محامي بلدية الطائف الحاضر مع هيئة النظر لا يعرف الموقع، ويجب أن يكون مندوب بلدية تربة عضوًا في هيئة النظر، إضافة إلى عدم وجود أهل الخبرة وعدم وجود مساح يعرف الحدود والأطوال. وبعد دراسة أوراق القضية قرَّرَت الدائرة إعادة الكتابة لقاضي محكمة تربة لتطبيق صك المدعيين على موقعه والإفادة عن دخول

المنشآت التي أقامها المُدَّعي وموكله في مشمول صكهما، وفق ما ورد في الخطاب رقم (٢/٨٧٧٨) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣١هـ على أن يكون تطبيق الصك بحضور اثنين من أهل الخبرة واثنين من أعضاء هيئة النظر، إضافة إلى مندوب بلدية تربة الجهة المدعى عليها ومساح ومهندس الزراعة. وبجلسة ١٤٢٦/٤/٩هـ قدم المُدَّعي أصالة ووكالة مذكرة جاء فيها: أن صكهما ينطبق على الموقع، ويؤيد ذلك الصك الشرعي المميز برقم (٥/٤٦) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٨هـ تصديقًا على الصك محل الدعوى، وخطابات قاضي محافظة تربة رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٧هـ، ورقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٨هـ، ورقم (١١٥٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ، وتقرير هيئة النظر رقم (٢٠٦٩) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ، وتقرير من أربعة معرفين من كبار السن، ورسمين كروكيين من مكتب (...) الهندسي، ومكتب (...) الهندسي، طالبًا الحكم بتمكينهما من العمل في أملاكهما المعطلة وتعويضهما عمَّا فات من سنوات بدون سبب. وبجلسة ١٤٢٦/٥/٢١هـ تشير الدائرة أنَّه وردها خطاب فضيلة قاضي المحكمة العامة بتربة رقم (٧٤١) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٨هـ ومرفقاته المُتَضَمّن ما نصه: (الحمد لله وحده: ففي هذا اليوم الثلاثاء جرى وقوفنا أنا قاضي محكمة تربة (...) ومدير فرع الزراعة بتربة المهندس (...) وعضو هيئة النظر (...) وبحضور الطرفين مندوب بلدية محافظة تربة (...) والمُدَّعي (...) وابنه (...)، كما حضر أهل الخبرة والشهود، وهم: (...) و(...) و(...) وبعد سؤالهم عمَّا لديهم من شهادة قال (...): «أنا منذ عام ١٣٨١هـ وأنا أعرف الموقع، وكنت أعمل في أحد المزارع المجاورة ولا أعرف أن هناك شارع يمر بمزرعة (...) من الحد الغربي، وقد كان طريق تربة - الخرمة في ذلك الوقت ترابي، تَمَّ تعبيده بالإسفلت في نفس المكان ولم

يغير مطلقًا، وأنا قد تجاوزت الستين عاماً حَيْثُ أني من مواليد ١٣٦٠هـ، ثم أوقفنا على الحد الشرقي لملك (...) وإذا هو شبك بين النخيل هذا ما لدي.» وبِسُؤَال الشاهد الثاني (...) قال: «أنا من مواليد ١٣٧٨هـ، وأشهد أنَّه منذ خمسين عامًا لم نعرف طريق تربة - الخرمة إلا القائم على الطبيعة ولم يتقدم من جهة الغرب، ثم أوقفنا على الحد الشرقي لملك مشرع وإذ هو الشبك الذي أوقفنا عليه الشاهد الأول»، وبِسُؤَال الشاهد الثالث (...) قال: «أنا من مواليد ١٣٧٥هـ وأشهد أنَّه منذ أربعين سنة وطريق تربة - الخرمة على ما هو عليه الآن ولم يغير ولم يزحف جهة الغرب، وأمَّا الحد الشرقي لملك (...) فلا أعرفه هذا ما لدي» وقد ذكر جميع الشهود أنه ليس بينهم وبين المُدَّعي قرابة، وبعرض الشهود على الطرفين قل المُدَّعي (...) أمَّا الشهود فلا أقول فيهما شيئًا وأمَّا شاهدتهم فهي صحيحة، وأمام مندوب البلدية فقال أمَّا الشهود فلا أقول فيهم إلا خيرًا، وأمَّا شهادتهم فغير صحيحة، والصحيح أن الحد الشرقي يتعدى الشبك الذي أشار إليه الشاهدان، ثم أضاف الشاهد (...) أن علامة نهاية ملك (...) من الجهة الشرقية نخلة معروفة بالعطاء، وبالوقوف عليها وإذا هي نخلة طويلة وقديمة وهي قريبة جدًا من الحد الذي أشار إليه الشاهدان، ثم جرى تمتير حدود مزرعة المُدَّعي (...) المملوكة بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٧هـ، من الزاوية الجنوبية الشرقية، ومن الزاوية الشمالية الشرقية، فإذا هو مساوٍ تقريبًا لما ذكر في الصك بطول الضلع الشمالي مئتين وأربعة وثلاثين مترًا، وهو موافق للرسم الكروكي الصادر من مكتب (...) الهندسي المرفق بالمعاملة، وحتى لا يخفى جرى تدوينه في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرًا في الموقع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، وقد جاء في

مذكرة المدعى عليها المقدمة بذات الجلسة أنَّه لا يصح احتجاج المُدَّعي بالصك رقم (٥/٤٦) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٨هـ لأنه ليس أساس التملك، وإنما أساس التملك الصك رقم (٣١٩)، وهو لا يشمل المنشآت الحالية، ولا يصح كذلك احتجاجه بتقرير هيئة النظر والأربعة من كبار السن؛ لأن بلدية تربة لم تشارك فيه، أمَّا عن الرسمين الكروكيين الصادر من مكتب (...)، و(...)؛ فليسا حجة عليها؛ لعدم مشاركة المدعى عليها فيها، إضافة إلى أن المُدَّعي عدل على الكروكي الصادر من مكتب (...)، حَيْثُ جاء في الكروكي: (تم أخذ جميع البيانات والمعلومات من صاحب الأرض وعلى مسؤوليته)، وبعد التعديل أصبحت: (تم أخذ جميع البيانات والمعلومات من صاحب الأرض وعلى مسؤوليتنا). وبجلسة ١٤٢٦/٨/٢هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جوابية أرفق بها صور جوية لمدينة تربة نزلت عليها أملاك المدعيين، كما قدم صورة فضائية حديثة صادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية توضح الطريق القديم ومنزل ومحطة المدعيين والمسجد، وقد جاء في مذكرة مُمَثِّل المدعى عليها: أن الصور الجوية الصادر عام ١٣٧٧هـ موضح عليها موقع منزل المدعيين، ومزارع (...)، و(...) من الجهة المختصة، ولا صحة لادعاء المدعيين، وقدم صورة فضائية توضح الطريق القديم والمنشآت، أمام تقرير الخبرة المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٢٣هـ فقد تحفظ عليه مندوب المدعى عليها، ذاك أن الشاهد (...) ذكر أنَّه من مواليد ١٣٧٨هـ وشهد بأنَّه منذ خمسين عام لم يعرف طريق تربة - الخرمة، إلا القائم على الطبيعة بينما عمره لم يتجاوز الثمانية والأربعون عامًا فكيف يشهد بأنَّه لا يعرف الطريق منذ خمسين سنة، أمَّا الشاهد (...) فقد ذكر بأنَّه لا يعرف الحد الشرقي لملك المدعيين وهذا يرد شهادته، أمَّا الشاهد (...) فقد ذكر بأن طريق تربة -

الخرمة في ذلك الوقت ترابي، وتَمَّ تعبيده بالإسفلت في نفس المكان ولم يتغير مطلقًا، رغم ذلك لم يقم القاضي بتحقيق شهادته، لأن مزرعة المدعيين يحدها غربًا الشارع العام، والكائن غرب قصور (...)، ولم يذكر في الصك أن الحد هو طريق تربة - الخرمة، وعليه لا يمكن الاعتماد على شهادته. ثم أضاف مُمَثِّل المدعى عليها أن الحد الشرقي هو نقطة الخلاف، ولم يتحقق القاضي من ذلك بإحضار المالك المجاور لهم من الشرق، وأخذ مصادقته على الحد الشرقي، لأنه عبارة عن شبك يقوم المدعيان بتحريكه نحو الغرب لكي يتم إدخال المنشآت في صكه، وهذا ما تَمَّ بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٨هـ عند وقوف اللجنة المشكلة وأهل الخبرة، حَيْثُ كان الحد الغربي في الصك هو الشارع الترابي الفاصل، وتم أخذ القياس في ذلك الوقت واتضح أن المنشآت خارج الصك، وقد حاول المُدَّعي ألا يؤخذ القياس من الحد الشرقي، وهو ملك (...)، وانتهت اللجنة إلى عدم دخول المنشآت ولا يمكن معارضة ذلك بهذا المحضر المؤرخ في ١٤٢٦/٤/١٣، مؤكدًا على طلبه رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٢٦/٨/٢٣هـ سألت الدائرة المُدَّعي أصالة ووكالة عن تاريخ تقدمه بطلب تصريح بناء للدور الثاني، وتصريح تشغيل للمحطة، فذكر أنَّه تقدم بعد صدور الصك المميز مباشرة، وأن التاريخ موجود بالمعاملة ويمكن طلبه من بلدية الطائف أو بلدية تربة، وسألته الدائرة هل تظلم من رفض المدعى عليها إعطاءه تصريح للمحطة فذكر أنَّه لم يتظلم من ذلك الرفض رسميًا لوزارة الشؤون البلدية والقروية ولا بلدية تربة ولا بلدية الطائف، وقد تقدم لديوان المظالم مباشرة بطلب إعطائه التصاريح، وتعويضه عمَّا حصل. فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٥/د/ف/١٩) لعام ١٤٢٦هـ والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ فيما يخص طلب تصريح البناءً وتصريح المحطة، ورفض ما عدا

ذلك من طلبات. وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٤٢٦/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ والذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة المشار إليه أعلاه وإعادة الأوراق للدائرة لإعادة نظر القضية. وبجلسة ١٤٢٧/١١/٢١هـ قدم المدعيان مذكرة ذكرا أنها تتضمن طلب ترخيص محطة ومحلات تجارية ودور ثاني للمنزل والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما جراء تعطيل ممتلكاتهما، وطلبت منهما الدائرة تقدم مستندهما وتحديد ما يطالب به ومستند ذلك. وبجلسة ١٤٢٨/١/٤هـ سألت الدائرة المُدَّعي أصالة ووكالة هل يوجد بينه وبين المدعى عليها أي خصومة أو منازعة منظورة أمام المحكمة العامة بمحافظة تربة متعلقة بالعقار؟ فذكر بأنَّه لا يوجد. وبجلسة ١٤٢٨/٢/٢هـ قدم المُدَّعي أصالة ووكالة أصول عقد إيجار الدور الثاني، وأصل اتفاقية لبناءً الدور الثاني بتاريخ ١٤١٩/٤/١هـ، وأصل اتفاقية مؤرخة في ١٤١٩/٤/١هـ لعمل محلات تجارية، وأصل اتفاقية إنشاء محطة المحروقات المؤرخة في ١٤١٩/٤/١هـ، كما قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها بأن المدعى عليها تتمسك بكل ما سبق تقديمه من مُمَثِّل بلدية الطائف من مذكرات ومستندات وتطلب من الدائرة التمسك بحكمها رقم (٧٥/د/ف/١٩) لعام ١٤٢٦هـ، حَيْثُ لم يصدر من المدعى عليها أي خطأ. وتشير الدائرة أنَّه سبق لها الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بتربة بموجب الخطاب رقم (٢/١٢٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـ المُتَضَمّن تكليف هيئة النظر مع اثنين من أهل الخبرة في تقدير العقارات للوقوف على المحطة والمحلات التجارية الملحقة بها ومنزل المدعيين وتقدير أجرة المثل من عام ١٤١٩هـ وحتى تاريخه. وبجلسة ١٤٢٨/٢/٢٩هـ اطلعت الدائرة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بتربة رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ ومرفقاته

المُتَضَمّن وقوف هيئة النظر على العقارات محل الدعوى وتقدير أجرة المثل. وبجلسة ١٤٢٨/٤/٦هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٥/د/ف/١٩) لعام ١٤٢٨هـ والقاضي/ أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن التصريح للمدعي(...) بالترخيص له ببناءً دور ثانٍ لمنزله، وإلزامها بتعويضه مبلغاً وقدره مئة وعشرون ألف ريال؛ لما هو مبين بالأسباب. ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن التصريح للمدعي(...) للمحطة (ومشتملاتها)، وإلزامها بتعويضه مبلغاً وقدره أربعمئة وثمانون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو مبين بالأسباب. وبعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية أصدرت حكمها رقم (٦٤٦/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، والذي خلصت فيه إلى نقض الحكم الصادر عن الدائرة. وبجلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ عاودت الدائرة النظر في هذه القضية، وظهر تمسك كلا الطرفين بِمَا سبق تقديمه، وأن لا جديد لديهما يقدمانه. وبجلسة ١٤٢٩/٤/٩هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٦/د/ف/١٩) لعام ١٤٢٩هـ القاضي أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن التصريح للمدعي(...) بالترخيص له ببناء دور ثانٍ لمنزله، وإلزامها بتعويضه مبلغًا وقدره مئة وعشرون ألف ريال؛ لما هو مبين بالأسباب. ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن التصريح للمدعي(...) للمحطة (ومشتملاتها)، وإلزامها بتعويضه مبلغًا وقدره أربعمئة وثمانون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو مبين بالأسباب. وبعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية أصدرت حكمها رقم (٥٨٦/أس/٦) لعام ١٤٢٩هـ والذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة المشار إليه أعلاه، وإعادة القضية للدائرة لإعادة نظر القضية والفصل فيها، وفقًا لما ورد في نقض

الاستئناف. وبجلسة ١٤٣٠/٣/٢٠هـ عاودت الدائرة نظر الدعوى؛ فذكر المُدَّعي أصالة ووكالة أنَّه قد صدر الحكم رقم (٤٦) لعام ١٤١٩هـ من الشيخ (...) المُتَضَمّن أن صكه رقم (٣١٩) وصك جاره(...) وإخوانه (...) و(...) متطابقان كلًا على موقعه، وقد وقفت هيئة النظر مع القاضي، ثم وقفت هيئة النظر عام ١٤٢٠هـ مع لجنة من بلدية الطائف، واتخذت إجراء غير صحيح، وتظلما لسمو أمير منطقة مكة المكرمة فوجه بالخطاب رقم (١٥٠٨٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٨هـ تشكيل لجنة، وبعد تشكيلها رأت إحالة الموضوع للمحكمة، وبعد إحالته للمحكمة أعاده فضيلة قاضي محكمة تربة لإمارة منطقة مكة المكرمة، وصدر خطاب الإمارة رقم (٥٨٢٦٦٦) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ المُتَضَمّن توجيه الإمارة بتمكينه من العمل داخل حدود صكهما رقم (٣١٩)، وبعدها أحالت البلدية المعاملة للمحكمة لطلب تطبيق الصك، وأجاب فضيلة قاضي المحكمة للبلدية بخطابه رقم (١١٥٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ المُتَضَمّن أنَّه بالاطلاع على صك الحكم رقم (٥/٤٦) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٨هـ بشأن النزاع الحاصل بين (...) و(...) و(...) و(...) أبناءً حسين بن محي، وجد أن القاضي السابق الشيخ(...) ناظر القضية وبرفقة لجنة التعديات بمحافظة تربة وهيئة النظر ومساح البلدية قاموا بتطبيق صك (...) وإخوانه رقم (١٠٢) وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢٨هـ، وصك المدعى عليه (...) الصادر من محكمة تربة رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٧هـ، أن صك المدعى عليه منطبق على موقع واحد هو مزرعة المدعى عليه (...)، وأن الصك مستكمل للإجراءات النظامية، أمَّا عن الإقرار المنسوب له بأن الأرض الواقعة غرب(...) ليست ملكًا لهم عدا البئر، فإن هذا الإقرار ليس له وهو غير صحيح ولا علاقة به، وقد دفع بعدم صحته أمام ناظر القضية الأول

الشيخ(...). وبجلسة ١٤٣٠/٣/٢٧هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جوابية من صفحتين جاء فيها: أنَّه سبق أن بينت الأمانة أن الحكم رقم (٥/٤٦) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٨هـ كان للنزاع الذي بين المُدَّعي وابنه مع (...)، إلا أنَّه نشأ بعد هذا الحكم نزاع جديد من طرف آخر ضِدَّ المدعيين، فلا يصح أن يحتج المدعيان بذلك الحكم حَيْثُ تقدم(...) بشكوى لإمارة منطقة مكة المكرمة يتظلم فيها من قيام المدعيين بإنشاء محطة وقود، وشكل لذلك بأمر سموه لجنة مكونة من محافظة تربة وبلدية تربة وأهل الخبرة وهيئة النظر والإدارة القانونية والأراضي ووكالة التعمير ببلدية الطائف، وخلصت هذه اللجنة بمحضرها المؤرخ١٤٢٠/١١/٢٨هـ إلى أن موقع المحطة خارج حدود صكه. وأمَّا إنكار المُدَّعي أصالة ووكالة ذلك الإقرار المعد من قبله أمر لا يقبله العقل إذا أنَّه أعد أمام اللجنة المكلفة من قبل مقام الإمارة وبنفس التاريخ الموافق ١٤٢٠/١١/٢٨هـ، وقيد بمحضر اللجنة فحوى هذا الإقرار، فلو لم يكن أعد من قبله لما قيده أعضاء اللجنة الثمانية بمحضرهم، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٣/د/ف/أ/١٩) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي أولًا: إلزام المدعى عليها الترخيص للمدعي(...) بناءً دور ثانٍ لمنزله، وإلزامها بتعويضه مبلغاً وقدره مئة وعشرون ألف ريال لما هو مبين بالأسباب. ثانيًا: إلزام المدعى عليها الترخيص للمدعي(...) للمحطة (ومشتملاتها) وإلزامها بتعويضه مبلغاً وقدره أربعمئة وثمانون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو مبين بالأسباب. وبعرضه على محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (١٣/إس/٦) لعام ١٤٣١هـ والذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة المشار إليه أعلاه، وإعادة القضية للدائرة لإعادة نظر القضية والفصل

فيها وفقًا لما ورد في نقض الاستئناف. وبجلسة ١٤٣١/٨/٧هـ أكَّدَ المُدَّعي على طلب الترخيص والتعويض عن الأضرار. فطلبت الدائرة بيان هذه الأضرار وتقديم المستندات. وبجلسة ١٤٣٢/٢/١٩هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٥/د/٧) لعام ١٤٣٢هـ القاضي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانيًا بنظر الدعوى. وبتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ قيدت قضية لدى هذه المحكمة بالرقم الوارد في صدر الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة والتي باشرت نظرها بعدة جلسات، وفيها أكَّدَ الطرفان على ما تقدم طلبه، كما قدم مُمَثِّل المدعى عليها خطاب رئيس بلدية محافظة تربة رقم (١٩٤٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٢هـ والمتضمن ما نصه: (أما بالنسبة لأسباب رفض البلدية إعطاء المذكور ترخيص إنشاء محطة؛ فالسبب أن الموقع الذي يطلب الترخيص له لا يدخل ضمن حدود صكه بل خارج صكه، وكيف يعطى ترخيص للبناءً على أرض لا يملكها، وهذا السبب هو الأساس الكامل الذي قامت ولازالت عليه القضية المنظورة). وبجلسة ١٤٣٢/٩/٧هـ وبعد أن قرر الطرفان الاكتفاء بِمَا سبق، وطالبا الفصل في الدعوى أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠/٣/١٠٦) لعام ١٤٣٢هـ القاضي برفض الدعوى، وبرفع الحكم لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة أصدرت دائرة الاستئناف الإدارية الثالثة حكمها رقم (٢/٤٩٩) لعام ١٤٣٥هـ القاضي بنقض الحكم آنف الذكر، وإعادة القضية لذات الدائرة لإعادة النظر في الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٥/٥هـ اطلعت الدائرة على ملف القضية وتبين لها صدور خمسة أحكم في القضية من محكمة الاستئناف الإدارية، ووفقًا لتعميم معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإدارية رقم (١٥٧٠) الصادر بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ الوارد في الفقرة (٤) منه ما نصه: «تتصدي محكمة الاستئناف الإدارية

في جميع الأحوال لنظر الدعوى إذا انقضت الحكم للمرة الثانية وتفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم دون إعادتها للمحكمة الإدارية...» أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٧٩/د/إ/٣/١٠) لعام ١٤٣٥هـ القاضي بعدم جواز نظر الدعوى، والمنقوض بحكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢/٢٥١٢) لعام ١٤٣٥هـ. وبجلسة ١٤٣٦/٢/٢٢هـ وبعد فتح باب المرافعة من جديد لاحظت الدائرة الجمع بين طلبي الإلغاء والتعويض مِمّا يعد مخالفًا للقرارات المنظمة لتوزيع ورفع الدعاوى وحصر المُدَّعي أصالة ووكالة طلبه في إلزام المدعى عليها إعطاءه رخص البناءً مع احتفاظه بحق طلب التعويض في دعوى مستقلة في دعوى مستقلة. وبجلسة هذا اليوم أكَّدَ المُدَّعي وكالة حاصرًا لطلبه في إلزام المدعى عليها الترخيص لموكله الأول ببناءً وتشغيل محطة الوقود الواقعة في مشمول صكه رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة تربة، والترخيص لموكله الثاني ببناءً الدور الثاني لمنزله المفرز من الصك رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة تربة. فيما قرر مُمَثِّل المدعى عليها أن سبب امتناع المدعى عليها عن إعطائه التراخيص المطلوبة هو أن إحداثات المدعيين لا تقع في مشمول صكهما رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بِمَا سبق، وطلبا الفصل في الدعوى، فرفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها الآتي مبنيًا على ما يلي.

الأسباب

وَحَيْثُ إنَّ المدعيين يهدفان من إقامة دعواهما الحكم بإلزام المدعى عليها استكمال الإجراءات

النظامية لمنحهما التراخيص اللازمة لبناء الدور الثاني، ولإنشاء محطة وقود في مشمول صكهما، فالدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظرها؛ وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي قم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتخص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانيًا، والدائرة نوعيًا؛ وفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقًا لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لهذا الشأن. وعن قبول الدعوى شكلًا؛ فالثابت أن حقيقة دعوى المدعين تتمثل في طلبهما إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن استكمال الإجراءات النظامية لمنحهما التراخيص اللازمة لبناءً الدور الثاني، ولإنشاء محطة وقود في مشمول صكهما، ومن المسلم به قضاءً أن القرارات الإدارية السلبية لا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين، بل يظل الطعن فيها مفتوحًا حتى يزول الامتناع، مِمّا يتعين معه قبول الدعوى شكلا. وعن موضوع الدعوى؛ فالثابت من أوراقها أن المدعيين يحصران طلبهما في الطعن في قرار المدعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعهما عن استكمال الإجراءات النظامية لمنحهما التراخيص اللازمة لبناءً الدور الثاني، ولإنشاء محطة وقود في مشمول صكهما رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة تربة والمميز بحكم محكمة التمييز رقم (١/٥/٤٦) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٨هـ، وَبِمَا أَنَّ المُتَّفَق عليه قضاءً أن القرار الإداري يجب أن يقوم على الأسباب التي تبرره سلبًا أو إيجابًا، وأن للقضاء الإداري أن يتحرى حظه من الصحة في أسبابه، وأن له حق الرقابة على تلك

الأسباب لمعرفة مدى صحتها من جهة الواقعة المادية، ومن جهة مطابقتها للنظام نصًا وروحًا، فإذا استبان له أنها غير صحيحة واقعيًا، أو أنها تنطوي على مخالفة النظام، أو على خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو على إساءة استعمال السلطة كان القرار معيبًا، حريًا بالإلغاء؛ لعدم صحة الأساس الذي يجب أن يقوم عليه، أو لفساده، كَمَا أنَّ من مبادئ القضاء الإداري أنَّه متى أفصحت جهة الإدارة عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها؛ فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب ويسلط عليها رقابته، دون الخوض في أسباب لم تفصح عنها جهة الإدارية يمكن أن تكون مستندًا لقرارها؛ ذاك أن السبب لابد أن يكون سابقًا للقرار، أو مصاحبًا لإصداره، ولا يمكن صدور قرار لسبب لاحق، وحيث دفع مُمَثِّل المدعى عليها تسببًا لقرارها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن استكمال الإجراءات النظامية لمنح التراخيص اللازمة لبناءً الدور الثاني ولإنشاء محطة وقود في مشمول الصك رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ بأن ما طلب الترخيص له من بناءً خارج حدود الصك، وبهذا سببت المدعى عليها قرار امتناعها على مر السنوات الماضية، كما جاء ذلك في خطابها رقم (١٩٤٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٢هـ المُتَضَمّن ما نصه: (أما بالنسبة لأسباب رفض البلدية إعطاء المذكور ترخيص إنشاء محطته؛ فالسبب أن الموقع الذي يطلب الترخيص له فيه لا يدخل ضمن حدود صكه بل خارج صكه، وكيف يعطى ترخيصاً للبناءً على أرض لا يملكها، وهذا السبب هو الأساس الكامل الذي قامت ولا زالت عليه القضية المنظورة)، وَبِمَا أنَّ المدعى عليها أسندت تسبيب امتناعها على محضر اللجنة المشكلة بأمر إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (٣٠٩٣٥٠/م) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٦هـ والمؤرخ في ١٤٢٠/١١/٢٨هـ والمتضمن ما نصه: (أما موضوع (...)

وابنه فإن لهم أراض مملوكة بالصك رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٥/٦/٧هـ بجوار محطتهم، وأنَّه عند تطبيق الصك على الطبيعة وجد أن الصك لا يشمل موقع محطته، وأن موقع محطته غير مخصص لمحطة محروقات فترى اللجنة عدم الترخيص حتى يتم شرعًا وبثبوت قطعي أن موقع المحطة داخل صكهم، ومِنْ ثَمَّ تتخذ الإجراءات اللازمة حَسَب الأنظمة والتعليمات...) مفيدة من ذلك أن المدعيين قد غيرا معالم الصك وقاما بسحبه إلى طريق تربة - الخرمة، وأن الطريق الترابي المثبت في الصك من جهة الغرب ليس هو الطريق السريع المنشأ حديثًا، عاضدة ذلك ببعض المصورات الجوية قبل وبعد إنشاء الطريق السريع تربة - الخرمة، والدائرة وفي سبيل نظرها تستحضر أن كل ما أثاره مُمَثِّل المدعى عليها من الخوض في موضوع صك المدعيين ومضمونه وموقعه، وما تَمَّ إنشاؤه عليه، وكل ما يخص القدح في الملكية أو صحتها، مرده ومرجعه قاضي الموضوع المختص بنظر دعاوى العقار؛ ذاك أن المبدأ المستقر والأصل الثابت أن يظل الصك قائمًا ومنتجًا لآثاره ما لم تقض المحكمة المختصة ببطلانه أو تعديله، وعليه؛ شرعت الدائرة بمكاتبة قاضي المحكمة العامة بمحافظة تربة بعدة خطابات، إذ هو قاضي الموضوع، حاضر السجلات بالقوة القريبة، وجاءت الردود بخطابات تحجم الدائرة عن ذكر بعضها لما شابه من عدم خروج القاضي بنفسه، و عدم حضور طرفي الدعوى أثناء الوقوف، أو عدم تلاقي الرد مع محل النزاع، وتورد البعض الآخر المؤثر في الحكم الوارد على محل النزاع، ومنها خطاب فضيلة قاضي المحكمة العامة بتربة رقم (٧٤١) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٨هـ ومرفقاته المُتَضَمّن ما نصه: (الحمد لله وحده، وبعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء جرى وقوفنا أنا قاضي محكمة تربة (...)، ومدير فرع الزراعة بتربة المهندس (...)، وعضو

هيئة النظر (...)، وبحضور الطرفين مندوب بلدية محافظة تربة (...)، والمُدَّعي (...)، وابنه (...)، كما حضر أهل الخبرة والشهود وهم: (...)، و(...)، و(...)، وبعد سؤالهم عمَّا لديهم من شهادة قال: (...): أنا منذ عام ١٣٨١هـ، وأنا أعرف الموقع، وكنت أعمل في أحد المزارع المجاورة، ولا أعرف أن هناك شارع يمر بمزرعة (...) من الحد الغربي، وقد كان طريق تربة الخرمة في ذلك الوقت ترابي، تَمَّ تعبيده بالإسفلت في نفس المكان ولم يغير مطلقًا، وأنا قد تجاوزت الستين عامًا، حَيْثُ أنني من مواليد ١٣٦٠هـ، ثم أوقفنا على الحد الشرقي لملك (...)، وإذ هو شبك بين النخيل هذا ما لدي. وبِسُؤَال الشاهد الثاني (...) قال: أنا من مواليد ١٣٧٨هـ، وأشهد أنَّه منذ خمسين عامًا لم نعرف طريق تربة الخرمة إلا القائم على الطبيعة، ولم يتقدم من جهة الغرب. ثم أوقفنا على الحد الشرقي لملك (...)، وإذا هو الشبك الذي أوقفنا عليه الشاهد الأول. وبِسُؤَال الشاهد الثالث(...) قال: أنا من مواليد ١٣٥٧هـ، وأشهد أنَّه منذ أربعين سنة وطريق تربة خرمة هو ما هو عليه الآن، ولم يغير ولم يزحف جهة الغرب، وأمَّا الحد الشرقي لملك (...) فلا أعرفه هذا ما لدي. وقد ذكر جميع الشهود أنَّه ليس بينهم وبين المُدَّعي قرابة. وبعرض الشهود على الطرفين قال المُدَّعي (...) أمَّا الشهود فلا أقول فيهم شيئًا، وأمَّا شاهدتهم فهي صحيحة. وأمَّا مندوب البلدية فقال أمام الشهود فلا أقول فيهم إلا خيرًا، وأمَّا شهادتهم فغير صحيحة، والصحيح أن الحد الشرقي يتعدى الشبك الذي أشار إليه الشاهدان. ثم أضاف الشاهد (...) أن علامة نهاية ملك (...) من الجهة الشرقية نخلة معروفة بالعطاء. وبالوقوف عليها وإذا هي نخلة طويلة، وهي قريبة جدًا من الحد الذي أشار إليه الشاهدان، ثم جرى تمتير حدود مزرعة المُدَّعي (...) المملوكة بالصك

الصادر من هذه المحكمة برقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٧هـ، من الزاوية الجنوبية الشرقية، ومن الزاوية الشمالية الشرقية، فإذا هو مساوٍ تقريبًا لما ذكر في الصك بطول الضلع الشمالي مئتين وأربعة وثلاثين مترًا، وهو موافق للرسم الكروكي الصادر من مكتب (...) الهندسي المرفق بالمعاملة، وحتى لا يخفى جرى تدوينه في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرًا في الموقع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، وهذا ظاهر في انطباق الصك على موقعه، ولا ينال منه دفع مُمَثِّل المدعى عليها طعنًا في شهادة الشهود؛ إذ إن محله أمام قاضي الموضوع، أمَّا وقد قبل شهادتهم فلا تجد الدائرة بداً من قبول ذلك، وهذا فيصل محل النزاع وما سواه ينهار عقلًا، وفقًا المحضر المستند عليه تسبيب المدعى عليها المؤرخ في ١٤٢٠/١١/٢٨هـ؛ إذ لا يستوون درجة وحجة، ومن جهة أخرى؛ قد جاء فيه نصًا: (... فترى اللجنة عدم الترخيص حتى يتم شرعًا وبثبوت قطعي أن موقع المحطة داخل صكهم، ومِنْ ثَمَّ تتخذ الإجراءات اللازمة حَسَب الأنظمة والتعليمات...) وهو ما ثبت شرعًا بثبوت قطعي بمحضر وقوف قاضي محكمة تربة آنف الذكر، فضلًا عن تأييده بتقريري مكتب (...) الهندسي، ومكتب (...) الهندسي، الأمر الذي يجعل السبب الذي أقامت المدعى عليها قرارها بالامتناع ينهار قضاءً؛ لعدم قيامه على معتمد صحيح نظامًا، والدائرة وهي تخط وقائع الدعوى، وتمعن النظر في المرافعة والمدافعة، لتلتمس إغفال المدعى عليها لمبدأ عظيم، وأصل راسخ، وهو أن الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية وكتابات العدل يجب اعتبارها وإنفاذ مقتضاها، من غير قدح فيها بِمَا يؤثر في مضمونها و تطبيقها، فالواجب على الكافة قضاة ومتقاضين، أفرادًا وجهات حكومية واعتبارية؛ احترام هذا الصك الشرعي وتقديره والعمل

بالمقتضى الشرعي والنظامي المستخلص من مضمونه، واعتبار ذلك قاعدة عامة مستخلصة من القواعد الشرعية والنظامية، والقول بغير ذلك يمس أموال الكافة، ويفقد الثقة والمصداقية في مثل هذه الإثباتات الشرعية، ولا سبيل للقدح فيها سوى الطعن حَسَب الاستثناء المحدود نظامًا أمام جهة الاختصاص، وهذا هو استقرار القضاء في الديوان؛ إذ إن صك الملكية هو السند النظامي وله الدلالة الثبوتية والقطعية بالنسبة لما تضمنه من بيانات، ولما قرره من واقعات، كما تشير الدائرة إلى برقية إمارة منطقة مكة المكرمة رقم(٦٥٥٧٠/ص/خ) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٢هـ، وفيها ما نصه: (ثانيًا: أن ما يتعلق بالشق الثاني فقد زودنا أمانة محافظة الطائف بصورة من برقيتنا هذه السرعة بإجابة فضيلة ناظر القضية بالمحكمة الإدارية واستكمال إجراءات التراخيص النظامية لـ(...) المذكور المتعلقة بطلبه إنشاء محطة محروقات وملحقاتها طالما أن الموقع يملكه بموجب الصك الشرعي رقم (٣١٩) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٧هـ وينطبق على الموقع)، وهذا ما يؤيد توجه الدائرة في انهيار قرار المدعى عليها السلبي، وترتيبًا على ما سبق، وَبِمَا أنَّ رقابة القضاء الإداري على تصرفات جهة الإدارة ومدة مطابقتها لصحيح النظام وحقيقة الواقع، فالواجب على المدعى عليها وهذا شأن قرارها الالتزام الواجب عليها شرعًا ونظامًا، من إيصال حقوق الرعية التي أناطها بها ولي الأمر وجعلها نائبة عنه في ذلك، دون انحراف أو تعسف، أو نكاية بفرد من الأفراد، أو تمييز فريق من الناس عن الآخر، مستهدفة بذلك إيصال الحقوق وصيانتها تحت ظل النظم واللوائح والصالح العام. وَبِمَا أنَّ طلب المُدَّعي الأول (...) يتمثل في إلزام المدعى عليهما باستكمال الإجراءات النظامية لتصريح محطة الوقود، وطلب ابنه المُدَّعي الثاني يتمثل في استكمال

الإجراءات النظامية لتصريح بناءً الدور الثاني لمنزله، والذي سبق أن صرحت له المدعى عليها بناءً الدور الأول؛ وفقًا للتصريح رقم (٢٨٣٠) وتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢٧هـ الصادر من بلدية محافظة تربة، ولكل ما تقرر سلفًا؛ فإن الدائرة تقضي بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي وإلزامها استكمال الإجراءات النظامية لإصدار التصاريح محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: أولًا: إلغاء قرار أمانة محافظة الطائف (بلدية محافظة تربة) السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن استكمال الإجراءات النظامية لتصريح محطة وقود(...). ثانيًا: إلغاء قرار أمانة محافظة الطائف (بلدية محافظة تربة) السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن استكمال الإجراءات النظامية لتصريح بناءً الدور الثاني لمنزل (...).

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٤١٣٦/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٩١٧/٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/١٧هـ

الموضوعات

تراخيص - بلدية - الامتناع عن منح ترخيص بناء - خلو المخطط من رقم القطعة - أثر امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات اللازمة - القرينة في الدعوى .

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي بالامتناع عن منحه رخصة بناء على عقاره المملوك له بحكم شرعي - دفعت المدعى عليها بعدم وجود رقم قطعة المدعي بالمخطط - المدعى عليها سبق لها إصدار رخصة تسوير لعقار المُدَّعي - امتناع المدعى عليها عن تقديم ما طلب منها مما ينهار معه قرينة الصحة التي تستند إليها في أعمالها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوقائع

تتحصل واقعات الدعوى، حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل فيها، أنَّه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ تقدم المُدَّعي إلى هذه المحكمة، طالبًا الحكم بإلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن منحه تصريح بناء على عقاره - في مخطط العمرة بحي النورية - رقم (١٥١١) المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٦هـ، الصادر عن كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، وأوضح المُدَّعي بأنَّه تقدم للمُدَّعى عليها بطلب استخراج تصريح رخصة بناء لعقاره، إلا أنها امتنعت عن منحه رخصة البناء؛ بحجة عدم وجود رقم

قطعة أرضه في المخطط، وأرفق رخصة المُدَّعى عليها في منح عقاره تصريح تسوير برقم (١٨٤) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٥هـ، وذكر أن هذا التصريح يجلي أحقيته في تصريح البناء على العقار محل الدعوى. وبقيد هذا الاستدعاء قضية، وبإحالته للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، وبطلب الجواب من مُمَثِّل المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٣٣/٩/٢هـ طلب أجلًا إضافيًا لتقديم رده على صحيفة الدعوى. وبجلسة ١٤٣٣/١١/٢٢هـ، تغيب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور رغم تبلغه بموعدها. وفي جلسة ١٤٣٤/٢/٢هـ، طلب مُمَثِّل المُدَّعى عليها أجلًا إضافيًا لتقديم الرد، وقدم كتاب مدير عام الشؤون القانونية رقم (٣٤٣٠٥١٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ، الموجه لمدير عام الأراضي والممتلكات، كإثبات على مكاتبة جهة الاختصاص بالمُدَّعى عليها. وبجلسة ١٤٣٤/٤/٢٠هـ، طلب مُمَثِّل المُدَّعى عليها أجلًا إضافيًا لتقديم رده على صحيفة الدعوى. وبجلسة ١٤٣٣/٦/١٠هـ، تكرر من مُمَثِّل المُدَّعى عليها أيضًا طلب الأجل لتقديم الرد، ثم أمهلته الدائرة أجلًا نهائيًا. وبجلسة ١٤٣٤/٧/٨هـ، كرر مُمَثِّل المُدَّعى عليها طلبه بالإمهال، فبينت له الدائرة عدم جدية المُدَّعى عليها في الرد على دعوى المدعي، وإهمالها في الترافع الجاد أمام القضاء، وتمسك المُدَّعي بطلبه، فَقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم نطقت بحكمها رقم (١٤/د/إ/١) لعام ١٤٣٤هـ القاضي بإلغاء قرار أمانة العاصمة المقدسة السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن إصدار تصريح بناء لعقار المدعي، والذي ورد للدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١هـ منقوضًا بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بجدة بالحكم رقم (٢/١٣٤٩) لعام ١٤٣٤هـ؛ لبحث سبب عدم وجود رقم قطعة المُدَّعي بالمخطط، وتقديم نسخة من المخطط المدون فيه رقم قطعة

المُدَّعي، وبيان ما تَمَّ عليه من تعديل، وذكر أسباب التعديل، وعما جرى على قطعة المدعي. وفي جلسة ١٤٣٥/٤/١٣هـ عقدت الدائرة جلستها، وبِسُؤَال مُمَثِّل المُدَّعى عليها عمَّا ورد في حكم الاستئناف؟ طلب أجلًا للرد، وأوضح بأنَّه صدر كتاب أمين العاصمة المقدسة المُتَضَمّن طلب تعديل المخطط واعتماده من وزارة الشؤون البلدية والقروية، مضيفًا بأن موضوع المُدَّعي سيحل مع جهة الإدارة. وفي جلسة ١٤٣٥/٧/١هـ، تغيب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور رغم تبلغه بموعدها. وفي جلسة ١٤٣٥/٨/٢٧هـ، أيضًا تغيب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور. وفي جلسة ١٤٣٥/١١/٢٢هـ، أعتذر مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن تقديم ما طلبت منه الدائرة بجلسة ١٤٣٥/٤/١٣هـ. وفي جلسة ١٤٣٦/١/١٩هـ، تغيب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور رغم تبلغه بموعدها. وفي جلسة ١٤٣٦/٣/٩هـ، اعتذر مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن تقديم ما طلبت منه الدائرة؛ بحجة أن الجهة المختصة بالرد لم تزوده بالإجابة عن سؤلات الدائرة. ثم سألت الدائرة المُدَّعي عمَّا إذا كان يستطيع معرفة عقاره محل الدعوى؟ فأجاب بنعم، وأن عقاره مسور بموجب رخصة تسوير صادرة عن المُدَّعى عليها. وفي جلسة هذا اليوم اعتذر مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن تقديم أية جواب، ثم أكَّدَ المُدَّعي على طلبه الحكم له بإلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن منحه تصريح بناء على عقاره - في مخطط العمرة بحي النورية - رقم (١٥١١) المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٦هـ، الصادر عن كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة. فرفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم مبنيًا على ما يلي.

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الحكم له بإلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن منحه تصريح بناء على عقاره؛ فإن هذه الدعوى حَسَب التكييف النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية، وتختص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظرها؛ وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نَصَّت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: (ب/ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح)، كَمَا أنَّها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني استنادًا للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ولقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي؛ وفقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وَبِمَا أنَّ امتناع المُدَّعى عليها من منح المُدَّعي رخصة بناء لعقاره محل الدعوى، يعد قرارًا سلبيًا، وَبِمَا أنَّ من المقرر فقهًا والمستقر قضاءً أن القرار السلبي المستمر الأثر لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين، بل يظل الطعن فيه مفتوحًا ومستمرًا مادام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المُقَرَّرَة فقها ونظامًا؛ وفقًا لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فإن الدائرة تقضي بقبول الدعوى شكلًا. أما من حَيْثُ الموضوع؛ فالثابت من أوراق القضية أن

المُدَّعي يطعن في قرار المُدَّعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن منحه رخصة بناء على عقاره - في مخطط العمرة بحي النورية - رقم (١٥١١) المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٦هـ، الصادر عن كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، والثابت أن للمُدَّعي معاملتين بطلب منحه رخصة بناء لدى المُدَّعى عليها قيدت بالرقم (٣١٣٠٢٥٨٦٠) وبالرقم (٣٢٣٠٣٩٥٢٨)، وَحَيْثُ إنَّ من أهم شروط صحة القرار الإداري أن يكون مبنيًا على سبب صحيح يبرر إصداره إيجاباً أو سلبًا، كَمَا أنَّ من مبادئ القضاء الإداري أنَّه متى أفصحت جهة الإدارة عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها؛ فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب ويسلط عليها رقابته، دون الخوض في أسباب لم تفصح عنها جهة الإدارة يمكن أن تكون مستندًا لقرارها، وحيث أورد مُمَثِّل المُدَّعى عليها في مذكرته التي قدمها لمحكمة الاستئناف أن سبب امتناع جهة الإدارة عن منح المُدَّعي رخصة بناء للعقار محل الدعوى هو عدم وجوده في المخطط، وَحَيْثُ إنَّ هذا الإفصاح استلزم إجابة على سؤلات الدائرة التي نصبتها للمُدَّعى عليها والتي تتضمن سبب عدم وجود رقم قطعة المُدَّعي بالمخطط، وتقديم نسخة من المخطط المدون فيه رقم قطعة المدعي، وبيان ما تَمَّ عليه من تعديل، وذكر أسباب التعديل، وعما جرى على قطعة المدعي، وَبِمَا أنَّ مُمَثِّل المُدَّعى عليها لم يقدم جوبًا على استفهامات الدائرة - رغم إمهال الدائرة له - معتذرًا تارة ومتغيبًا أخرى، وبيان ذلك أنَّه في جلسة ١٤٣٥/٧/١هـ تغيب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور رغم تبلغه بموعدها، وفي جلسة ١٤٣٥/٨/٢٧هـ أيضًا تغيب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور، وفي جلسة ١٤٣٥/١١/٢٢هـ اعتذر مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن تقديم ما طلبت منه الدائرة بجلسة ١٤٣٥/٤/١٣هـ، وفي

جلسة ١٤٣٦/١/١٩هـ تغيب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور رغم تبلغه بموعدها. وفي جلسة ١٤٣٦/٣/٩هـ، اعتذر مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن تقديم ما طلبت منه الدائرة بحجة أن الجهة المختصة بالرد لم تزوده بالإجابة عن سؤلات الدائرة، وفي جلسة هذا اليوم، أيضًا اعتذر مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن تقديم أية جواب، وحيث إنَّه سبق لممثل المُدَّعى عليها عدم تقدم أية إجابة على صحيفة الدعوى رغم إمهال الدائرة لها في جلسة ١٤٣٣/١١/٢٢هـ، وجلسة ١٤٣٤/٢/٢هـ، وجلسة ١٤٣٣/٤/٢٠هـ، وجلسة ١٤٣٤/٦/١٠هـ وجلسة ١٤٣٤/٧/٨هـ، كَمَا أنَّه لم يظهر من المُدَّعى عليها أي جدية في الترافع أمام جهة القضاء، بتغيب ممثلها عن الحضور في جلسة ١٤٣٣/١١/٢٢هـ، رغم تبلغها بموعد حضور الجلسة، وتكرار ممثلها لتقديم اعتذاره عن تقديم الرد على لائحة المُدَّعي في كل جلسة، وطلبه الإمهال للرد، ولما كان التأكد من صحة الدعوى سبيله الوحيد هو المُدَّعى عليها، وقد تخلف مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور أمام الدائرة تارة، وتارة أخرى يعتذر فيها عن تقديم ما طلبت منه الدائرة تقديمه، رغم كتابات الدائرة للمُدَّعى عليها بشأن ذلك، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليها من الجهات الإدارية التابعة للدولة فإنها تكون حينئذ خاضعة لرقابة القضاء الإداري، ولا حصانة لها من ذلك، وذلك مستمد من الأصل العام في خضوع الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، وما يقابل ذلك من مسؤولية القضاء وبصفة خاصة المحاكم الإدارية في تحقيق السيادة لأحكام الشرع والنظام، ومباشرة الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة، وذلك يقتضي أن تقدم جهات الإدارة للمحكمة المختصة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع، والمفيدة في إظهار وجه الحق إثباتًا أو نفيًا متى ما طلب ذلك منها، وَحَيْثُ إنَّ

التأكد من صحة ما يذكره المُدَّعي أمر مطروح نظره للمحكمة، وبيان صحة تصرفات المُدَّعى عليها من عدمه يتم الفصل فيه على ضوء ما قدم فيها من مستندات ومذكرات في الدعوى، والإدارة مسؤولة عن تقديم المستندات الداعمة لصحة إجرائها، وعدم تقديم تلك المستندات قرينة قوية على ما يطالب به المُدَّعي من امتناع المُدَّعى عليها عن إصدار رخصة بناء لعقاره محل الدعوى دون مستند نظامي، ولئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المُدَّعي استنادًا للقاعدة (البينة على المدعي) إلا أن الأخذ بذلك مع إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة عمل الإدارة الذي يقوم على التنظيم لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاصات بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة وما يستلزمه ذلك من ضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات للرجوع إليها سواءً لضمان حقوق الإدارة أو الأفراد، وبالتالي فإن نكول المُدَّعى عليها عن تقديم ما طلبته الدائرة منها بموضوع النزاع مع تمسك المُدَّعي بخلافها تنهار به قرينة الصحة التي تستند إليها في أعمالها باعتبارها جهة إدارية، ويقوم للمُدَّعي قرينة جديدة على صحة ادعاءاته أمام القضاء وسلامة موقفه، وَبِمَا أنَّه لا عذر للمُدَّعى عليها في عدم تقديمها لإجابة مع ما بسط لها من إمكانيات، ومنحت من صلاحيات، وما قدمه المُدَّعي من مستندات اشتملت على أرقام المعاملات، وعلى تصريح تسوير - رقم (١٨٤) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٥هـ لعقاره محل الدعوى، وَبِمَا أنَّ امتناع جهة الإدارة عن الإجابة وتقديم الدفوع يعد نكولا في مواجهة المدعي؛ وَبِمَا أنَّ الأمر السامي رقم (١٣٢٨/م ب) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٠هـ، نَصَّ على إلزام الجهات الحكومية بحضور ممثليها، وأكَّدَ على وجوب التزامها بمواعيد الجلسات القضائية، وتقديمها للإجابات والدفوع، وألزم

الجهات القضائية بسرعة الفصل خاصة عند تغيب الجهات الحكومية عن الحضور، وَبِمَا أنَّ المُدَّعى عليها سبق لها إصدار تصريح تسوير لعقار المدعي، وامتناعها عن إصدار تصريح بناء على عين العقار جاء دون إبداء سبب نظامي صحيح تقتنع معه الدائرة، ما تنتهي معه الدائرة إلى إجابة المُدَّعي في طلبه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة العاصمة المقدسة السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن إصدار تصريح بناء لعقار (...) رقم (١٥١١) المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٦هـ الصادر عن كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٦٢٥٨ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٣٨٧٥/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١٠/١٤٣٦هـ

الموضوعات

تراخيص - بلدية - ترخيص بناء عقار - الامتناع عن منح ترخيص - انتفاء السند النظامي للامتناع - عدم جواز الاستناد لأمر مظنون للحرمان من الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن منحه رخصة بناء على عقاره - استناد المدعى عليها إلى وجود لجنة لدراسة الأراضي الواقعة في مجاري الأودية وتجمع السيول، وأن أرض المدعي من ضمن هذه الأراضي - مماطلة المدعى عليها بعدم اتخاذها إجراء بشأن نزع ملكية الأراضي المشار إليها، كما أن استنادها بأن الأراضي واقعة في مجرى وادي أمر مظنون وغير مؤكد ولازال محل دراسة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.
- الأمر السامي رقم (١٢/٩٩/ت) وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من أوراقها، وبالقدر اللازم لإصدار الحكم والفصل فيها أنه بتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ، تقدم المدعي وكالة إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى

طالباً الحكم بإلزام أمانة محافظة الطائف، بمنحه رخصة بناء على عقاراته، وتعويضه مدة إيقافها دون وجه حق. وبقيد الدعوى قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم، وإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبطها، وعقدت لها جلسة في يوم الاثنين ١٤٣٤/٨/١هـ، وفي هذه الجلسة، سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه؟ فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى طالباً إلزام أمانة محافظة الطائف إعطائه تصاريح بناء على الأراضي التي يمتلكها في مخطط الحمدة، ونظراً لعدم حضور ممثل المدعى عليها قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى مع الكتابة للمدعى عليها. وبجلسة ١٤٣٤/٨/٨هـ تبين عدم حضور المدعي، أو من ينوب عنه شرعاً، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٤/٨/٢٢هـ اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم الرد؛ لعدم وروده من الجهة المختصة، ووعد بتقديمه في الجلسة القادمة. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٤/١٠/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات، جاء فيها: أن ما قامت به أمانة محافظة الطائف من عدم منح تراخيص بناء للمدعي بسبب وقوع القطع السكنية بمجرى الوادي وتجمع السيول، مما يؤدي لتلف الممتلكات والأرواح، والذي يشكل خطراً على سكان المخطط، وتنفيذاً للأوامر والتعليمات. تسلم المدعي وكالة صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٤/١١/٣هـ، قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من وقوع الأراضي محل الدعوى في مجرى الوادي وتجمع السيول لا أساس له من الصحة؛ لأسباب عدة، أولها: سبق أن تم تشكيل لجنة تضم مندوباً من المحكمة العامة، والمحافظة، والزراعة، والدفاع المدني، وأهل الخبرة

بالمنطقة، والأمانة؛ للوقوف على المخطط بناءً على شكوى بعض المواطنين من منع المدعى عليها لهم من التصرف بأراضيهم، وخلصت اللجنة إلى أن القطع محل الدعوى لا تقع في مجرى الوادي وتجمع السيول، ولا قريباً منها، وقد تم تعمير جزء كبير من المخطط، ولا يوجد أي خطر على القطع باستثناء المدعى عليها. ثانياً: ذكرت المدعى عليها في ذات المحضر وجهة نظرها أن في المخطط (حوض مائي في بعض القطع ويتطلب نزع القطع المحددة)، ثالثاً: أن أهل الخبرة في ذات المحضر أفادوا أن أرض مخطط الحمدة نعرفها قبل أن تخطط فهي أرض مستقرة، وبعيدة كل البعد عن مجاري السيول. تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد. وبجلسة ١٤٣٤/١١/١٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن احتجاج المدعي بأن هناك لجنة وقفت على الموقع واتخذت محضراً مؤرخاً في ١٤٣٣/٧/٦هـ رأت فيه عدا الأمانة أن القطع لا تقع في مجرى الوادي وتجمع السيول ولا قريبة منها؛ فهذا احتجاج لا يقوم عليه دليل، وإن كان وقفت فعلاً هذه اللجنة وعارضت الأمانة برأيها، فرأي اللجنة لا يقوم على دراسات، بينما رأي المدعى عليها مبني على دراسات علمية ومنهجية، ثم إن الترخيص للمدعي بالبناء على قطع الأراضي محل الدعوى يؤدي إلى كوارث لا تحمد عقباها؛ لما ينتج من حجز السيول والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة، وإذا كان للمدعي مطالبات بتعويض، أو نزع ملكية فعليه التقدم بمطالبته، وما يحكم به الشرع ويكتسب القطعية يتم تنفيذه، طالباً من الدائرة رفض دعوى المدعي. فتسلم المدعي وكالة صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٤/١٣/١٦هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن

موقع العقار إذا هو مجرى للوادي وتجمع السيول، فإذا كان القول صحيحاً، لماذا حتى تاريخه لم تبادر المدعى عليها باتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة نحو الموقع، مما يدل على التعسف طيلة هذه الفترة من اعتماد المخطط حتى تاريخه، وإلا لما اضطر إلى التقدم برفع هذا التظلم للمحكمة. فتسلم ممثل المدعى عليها صورة منها، وطلب لذلك الأجل للإطلاع والرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٢/٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: تأكيده على طلبه الحكم برفض الدوى؛ لأن عقار المدعي يقع في مجرى الوادي وتجمع السيول. فتسلم المدعي وكالة صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٣/١٢هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أشار فيها إلى عدة تعاميم تلزم البلديات بعدم منع مالك العقار من التصرف فيه إلا بعد اعتماده بالميزانية أو بأمر سام، كما أشار فيه إلى البرقية الخطية العاجلة ذات الرقم: (١١٠٣٧٦/ص/ح)، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٩هـ، الصادرة من أمير منطقة مكة الوارد فيها ما نصه: (إيجاد حلول آمنة لملاك القطع إما بنزع الملكية، أو اعتماد المشروع لتصريف المياه). تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٤/١٧هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المدعي لا زال يردد ما سبق أن ذكره، ولم يقدم دليلاً واحداً مما أشار إليه، كما أن المدعى عليها لا زالت تؤكد أن ما قامت به من دراسات مبني على طرق علمية استجابة للأنظمة، واللوائح، والتعاميم، وهذا ما حدت به الشريعة الإسلامية للمحافظة على الأرواح البريئة، وعدم تدمير الممتلكات، طالباً الحكم برفض الدعوى. تسلم المدعي وكالة صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد.

فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٥/١٦هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها: بطلبه رفع الضرر عنه بمنحه رخصة بناء حسب النظام، كما قدم صورة لمحضر وقوف اللجنة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٨هـ، تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٦/٢١هـ اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم الرد. وطلب لذلك الأجل، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٨/٤هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن الرد؟ فأفاد بأنه: تمت مكاتبة الجهة المعنية ولا يزال ينتظر الرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/١٠/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن سبب عدم الترخيص لأراضي المدعي وقوعها ضمن مجرى الوادي الأصلي حسب الدراسات الهيدرولوجية التي قام بها المكتب الاستشاري المتعاقد مع الأمانة، مما يشكل البناء معه خطورة على الأملاك والسكان، علماً بأن التعليمات تمنع البناء بالأودية ومجاري السيول، طالباً رفض الدعوى. تسلم المدعي صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد. وبجلسة ١٤٣٥/١١/١٣هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أرفق بها تقريراً هيدرولوجياً لمخطط الحمدة بطريق السيل، جاء فيها: أن قول ممثل الأمانة محل نظر، إذ إن المكتب الاستشاري انتهى في دراسته المقدمة إلى حلول مقترحة بإنشاء تصريف للسيول مما يمكن فيها تفادي وتجنب خطورة الوادي ومجرى السيول على المخطط تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٦/١/٢٤هـ قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما

سبق تقديمه، كما أكد المدعي وكالة على طلبه إلزام المدعى عليها منح موكله رخصة بناء على الأرض المملوكة له بموجب الصك رقم: (٩/٣٢٥/١/٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ، الصادر من كتابة العدل الأولى بمحافظة الطائف، فيما طالب ممثل المدعى عليها الحكم برفض الدعوى. فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن منح موكله رخصة بناء على عقاره، ومن ثم فإن هذه الدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، ويختص ديوان المظالم بنظرها؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على: (أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى ما كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظام واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...). وتختص هذه المحكمة مكانياً؛ وفقا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي تنص على: (يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...)، ونوعياً؛ طبقاً لقرار

معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام:١٤٣٦هـ، المنظمة لقواعد توزيع الدعاوى لدى الدوائر القضائية. وعن قبول الدعوى شكلاً؛ فلما كان امتناع المدعى عليها عن استكمال المتعين عليها نظاماً فيما يتعلق بمنح المدعي رخصة بناء - وفقاً للتكييف الصحيح - قراراً سلبياً، وبما أن من المقرر فقهاً، والمستقر قضاءً أن القرار السلبي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين، بل يظل الطعن فيه مفتوحاً ومستمراً ما دام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة، وبما أن المدعي تظلم من قرار المدعى عليها، وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة وفقاً لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن موضوع الدعوى؛ وبما أن الثابت أن المدعي يطعن في قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إصدار رخصة بناء على عقاره، وبما أنه قد جرى في القضاء الإداري أن رقابته على أعمال جهة الإدارة وقراراتها هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان قواعد الشرع والنظام والمصلحة العامة، وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ لذا فإن الإدارة ملزمة بإصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم، وتحول في جميع الأحوال دون افتئاتها على المشروعية التي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص بالشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح، وكونه محققاً لأثر ممكن وجائز نظاماً لمصلحة عامة، أو لغاية حددها النظام. وبالنظر في الدعوى الماثلة فإن المدعي قد خاصم القرار الإداري بحجة وجود عيب السبب الذي هو عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز نظامي معين يكون الباعث عليه ابتغاء

مصلحة عامة، وللقضاء الإداري حرية تقدير أهمية هذه الحالة، والخطورة الناجمة عنها، بيد أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو النظامية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من فصول تنتجها مادياً أو نظامياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصولها، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة الذي يتطلبها النظام، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب، ووقع مخالفاً للنظام. وبما أن المستقر عليه قضاء أن القرار الإداري يحمل على سببه الصحيح ما لم يقم دليل على عدم صحته، وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها النظام بذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى؛ فإنه في حالة قيام الإدارة بتسبيب قراراتها فإنه يكون مشمولاً بالنظر القضائي من جهة سلامته النظامية، وصحة إلزامه على الواقعة المادية، وترتيباً على ما سبق، وبما أن الثابت أن المدعى عليها أبانت عن سبب امتناعها عن إصدار رخصة بناء لعقار المدعي المتمثل في أن ذلك يعود إلى وجود لجنة لدراسة الأراضي التي تكون في مجاري الأودية وتجمع السيول، وأن أرض المدعي من ضمن ما ستتخذ اللجنة فيه إجراءها، وعند سؤال الدائرة ممثل المدعى عليها عن مدى اتخاذ الإجراءات النظامية لنزع الملكية قرر بأن ذلك محل دراسة، ولم يتخذ بشأنه أي إجراء، وعلى المدعي المطالبة بذلك، وعليه؛ فإن امتناع المدعى عليها عن منح المدعي رخصة بناء، بسبب مازال محل بحث ودراسة، ولم يصدر قرار بشأنه، معيب ولا ريب، إذ إنه لا زالت في محل الاحتمال والظن، وحق المدعي في الحصول على رخصة بناء عند توفر الاشتراطات النظامية ثابت نظاماً. ولا ينال

منه أمر محتمل الوقوع، إذ إن حرمان المدعي من حقه - المقرر شرعاً ونظاماً - في الحصول على رخصة بناء لا يجوز إلا بسبب نظامي قائم ومعتبر، أما الأسباب المحتملة والتي لا زالت محلاً للدراسة، والبحث، والنظر، والموافقة من عدمها، فإنها لا تنهض لأن تقوم جهة الإدارة بالامتناع عن منح المدعي رخصة البناء عند اكتمال الاشتراطات النظامية، إذ إن امتناعها عن ذلك إخلال باختصاص أصيل من اختصاصاتها الواردة في الفصل الثاني من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ، والتعميم رقم (١٢/٩٩/ت) وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٧هـ، الصادر من المقام السامي والموجه لسمو وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة رقم (١٧١٥١) وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ، والذي ينص على ما يلي: (حيث لا تزال ترد إلينا شكاوى من بعض المواطنين بأن البلديات تستولي على أراضيهم، أو تمنع إصدار رخص بناء عليها بحجة أنها ستؤخذ لمشروع، أو لتوسعة شارع، مع أنه لم تنته دراسة المشروع، أو لم يوافق عليه من وزارتكم، أو لم يعتمد في ميزانية، فإنه يقتضي إتباع القواعد التالية: أولاً: لا يجوز نزع ملكية أرض، أو عقار، أو منعها من التصرف بها، أو استغلالها إلا لتنفيذ مشروع معتمد بالميزانية، أو بناءً على أمرٍ سام ...). ولا ينال من ذلك ما أورده ممثل المدعى عليها من أن عقار المدعي في مجرى الوادي، ذلك أن الثابت أن المدعى عليها رخصت بالمخطط بأكمله، وأذنت ببيعه، ومن لازم الترخيص التثبت من كون الأراضي ليست بمجرى الوادي، أو مكان تجمع للسيول، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فالثابت أن المدعى عليها سمحت بالبناء للمجاورين لعقار المدعي، ولا محل لقولها أنها بصدد الرفع لطلب الإزالة، إذ ليس لها إلا نزع ملكية العقارات، وبما أن الثابت أن المدعى عليها تماطل

ولم تتخذ إجراءً بخصوص نزع ملكية العقارات، والثابت أن كون العقارات في مجرى الوادي وتجمع السيول مظنون، والثابت أن المدعى عليها هي من رخصت للمخطط وسمحت ببيعه، والثابت أنها سمحت للمجاورين بالإنشاء والبناء، فإن مضارة المدعي في عقاره بعدم السماح له بالبناء لأمر مظنون فيه لا يجوز، فحرمة الملكية مقدمة ولا ريب، وأخطاء المدعى عليها وتأخرها لا يتحملها صاحب الملك، ومتى ما ثبت لوزارة الشؤون البلدية والقروية - مرجع المدعى عليها أن الموقع في مجرى الوادي وتجمع السيول فإن عليها اتخاذ إجراءات نزع الملكية دون تأخير، ودون ضرر. وبناءً على كل ما سبق وحيث تبين أن القرار السلبي بالامتناع عن إصدار رخصة بناء للمدعي قائم على سبب معيب، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغائه واعتباره كأن لم يكن، وإلزام المدعى عليها اتخاذ الإجراءات النظامية لمنح المدعي رخصة إنشاء وبناء على عقاره محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: إلغاء قرار أمانة محافظة الطائف السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية بشأن منح (...) رخصة بناء على عقاره المملوك بموجب الصك رقم (١/٥/٣٢٥/٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ، الصادر من كتابة العدل الأولى بمحافظة الطائف.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٥٧٤١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٤٠٤٣/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١١/١٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - بلدية - إيقاف ترخيص بناء - الامتناع عن استئناف أعمال البناء - إصدار الرخصة عن طريق الخطأ لا يورث مركزاً نظامياً - إقرار الجهة الإدارية - أتعاب المحاماة - مجانية التقاضي.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن السماح له باستئناف أعمال البناء بمبناه، ومطالبته بأتعاب المحاماة - إقرار المدعى عليها بإصدار ترخيص بناء للمُدَّعي بالمخالفة للأنظمة على سبيل الخطأ مِمّا أدى إلى قيامه بالبناء على طول الارتداد الملاصق لحدود عقار جاره - نظامية امتناع المدعى عليها عن السماح للمُدَّعي باستئناف أعمال البناء المخالف للنظام، فضلًا عن أن خطأ المدعى عليها في إصدار الرخصة لا يمنح المُدَّعي مركزاً قانونياً يستند عليه لاسيما وأن الخطأ متعدٍ للغير ويمس حقوق جاره - عدم استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة لمجانية التقاضي ولعدم وجود عقد مكتوب - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادة (١٢٦) من نظام الطرق والمباني الصادر في عام ١٣٦٠هـ.
- المادة (٣/١/٤) من لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ.

- المادة (٧/١/٢١) من وثيقة المخطط المحلي لمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة (التحديثات والتصحيحات الخاصة بتعديل أنظمة وضوابط البناء) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣٠١٥) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

الوَقَائِع

بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة في ١٤٣٤/٧/٣هـ أقام المُدَّعي دعواه طالبًا الحكم بإلغاء قرار المُدَّعى عليها المُتَضَمّن امتناعها عن السماح لموكله باستئناف أعمال البناء بعمارته المملوكة له بالصك رقم (...) في ١٤٢٩/٥/١هـ. وبقيدها قضية، وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها بجلسة ١٤٣٤/١٠/١٨هـ، وفيها أحال المُدَّعي وكالة إلى ما ورد بلائحة الدعوى، مفيدًا بأن موكله استصدر من المُدَّعى عليها ترخيص بناء رقم (٣٣٠٠٤٥٣٠٥١) في ١٤٣٣/٨/٦هـ على أرضه المملوكة له بموجب الصك رقم (...) في ١٤٢٩/٥/١هـ، لتشييد البناء على أرضه طبقًا للتراخيص والخرائط المعتمدة من المكتب الهندسي، وعندما انتهى من الهيكلة الأساسية لأعمال البناء (العظم)، تَمَّ استدعاؤه من قبل المُدَّعى عليها، وأخذ الإقرار عليه بالتوقف عن العمل وعدم إكمال البناء إلى حين البت والفصل بموضوعه في ١٤٣٤/٣/٩هـ، وطلب في ختام دعواه إلغاء قرار المُدَّعى عليها. ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعي عن سبب إيقاف الرخصة؟ فأجاب: بأنَّه تعسف إداري. وسألته عن تاريخ صدور الرخصة؟ فأجاب: بأنَّها صدرت في ١٤٣٣/٨/٦هـ، وهي سارية المفعول إلى ١٤٣٦/٨/٦هـ، فيما تبين تخلف مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الحضور، رغم تبلغه بكتاب المحكمة رقم (٢/١٠٨٧٠)

في ١٤٣٤/٧/٨هـ، وتَمَّ تبليغه بالجلسة القادمة كما هو مثبت بمحضر الجلسة، وفي جلسة ١٤٣٤/١١/٩هـ طلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها تقديم ما سبق أن طلب منه، فلم يقدم شيء وطلب أجلًا إضافيًا. ثم قرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها رقم: (١٥٦/د/إ/٢/٣ لعام ١٤٣٤هـ) القاضي: بإلغاء قرار أمانة محافظة جدة بمنع (...) من العمل في عقاره المرخص له العمل فيه بالرخصة رقم (٣٣٠٠٤٥٣٠٥١) في ١٤٣٣/٨/٦هـ. وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة أصدرت حكمها رقم (٢/٢١٤٣ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي بنقض حكم الدائرة على أسباب حاصلها: أن النظام قد أعطى الحق للمُدَّعى عليها لمراقبة المخالفات في البناء وطرق تصحيحها وفقًا لما ورد في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وإزالة المخالفة الناشئة بين الجيران بسبب مخالفة الارتدادات وإزالة الضرر قدر الإمكان، كما طلبت من الدائرة إلزام المُدَّعى عليها تقديم تقرير شامل بذلك وعن المخالفات المنسوبة وبيان الخطأ الذي وقعت فيه المُدَّعى عليها فيما يخص الترخيص ومخالفته للنظام وتحديد المسؤول عنه. ثم أعيدت القضية إلى الدائرة، باشرت نظرها بجلسة ١٤٣٥/١١/٧هـ وتبين عدم حضور المُدَّعي أو من ينيبه، فَقَرَّرت الدائرة شطبها للمرة الأولى، ثم بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ تقدم المُدَّعي وكالة بطلب السير في القضية، فحددت له الدائرة بجلسة ١٤٣٦/٢/٢٤هـ، وفيها أكَّدَ المُدَّعي وكالة على ما جاء بلائحة دعوى موكله، كما طلبت منه الدائرة إحضار تظلماته لدى المُدَّعى عليها، فقدم كتابًا مفاده أن موكله تقدم لدى المُدَّعى عليها. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم كتابًا حاصله تكراراً لما سبق من دفوع، وبجلسة هذا اليوم قدم المُدَّعي وكالة كتابًا حاصله أنَّه

مع إقرار المُدَّعى عليها بخطأ موظفها، فيجب عليها تعويض موكله عن خطئها بجميع تكاليف البناء، وطلب فيه أيضًا أتعاب المحاماة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال. قرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم علنًا مبنيًا على التالي.

الأسباب

ولما كانت غاية ما يهدف إليه المُدَّعي من إقامة الدعوى الحكم بإلغاء قرار المُدَّعى عليها المُتَضَمّن امتناعها عن السماح له باستئناف أعمال البناء بمبناه المملوك له بالصك رقم (...) في ١٤٢٩/٥/١هـ؛ ومِنْ ثَمَّ فإنها مندرجة في اختصاص المحاكم الإدارية؛ طبقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نَصَّت بأن: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...إلخ»، كما تدخل في الاختصاص المكاني؛ طبقًا لقرار مجلس القضاء الإداري في البند (الثاني) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعيًا؛ بموجب قراري رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ؛ ورقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وأمَّا عن قبول الدعوى شكلًا؛ ولما كانت المُدَّعى عليها امتنعت عن إصدار قرارها للمُدَّعي باستئناف العمل، وعليه فإن حقيقة الدعوى وفقًا للتكييف النظامي الصحيح تعد من قبيل الطعن في القرارات الإدارية السلبية، وَبِمَا أنَّ المقرر فقهًا والمستقر قضاءً أن القرار السلبي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين، بل يظل الطعن عليه مستمرًا ما دام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة؛ ما يتعين

معه قبول الدعوى شكلًا. وأمَّا عن موضوع الدعوى؛ ولما كان المُدَّعي يطلب الحكم بإلغاء قرار المُدَّعى عليها المُتَضَمّن امتناعها عن السماح له باستئناف أعمال البناء بمبناه المملوك له بالصك رقم (...) في ١٤٢٩/٥/١هـ، والمُدَّعى عليها تدفع بسلامة إجراءاتها طالبة الحكم برفض الدعوى، ولما كانت رقابة المحكمة بهيئة قضاء إداري على قرارات الإدارة واللجان على اختلاف طبيعتها ترتكز أساسًا على فحص مشروعيتها والتأكد من مدى صحتها بدقة في ضوء ما تمليه قواعد الشرع والنظام، وما يستتبع ذلك بالبحث عمَّا اعتور القرار من عيوب الإلغاء المُقَرَّرَة فقهًا وقضاءً، ولما كان المُتَّفَق عليه قضاءً أن القرار الإداري يجب أن يستند إلى اللوائح والنظم المشرعة له، وأن للقضاء الإداري أن يتحرى حظه من موافقة القرار لتلك النظم واللوائح، وأن له حق الرقابة على ذلك لمعرفة مدى صحة القرار ومطابقته للنظام نصًا وواقعًا، فإذا استبان له أنَّه ينطوي على مخالفة النظام، أو على خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو على إساءة استعمال السلطة كان القرار معيبًا، حقيقًا بالإلغاء؛ لانعدام الأساس الذي يجب أن يقوم عليه، أو لفساده، ولما كان الثابت أن السبب لامتناع المُدَّعى عليها من السماح للمُدَّعي من استئناف أعمال البناء في عقاره يتمثل في شكوى من جار المُدَّعي المواطن (...) لقيام المُدَّعي بالبناء على طول الارتداد الملاصق لحدود عقاره مِمّا تسبب في تضرره، ولما كان الثابت أن المُدَّعى عليها أصدرت ترخيص بناء للمُدَّعي برقم (٣٣٠٠٤٥٣٠٥١) في ١٤٣٣/٨/٦هـ، واعترفت بصدوره مخالفاً للأنظمة وخطأ منها، ولما كانت المادة (١٢٦) من نظام الطرق والمباني الصادر في عام ١٣٦٠هـ نَصَّت على أنه: «يسوغ للبلدية أن تنظر في الخلاف أو التنازع الذي يقع بين شخص رخص له وبين شخص آخر طلب توقيفه عن البناء فيما إذا

كان الخلاف إداريًا ولها أن توقف يد المرخص له مؤقتًا إلى أن يجري التحقيق في الأوضاع التي حصل فيها التخالف والتنازع، فإن أسفر التحقيق عن أن هذا الخلاف إداري فيجري فصله من قبل سلطة المباني بمقتضى المواد المخصوصة من هذا النظام وحق الاعتراض محفوظ للطرفين المتنازعين لدى المجلس البلدي ويكون قراره في الموضوع نهائيًا وباتًا»، إذ إن النظام أعطى الحق للمُدَّعى عليها لمراقبة المخالفات في البناء وطرق تصحيحها، ولما كانت المادة (٣/١/٤) من لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ والتعليمات التنفيذية للائحة نَصَّت على أن مخالفة: «زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظامًا أو مخالفة الارتدادات النظامية، الحد الأدنى للغرامة: (٥٠٠٠) ريال، الحد الأعلى للغرامة: (١٠٠٠٠) ريال، الجزاءات: إزالة المخالفة على نفقة المالك. وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ويحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة»، ولما كانت القاعدة الشرعية تنص على أنه: «لا ضرر ولا ضرار»، ولما كانت الشريعة الإسلامية تحفظ للجار حقه وتوصي به، ولما كانت المادة: (٧/١/٢١) من وثيقة المخطط المحلي لمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة (التحديثات والتصحيحات الخاصة بتعديل أنظمة وضوابط البناء) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣٠١٥) في ١٤٣٠/٧/٢١هـ نَصَّت على أنه: «في الأراضي ذات المساحات من (٤٠٠) متر مربع إلى (٣٠٠٠) متر مربع يجب ألا يقل الارتداد المسموح به في:١- المباني ذات الخمسة طوابق فأقل عن (٢) متر»، ولما كان الثابت

أن عقار المُدَّعي مخالف لهذه المادة في الارتداد مع عقار الجار المحاذي له، ولما كان الثابت أن المُدَّعى عليها قد أقرت بأنَّها اعتمدت هذه الرخصة بطريق الخطأ، ولما كان خطأ المُدَّعى عليها في إصدار هذه الرخصة لا يمنح المُدَّعي مركزاً قانونياً يستند عليه، سيما أن هذا الخطأ متعدٍ للغير ويمس حقوق الجار وحريته، فيتضح جليًا أن إيقاف المُدَّعى عليها للمُدَّعي عن استئناف أعمال البناء كان موافقًا للنظام، وذلك لإيجاد حل للوضع القائم رغم توافر عنصر الخطأ في تصرف المُدَّعى عليها، إلا أن ذلك لا يحول ولا يمنع المُدَّعي أن يطالب المُدَّعى عليها بتعويضه عن خطئها إذا رغب، ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى المقامة من المدعي.

وأمَّا عن طلب المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليها بأتعاب المحاماة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، فلا يستحق ذلك مع خسارته للدعوى، فضلًا عن عدم وجود عقد مكتوب ومجانية التقاضي في المملكة العربية السعودية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٢/٥٧٤١/ق لعام ١٤٣٤هـ) المقامة من المدعي (...) ضد أمانة محافظة جدة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٤/٤٠٠/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٣٠٠٤/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٧/٨هـ

الموضوعات

تراخيص - بلدية - ترخيص استراحة مناسبات - الامتناع عن منح ترخيص - مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن منحه رخصة تشغيل استراحة مناسبات - دفع المدعى عليها بمخالفة المُدَّعي لشروط السلامة، وصدور تنظيم يحضر إنشاء استراحة داخل المخططات السكنية - تقديم المُدَّعي لمشهد من المديرية العامة للدفاع المدني يفيد التزامه بشروط السلامة - منح المُدَّعي رخصة بناء للاستراحة قبل صدور الضوابط والاشتراطات البلدية لإقامة الاستراحات، ومِنْ ثَمَّ فهذه الضوابط لا تسري على المُدَّعي تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- البند (ثانياً) من الضوابط والاشتراطات البلدية لإقامة استراحات داخل المخططات السكنية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المُدَّعي تقدم بصحيفة

دعوى إلى هذه المحكمة جاء فيها: أنَّه تقدم بطلب رخصة بناءً استراحة مناسبات على أرضه الواقعة بقرية الخويتم، وصدرت له الرخصة من المدعى عليها، وبعد الانتهاء من البناء تقدم إليها طالبا رخصة تشغيل، ولم تصدر الرخصة حتى تاريخه، وانتهى في ختامها إلى المطالبة بإصدار رخصة تشغيل والتعويض عن السنوات الماضية التي لم يستفد فيها بسبب عدم إصدار الرخصة. وبقيد هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، أحيلت إلى هذه الدائرة حَسَب ما أشير إليه أعلاه، فباشرت نظرها على النحو الوارد في محاضر ضبط جلساتها، وفيها حصر المُدَّعي طلباته بإلزام المدعى عليها بإصدار رخصة تشغيل لاستراحته. ثم قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة برده جاء فيها أن المُدَّعي مخالف لاشتراطات السلامة اللازمة، وذلك بموجب خطاب الدفاع المدني، وذلك استناداً إلى المادة السادسة من الضوابط والاشتراطات البلدية لإقامة الاستراحات المرفق نسخته والتي تنص على: «تصدر البلدية رخصة التشغيل للاستراحات التجارية لمدة سنتين مع إمكانية إيقاف الترخيص خلال هذه المدة في حالة الإخلال بالاشتراطات البلدية أو الأمنية أو السلامة...». وفي جلسة ١٤٣٦/٢/١٧هـ قدم المُدَّعي مشهداً من المديرية العامة للدفاع المدني بالرقم (٥٥/٨٥/٢/٤/١٢٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٦هـ يفيد أن استراحته تتوفر فيها شروط السلامة، وذلك بعد وقوف مدير شعبة السلامة على الموقع، ثم قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المشهد الذي قدمه المُدَّعي كان قبل تاريخ الجلسة بيوم، وهو دليل على صحة امتناع المدعى عليها عن إصدار الترخيص، كَمَا أنَّ المُدَّعي مخالف للضوابط والاشتراطات البلدية لإقامة استراحات داخل المخططات السكنية والوارد للمُدَّعى عليها بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم

(٤/٣٠٣٦٥/و) في س١٤٢٥/٥/١١هـ والمتضمن في البند ثانياً: ما نصه: «أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري»، وهو ما لا ينطبق مع المدعي. وفي جلسة اليوم قرر الأطراف الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه. ثم قرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، فأصدرت حكمها تأسيسًا على الأسباب التالية:

الأسْبَابْ

بما أن غاية ما يهدف إليه المُدَّعي من إقامة دعواه هو إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إصدار رخصة تشغيل استراحة المناسبات العائدة للمدعي؛ لذا فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص الدائرة مكانياً؛ طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ كون المدعى عليها تقع في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بالباحة، كما تختص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى طبقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. أمَّا عن قبول الدعوى شكلاً؛ فبما أن دعوى المُدَّعي ضِدَّ قرار سلبي بامتناع المدعى عليها عن اتخاذ أمر كان من الواجب عليها اتخاذه، ولكون القرارات السلبية لا تخضع لمواعيد الطعن ولا تسري عليها المدد اللازمة، وفق ما هو متقرر قضاء، وَبِمَا أنَّ المدعى عليها ممتنعة إصدار رخصة التشغيل؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً. أمَّا عن موضوع الدعوى؛ فإن المدعى عليها ابتداء امتنعت عن إصدار رخصة التشغيل بسبب مخالفة

المُدَّعي لشروط السلامة التي يجب توفرها في مثل هذه الاستراحات، ثم قدم المُدَّعي مشهداً من المديرية العامة للدفاع المدني بالرقم (٥٥/٨٥/٢/٤/١٢٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٦هـ يفيد أن استراحته تتوفر فيها شروط السلامة، وذلك بعد وقوف مدير شعبة السلامة على الموقع؛ الأمر الذي يسقط معه ما تمسكت به المدعى عليها بامتناعها ابتداء، ثم استمرت بامتناعها، وذلك بذكر سبب جديد يعضد امتناعها عن إصدار الرخصة وهو ما ورد في الضوابط والاشتراطات البلدية لإقامة استراحات داخل المخططات السكنية والوارد للمُدَّعى عليها بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤/٣٠٣٦٥/و في ١٤٢٥/٥/١١هـ والمتضمن في البند ثانياً ما نصه: «أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري»، وبنظر الدائرة إلى رخصة بناءً المُدَّعي الصادرة من المدعى عليها تبين أنها في ١٤٢٤/٨/١٦هـ لغرض بناءً استراحة مناسبات، أي أنها جاءت قبل صدور الضوابط والاشتراطات البلدية لإقامة الاستراحات، وامتناع المدعى عليها عن إصدار رخصة التشغيل استناداً إلى هذه الضوابط مخالف لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، والمسلم به في القضاء الإداري أن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية هي قاعدة آمرة وجزاء مخالفتها بطلان القرار الإداري ذي الأثر الرجعي، فلا يمكن أن تسري هذه الضوابط بأثر رجعي، وذلك احتراماً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة الباحة السلبي بالامتناع عن إصدار رخصة تشغيل استراحة للمدعي(...)، في الدعوى رقم (٤٠٠/ق/١٤ لعام ١٤٣٥هـ)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٠/٧٠١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٤٦٧٤/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١١/١٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - بلدية - ترخيص استراحة - التعويض عن إيقاف ترخيص - إنشاء مبانٍ دون ترخيص - انتفاء ركن الخطأ - تحميل المفرّط غرم تفريطه.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المدعى عليها تعويضها عمَّا لحقها من ضرر جراء إيقاف رخصة فتح استراحة ممنوحة لها - إيقاف الرخصة كان بسبب قيام المُدَّعِية بإنشاء مبنى للاستراحة دون صدور رخصة نظامية تخولها بالبناء، واستئجارها الأرض من شخص لم تثبت ملكيته لها - تفريط المُدَّعِية ببناء الاستراحة وتجهيزها بدون رخصة نظامية، وبالتالي فهي تَتَحَمَّل غرم تفريطها، وينتفي الخطأ في حق المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادة (٣٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بعام ١٣٦٠هـ.
- قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٣١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٥هـ ورقم (١٨٥) وتاريخ ١٣٩٣/٧/١٨هـ.

الوَقَائِعُ

تتحصل واقعات الدعوى، حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل فيها،

أنَّه تقدم وكيل المُدَّعِية إلى المحكمة الإدارية بجدة بلائحة دعوى جاء فيها: بأن بلدية محافظة المندق سمحت له بإنشاء مشروع سياحي، وأنَّه تقدم للبلدية بجميع المستندات المطلوبة منه، وتشتمل على صك إثبات ملكية الأرض، ومخطط منظم للمشروع، وميزانية شبكية للموقع المقام عليه المشروع، ومشهد موقع من أصحاب الأراضي المجاورة بإثبات الأرض، وعدم امتناعهم عن إقامة المشروع، وأضاف بأنَّه بعد ذلك قام باستخراج رخصة مسح الأرض، ثم استخرج رخصة إنشاء ملاعب لكرة القدم، وأضاف بأنَّه تقدم بعد ذلك للبلدية لاستخراج رخصة بناء بقية الموقع، فأفادوه بأن التصاريح التي يملكها كافية، ولا مانع لديهم، وأنها ستساهم في إكمال المشروع الذي سيخدم المنطقة ككل، وأضاف بأنَّه بعد ذلك قام باستخراج رخصة فتح المحل رقم (١٢٣/٨٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، وأنَّه بدأ في إجراءات استثمار الموقع، وأنَّه قام بإنهاء جميع الأوراق التي تخص مكتب العمل، والغرفة التجارية، ولكنه فوجئ بوقف المشروع، ومنعه من مُمَارَسَة النشاط من قبل المدعى عليها، بحجة أن الأرض حكومية، وانتهى فيها بإلزام المدعى عليها بدفع جميع خسائره في هذا المشروع. وبقيد الدعوى قضية لدى المحكمة الإدارية بجدة، صدر الحكم رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٣هـ القاضي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية جدة مكانيًا بنظر الدعوى، فأحيلت القضية لهذه المحكمة، وقيدت بالرقم ١٠/٧٠١/ق لعام ١٤٣٢هـ، وأودعت لدى أمانة سر الدوائر في ١٤٣٢/٤/١٦هـ، وبفتح باب المرافعة قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: بأن المواطن (...) قام باستئجار الأرض من المواطن (...)، و(...) بموجب عقد تَمَّ من مكتب (...)، بعد ذلك تقدم المواطن (...) للبلدية بموجب الطلب المقيد برقم (٤٦٥٨) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ، بطلب تصريح

مسح الأرض المستأجرة من المواطن، وتصريح بإنشاء ملعب كرة قدم، وأنَّه حصل على تلك التصاريح، ثم بعد ذلك تراجع المواطن(...) عن إنشاء ملعب كرة القدم، وقام بإنشاء استراحة بدون رخصة بناء نظامية، وأضاف بأنَّه بعد ذلك تقدم المواطن(...) بطلب رخصة فتح محل استراحة باسم (...)، وأنَّه حصل على الرخصة رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، وبعد أن اكتمل المشروع وأصبح جاهزًا للتشغيل تقدم مرة أخرى لطلب رخصة مطعم، بموجب الطلب رقم (٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٥هـ، إلا أن الطلب قد تَمَّ رفضه من قبل رئيس البلدية الجديد؛ لأن ما قام به من أعمال مخالفة للأنظمة والتعليمات، حَيْثُ إنَّ الأرض لا تنطبق عليها المادة ٨٦/٨٥، وأنَّه قام ببناءً الاستراحة بدون رخصة بناء، وأنَّه لا يوجد لها مخطط معتمد، خاتمًا مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعد أن قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بِمَا قدماه من مذكرات ومستندات قرَّرَت الدائرة الفصل في الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٨/١٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم ١٠/١/٢٨٨ لعام ١٤٣٥هـ القاضي بإلزام أمانة منطقة الباحة (بلدية المندق) بدفع مبلغًا وقدره (١,٦٣٣,٨٨٨) مليون وستمئة وثلاثة وثلاثون ألفًا وثمانمئة وثمانية وثمانون ريالًا للمدعية(...) على سبيل التعويض. وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أصدرت الدائرة الإدارية الثالثة حكمها رقم ٢/٦٦٥٣/س لعام ١٤٣٥هـ القاضي بنقض الحكم آنف الذكر وإعادة القضية للدائرة لنظرها، وفق ما ذكر من ملاحظات وأسباب. وبعد ورود القضية للدائرة عقدت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٦هـ، وفيها طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تقديم أصل صك التملك، وأصل الرخص الصادرة من المدعى عليها. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/٨هـ، قدم وكيل المُدَّعِية نسخة من الصك رقم

(٣٠١) وتاريخ ١٣٩٤/١٢/٢٨هـ، وقد خُتِم عليه من وزارة العدل بأنَّه صورة طبق الأصل، كما قدم التصريح الصادر عن رئيس بلدية محافظة المندق، وتَمَّ مطابقته مع النسخة المرفقة بملف القضية، كما قدم أصل شهادة الانتساب الصادرة عن الغرفة التجارية الصناعية، وتَمَّ مطابقتها مع النسخة المرفقة بملف القضية، ثم ذكر بأن أصول التصاريح المتبقية موجودة لدى المدعى عليها، ثم قرر اكتفاءه بِمَا سبق، وطلب الفصل في الدعوى. ثم تبادل الطرفان الدفوع والإجابات، مع تمسك كل طرف بطلبه، وبجلسة هذا اليوم ختم طرفا النزاع أقوالهما، وطلبا الفصل في القضية، فَقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا مبنيًا على الآتي.

الأسباب

بما أن وكيل المُدَّعِية يهدف من إقامة دعواه الحكم بتعويض موكلته عمَّا لحقها من ضرر جراء هذا الإيقاف، فإن هذه الدعوى تُعد من قبيل دعاوى التعويض، التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات جهة الإدارة، وولاية نظرها منعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استنادًا للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط الدائرة عليها ولاية النظر مكانيًا ونوعيًا؛ استنادًا للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨، ٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلًا؛ وَحَيْثُ إنَّ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد جعل لصاحب الشأن إقامة

دعواه خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ولما كان الحق قد نشأ للمدعية في مطالبة المدعى عليها بتعويضها من تاريخ إيقافها عن العمل في ١٤٣٠/٥/١٩هـ، وحيث تقدمت بدعواها الماثلة للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة في ١٤٣١/١١/٢٢هـ ما يمثل تحققًا للشرط، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المُقَرَّرَة شرعًا ونظامًا، فإن المتعين قبولها شكلًا. أما من حَيْثُ الموضوع؛ فالثابت أن المدعى عليها قامت بمنح المُدَّعِية رخصة فتح محل استراحة رقم (١٢٣/٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، وتَمَّ إيقافها عن العمل بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٩هـ، والثابت أيضًا أن المدعى عليها قامت بمنح المواطن(...) تصريحًا بمسح الأرض محل النزاع رقم (١٠٦٧/ض) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ، وتصريحًا بإنشاء ملعب كرة قدم رقم (٩٧٣/ف) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ لمدة سنة فقط، ولم تمنح المُدَّعِية (...) أي تصريح بشأن البناء. والثابت أيضًا أن المدعى عليها لم تقم بسحب رخصة فتح الاستراحة إلا عندما علمت بأن المُدَّعِية قد قامت بإنشاء مبنى الاستراحة ولم يصدر لها رخصة نظامية تخولها البناء، ولا يوجد لها عقد لاستئجار الأرض محل النزاع، حَيْثُ إنَّ عقد استئجار الأرض المرفق في القضية باسم (...)، علمًا أن الأرض المؤجرة لم تثبت ملكيتها للمؤجر فهي أرض غير نظامية، وإن الصك الصادر من المحكمة الشرعية بمحافظة المندق لا يفيد الملكية التامة لمؤجر الأرض، وإنما يفيد الاحتطاب لا الملكية، وإن كانت عائدة له عن طريق الإرث حَسَب ما ذكر في الصك المرفق في القضية إلا أن الصك يفتقر إلى أمور جوهرية من أهمها المادة (٨٦/٨٥)، فقد نَصَّ قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٣١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٥هـ ورقم (١٨٥) وتاريخ ١٣٩٣/٧/١٨هـ المتضمنة «إن الحجج التي لم تستكمل إجراءات الاستحكام

لا تكفي بالاعتماد عليها في ثبوت الملكية، وأنها غير صالحة وعلى أصحابها مراجعة المحكمة التي أصدرت تلك الصكوك لاستكمال إجراءات تطبيق المادة (٨٦/٨٥)». ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِية بأنَّه تقدم للمُدَّعى عليها لطلب رخصة بناءً الاستراحة، فأفادوه بأن الترخيص التي يحملها كافية لإقامة المشروع؛ فإنَّه لم يقدم للدائرة ما يثبت ذلك إذ الأصل أن المستندات والأوراق والسجلات هي الطريق الرئيسي للإثبات أمام القضاء الإداري، والقول بخلاف ذلك يفتح باب التحايل بوسائل غير منضبطة، ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم لكن البيئة على المُدَّعي واليمين على من أنكر»، ولم يقدم وكيل المُدَّعِية أي بينة تفيد ذلك. ولا ينال أيضًا ما ذكره وكيل المُدَّعِية بأن المدعى عليها قامت بإعطاء موكلته رخصة فتح الاستراحة ثم قامت بسحبها؛ حَيْثُ إنَّ هذه الرخصة لا يترتب على سحبها أي ضرر يُذكر فالمدعية قامت بتجهيز الاستراحة من بناءً وأثاث ولم يصدر لها أي رخصة نظامية تخولها البناء، فهي بذلك قد خالفت صريح النظام، فقد نَصَّت المادة (٣٢) الفصل الرابع من نظام الطرق والمباني (يجب على كل شخص قبل أن يشرع في أي بناء يرغب في إنشائه أن يتقدم إلى البلدية بعريضة رسمية بِحَسَب النموذج المشفوع بهذه وأن تكون العريضة مصحوبة برسم البناء المزمع إنشاؤه...)، ولمخالفتها القاعدة الشرعية الفقهية «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» فالعرف في هذه البلاد والمتعارف عليه أنَّه لا يمكن إنشاء أي مبنى إلا بشروط، من أهمها أن يكون العقار الذي سيقوم عليه البناء مملوكًا بصك شرعي، وأن تصدر رخصة بناء من الجهة المختصة، وهذا ما افتقدته المُدَّعِية في دعواها، مِما يُعد بذلك مخالفة لا يترتب عليها أي تعويض؛ لأن

المُدَّعِية فرطت والمفرط يحمل غرم تفريطه. وبناءً على ما سبق، وَبِمَا أنَّ المدعى عليها أعملت ما هو واجب عليها نظامًا، ولم يظهر من إجراءاتها أي مخالفة للنظم واللوائح، أو التعسف في استعمال سلطتها، الأمر الذي تضحى معه دعوى المُدَّعِية غير قائمة على أساس صحيح من الشرع أو النظام، وعليه فإن الدائرة تتجه إزاء ذلك إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضِدَّ بلدية محافظة المندق.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٤٠٩٩/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤٩/د/إ/٢/٣ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٥٠٠٥/س لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١/١٧هـ

المَوضُوعَات

تراخيص - بلدية - ترخيص بناء برج اتصالات - إلغاء ترخيص - مخالفة الضوابط - نظرية التدرج الهرمي للسلطات الإدارية - عيب الاختصاص.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها بالترخيص لشركة (...) ببناءً برج اتصالات أمام بيته - وقوع البرج محل الترخيص ضمن مخطط سكني بالمخالفة للضوابط البلدية والفنية للترخيص بإنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية التي منعت تركيب تلك الأبراج في المواقع المخصصة للاستخدام السكني - استناد المدعى عليها على استثناءات صادرة من أمين محافظة جدة على تلك الضوابط - عدم اختصاص أمين محافظة جدة بوضع استثناءات على تلك الضوابط لصدورها من وزير الشؤون البلدية والقروية وطبقًا لنظرية التدرج الهرمي للسلطات الإدارية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- الفقرتان (١)، (٣) من المادة (٤) من الضوابط البلدية - والفنية للترخيص بإنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية المعممة بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤/٤٥/٧٦/وف) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بِمَا يكفي للبت فيها في أن المُدَّعي تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ بصحيفة دعوى أوضح فيها أن المدعى عليها رخصت لشركة(...) بإنشاء برج جوال أمام بيته، وطلب وقف العمل بهذا البرج. وبقيد هذه الدعوى قضية، وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وعند حضور الأطراف أمام الدائرة سألت المُدَّعي عن دعواه؟ فأجاب بِمَا لا يخرج مضمونه عن لائحة الدعوى، ثم حصر دعواه فيما بعد بطلب إلغاء رخصة بناءً برج الجوال الكائن أمام بيته، وبطلب الجواب من المدعى عليها قدم مُمَثلها - بعد أن تخلف عن عدد من الجلسات واعتذر عن عدم الرد في بعضها - نسخة من شروط إنشاء أبراج الاتصالات اللاسلكية التجارية المعممة على أمانات المحافظات بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤/٤٥١٧٦/وف) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠هـ، كما قدم صورًا من خطابات أمين محافظة جدة باستثناء بعض الحالات والمواقع من هذه الضوابط. ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسسًا على الأسباب الآتية، هذا وقد حضر للمرافعة في هذه الدعوى المُدَّعي (...) ووكيله (...)، وممثل المدعى عليها (...) و(...) المدونة بياناتهم بمحضر الضبط.

الأَسْبَاب

لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بالترخيص لشركة (...) ببناءً برج اتصالات أمام بيته؛ فإن هذه الدعوى تعد من قبيل الطعن في القرارات الإدارية، وتدخل

بالتالي في اختصاص المحاكم الإدارية؛ وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّ الدائرة تبسط ولايتها المكانية؛ بموجب قرار مجلس القضاء الإداري في البند (ثانيًا) من محضر جلسته رقم (٤) لعام ١٤٣٢هـ، وولايتها النوعية؛ بموجب قرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وفي بحث الدعوى من ناحية الشكل؛ فإنَّه لما كانت دعوى المُدَّعي منحصرة في الطعن على قرار المدعى عليها، فإنها تكون مقبولة شكلًا؛ طبقًا لأحكام المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن موضوع الدعوى؛ فإنَّه باطلاع الدائرة على الضوابط البلدية والفنية للترخيص بإنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية المعممة على أمانات المحافظات بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤/٤٥١٧٦/وف) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠هـ، فقد نَصَّت في الفقرة (٤ - ١) على أنَّه (يسمح بتركيب أبراج وأجهزة استقبال وبث الترددات اللاسلكية المستخدمة للأغراض التجارية فقط في المواقع التالية: أ - ... ب - على الأراضي الفضاء المخصصة للاستثمار أو للاستخدام التجاري أو السكني التجاري)، كما نَصَّت الفقرة (٤ - ٣) من الضوابط على أنَّه (لا يسمح بتركيب أبراج ومحطات التقوية أو الهوائية أو أية أجهزة أخرى للاتصالات اللاسلكية في المواقع المخصصة للاستخدام السكني)، وبتنزيل هاتين الفقرتين على واقعات الدعوى، تجد الدائرة أن البرج محل الدعوى وهو برقم (...) يقع ضمن مخطط سكني، ويلاصقه مدرسة ابتدائية للبنين، وبجواره مسجد (...)، ومِنْ ثَمَّ يتبين أن المدعى عليها بمنحها شركة (...) رخصة بناءً برج جوال في ذلك الموقع مخالف لتلك الفقرتين اللتين منعتا الترخيص بإقامة

مثل هذه الأبراج في المواقع السكنية، وهو حري بالإلغاء. ولا ينال مِمّا قضت به الدائرة ما أرفقه مُمَثِّل المدعى عليها من استثناءات على هذه الضوابط صادرة من أمين محافظة جدة؛ فإنَّه ليس لأمين محافظة جدة أن يستثني أو يعدل من هذه الشروط ما دامت صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية طبقًا لنظرية التدرج الهرمي للسلطات الإدارية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة محافظة جدة بالترخيص لشركة (...) بإنشاء برج الاتصالات رقم (...) الواقع بمحاذاة شارع (...) في حي المنار بمحافظة جدة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٢٥١٣/١/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤٧/د/إ/٦ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٩٩/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/١٢هـ

المَوضُوعَات

تراخيص - بلدية - ترخيص إقامة روضة تعليمية - الامتناع عن منح ترخيص - الشروط اللازمة لمنح الترخيص - شرط موافقة المجاورين - العبرة في المجاورة - شبهة النكاية والتشفي من المجاور.

مطالبة المُدَّعِية إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن منحها ترخيص إقامة روضة تعليمية - دفع المدعى عليها بعدم موافقة جميع المجاورين الملاصقين للموقع بمنح الترخيص استناداً لنموذج الاشتراطات اللازمة لمنح ترخيص دور الحضانة ورياض الأطفال، وذلك بقيام الجار الملاصق للمدعية بالشكاية - قيام المدعية بتغيير جهة المدخل إلى جهة أخرى مما أصبح معه مقدم الشكاية غير ملاصق للمبنى، وموافقة المجاورين الآخرين - عدم الالتفات لشكاية الشاكي لكونه لا يقع على ذات الشارع للموقع إذ إن العبرة في الجيرة بحصول المجاورة الفعلية التي من خلالها يقع الضرر عليها، وليست بأرقام القطع في المخطط - وجود شبهة النكاية والتشفي من الشاكي لسبق التعاقد معه ثم فسخ العقد من قبل المدعية، وقيامه برفع دعوى صدر بها حكم بصرف النظر - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المُدَّعِية تقدم بلائحة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ

١٤٣٣/٩/١٢هـ، وبقيدها قضية وإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، وسألت وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته فذكر بأن المدعى عليها ممثلة ببلدية المعذر سبق أن وافقت على إصدار ترخيص لموكلته لإنشاء روضة للتعليم، ورفعت الموضوع لأمانة منطقة الرياض، وشرعت موكلته في المشروع، واقترضت لأجله من بنك التسليف، وقد فوجئت بإشعار من المُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ بإزالة اللوحة وعدم مزاولة النشاط، تلاه إشعار آخر بقطع التيار الكهربائي، ويطلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي الصادر بالامتناع عن منح موكلته ترخيصاً لإقامة روضة للتعليم، كما يطلب بصفة عاجلة وقف قرار المدعى عليها الصادر بإيقاف النشاط وفصل التيار الكهربائي، وقدم مذكرة بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ بين فيها أن الشروط الأساسية اللازمة لوقف تنفيذ القرار الإداري والمنصوص عليها في المادة السابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم متوفرة في طلب موكلته، والتي تقضي بأنَّه يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار، أو تأمر بإجراء تحفظي وقتي عند الاقتضاء خلال (١٢) ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا استطاعت أن ترتب آثارا يتعذر تداركها، وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى، فبالرغم من أن موكلته قد اتبعت شروط البلدية اللازمة لترخيص نشاطها التعليمي، وبالرغم من أن المسؤولين في بلدية المعذر قد زاروا موقع الروضة التعليمية للتأكد من أنها مطابقة للشروط وأصدروا خطابهم رقم (٣١/١٤١١٥٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ والموجه لمدير عام التخطيط العمراني، وأفادوا بعد الاطلاع أن الروضة مطابقة للشروط، إلا أن أمانة منطقة الرياض لم تستجب لطلب موكلته بالترخيص لنشاطها التعليمي، بل أنها تجاوزت الامتناع عن الترخيص،

وأصدرت قرارها بوقف الروضة، وقطع التيار الكهربائي عنها من بداية العام الدراسي الجديد، وَحَيْثُ إنَّ قرار جهة الإدارة بالامتناع عن الترخيص قد جاء خالياً من أي أسباب تبرر صدوره؛ لذا فإن ذلك القرار قد صدر فاقداً لركن من أركانه الرئيسية، وهو ركن السبب، ما يعني أن القرار الصادر بحق موكلته قد ولد معدوماً؛ لانعدام ركن السبب فيه، ومن جهة أخرى؛ فإن جهة الإدارة إذ رتبت قرارها بوقف نشاط موكلته وقطع التيار الكهربائي عنها من بداية العام الدراسي الجديد على قرارها بالامتناع عن الترخيص والذي صدر معيباً لخلوه من أي تسبيب، كَمَا أنَّ خطاب بلدية المعذر المشار إليه أعلاه قد أوضح أن نشاط موكلته مطابق لشروط المدارس، ومن المعروف أن المنظم حين وضع الشروط اللازمة لترخيص المنشآت لم يجعل سلطة جهة الإدارة في الامتناع عن الترخيص مطلقة بل جعلها مقيدة بعدم توافر الشروط، وألزم جهة الإدارة بالترخيص لكل من توفرت فيه الشروط، وعليه فإن قرار جهة الإدارة بالامتناع عن الترخيص بالرغم من توفر الشروط اللازمة فيه انحراف في استخدام سلطتها التي رسمها لها المنظم لتسيير المرافق الخاصة وفقا للشروط المحددة؛ لذا فإن موكلته تطالب بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بإيقاف نشاط روضتها وقطع الكهرباء عنها لحين البت في دعوى الإلغاء، وَحَيْثُ إنَّ الطعن الماثل يتوافر فيه ركن الاستعجال الذي يتمثل في أنَّه بتنفيذ هذا القرار تقع أضرار جسيمة ونتائج يتعذر تداركها ويستحيل إصلاحها عيناً، حَيْثُ سيترتب على تنفيذ القرار ترك التلاميذ للروضة وتسريح العاملين بها ناهيك عن تعثر موكلته عن سداد أقساط القرض الذي أنشأت به روضتها ما قد يعرضها للحبيس، وهي لا تزال في بداية حياتها العملية؛ لذا فإنَّه يطلب إصدار قرار عاجل بوقف تنفيذ القرار محل

الطعن لحين الفصل في طلب الإلغاء. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن المُدَّعِية قامت بترك الدور الأرضي المجاور للجار المعارض، وانتقلت للدور العلوي بعيداً عن الباب المقارب للجار المعترض، حَيْثُ أصبحت بوابة الروضة على الشارع الآخر ملاصقة للجار الموافق على إنشائها، وقد قامت أمانة منطقة الرياض برفض طلب المُدَّعِية الترخيص بإقامة نشاط تعليمي؛ لعدم تطبيق الشروط الواجب توافرها لدور الحضانة ورياض الأطفال بموجب محضر اجتماع اللجنة المفوضة رقم (٥٢٩)، وقدمت المُدَّعِية شهادة المجاورين تفيد أن المنزل المملوك (...) الجار المعارض مهجور منذ ما يقارب العشر سنوات، وطلب مُمَثِّل المدعى عليها بختام مذكرته رفض الدعوى المقامة من المُدَّعِية؛ لعدم تطبيق الشروط المطلوب توافرها، وهي أخذ موافقة المجاورين الملاصقين والمقابلين في حال كان الموقع على شارع فرعي «سكني». وبتزويد وكيل المُدَّعِية بصورة منها ذكر بأن المدعى عليها أقرت في مذكرتها بأن الجار المعارض على إقامة المدرسة غير ملاصق لمبنى موكلته، كما قرَّرَت أن المبنى المملوك للجار المعارض مهجور منذ ما يقارب (١٠) سنوات تقريباً، ولكون القرار المطلوب وقف تنفيذه لا يضر بالمدعى عليها ولا بالجار المعترض، ويلحق ضرراً كبيراً بموكلته، حَيْثُ إنها مرتبطة بسداد قروض لصالح بنك التسليف؛ فإنَّه يطلب وقف تنفيذ القرار. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها أكَّدَ أن بلدية المعذر أفادته بأنَّها اتخذت قراراً تضمن إنذار المُدَّعِية بفصل التيار الكهربائي؛ لعدم وجود ترخيص على الموقع، وتمسك بِمَا جاء في مذكرته. فعقب وكيل المُدَّعِية بأن الجار المعترض على إقامة نشاط موكلته سبق لموكلته التعاقد معه على مبناه وكان موافقا على تأجير المبنى، إلا أنَّه حدث خلاف مالي، على إثره قام بالشكوى لدى المحكمة العامة،

فصدر حكم في القضية بصرف النظر عن دعوى الجار المعترض، وهذا دليل على عدم جدية المعارضة من قبل الجار، وإنما نكاية بموكلته لعدم استئجارها المبنى المملوك للمعارض، وقدم مشهداً من أحد مجاوري الحي تضمن أن المنزل الذي يمتلكه المعارض مهجور منذ (١٠) سنوات تقريبا، وقَرَّر اكتفاءه بِمَا سبق. وطلبت الدائرة من مُمَثِّل المدعى عليها تزويد الدائرة بصورة من قرار البلدية الصادر بفصل التيار الكهربائي فاستعد بذلك، وقدم وكيل المُدَّعِية عدداً من المستندات تضمنتا بيانات الطلاب المسجلين في المدرسة بالإضافة إلى صورة خطاب المدعى عليها المُتَضَمّن الإشعار بالبدء في فصل الخدمات عن المبنى. ثم رفعت الدائرة الجلسة للمُدَاوَلَة بشأن الطلب العاجل، وقررت بالقرار رقم (١٧٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٣هـ) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ وقف تنفيذ قرار بلدية المعذر الصادر بفصل الخدمات عن المبنى المستأجر من قبل (...) سجل مدني رقم (...) لإقامة روضة للأطفال، لحين الفصل في أصل الدعوى؛ لما هو موضح بأسباب القرار، وباعتراض المدعى عليها على قرار الدائرة، جرى عرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، والتي حكمت بالحكم رقم (٢/٣١٥ لعام ١٤٣٤هـ) بنقض قرار الدائرة، وطلبت الدائرة من مُمَثِّل المدعى عليها تقديم صورة من لائحة الاشتراطات المطبقة على رياض الأطفال، فقدم صورة منها مبيناً أن الاشتراطات لم تنطبق على مبنى المُدَّعِية، وتحديداً في النقطة الثانية من النموذج المقدم منه. وبعرضها على وكيل المُدَّعِية قرر الاكتفاء بِمَا سبق. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٥/١/١٦هـ تبين عدم حضور مُمَثِّل المدعى عليها رغم علمه بموعدها بتوقيعه على محضر الجلسة السابقة، وسمعت الدائرة من وكيل المُدَّعِية ملخصاً لدعوى موكلته التي يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بالامتناع

عن منح موكلته ترخيصاً لإقامة روضة تعليمية على المبنى المستأجر بحي الرحمانية شارع دقلة، والذي سبق لبلدية المعذر الموافقة عليه، ويكتفي بِمَا سبق تقديمه، ويطلب الفصل في الدعوى. فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٧/د/إ/٦ لعام ١٤٣٥هـ) بإلغاء قرار أمانة منطقة الرياض الصادر بالامتناع عن منح (...) سجل مدني رقم (...) رخصة لإقامة روضة تعليمية على المبنى المستأجر بحي الرحمانية شارع دقلة؛ لما هو موضح بأسباب الحكم. وبعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض جرى نقضه بالحكم رقم (٢/٢٥٥ لعام ١٤٣٥هـ)، وإعادة القضية للدائرة للنظر فيها في ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف، وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٥/٨/١٢هـ قرَّرَت الدائرة فتح باب المرافعة بعد إعادة القضية من محكمة الاستئناف ثم قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أكَّدَ فيها على أن موكلته اتبعت شروط البلدية، ونقلت مقر الروضة إلى المبنى المجاور وأجرت المبنى الملاصق إلى مستأجر آخر، وبعد حصول موكلته على موافقة الجار الجديد وباقي الجيران الملاصقين للمبني المستأجر عرضت هذه الموافقات على كل من مدير بلدية المعذر ورئيس بلدية المعذر، فأيدا إصدار الترخيص لموكلته لمطابقتها الشروط وعدم حاجتها لموافقة الجار الشاكي كونه لم يعد ملاصقا لها، وقد تَمَّتْ زيارة موقع الروضة من المسؤولين ببلدية المعذر لإنهاء إجراءات الترخيص، فأصدروا خطابهم رقم ٣١/١٤١١٥٢ وتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ الموجه لمدير عام التخطيط العمراني، وأفادوا بعد الاطلاع أن الروضة مطابقة للشروط، كَمَا أنَّ مُمَثِّل المدعى عليها قد أقر في مذكرته المقدمة للدائرة والمثبتة في الحكم السابق بأن المُدَّعِية انتقلت من مجاورة الجار المعارض، وأصبحت بوابة الروضة على الشارع الآخر ملاصقة للجار الموافق على إنشائها. كما قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة بين

فيها بأنَّه لا يوجد موافقة من البلدية المختصة على إقامة الروضة بهذا الموقع بشكل نهائي، وإنما هي موافقة مبدئية لا يجوز من خلالها مزاولة النشاط دون أخذ الترخيص النهائي، وقد تبين عدم اكتمال اشتراطات النشاط المطلوب، وهو الشرط الثاني من تطبيق اشتراطات النشاط المُتَضَمّن أخذ موافقة المجاورين الملاصقين والمقابلين في حال كان الموقع على شارع فرعي (سكني) وهذا الشرط غير متحقق في طلب المدعية، وقدم نسخة من شكوى الجار المعترض الملاصق للمبنى، والذي يطلب فيه إيقاف المدرسة للأضرار المبنية على ذلك، أمَّا القول بأن الجار المعترض لم يعد ملاصقا للمبنى فهذا غير صحيح، حَيْثُ إنَّ الموقع المستأجر لاستخدامه روضة أطفال قائم على القطعة رقم (١٤٤) ضمن المخطط التنظيمي رقم (١٣٢٤/ل) ومبنى المشتكي قائم على القطعة رقم (١٤٥) حَسَب ما هو موضح بالصورة الجزئية من المخطط المعتمد، وخلص في ختام المذكرة إلى طلب رفض الدعوى. وباطلاع الطرفين على مذكرة كل منهما قررا الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه. وبجلسة هذا اليوم سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة، وأكَّدَ وكيل الدعية على طلب موكلته إلغاء قرار أمانة منطقة الرياض المُتَضَمّن الامتناع عن منح موكلته ترخيصاً لإقامة روضة تعليمية بالمبنى المستأجر بحي الرحمانية شارع دقلة، فيما أكَّدَ مُمَثِّل المدعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى وصادق الأطراف على ما سبق تقديمه وما تَمَّ ضبطه وقرروا الاكتفاء بِمَا سبق، وبعد دراسة القضية والمُدَاوَلَة فيها أصدرت الدائرة هذا الحكم مبيناً على الأسباب التالية.

الأسبَاب

بما أن وكيل المُدَّعِية يطلب في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن الامتناع عن منح موكلته ترخيص إقامة روضة تعليمية بالمبنى المستأجر بحي الرحمانية شارع دقله؛ فإن الدعوى تعد من دعاوى القرارات الإدارية، وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيا؛ طبقا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً؛ طبقا لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. أمَّا عن قبول الدعوى شكلا؛ فإنَّه لما كان القرار المتظلم منه الصادر بالامتناع عن الترخيص للمدعية يعد من القرارات السلبية، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم تقادم تلك القرارات، عليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً. أمَّا عن الموضوع؛ فإنَّه لما كان امتناع المدعى عليها عن منح المُدَّعِية ترخيصاً لإقامة الروضة التعليمية؛ لأجل عدم انطباق الفقرة الثانية الواردة بنموذج الاشتراطات اللازمة للترخيص لدور الحضانة ورياض الأطفال المتضمنة أخذ موافقة المجاورين الملاصقين والمقابلين في حال كان الموقع على شارع فرعي (سكني)، وذلك لقيام الجار الملاصق بالشكاية؛ فإن الدائرة باستجلائها حقيقة هذا السبب تكشف لها وجود موافقة على إقامة الروضة من قبل تابعي المدعى عليها، وهي بلدية المعذر بالخطاب المؤرخ في ١٤٣١/٧/٣هـ المُتَضَمّن أنَّه تَمَّ الاطلاع وتطبيق الشروط، كما تبين للدائرة أن الجار المعترض لم يعد ملاصقاً لمبنى روضة المُدَّعِية، ولا تنطبق عليه الفقرة المشار إليها، حَيْثُ جرى تغيير باب دخول المدرسة من الجهة الأخرى، واستخدام المدخل العلوي للمبنى، ولم يعد بذلك ملاصقاً للمدرسة ولا مقابلاً لها، وانتفى بنقل الدخول للجهة

الأخرى واستخدام المدخل المشار إليه عن مبنى المشتكي وصف المبنى الملاصق، فضلاً عن أن عدم موافقة الجار اعترافاً ما يفيد النكاية والتشفي من خلال ما قدمه وكيل المُدَّعِية من سبق التعاقد معه، ومِنْ ثَمَّ فسخ العقد، وقيامه برفع دعوى صدر بها حكم بصرف النظر عن دعواه ما يوحي بأن الجار لا يمانع من وجود هذه الروضة، والدليل على ذلك قيامه بتأجير مبناه للغرض نفسه؛ لذا فإن استناد المدعى عليها على عدم موافقة الجار في ظل ما سبق ذكره لا يصح مستندا لاتخاذ قرار متضمن حرمان المُدَّعِية من منفعة المبنى ومُمَارَسَة النشاط في ظل انطباق كافة الشروط سوى معارضة أحد الجيران، ما ترى معه الدائرة أن المدعى عليها قد أخطأت في تطبيق النظام على المدعية، حَيْثُ إنَّ منفعة المبنى لم تخرج عن ملك المستأجر، فلا يصح حرمانه من منفعته دون سبب معتبر. ولا ينال من ذلك القول بأن التراخيص الإدارية يتعين فيها الالتزام بالنصوص النظامية واللائحية، ولا يجوز إهدارها بحال؛ فإن من المعلوم أن القضاء الإداري له سلطة واسعة في الاجتهاد، ولا يصح له الجمود على نصوص نظامية قد تحقق الغرض منها فضلاً عن النصوص اللائحية التي يعتريها التغيير والتبديل بحسب الأحوال، وفي شأن موضوع الدعوى فإن هذا الشرط قد وضع لمصلحة عامة، وهي عدم الإضرار بالمجاورين للمبنى، حَيْثُ قد يقع بعض الضرر والإزعاج للمجاورين للمبنى في حالة كونه ملاصقاً، وحيث انتفى المسوغ لذلك الشرط بقيام المُدَّعِية بتأجير الدور الملاصق على مستأجر قد قرر موافقته على وجود المدرسة وتغيير الجهة التي يتم من خلالها مُمَارَسَة العملية التعليمية إلى شارع آخر، بالإضافة إلى موافقة باقي الجيران فإن الغرض من الشرط قد تحقق ولا يلتفت لمعارض لا يقع في واقع الحال على شارع الروضة، وليست العبرة بأرقام

القطع في المخطط ولم ينص النظام على ذلك، وإنما العبرة بحصول المجاورة الفعلية التي من خلالها يقع الضرر عليها، الأمر الذي يتقرر معه انتفاء صفة المجاورة الفعلية للجار المعترض، وانطباق الشروط للترخيص للمدعية كروضة تعليمية، وَحَيْثُ إنَّ المدعى عليها سبق لها الموافقة على طلب المدعية، ولم يظهر ما يوجب عدم الترخيص لها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى، ولم تر الدائرة فيما أثارته محكمة الاستئناف من ملاحظات ما يغير من حكمها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة منطقة الرياض الصادر بالامتناع عن منح (...) سجل مدني رقم (...) رخصة لإقامة روضة تعليمية على المبنى المستأجر بحي الرحمانية شارع دقلة؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية٢/٣٨٠٢/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/١٩٠٠/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٩/٤/١٤٣٦هـ

المَوضُوعَات

تراخيص - بلدية - ترخيص قصر أفراح - الامتناع عن تجديد ترخيص - صدور الترخيص بالمخالفة للنظام - إقرار - ما بني على الباطل فهو باطل - انتفاء ثبوت التجديد.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد رخصة قاعة الأفراح المملوكة له، مستنداً بذلك إلى نظامية الرخصة، وقيام المدعى عليها بتجديدها في وقت سابق - الثابت أن إنشاء القاعة كان بالمخالفة للنظام، وإقرار المدعي بذلك - صدور الترخيص للقاعة ابتداءً بالمخالفة للنظام، وإدانة معتمد الترخيص بارتكاب جريمة سوء الاستعمال الإداري، وهذه الإدانة إن لم تورث بطلان ما اعتمده فهي لا تسوغ استمراره وسريان المخالفة، كما أن تجديد الرخصة لم يعتمد من قبل المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

حَيْثُ إنَّ واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها، حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنَّه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة في: ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، أقام المُدَّعي وكالة دعواه بغية الحكم بإلغاء قرر المدعى عليها السلبي المُتَمَثِّل في امتناعها عن تجديد رخصة القاعة العائدة لموكله والمسماة بـ(...) بدعوى عدم مراعاة الاشتراطات الفنية طالبًا إلزامها بذلك مع دفع أتعاب المرافعة. فقيدت قضية بالرقم

الوارد في صدر الحكم، ثم أحيلت للدائرة، فباشرت نظرها بجلسة ١٤٣٣/٧/١٤هـ، وفيها سألت الدائرة المُدَّعي وكالة عن دعواه فأحال على ما ورد بصحيفتها مبدياً اعتراضه على القرار الطعين، طالبًا إلغاءه، ونظرًا لعدم حضور من يمثل المدعى عليها أجلت مع الكتابة لها بالموعد القادم. وبجلسة ١٤٣٣/٨/١٢هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم نظامية الرخصة المستخرجة على القاعة إذ إن صاحب الصلاحية الذي اعتمدها قد تَمَّتْ إدانته بسوء الاستعمال الإداري، وذلك لقاء تجاهله للأنظمة والتعليمات وكذا تقصيره المُتَمَثِّل في عدم إيقاف إنشاء هذه القاعة دون الحصول على رخصة البناءً، وعدم انطباق لائحة قصور الأفراح عليها، وذلك بحكم جزائي صادر عن الدائرة الجزائية الثامنة بالمحكمة الإدارية بجدة برقم (٤٥٦/د/ج/٨ لعام ١٤٣١هـ)، طالبًا في ختامها رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٣٣/١٠/١٦هـ قدم المُدَّعي وكالة مذكرة جوابية دفع فيها بسلامة الرخصة نظاماً بأمارة تجديدها لمدة ثلاث سنوات أخريات تنتهي في ١٤٣٢/٨/٧هـ، مضيفًا توافر كافة اشتراطات السلامة، وكذا مطابقة القاعة للمواصفات والمعايير الفنية والهندسية علاوة على إسهاماتها في خدمة أهالي المحافظة ورعايتها لمناشطها ومناسباتها الاجتماعية، وأرفق ما يعضد ذلك من مستندات. وبجلسة ١٤٣٣/١١/١هـ أفاد مُمَثِّل المدعى عليها بأن تجديد الترخيص الذي أشار إليه المُدَّعي وكالة جاء خاليًا من توقيع صاحب الصلاحية، ومن ختم الجهة الإدارية فلا عبرة به ولا مجال لتجديد ترخيص غير نظامي. وبجلسة ١٤٣٣/١١/٨هـ، قدم المُدَّعي وكالة مذكرة خلاصتها التأكيد على طلبه الوارد في لائحة دعواه، ومضمونها القول بنظامية إنشاء القاعة وترخيصها، فطلبت الدائرة منه تقديم سند ذلك. وبجلسة ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ

أقر المُدَّعي وكالة بعدم حصول القاعة على رخصة بناء، وقدم صورة من الترخيص الذي تدفع المدعى عليها بعدم نظاميته، وكذا صورة أخرى عبارة عن بدل فاقد مضمنة تجديد الترخيص مدة ثلاث سنوات إضافية غير أنها جاءت خالية من أية تواقيع أو ختم المدعى عليها. وبجلسة ١٤٣٤/١/١٢هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم ٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٤هـ القاضي برفض الدعوى، وتَمَّ نقضه بحكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم ٢/١١٢٠ لعام ١٤٣٥هـ، وبعد ورود القضية للدائرة عقدت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ، وفيها اطلعت الدائرة على حكم النقض الصادر في هذه القضية وما شيد عليه من أسباب. وبجلسة هذا اليوم أكَّدَ المُدَّعي وكالة على طلبه الوارد في لائحة دعواه، فيما تمسك مُمَثِّل المدعى عليها بطلبه رفض الدعوى، وبعد أن قرر الأطراف الاكتفاء، رفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم، مبنيًا على التالي.

الأسباب

حيث إن المُدَّعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَمَثِّل في امتناعها عن تجديد رخصة القاعة العائدة لموكله والمسماة بـ(...) مع إلزامها بدفع أتعاب المرافعة، ومِنْ ثَمَّ فإن الدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظرها؛ وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نَصَّت على اختصاصها بالفصل في (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية

النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح). وتختص هذه المحكمة مكانيًا؛ وفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ١٤٣٢/٧/١٠هـ، وتختص الدائرة نوعيًا استنادًا لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للاختصاص النوعي بين الدوائر. وعن الشكل؛ فلما كانت هذه الدعوى من قبيل الطعن في القرارات السلبية فهي عفو من التقيد بالمدد المحددة نظامًا، ما تعد معه مقبولة شكلًا. وأما عن الموضوع؛ فالثابت أن المُدَّعي يطعن بالإلغاء على قرار المدعى عليها السلبي المُتَمَثِّل في الامتناع عن تجديد الترخيص. ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن سبل الطعن في القرارات الإدارية إنما تتوجه بدعوى اتصاف القرار الإداري بأحد العيوب القادحة فيه أو أكثر، مما يعود عليه بالبطلان، ولما كان المُدَّعي في دعواه هذه يصبو إلى حقيقة أن جهة الإدارة امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها إصداره على سند من القول بنظامية تلك القاعة إنشاءً وتشغيلًا. وحيث تقرر فقهًا وقضاءً إلزام المُدَّعي بإثبات دعواه بأي طريق حكمي معتبر، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ثبوت تحقق المخالفة مِمَّنْ اعتمد الترخيص ابتداءً، فإن إدانته إن لم تورث بطلان ما اعتمد فهي لا تسوغ استمرار وسريان المخالفة بل من شأن ذلك تبرير موقف المدعى عليها في امتناعها، باعتبارها تنازع في نظامية

أصل الترخيص كونه منح على مبنى شيد بلا رخصة، وهذا ما تأكد بإقرار من المُدَّعي وكالة، فضلاً عن كون التجديد الذي ذكره المُدَّعي لا يمكن بحال اعتباره والاعتداد به لخلوه من إمضاء مُعتُمده، وختم الجهة المصدرة له. وتأسيسًا على ذلك، فإنَّه لا يظهر من هذه المعطيات ما يوحي باشتمال القرار الطعين على قادح يعود عليه بالبطلان، وحيث لم يثبت المُدَّعي أي مستند يستوجب على جهة الإدارة تجديد مثل هذا الترخيص، كما لم تجد الدائرة بِمَا لها من سلطة رقابية على تصرفات جهة الإدارة أي مهمز أو مطعن في هذا القرار، ما يعني صدوره سالماً من القدح موافقًا لصحيح النظام وواقع الحال، واعتضاداً بالقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء الإداري بأن الأصل في القرارات الإدارية الصحة، وأن عبء إثبات زوال هذه الصفة واقع على مدعي خلافها، فإن الدائرة تتجه بناءً على ذلك إلى الحكم برفض الدعوى. وعما أورده حكم الاستئناف؛ فإن سند المدعى عليها في امتناعها عن منح الترخيص بمزاولة النشاط هو عدم انطباق لائحة قصور الأفراح عليها، كيف وقد احتف بها عدم نظامية إنشاء القاعة، الأمر الذي لا تجد معه الدائرة ما يحدوها إلى العدول عن حكمها السابق وَبِمَا انتهت إليه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضِدَّ بلدية محافظة قلوة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٨/٢٣٧/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٠٣/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/١٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - بلدية - محطة وقود - الامتناع عن منح ترخيص - إسقاط شرط التظلم الوجوبي - استيفاء شروط الترخيص - الضرر يزال - المقصد من النص النظامي.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن منحه رخصة تشغيل محطة وقود - امتناع المدعى عليها بحجة عدم تعديل المدعي وضع المحطة، وفق لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة، وعدم تسديده المخالفات، وفق لائحة الغرامات والجزاءات، وعدم إزالته المباني الخارجة عن الصك - استيفاء المُدَّعي لجميع ما امتنعت المدعى عليها من أجله باستثناء إزالة المباني الخارجة عن حدود الصك - الثابت أن المباني الخارجة عن حدود الصك تم بناؤها بموجب ترخيص صادر من الجهة المدعى عليها، وهي لا تتجاوز ٥٪ من مساحة المحطة البالغة (٢٥٠٠م٢) - لحوق ضرر بالمدعي في حال امتناع المدعى عليها عن الترخيص بموجب هذه المساحة، وعليها معالجة المباني وفق ما لديها من أنظمة وتعليمات بهذا الشأن - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بتقديم المُدَّعي بلائحة دعوى إلى هذه المحكمة مفادها: أنه يتظلم من قرار أمانة المنطقة بإغلاق محطة محروقات يملكها بموجب الصك الشرعي رقم

(٤/٥٢١) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٥هـ الصادر من المحكمة العامة بحائل، والتي تَمَّ إنشاؤها بموجب الرخصة رقم (١٨٦١٥) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ ومن ذلك التاريخ والمحطة قائمة وتعمل، فتم إيقافها بموجب قرار أمين المنطقة؛ لانعدام توافر شروط محطات الوقود، وزيادة المباني، وانتهى إلى طلب النظر في قضيته شرعاً ودفع ما لحق به من ضرر. وبورود القضية إلى الدائرة باشرت نظرها، وبلغت طرفي الدعوى بموعد نظرها، وعقدت لها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/١٠٤هـ، والتي ذكر فيها المُدَّعي أنَّه يطلب إلزام المدعى عليها بالسماح له بفتح محطة المحروقات الواقعة بحي الزهراء، واستكمال إجراءات الترخيص لذلك. وبطلب الرد من مُمَثِّل الجهة قدم مذكرة مكونة من صفحتين مقروناً بها عدد من المستندات، ملخصها أن المحطة وقع فيها حريق بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٩هـ وقد صدر خطاب من وكيل إمارة منطقة حائل رقم (١٦٧٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١هـ المُتَضَمّن لما ذكره مدير الدفاع المدني من أن المحطة عليها ملاحظات متعلقة بالسلامة حَسَب خطابهم رقم (١٦٣٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩هـ، وأنَّه تَمَّ فصل التيار الكهربائي عن المنشأة حتى يتم استكمال إجراءات السلامة الواردة بالإشعار الموجه من الدفاع المدني إلى مالك المحطة والمؤرخ بـ١٤٣٤/٧/٢٥هـ، وبناءً على ذلك، ولأن من اختصاص الأمانة ما يتعلق بوضع المنشأة، وتعديل خزانات الوقود، وإعادة تأهيلها فقامت بلدية الشمال بإيقافه عن بيع المحروقات حتى الانتهاء من تصحيح المخالفات، وتجديد الرخصة المنتهية في ١٤٣٥/١/٢٣هـ فتم أخذ تعهد على مالك المحطة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ المُتَضَمّن إيقاف بيع المحروقات حتى تعديل وضع المحطة، وفق لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة، وتسديد المخالفات، وفق لائحة الغرامات والجزاءات، وإزالة المباني الخارجة عن الصك؛

فوافق المُدَّعي على ذلك باستثناء إزالة المباني الخارجة عن حدود الصك، وعند ذلك تقدم المُدَّعي بطلب رخصة تشغيل فتبين أنه استوفى جميع الشروط باستثناء إزالة المباني الخارجة عن حدود الصك، وعليه؛ فيلزمه استكمال ذلك حتى يتم استخراج رخصة تشغيل المحطة حَسَب الأنظمة والتعليمات، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرضها على المُدَّعي طلب مهلة للرد. وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٩هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المُدَّعي رده على مذكرة الجهة المدعى عليها بمذكرة تَضَمَّنَت أن الدفاع المدني قرر فصل التيار الكهربائي بعد نشوب الحريق في المحطة لحين توفر الشروط اللازمة للسلامة، وبعد توفرها تَمَّ توصيل التيار الكهربائي، وعندما انتهى ترخيص المحطة طلب المُدَّعي تجديده من بلدية الشمال، فخاطبت البلدية الدفاع المدني، فأجابوا بأنَّه لا مانع لديهم، إلا أن البلدية تزعم أن لديه تعدٍ وزيادة في المباني عن صك الملكية من الناحية الشمالية، وهذه المباني نفذت عام ١٤٠١هـ وأعيد بناؤها بنفس المكان بعد الحريق بموجب فسح من الأمانة، وهي تطالبه بإزالة البناية الواقعة خارج الصك غير مبالية بالتكلفة التي دفعها على هذا المبنى، وأقفلت المحطة بكاملها، وانتهى إلى طلب الحكم له بفتح المحطة، وإعطائه ترخيصًا، لاسيما وأن الدفاع المدني وافق عليها، وقد سدد رسوم الترخيص. وباطلاع مُمَثِّل الجهة المدعى عليها على مذكرة المُدَّعي طلب مهلة للرد. وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى، وفيها ذكر المُدَّعي أنَّه توجد بنايات للمحطة خارج حدود الصك، وأن تلك البنايات يجب ألا تكون عائقًا عن تجديد الترخيص، إذ إنها كانت موجودة منذ الترخيص الأول قبل (٣٥) عاماً، ويطلب إلزامهم بالتجديد. وقَرَّر اكتفاءه، كما قرر ذلك مُمَثِّل المدعى عليها، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم ٥٠/إ/١/١٤٣٥هـ برفض دعوى

المُدَّعي فاعترض عليه المُدَّعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية، فتم نقضه بناءً على أن الجهة المدعى عليها لم تبين المستند النظامي لامتناعها عن تجديد الرخصة لما حواه الصك فقط، ومعالجة المباني الزائدة عن حدود الصك، وفق لما لديها من أنظمة وتعليمات، فتمت إعادة القضية للدائرة، فدعت طرفيها للحضور في جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/١١/٢٠هـ فحضرا، وتَمَّ سؤال مُمَثِّل الجهة المدعى عليها عن سبب الامتناع عن الترخيص للمحطة لما هو داخل في حدود صك الملكية للمُدَّعي؟ فأجاب في جلسة يوم الاثنين ١٤٣٦/٢/٢هـ بمذكرة تَضَمَّنَت أن الامتناع عن إصدار الترخيص كان بموجب خطاب من أمين المنطقة يتضمن إيقاف المذكور عن العمل حتى الانتهاء من تعديل وضعه، وباطلاع المدعي عليها أكَّدَ على طلبه، وحصر دعواه بطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المُتَضَمّن امتناعها عن إصدار ترخيص للمحطة. وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى واكتفيا بِمَا قدماه، وبعد المُدَاوَلَة أصدرت الدائرة حكمها مبنيًا على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار أمانة منطقة حائل السلبي بامتناعها عن إصدار ترخيص لمحطة المحروقات التابعة له؛ مما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم باعتبارها من دعاوى القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّ الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظرها بموجب قرارات رئيس الديوان المنظمة لعمل الدوائر القضائية. وفيما يتعلق

بقبول الدعوى شكلًا؛ فإن القرار المتظلم منه يتجه إلى امتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن اتخاذ قرار إداري فهو من قبيل القرارات السلبية متجددة الآثار؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً في الجملة دون التحقق من استيفاء شروط التظلم المسبق للجهة، وغاية المنظم من التظلم لدى المدعى عليها قبل التقدم لديوان المظالم هي وأد الخصومات مبكراً، وتمكين الجهة من التروي والعدول عمَّا يستبين لها من خطأ، ولانتفاء هذه الغاية فيما لو كلف بالتظلم أمام الجهة بعد إقامة الدعوى، لاسيما وأن القرار المتظلم منه لا يخضع للمدد المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام الديوان. وأمَّا من حَيْثُ الموضوع؛ فإن ديوان المظالم هو جهة القضاء الإداري الذي يباشر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهي بصدد تسيير شؤونها، وهو الفيصل في المنازعات التي تنشأ بين جهات الإدارة والأفراد على أساس صحيح النظام، وإيجاد الحلول الشرعية والنظامية التي تنشأ في مجال الأنظمة التي ترتبط بالنشاط العام لجهات الإدارة، وما ينتج عنها من أوضاع نظامية للبت فيها بِمَا يحقق العدالة، وعليه؛ فإن الثابت من أوراق القضية أن امتناع الجهة المدعى عليها من إصدار ترخيص تشغيل محطة المحروقات محل الدعوى حتى تعديل وضع المحطة، وفق لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة، وتسديد المخالفات، وفق لائحة الغرامات والجزاءات وإزالة المباني الخارجة عن الصك، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي قد استوفى جميع الشروط باستثناء إزالة المباني الخارجة عن حدود الصك، والتي بموجبها امتنعت الجهة المدعى عليها عن إصدار الترخيص، وبالنظر إلى المبنى الزائد يتبين أنَّه لجزء من البقالة التابعة للمحطة وبمساحة تبلغ ثلاثة وتسعين متراً فقط بِمَا يوازي أقل من ٥٪ من مساحة المحطة والبالغة ٢٥٠٠م، وأمَّا باقي منشئات المحطة والمشتملة على بيع للوقود

(بنزين وديزل)، ومغسلة لغسيل السيارات، ومحل لتغيير زيت السيارات ومحلات أخرى؛ فكلها داخلة في حدود صك ملكية المُدَّعي، وبالتالي فإن الامتناع عن الترخيص بموجب هذه الزائدة يلحق بالمدعي الضرر الذي لا يقره شرع ولا نظام، لاسيما وأن الجهة المدعى عليها قد أصدرت لهذه المحطة اثني عشر ترخيصاً تقريبا، وهي على وضعها الراهن، وبعد إعادة بنائها مرة أخرى بناها بموجب ترخيص صادر من الجهة المدعى عليها، فتراخي الجهة المدعى عليها عن تنبيه عن ذلك جعلها شريكة له بذلك. ولا ينال من ذلك وجود المبنى الزائد لجزء من البقالة التابعة للمحطة والذي على الجهة المدعى عليها معالجته وفق ما لديها من أنظمة وتعليمات واضحة بهذا الشأن لاسيما وأن للمُدَّعي طلب لشراء الزائدة التنظيمية، وبموجب ما سبق؛ فإن الدائرة تقضي بإلغاء قرار أمانة منصة حائل السلبي المُتَمَثِّل بامتناعها عن إصدار ترخيص لمحطة المحروقات التابعة للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَمَثِّل بامتناعها عن إصدار ترخيص للمحطة التابعة للمدعي(...) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٥٠٩/١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٦٨٠/٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١١/١١هـ

المَوْضُوعَات

تراخيص - بلدية - محل تجاري - التعويض عن الامتناع عن منح ترخيص - عدم استكمال الإجراءات النظامية لمنح الترخيص - سلطة جهة الإدارة في منح الترخيص - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء امتناعها عن منحه ترخيص لمزاولة نشاط تجاري - دفع المدعى عليها بعدم ممانعتها منح الترخيص للمدعي شريطة إكماله الإجراءات النظامية اللازمة، ومنها حصوله على موافقة الجهات الحكومية المختصة - سلطة جهة الإدارة في منح الترخيص سلطة مقيدة يوجب عليها النظام التحقق من استيفاء الاشتراطات الواجبة على طالب الترخيص - ثبوت عدم استيفاء المُدَّعي لجميع الاشتراطات اللازمة ومنها عدم حصوله على موافقة الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة - انتفاء ركن الخطأ في حق المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المُدَّعي تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها بأنَّه قام باستئجار محل تجاري، وذلك لغرض مُمَارَسَة نشاطه التجاري المُتَمَثِّل في استيراد الأجهزة الكترونية وتصديرها، وأنَّه تقدم بطلب إلى مدير البلدية الفرعية شرق

الطائف، فأفادته بالموافقة والبدء في تجهيز المحل، وبعد الانتهاء من التجهيز قام بالتقدم إلى ذات البلدية، فأبلغته بإيقاف التراخيص لغرض توسعة الطريق الواقع عليه المحل التجاري، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليها بالتعويض عن خسائره المادية والمعنوية. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة بجلسة ١٤٣٦/٣/٢٧هـ أفاد فيها بأنَّه جرت مخاطبة الجهة المختصة، فأفادت بأنَّ المُدَّعي تقدم للبلدية للحصول على ترخيص لمزاولة نشاطه التجاري، وقام بعمل كروكي لدى أحد المكاتب الهندسية بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ، وبعد مراجعة المُدَّعي للبلدية تَمَّ وقوف المراقب على الموقع بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ والتوقيع على استمارة طلب الترخيص، ولم يقم المُدَّعي بعد ذلك بإكمال إجراءات الحصول على الترخيص من موافقة الدفاع المدني وتسديد رسوم البلدية، وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٣٦/٤/١٩هـ قدم المُدَّعي مذكرة مفادها: أنَّه وبعد الانتهاء من كامل التجهيزات تقدم لبلدية شرق الطائف، وتَمَّ وقوف مراقب البلدية على الموقع بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ والتوقيع على طلب الترخيص بملاءمة الموقع، كما أفاده المراقب بإكمال اللازم وإحضار تصريح الدفاع المدني وتسديد الرسوم، وأنَّه قام بمراجعة البلدية بعد ذلك فأكدت له بأن سيتم نزع ملكية العقارات الواقعة على الطريق لغرض توسعته، كما ذكرت له بأنَّه تَمَّ إيقاف منح الترخيص، وعليه فلا حاجة إلى الحصول على موافقة الدفاع المدني، وذكر بأن بلدية شرق الطائف قامت بمنح المجاورين له تراخيص مع العلم أن مواقعهم مجاورة له. وبجلسة ١٤٣٦/٦/١٦هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها: بأن البلدية لا تمانع من إصدار الترخيص بعد أخذ إقرار من طالب الترخيص بالنقل عند البدء في الإزالة، منتهي إلى طلبه رفض الدعوى. وبعرض ذلك على

المُدَّعي أفاد بأنَّها لم تحوِ جديدًا حاصرًا دعواه في طلب التعويض عن خسائره المادية والمعنوية. وبجلسة هذا اليوم تمسك طرفا النزاع بِمَا سبق تقديمه، وطلبا الفصل في الدعوى. فرفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها مبنيًا على ما يلي.

الأسبَاب

ولما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلبه التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء امتناع المدعى عليها منحه الترخيص لمزاولة نشاطه التجاري، وعليه فإن الدعوى وحسب تكييفها النظامي الصحيح تعد من دعاوى التعويض التي تقدم من ذوي الشأن عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظرها استنادًا للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نَصَّت على أن: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:... دعاوى التعويض التي يقدمها ذوي الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة)، كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانيًا والدائرة نوعيًا؛ وفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى شكلًا؛ ولما كان المُدَّعي يطلب التعويض في مواجهة المدعى عليها وحيث تقدم للمُدَّعى عليها بطلب الحصول على الترخيص بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، وتقدم بدعواه الماثلة في ١٤٣٦/٢/٣هـ، مِمّا تقضي معه الدائرة بقبولها شكلًا؛ لرفعها خلال الأجل النظامي المنصوص عليه في المادة

(٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وهو عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعي به. وعن موضوع الدعوى؛ وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن المُدَّعي يطلب إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب امتناعها عن منحه ترخيص يتيح له مُمَارَسَة نشاط التجاري، الأمر الذي يتعين معه بحث مدى توافر أركان المَسْؤُولِيَّة التقصيرية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية. فعن ركن الخطأ؛ ولما كان متعلقًا بمدى صحة قرار المدعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن منح المُدَّعي رخصة فتح محل تجاري، مِمّا يكون متعينًا معه فحص ذلك القرار والنظر في سبب امتناع المدعى عليها، وحيث أفاد مُمَثِّل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تمانع من الترخيص للمُدَّعي شريطة إكمال الإجراءات النظامية اللازمة من الحصول على موافقة الجهات الحكومية، ولما كانت سلطة الجهات الإدارية في منح الترخيص سلطة مقيدة يوجب عليها النظام التحقق من استيفاء الاشتراطات الواجبة على طالب الترخيص فإذا توافرت وجب عليها نظامًا منح الترخيص لطالبه، أمَّا إذا لم تتوافر هذه الاشتراطات أو قصر طالب الترخيص في إكمالها، فإن امتناع جهة الإدارة عن منح الترخيص يعد صحيحًا وموافقًا لصحيح وصريح أحكام النظام، وَحَيْثُ إنَّ الثابت عدم استيفاء المُدَّعي لجميع الاشتراطات اللازمة ومنها حصوله على موافقة الجهات الحكومية الأخرى متعللًا بأن المدعى عليها تعتزم نزع ملكية العقارات الواقعة على الطريق والتي من ضمنها العقار الواقع به محله التجاري، مِمّا يجعل قرار المدعى عليها السلبي قائمًا على سبب صحيح خالٍ من العيوب، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ عن المدعى عليها، وقد استقر القضاء أن الحكم بالتعويض عن الضرر

لا يقوم إلا محمولًا على أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ عن المدعى عليها، فإن ركني الضرر والعلاقة السببية يسقطان تبعًا له، وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المُدَّعي(...) ضِدَّ المدعى عليها أمانة محافظة الطائف؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٢٥٨/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٨٩/د/إ/١/٢ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٧٠٤٠/س لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١/١٦هـ

الموضوعات

تراخيص - استثمار أجنبي - إلغاء ترخيص - مخالفة تخفيض رأس مال منشأة استثمارية - إقرار.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن إلغاء الترخيص الاستثماري الممنوح له؛ لقيامه بتخفيض رأس مال المنشأة - استناد المدعي إلى صدور القرار محل الدعوى مشوباً بعيب الاختصاص والشكل والغاية - الثابت أن القرار صدر من السلطة المختصة بإصداره، كما أنه صدر وفق الإجراءات المنصوص عليها نظاماً، كما أن المدعي أقر بالمخالفة المنسوبة إليه، وأمهل مدة كافية لتصحيح المخالفة إلا أنه لم يقم بذلك - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.
- المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.
- المادة (٤) من لائحة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.

الوَقَائِعُ

تتلخص واقعات هذه الدعوى بِمَا يكفي لإصدار هذا الحكم أنَّه في ١٤٣٥/٧/١هـ، تقدم المُدَّعي وكالة إلى هذه المحكمة بغية الحكم بإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وكافة ما يترتب عليه من آثار، الصادر برقم (٣٩٧٣٠) في ١٤٣٤/٩/٢٢هـ، المُتَضَمّن إلغاء التراخيص الاستثمار للمستثمر الأجنبي (...) الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم (١١٢٠٣٠٠١٢٦٨) في ١٤٣٤/٢/١هـ. وقال شرحًا لأسانيد الدعوى: أنَّه يطعن على القرار المذكور سلفًا ناعيًا عليه بأنَّه مشوب بعيوب الشكل، والاختصاص، والغاية، بالإضافة لوجود خلل في تقدير المدة الزمنية التي قدرها محرر المخالفة، وكذا في تكييف الواقعة. أمَّا ما يتعلق بعيب الشكل؛ فقد اتخذ القرار مباشرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، بينما كان من المفترض أن تنظر المخالفة ابتداء من اللجنة المختصة التي بدورها تقوم بإصدار توصية، ثم يصدر القرار من مجلس الإدارة، ما يعد مخالفاً لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية، والتي تنص على أنه: «يشكل مجلس الإدارة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون من بينهم مستشار قانوني، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لسير عملها، تكون مهمتها النظر في مخالفات أحكام النظام، ولائحته التنفيذية، وشروط الترخيص، وعلى اللجنة سماع أقوال ودفاع من تنسب إليهم تلك المخالفات، واقتراح ما تراه لما هو محدد بالنظام ولائحة المخالفات والجزاءات، وصدور قرار العقوبة من مجلس الإدارة». وأمَّا يتعلق بعيب الاختصاص؛ فلأن القرار صدر من المحافظ، ورئيس مجلس الإدارة على وجه التفرد، ما يعد مخالفة للمادة (٢٣) المذكورة أعلاه. وأمَّا بالنسبة

لما يتعلق بالتعسف في استعمال الحق؛ فإن ذلك يتضح جليًا من خلال إيرادهم للمخالفة المتعلقة بتخفيض رأس مال المُؤَسَّسَة دون إعطاء موكله الفرصة في إبداء دفوعاته التي يجب أن تكون محاسبية متخصصة في هذه الجزئية بالذات. أمَّا العمالة فليس صحيحًا أن بعضهم ليس على كفالة المُؤَسَّسَة، بل إن جميعهم على كفالتها، وإن كان بعضهم يعمل في أعمال مغايرة للأعمال التي يقومون بها. وأمَّا فيما يتعلق بعيب الغاية؛ فذلك يتضح من خلال المهلة التي منحت لإزالة المخالفات في مدة أقصاها خمسة أيام، بِمَا فيها يوما الخميس، والجمعة، فتكون الأيام الفعلية لإزالة المخالفة ثلاثة أيام، وهي مهلة غير كافية. وأمَّا فيما يتعلق بالخطأ في تكييف الواقعة؛ فإنَّه يتضح أن تصرف الهيئة في هذا النسق ما هو إلا عمل تمهيدي سابق على صدور قرار نهائي، ولم يرق هذا القرار المطعون عليه، إلا أنَّه عمل مادي تنفيذي كاشف، وليس منشئًا لمركز قانوني إداري. فأجاب مُمَثِّل المدعى عليها: بأن المُدَّعي أعطى مهلة زمنية لإزالة تلك المخالفات المحررة في ١٤٣٤/٦/١٩هـ، وتمت الزيارة الميدانية للمنشأة محل الدعوى من الموظف المختص في ١٤٣٤/٧/٩هـ للتأكد من إزالة المخالفات من عدمها، فتبين إزالته للمخالفات سوى مخالفة وحيدة، وهي تخفيض رأس مال المنشأة بعد الترخيص لها دون مبرر نظامي بناءً على ما نَصَّت عليه الأنظمة والتعليمات. وأضاف بالنسبة لما يتعلق بكون القرار محل الطعن صدر مخالفاً لنص المادة (٢٣)، من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي المذكورة سلفًا؛ بأن المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي بينت المتطلبات النظامية لإصدار العقوبة من مجلس إدارة المدعى عليها، والمُتَمَثِّلة بالتبليغ الكتابي للمستثمر الأجنبي عند المخالفة، ومنحه مدة تحددها المدعى عليها لإزالة المخالفة، وإذا بقيت المخالفة فإن لها تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة

بقرار من مجلس الإدارة؛ إذ نَصَّت الفقرة (١) من نظام الاستثمار الأجنبي على أن «تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته؛ لإزالة المخالفة خلال مهلة زمنية تحددها الهيئة»، وبناءً عليه قام موظفو الضبط التابعين لإدارة متابعة الترخيص بالهيئة العامة للاستثمار بزيارة المُدَّعي في ١٤٣٤/٦/١٩هـ، ورصدوا المخالفات التي سببت قرار إلغاء الترخيص محل الدعوى، وتَمَّ منح موكله مدة خمسة أيام لإزالة المخالفات، واستلم موكله التبليغ الكتابي بالمخالفات، وتعهد بموجبه بإزالتها في المهلة الممنوحة له، مع العلم أن الهيئة تعاونت مع موكله، ولم ترفع محضر ضبط المخالفة إلا بعد مرور (٢٠) يوماً من تاريخ التبليغ الكتابي في ١٤٣٤/٧/٨هـ، أي أنها تجاوزت مهلة الخمسة أيام، وبذلك تكون الهيئة قد التزمت بِمَا نَصَّت عليه المادة (١٢) من النظام. علاوة على ما ذكر؛ فإن النظام لم يوجب على المدعى عليها إصدار القرار من قبل اللجنة؛ لأن دورها يقتصر على إصدار التوصية إلى مجلس الإدارة في الحالات التي يتم فيها تحريك الدعوى من قبل الادعاء العام لديها، ومِنْ ثَمَّ اتخاذ مجلس الإدارة ما يراه في توصية اللجنة، وفقًا لما نَصَّت عليه المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العامة للاستثمار، والتي نَصَّت على «أن مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، واتخاذ جميع المقررات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص: ١ - البت في طلبات الاستثمار وإلغائها»، وبالتالي فإن للهيئة سلطة تقديرية في إصدار القرارات مباشرة، أو رفع تقرير إلى مُمَثِّل الادعاء العام، ومما سبق بيانه سلفاً يتبين إنما صدر عن الهيئة العامة للاستثمار يعتبر قرارًا إداريًا، وينطبق عليه حد القرار الإداري، وأضاف ممثلها: بأن إجمالي رأس مال المنشأة بناءً على ترخيص

هيئة الاستثمار والسجل التجاري يبلغ مليونين ونصف مليون ريال، وقد اتضح للهيئة من خلال مراجعتها للقوائم المالية للمنشأة في: (٣١ ديسمبر - ٢٠١١)، والمرسلة من قبل المستثمر، والمعتمدة من مكتب (...) للمحاسبة، والمراجعة القانونية، بأن إجمالي حقوق الملكية ورأس المال بلغ مليوناً وثمانمئة وسبعين ألفاً وتسعمئة وتسعة ريالات، أي أن نسبة الانخفاض بلغت الربع (٢٥ بالمائة) من رأس المال، إضافة لإقرار المُدَّعي في خطاب رده على الهيئة رقم (بدون)، في: ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، والذي يبدي فيه رغبته في تخفيض رأس المال من مليونين ونصف المليون إلى مليوني ريال فقط، ليتماشى مع إقرارات الميزانية، وانتهى فيه إلى رغبته في تخفيض رأس المال من مليونين ونصف المليون إلى مليوني ريال فقط، ليتماشى مع إقرارات الميزانية، وطالب برفض الدعوى. ثم تبادل أطراف الدعوى المذكرات بِمَا لا يخرج مضمونه عمَّا سبق إيراده. وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة أطراف الدعوى عن تاريخ تبلغ المُدَّعي بالقرار محل الطعن؟ فأجاب المُدَّعي وكالة، بأنَّه تقدم إلى هذه المحكمة خلال أقل من شهر من تاريخ علم موكله بالقرار محل الطعن. فسألته الدائرة عن المخالفة المتعلقة بتخفيض رأس المال وحقوق الملكية من مبلغ مليونين ونصف المليون إلى مبلغ مليون وثمانمئة وسبعين ألفاً وتسعمئة وتسعة ريالات في ميزانية عام (٢٠١١م)؟ فأجاب بأن الفرق بين المبلغين تَمَّ سحبه من المُدَّعي صاحب المُؤَسَّسَة على أن يتم إرجاعه لاحقًا. فيما اكتفى مُمَثِّل المدعى عليها بِمَا قدمه، إضافة إلى الكتاب الوارد من المُدَّعِية الذي تطلب فيه تخفيض رأس المال إلى مبلغ مليوني ريال، وَبِمَا هو ثابت في قائمة المركز المالي في كشوفات عام (٢٠١١م). فَقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم علنًا مبنيًا على التالي.

الأسبَابُ

حيث يهدف المُدَّعي من إقامة دعواه إلغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم (٣٩٧٣٠) في ١٤٣٤/٩/٢٢هـ، المُتَضَمّن إلغاء الترخيص الاستثماري للمستثمر الأجنبي (...)؛ فإن الدعوى بهذه الصورة داخلة في الولاية القضائية للمحاكم الإدارية، وفقًا للمادة (١٣/ب)، من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً؛ فلما كان الثابت من الأوراق أن القرار محل الطعن قد صدر في١٤٣٤/٩/٢٢هـ، وتقدم المدعي بدعواه إلى هذه المحكمة خلال مدة أقل من شهر من تاريخ علمه بالقرار محل الطعن، كما أفاد بذلك المدعي وكالة في جلسة النطق بالحكم، دون إبداء أي اعتراض من قبل مُمَثِّل المدعى عليها، ما تكون معه الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والنظامية، وعليه فإنها تكون مقبولة الشكل. وأما من حَيْثُ الموضوع؛ فلما كان المُدَّعي وكالة ينعى على قرار المدعى عليها بأنَّه صدر مشوبًا بعيوب الشكل، والاختصاص، والغاية، ولما كان المُدَّعي وكالة وسم القرار الطعين بمخالفته لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، المذكور نصها سلفاً، والمتضمن: تشكيل مجلس الإدارة للجنة مكونة من ثلاثة أعضاء، يكون من مهامها النظر في شروط الترخيص، وسماع أقوال ودفاع المخالفين لشروط منحه، واقتراح ما تراه من عقوبة لمجلس الإدارة، بينما استدل مُمَثِّل المدعى عليها على صحة القرار محل الطعن بنص المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي المذكور نصها سلفًا، والمتضمن أن لمجلس إدارة الهيئة للاستثمار سلطة تقديرية في إصدار القرار مباشرة، أو رفع تقرير إلى مُمَثِّل الادعاء العام ليتولى رفع الدعوى أمام اللجنة

المختصة لتصدر توصيتها بالعقوبة المقترحة لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ولما كان الحال كذلك، فإنه يتضح من خلال النصوص المذكورة سلفًا أن دور تلك اللجنة لا يعدو كونه التوصية بعقوبة معينة لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، وأنَّه عند الجمع بين النصين المذكورين سلفًا، يتضح صحة ما ذهبت إليه المدعى عليها، ومما يؤيد ذلك نَصَّ المادة الرابعة من لائحة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي، والجزاءات، وقواعدها، إذا نَصَّت على أنه: «يعين مُمَثِّل الادعاء العام بقرار من مجلس الإدارة، ويتولى رفع الدعوى ضِدَّ المستثمر أمام لجنة النظر في المخالفات، بناءً على طلب من الهيئة في الحالات التالية: جسامة المخالفة، وتعدد مخالفة المستثمر للنظام ولائحته، وإذا ترتب على المخالفة إضرارًا بالنظام المالي، أو الأمني للدولة، وإذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش من أجل إخفاء معالم المخالفة»، وعند استعراض هذه الحالات المذكورة حصرًا، نجد أن مخالفة المُدَّعي ليست من ضمن هذه المخالفات، وبالتالي: فإن مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار يملك إصداره استقلالًا دون حاجة رفع توصية من اللجنة المختصة بعد سماع أقوال من تنسب إليهم المخالفات، وعليه فإن القرار لم يكن مشوباً بعيب الشكل. أمَّا فيما يتعلق بعيب الاختصاص؛ فإنَّه يتضح جليًا لكل من طالع القرار المطعون ضده، أنَّه قد صدر مِمَّنْ يملكه نظامًا وهو مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، فلا وجه لمناقشته. أمَّا فيما يتعلق بعيب الغاية؛ فهو من أصعب العيوب إثباتًا، ولا يعني عدم سماع أقوال المُدَّعي ثبوت هذا العيب، سيما إذا أعطى النظام سلطة إصدار العقوبة، بناءً على الملاحظات المدونة من الموظف المختص، كما نَصَّت على ذلك المادة الأولى من نظام الاستثمار المذكور نصها سلفًا، وبالتالي فإن إصدار العقوبة

يكون من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، طالما أقر المخالف بمخالفته، ولم يزلها كما في هذه الحال. أمَّا بالنسبة لما يتعلق بقصر المدة؛ فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها وإن طالبت وكيل المُدَّعي بإزالة المخالفة خلال خمسة أيام، إلا أن الموظف المختص لم يمر إلا بعد عشرين يوماً للتأكد من ذلك، ما ينفي وجود عيب الغاية، وبالتالي صدور القرار محل الطعن خاليًا من عيب الغاية، أي صدوره خاليًا من جميع عيوب القرار الإداري. ولما كان الثابت من الأوراق صحة وجود المخالفة المُتَمَثِّلة بتخفيض رأس المال وحقوق الملكية من مبلغ مليونين ونصف إلى مبلغ مليوني ريال بإقرار وكيل المُدَّعي بذلك في وجود موكله في جلسة النطق بالحكم، إضافة لقيام موكله بمخاطبة المدعى عليها مطالباً بتخفيض رأس المال إلى مبلغ مليوني ريال، ليكون متماشيًا مع إقرارات الميزانية، علاوة على أن هذا التخفيض لرأس المال ثابت وواضح في قائمة المركز المالي في كشوفات عام (٢٠١١م)، ما يستبين منه أن دعوى المُدَّعي قائمة على غير سند صحيح من النظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٧٤٠٣/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٣٣٩٣/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٧/٢٩هـ

الموضوعات

تراخيص - استثمار أجنبي - إلغاء ترخيص - ارتكاب مخالفات من المستثمر - عدم معالجة المستثمر للمخالفات.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن إلغاء الترخيص الاستثماري الصادر له - ارتكاب المُدَّعي جملة من المخالفات تتمثل بعدم وجود لوحة صغيرة عند مدخل المُؤَسَّسَة، وعدم وجود شعار على مطبوعات المُؤَسَّسَة دون تسجيلها لدى وزارة التجارة، وانتهاء شهادة التأمينات الاجتماعية - عدم قيام المدعي بمعالجة تلك المخالفات خلال المدة المحددة له من قبل المدعى عليها مع علمه ودرايته بِمَا سنه المنظم عليه من اشتراطات - استيفاء قرار المدعى عليها لشروطه المُقَرَّرَة نظاماً - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به المُدَّعي وكالة بلائحة الدعوى، والمذكرات التي تلتها

يطلب فيها إلغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار ذي الرقم (٣٧٨٦٩) في ١٤٣٤/٦/٢٧هـ المُتَضَمّن إلغاء الترخيص الاستثماري الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بالرقم (١١٢٠٢٩٠١٢٣٨) في ١٤٣٤/١/١هـ بسبب وجود المخالفات الواردة على موكله والمُتَمَثِّلة بالآتي: ١. عدم وجود لوحة صغيرة عند مدخل المُؤَسَّسَة. ٢. عدم وجود شعار مطبوعات المُؤَسَّسَة دون تسجيلها لدى وزارة التجارة. ٣. انتهاء شهادة التأمينات الاجتماعية. وبقيده قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المدون بمحاضر ضبط الجلسات، وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية قرر فيها أنَّه عند قيام موظف الضبط المكلف بالمرور على منشأة المُدَّعي قد تَمَّ ضبط المخالفات التالية: ١. عدم وجود لوحة صغيرة عند مدخل المُؤَسَّسَة. ٢. عدم وجود شعار على المُؤَسَّسَة دون تسجيلها لدى وزارة التجارة. ٣. انتهاء شهادة التأمينات الاجتماعية. والذي معه تَمَّ تبليغ المُدَّعي لإزالة تلك المخالفات بموجب الخطاب رقم (٥٠٠٣٣٣) في ١٤٣٤/٤/٢٣هـ، ثم أعطي مهلة خمسة أيام لإزالة تلك المخالفات من تاريخ استلام خطاب الإنذار، والذي معه تَمَّ أخذ تعهد بالالتزام بإزالة تلك المخالفات من المدعي، وبعد انتهاء المهلة الممنوحة له تَمَّ المرور مرة أخرى من قبل موظف الضبط والذي ظهر له عدم التزام المُدَّعي بإزالة تلك المخالفات، وبموجب أيضًا خطاب المُدَّعي رقم(س/م/٤٣٢) في١٤٣٤/٤/٢٩هـ والذي أفاد فيه بطلب مهلة إضافية لإزالة تلك المخالفات، ووفقًا لما سبق تَمَّ رفع محضر ضبط المخالفات إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، والذي أصدر قراره محل الدعوى، وذلك وفقًا لمحضر ضبط المخالفات، ولأن المُدَّعي خالف الالتزامات التي وقع عليها في نموذج طلب الحصول على الترخيص، وكذلك تعليمات الترخيص، وقد تَمَّ تطبيق المادة (١٢) من

نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢١/١/١٥هـ. وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعي قدم مذكرة جاء في ملخصها أن موكله قد عالج جميع المخالفات التي تَمَّ ضبطها، وجاءت في صدر القرار المطعون فيه، وأن المهلة الممنوحة له المقدرة بخمسة أيام لا تكفي لمعالجة تلك المخالفات والتي يعتبر تعسف من المدعى عليها في إصدار قرارها. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها أفاد بأن المهلة المحددة لمعالجة تلك المخالفات هي تحت تقدير موظف الضبط والذي أعطى تلك السلطة التقديرية من أحكام نظام المرافعات ضبط المخالفات. وبجلسة ١٤٣٥/٥/١٦هـ قرر أطراف الدعوى الاكتفاء ثم أصدرت الدائرة حكمها ذي الرقم(٢٢٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي: بإلغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم (٣٧٨٦٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٧هـ، ولاعتراض المدعى عليها أمام محكمة الاستئناف أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة حكمها القاضي بنقض حكم الدائرة لجملة من الأسباب، وفور ورود القضية مشفوعة بالملاحظات الواردة عليها، أشرعت الدائرة باب المرافعات بعد إطلاع أطرافها بموعد انعقاد جلستها المنعقدة في ١٤٣٦/٤/٢٦هـ، وفيها اكتفى مُمَثِّل المدعى عليها بِمَا أرفق بطيها من مستندات طالبًا الحكم في الدعوى. فيما طلب وكيل المُدَّعي أجلًا لتقديم مذكرة جوابية، ما حدا بالدائرة لتأجيل نظر الدعوى، وإبلاغها بالموعد المؤرخ في ١٤٣٦/٥/١٠هـ، وفيها قرر مُمَثِّل المدعى عليها على اكتفاءه، فيما تبين عدم حضور المُدَّعي أو وكيل عنه، ما استتبع الأمر معه إلى تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة هذا اليوم، والذي أبان فيها المُدَّعي وكالة أن القرار محل الدعوى قد صدر في ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، وأن الأنظمة السارية عليه هي ما اعتمدت عليه الدائرة في حكمها السابق، مكتفيًا بذلك، ولاكتفاء

الأطراف، قرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها المبني على التالي.

الأسْبَابُ

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما شملته في طياتها من مستندات، ومن حَيْثُ إنَّ قضاء المحكمة الإدارية قد أستقر على أنَّه، وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقًا لما يرونه محققًا لمصلحة كل منهم، ويختارون لهذه الطلبات السند النظامي الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعيًا بهذه الطلبات، فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقته النظامية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد نظامية لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات، وتنزل عليها أحكام الشرع والنظام غير متقيدة بِمَا أورده الخصوم من عبارات وألفاظ لا تتحقق من خلالها معناها الظاهر وحقيقة نواياه وغايته المنازعة ومقاصده منها، ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، وَحَيْثُ إنَّه ولما أسفرت إليه وقائع الدعوى الماثلة وتطابق أقوال الخصوم في الدعوى مع ما انتهى إليه أطرافها، وحيث إن جملة ما انتهى إليه طلب المُدَّعي إلغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار ذي الرقم(٣٧٨٦٩) في ١٤٣٤/٦/٢٧هـ المُتَضَمّن إلغاء الترخيص الاستثماري الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بالرقم (١١٢٠٢٩٠١٢٣٨) في ١٤٣٤/١/١هـ، فإن الدعوى والحالة هذه داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية؛ طبقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط المحكمة ولاية

نظرها على القضية؛ وفقًا لمشمول قرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات وتشكيل الدوائر القضائية. وعن قبول الدعوى شكلًا؛ فإن الثابت أن القرار الطعين صدر من مجلس الإدارة في الهيئة العامة للاستثمار بالرقم: (٣٧٨٦٩) في ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، وقد تبلغ به المُدَّعي في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ، وأقام دعواه الماثلة في ١٤٣٤/٩/٢٢هـ، فإن الدعوى تعد مقبولة شكلًا؛ استنادًا إلى المادة الخامسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم(٢٠/١) في ١٤٢٣/٤/١٣هـ، وإلى نَصَّ المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في١٤٣٥/١/٢٢هـ، وحيث استوفت الدعوى أركان قبولها شكلًا، فإن الدائرة تقضي بذلك. وَحَيْثُ إنَّه عن موضوع الدعوى؛ وَبِمَا أنَّ القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة تسليط رقابته على القرارات المطعون فيها، استظهارًا لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية بوزن مدى نظاميتها وتحقيقها للمصلحة العامة، وَبِمَا أنَّ القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها ما يجعل له أهمية كبرى في رقابته، فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحول دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظامًا، وقيامه على سبب يبرره حقاً، أي: في الواقع والنظام، بحسبانه ركناً من أركان انعقاده، إذ السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو النظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي هو محل القرار، ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار، وَبِمَا أنَّ الثابت أن المُدَّعي يطعن على القرار محل الدعوى لشموله بعيب السبب الذي مؤداه إلغاء الترخيص الاستثماري الصادر

من الهيئة العامة للاستثمار بالرقم (١١٢٠٢٩٠١٢٣٨) في ١٤٣٤/١/١هـ، وَبِمَا أنَّ المدعى عليها أسست قرارها على جملة من الأسانيد التي تدافع في مضمونها عن صحة موقفها النظامي، مفصحة عن ذلك أن المُدَّعي قد ثبت بحقه جملة من المخالفات المرصدة ببلاغ الهيئة ذي الرقم (٥٠٠٣٣٣) في١٤٣٤/٤/٢٣هـ، والمُتَمَثِّلة بعدم وجود لوحة صغيرة عند مدخل المُؤَسَّسَة، وعدم وجود شعار على مطبوعات المُؤَسَّسَة دون تسجيلها لدى وزارة التجارة، وانتهاء شهادة التأمينات الاجتماعية، وأنبأت المُدَّعي بالملاحظات؛ وفقًا للمادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/١٥هـ والتي نَصَّت على (تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة)، وباطلاع الدائرة على المخالفات وعلى إجابة المُدَّعي حيالها، وذلك أنَّه أسس بطلان المخالفات بمباشرته لتصحيح المخالفات والتأخر الذي آل دون إتمامه هو تأخر التأمينات الاجتماعية في استخراج الرخصة وحيث استبان أن المدعى عليها حال ضبط المخالفة في ١٤٣٤/٤/٢٣هـ قد أشعرت المُدَّعي بمدة لتصحيح المخالفات المنتهية في١٤٣٤/٤/٢٩هـ، والمبلغة للمُدَّعي بنهائيتها، واستنفذ المُدَّعي المدة المحددة دون معالجته للمخالفة المضبوطة في مواجهته، مع درايته بِمَا سنه المنظم عليه من اشتراطات سلفًا، وَحَيْثُ إنَّ قرار الهيئة العامة للاستثمار ذي الرقم (٣٧٨٦٩) في١٤٣٤/٦/٢٧هـ المُتَضَمّن إلغاء الترخيص الاستثماري الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بالرقم (١١٢٠٢٩٠١٢٣٨) في١٤٣٤/١/١هـ، قد صدر مستوفيًا لشروطه المُقَرَّرَة نظامًا، وَبِمَا أنَّ الأصل في قرارات الإدارة الصحة والسلامة، وقيامها على المشروعية، فضلًا عن أن قرار

المدعى عليها قائم على سببه الصحيح شرعًا ونظامًا محققًا بذلك المصلحة العامة، مِمّا يلزم من كل ذلك رفض الدعوى، وإذ تنتهي الدائرة القضائية إلى صحة الملاحظات الواردة بالقرار محل الدعوى، وتنأى عن مناقشة غيرها، لترى أن ما انتهت إليه من قضاء كافٍ لبيان صحة قرار المدعى عليها، واتفاقه مع ميزان العدل والنظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من(...) ضِدَّ الهيئة العامة للاستثمار.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/١٣١٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم القضية الاستئناف ٤٢١٨/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٨/٢٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - استثمار أجنبي - إلغاء ترخيص - عدم تفعيل المشروع - الإخلال بالجدول الزمني - العبرة بمباشرة النشاط وليس التجهيز له - الهدف الأساسي من وجود الاستثمار الأجنبي - إقرار.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي الممنوح له بحجة عدم قيامه بتفعيل المشروع والبدء في طرح منتجات المصنع - استناد المدعي إلى أن المدعى عليها لم تمكنه من استقدام العدد اللازم من العمال لتشغيل المصنع، وأنها مرت على مقر غير المقر الذي كان يقع فيه المصنع، كما أنَّه قام بشراء الأجهزة اللازمة لتفعيل النشاط - إقرار المدعي بعدم تفعيل المشروع، وعدم تقديمه ما يثبت أن التأخر في إصدار التأشيرات كان بسبب المدعى عليها - المقصد من منح الترخيص هو مباشرة النشاط، وإنتاج المنتجات، ومجرد وجود نية تفعيل النشاط غير كافٍ عن تفعيله حقيقة - التزام المدعى عليها بِمَا أوجبه النظام عليها بتبليغ المُدَّعي كتابة بمخالفاته المُتَمَثِّلة في عدم الالتزام بالجدول الزمني المُتَّفَق عليه لمُمَارَسَة النشاط دون جدوى - تصرف المدعي لا يتفق مع الهدف الأساسي من وجود الاستثمار الأجنبي والمُتَمَثِّل في نقل وتوطين التقنية والمهارة والاستفادة منها في تنويع مصادر الدخل الوطني - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ: ١٤٢١/١/٥هـ.
- المادتان (١٦ - ١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.
- المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المُدَّعي بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٠هـ للطعن في قرار المدعى عليها الهيئة العامة للاستثمار رقم (٣١١٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ والمنتهي إلى إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي رقم (١/٩٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ، وذلك لمصنع (...) لتدوير المخلفات المعدنية، مشيرًا إلى أنَّه لإجحاف القرار به، فإنَّه يعترض عليه؛ لكون المدعى عليها كانت أحد الأسباب التي حالت دون الالتزام بالجدول الزمني؛ إذ تقدم إليها بالطلب رقم (٣٢٣ - ٣٢٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٤هـ لإنشاء المصنع إلا أنها لم تمكنه، كما لم تمكنه من استقدام عدد العمال اللازمين لتشغيل المصنع رغم تقدمه بعدة طلبات، وذاكرًا أن لديه ثلاثة مصانع وليس لديه سوى ستة عمال، مِمّا اضطره للاستعانة بعدد من العمالة لتسيير العمل واللذين قبض عليهم بعد، ومنهم أحد أشقائه بحجة أنهم يعلمون في سكراب المعادن مع أن المستودع كان يحمل اللوحة التي توضح نشاطه، وهذا هو السبب الذي لأجله لم تجد اللجنة المكلفة من المدعى

عليها أحدًا بالموقع حين قامت بالزيارة الميدانية، فأصدرت تقريرها بأن الموقع الخاص بالمستثمر خالٍ ولا يوجد به نشاط، وأن المستثمر لم يباشر العمل حَسَب الجدول الزمني، كما أضاف أنَّه تكبد خسائر فادحة بسبب مماطلة المدعى عليها، وعدم تمكينه من التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط، وعدم الموافقة على أعداد العمالة التي تقدم بها، كما أشار إلى تحمله لإيجارات مستودعات مصنع لمدة سنتين دون أن يجني أي فائدة من العين المستأجرة، مشيرًا إلى تحمله خسائر تبلغ أكثر من مليون ريال تمثل قيمة الماكينات والآلات وتجهيز الموقع غير ذلك من النفقات، ونفى صحة ما ادعته الهيئة المدعى عليها من أنَّه لم يتقدم بطلب للحصول على العمالة، مستنكرًا إمكانية حصوله على العمالة والهيئة نفسها قد أوقفت الترخيص من أكثر من سنة ونصف ورفضت تمكينه من كل متطلبات الاستثمار؛ بسبب التقرير الذي أعدته لجنة الزيارة الميدانية المكلفة من قبل الهيئة المدعى عليها حينما زارت الموقع ولم تجد أحدًا بعد القبض على العمالة من قبل الجهات المختصة - كما سلف - ، مشيرًا إلى أن هذا سبب إيقاف الترخيص وامتناع الهيئة عن التعامل معه، وكان ذلك خلال الجدول الزمني المحدد له، ثم أصدرت الهيئة قرارها محل الطعن، مستنكرًا إمكانية عمله مع أن المدعى عليها هي السبب في تعطيله، ثم أوضح أنَّه قد تضرر من ذلك ضررًا بالغًا، ومشيرًا إلى عدم مراعاة المدعى عليها للتدرج في العقوبات؛ إذ أوقعت عليه أشد العقوبات، ولما ذكر من كون المدعى عليها هي السبب في عدم تمكينه من مباشرة النشاط، ختم صحيفة دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها محل الاعتراض والمنتهي إلى إلغاء الترخيص الاستثماري الخاص بمصنعه برقم (١/٩٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة

حَدَّدت لنظرها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة المُدَّعي أصالة عن دعواه؟ فذكر أنها على وفق ما جاء في صحيفة الدعوى، وتتلخص بطلبه إلغاء القرار المعترض عليه الذي يقضي بإلغاء الترخيص الاستثماري رقم (١/٩٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ على النحو المفصل في صحيفته المقدمة منه. ثم سألته الدائرة متى تبلغ بالقرار المتظلم منه؟ فذكر أنَّه تبلغ به بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ بموجب مذكرة إبلاغ القرار. وبعرض ذلك على مُمَثِّل الجهة المدعى عليها، وطلب الجواب منه؛ قدم مذكرة أرفق بها عددًا من المستندات، وقد أشار في مذكرته إلى مخالفة ما جاء في صحيفة دعوى المُدَّعي لواقع الحال، وذلك لما يأتي: ١ - نَصَّ نظام الاستثمار الأجنبي في المادة (الثانية عشرة) على إعطاء المستثمر الأجنبي المخالف لأحكام النظام ولائحته مهلة زمنية لإزالة المخالفة تحددها الهيئة وتبلغه بإزالة المخالفة، وعند بقاء المخالفة يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة المشار إليها، ومشيرًا إلى أن المُدَّعي لم يُزل مخالفة عدم الالتزام بالجدول الزمني المُتَّفَق عليه مع الهيئة لمزاولة النشاط (عدم تفعيل المشروع)، مع أنَّه جرى إبلاغه بالخطاب رقم (١٦٤٨٠) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٣هـ (وأرفق صورة منه)، ومنح فترة مناسبة، ولم يُزل المخالفة، وعند زيارة موظفي الضبط للمشروع للتحقق من إزالة المخالفة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ اتضح أنَّه لم يزل المخالفة التي ذكرت أعلاه مِمّا يدل على عدم التزام المُدَّعي بالشروط والضوابط الواردة بنظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية رغم إقراره وتعهده بذلك في استمارة طلب الترخيص، وهذا يدل على إصراره على تكرار المخالفة، وكذلك عدم مراعاة المُدَّعي للتقيد بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وفقًا للمادة (الخامسة عشرة) من نظام الاستثمار الأجنبي، كما

أوضح مُمَثِّل المدعى عليها أن الهيئة العامة للاستثمار رغبة منها في إعطاء المستثمر مزيدًا من الضمانات وحرصًا منها لإتاحة الفرصة له فقد شكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص ومن بينهم مستشارون قانونيين، تكون مهمتها النظر في مخالفات أحكام النظام ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص، واقتراح ما تراه، وفقًا لما هو محدد بالنظام ولائحته، ويصدر قرار العقوبة من مجلس الإدارة، وذكر أنَّه يكتفي بشأن الرد على طعن المُدَّعي على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار الصادر بالرقم (٣١١٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ بِمَا ورد في توصيات لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية رقم (٣٢٢)، والتي صادق على قرارها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار؛ إذ اشتمل قرارها على إيضاح لمخالفات المُدَّعي لنظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية، والتي جاء في قرارها ما نصه: (وبعد الاطلاع على كافة الأوراق المتعلقة بالقضية تبين للجنة أن القضية تندرج ضمن اختصاصاتها الواردة في الفقرة (٤) من المادة الثانية من لائحة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٣٧/٣) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩هـ، كما أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المُقَرَّرَة في المادة السادسة من تلك اللائحة، وأنها صالحة للفصل فيها. أمَّا من حَيْثُ الموضوع؛ فإنَّه من خلال الأوراق المرفقة بملف الدعوى ومحاضر الضبط وتقارير الزيادة المعدة من قبل موظفي المتابعة بالهيئة، وما ورد في رد المدعى عليه ودفوعه أثناء جلسة النظر، فقد تبين للجنة ثبوت المخالفة المنسوبة للمُدَّعى عليه في لائحة مُمَثِّل الادعاء العام بالهيئة والمُتَمَثِّلة في عدم الالتزام بالجدول الزمني المُتَّفَق عليه

مع الهيئة لمزاولة النشاط، حَيْثُ أوضح المدعى عليه أثناء جلسة النظر أن النشاط غير مفعل بسبب عدم حصوله على العمالة اللازمة، وترى اللجنة أن ما ذكره المدعى عليه لتبرير موقفه عن المخالفة لا يعفيه عن المسؤولية، خاصة أنَّه أفاد بأنَّه لم يتقدم بطلب الحصول على عمالة، وَحَيْثُ إنَّ هذه المخالفة الثابتة في حق المدعى عليه تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة) من لائحة النظر في مخالفة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية، وَحَيْثُ إنَّه طبقًا لنص المادة (الثانية عشرة) من نظام الاستثمار الأجنبي التي تقضي بإخطار المستثمر المخالف كتابة بإزالة المخالفات خلال مهلة زمنية تحددها الهيئة قبل توقيع العقوبة عليه، فإن الهيئة أخطرت المدعى عليه بموجب خطاب الهيئة رقم (١٦٤٨٠) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٣هـ لإزالة المخالفة المشار إليها ولم يتم الالتزام بذلك، عليه؛ فإن المدعى عليه بذلك يكون استحق توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي. ثالثًا: القرار: ١ - إلغاء الترخيص الاستثماري رقم (١/٩٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ الخاص بالمدعى عليه مصنع (...) لتدوير المخلفات المعدنية. ٢ - لا يعد هذا القرار نافذًا إلا بعد المصادقة عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار)، وأشار مُمَثِّل المدعى عليها أنَّه على ضوء هذه التوصية صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار الصادر بالرقم (٣١١٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ بإلغاء ترخيص المستمر الأجنبي مصنع (...) لتدوير المخلفات المعدنية، خاتمًا مذكرته بطلب رفض دعوى المُدَّعي وعدم قبولها. وبعرض ذلك على المُدَّعي، وطلب الجواب منه؛ طلب أجلًا للاطلاع والرد. وفي جلسة لاحقة قدم المُدَّعي أصالة مذكرة أرفق بها بعض المستندات أشار إلى أن

المراقب الذي زار الموقع، ولم يجد من يقوم بالعمل إنما كان ذلك؛ لأن موقع العمل في الفيصلية لم يصدر بشأنه ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية، مشيرًا إلى أنَّه أثناء الزيارة فقد كان موقع المصنع بصدد تحويله من الفيصلية إلى السلي بالرياض، مشيرًا إلى أن عدم الترخيص من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية تسبب للمُدَّعي بخسائر مادية وأوقات عصيبة، مشيرًا إلى أن مصنعه ليس المصنع الوحيد الذي يواجه عوائق بسبب وزارة الشؤون البلدية والقروية، وأضاف أنَّه عند الانتقال إلى فرع المصنع بالسلي ثار نزاع بين وزارة الشؤون البلدية والقروية وصاحب الأرض المنتقل إليها، وأغلقت كثير من الشوارع في تلك المنطقة لأسباب يجهلها، مشيرًا إلى أن تصرف وزارة الشؤون البلدية والقروية أدى إلى خسارة للكثير من الوقت والمال. وأمَّا بشأن عدم وجود العمالة أو حتى تأشيراتهم؛ فذكر أن التقدم لاستكمال التأشيرات يستلزم صدور رخصة من وزارة الشؤون البلدية والقروية للتمكن من استخراج التأشيرات. وزود مُمَثِّل المدعى عليها بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة لاحقة لم يحضرها المُدَّعي قرر مُمَثِّل المدعى عليها الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه، وفي الجلسة التالية طلبت الدائرة من الطرفين تقديم الجدول الزمني الخاص بترخيص المدعي، كما طلبت من مُمَثِّل المدعى عليها الجواب عمَّا ذكره المُدَّعي من أن الزيارة في مقر المصنع في الفيصلية بينما المصنع كان قد انتقل إلى السلي؛ فاستمهل لذلك. وفي الجلسة التالية قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جوابية أشار فيها إلى إرفاق الجدول الزمني للمُدَّعي وفقًا لما طلبته الدائرة. وأمَّا بشأن الزيارة الميدانية التي تَمَّتْ على موقع المصنع الفيصلية بينما المصنع انتقل إلى السلي؛ فذكر أنه قد جرى زيارة المصنع حَسَب العنوان المحدد في السجل التجاري

والترخيص الاستثماري بحي الصناعية، وصدر خطاب إنـذار رقم (١٦٤٨٠) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٣هـ ينص على إزالة المخالفة التالية: (عدم الالتزام بالجدول الزمني المُتَّفَق عليه مع الهيئة لمزاولة النشاط - عدم مزاولة النشاط وبدء الإنتاج)، وأجاب المُدَّعي بأن البحث لا يزال قائم عن أرض تصلح لإقامة المصنع عليه، والبدء بإنشاء المصنع وعملية الإنتاج، وأشار إلى أن المُدَّعي في صحيفة دعواه بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ ذكر بأن الهيئة زارت المصنع في وقت تحويل موقع المصنع من الفيصلية إلى السلي، وفي المذكرة الأولى المقدمة للديوان ذكر بأن الهيئة زارت مقر المصنع في الفيصلية، ولم تجد أحدًا بسبب القبض على عمالة غير نظامية تعمل في مجال سكراب المعادن والخردة، وأشار إلى إرفاق عقود إيجار لمقر المصنع (والذي هو عبارة عن مستودع) في حي الفيصلية، كما أشار إلى اعترافات المُدَّعي أمام اللجنة والمذكورة في توصيتها المرفقة، مؤكدًا أن كل هذه الدلائل تدل على أن المصنع في حي الفيصلية، وأنَّه غير قائم وغير منتج، وختم مذكرته بطلب رفض دعوى المُدَّعي وعدم قبولها. وبعرض نسخة من مذكرة مُمَثِّل المدعى عليها على المُدَّعي؛ طلب إمهاله للإجابة عنها. وفي الجلسة التالية اعتذر عن تقديم الجواب. وفي جلسة هذا اليوم لم يحضر المدعي، وحضر عنه ابنه مقدمًا للدائرة تفويضًا بمراجعة الجهات الحكومية بِمَا فيها المحاكم بالمملكة، فقدم ابن المُدَّعي مذكرة موقعة من المُدَّعي كرر فيها ما جاء في مذكراته السابقة، مضيفًا أنَّه مِمّا يؤكد نيته بتفعيل الاستثمار قيامه بشراء المعدات والآليات التي تبلغ قيمتها عدة ملايين من الريالات مشيرًا إلى أنَّه لا يمكن أن يفعل ذلك مع تحويل نشاطه إلى سكراب مع ما يسببه ذلك له من خسارة، وطلب تشكيل لجنة محايدة لتقوم بالكشف والمعاينة لمعداته وأجهزته التي قام بشرائها لتنفيذ وتفعيل

النشاط، مشيرًا إلى أن اللجنة لم تعاين ما قام بشرائه من أجهزة ومعدات، مشيرًا إلى أنَّه يوافق الهيئة بإلغاء الترخيص لو كان قد اقتصر على استصدار الترخيص، ولم يقم بتكبد أي خسائر تدل على سعيه في تفعيل النشاط. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها، وطلب الإجابة قرر الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم لما يأتي من الأسباب.

الأسْبَابُ

لما كان المُدَّعي أقام هذه الدعوى طالبًا الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣١١٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ والمنتهي إلى إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي رقم (١/٩٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ، وذلك لمصنع (...) لتدوير المخلفات المعدنية؛ فإن الدعوى تكون حينئذ داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ وفقًا للمادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أن: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... ب. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...)، ووفقًا للمادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ: ١٤٢١/١/٥هـ والتي نَصَّت على أنه: (يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم، وفقًا لنظامه)، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانيًا؛ وفقًا للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونوعيًا؛ وفقًا لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر

واختصاصها. وأمَّا عن القبول الشكلي؛ فلما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها محل الطعن بتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ وأخطرت به المُدَّعي بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وتقدم المُدَّعي بدعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٠هـ؛ فإن الدعوى تكون، والحالة هذه مستوفية للمتطلبات الشكلية لقبول الدعوى. وأمَّا عن الموضوع؛ فلما كان من الثابت بموجب ترخيص الاستثمار الصناعي رقم (١/٩٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ والصادر من المدعى عليها الهيئة العامة للاستثمار أنها رخصت للمُدَّعي إقامة مصنع لتدوير المخلفات المعدنية، ولما كان من الثابت من خلال مستندات الدعوى سواءً صحيفة الدعوى المقدمة من المُدَّعي أو المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها أو من قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي أن المُدَّعي لم يتمكن مع طول المدة بين إصدار الترخيص وبين إلغائه بموجب قرار المدعى عليها محل الطعن بتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ من تفعيل المشروع والبدء في طرح منتجات المصنع، بل إن الثابت، وفقًا لأقواله أمام لجنة النظر في أحكام نظام الاستثمار الأجنبي أن المصنع لم يكن يعمل؛ نظرًا لعدم وجود عمالة، وَبِمَا أنَّ المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار - والسارية وقت صدور القرار محل الطعن قبل تعديلها بقرار مجلس الإدارة رقم (٧٤/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ - أكدت على أنه: (يتعين على المستثمر المرخص له المشروع بالإجراءات والخطوات التنفيذية اللازمة لمُمَارَسَة النشاط، وفقًا للجدول الزمني المقدم من قبله للهيئة، وعلى الهيئة إذا أبدى المستثمر أسبابًا معقولة حالت دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية لمُمَارَسَة النشاط تمديد الفترة المحددة بهذا الجدول لمدة أو مدد لا تتجاوز السنة في مجموعها، ولا

يجوز تمديد هذه المهلة لأكثر من سنة إلا بقرار من مجلس الإدارة)، ثم أكَّدَ بعدها في المادة (السابعة عشرة) من ذات اللائحة على أنه: (في الحالات التي لا توافق فيها الهيئة على طلبات تمديد الفترة الزمنية المحددة بالجدول الزمني والحالات التي يثبت فيها عدم جدية المستثمر بعد تمديد هذه الفترة يجوز لمجلس الإدارة إلغاء الترخيص نهائيًا، ويتحمل المستثمر الذي يلغي ترخيصه تبعات هذا الإلغاء)، وحيث ثبت للدائرة قيام المدعى عليها بمقتضى ما أوجبته عليها المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي والتي جاء فيها: (١ - تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابيًا عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة)، وذلك من خلال محضر التبليغ الكتابي رقم (١٦٤٨٠) والمؤرخ في ١٤٣١/١/٢٣هـ، والذي تضمن تنبيه المُدَّعي بمخالفته المُتَمَثِّلة في عدم الالتزام بالجدول الزمني المُتَّفَق عليه لمُمَارَسَة النشاط، ثم لم يقم المُدَّعي بإزالة المخالفة وتنفيذ المشروع، وفق المتعين نظامًا بعد ذلك، وهذا بلا شك لا يتفق مع الهدف الأساسي من وجود الاستثمار الأجنبي والمُتَمَثِّل في نقل وتوطين التقنية والمهارة والاستفادة منها في تنويع مصادر الدخل الوطني، كما أكدته المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها من قيامها بإلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي لا يعدو أن يكون تطبيقًا لما تضمنته المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي المشار إليه، والتي جاء فيها: (٢ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاءه المخالفة بأي من العقوبات التالية: أ - حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المُقَرَّرَة للمستثمر الأجنبي. ب - فرض غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة

ألف ريال سعودي. ج - إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي)؛ مِمّا يعني أن القرار محل الدعوى صدر سليمًا موافقًا لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية ومتفقًا مع الأهداف العامة للاستثمار الأجنبي بتحقيق الهدف من فتح باب الاستثمار الأجنبي في المملكة. ولا ينال من ذلك ما تمسك به المُدَّعي من أنَّه قام بشراء الأجهزة اللازمة لتفعيل النشاط؛ إذ إن المقصود من منحه الترخيص هو مباشرة النشاط، وإنتاج المنتجات التي تقدم بطلب الترخيص له بإنتاجها، وليس مجرد وجود نية تفعيل النشاط كافٍ عن تفعيله حقيقة، لاسيما مع استحضار طول المدة التي تفصل بين بدء الترخيص للمُدَّعي وبين صدور قرار مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بإلغائه. كما لا ينال من ذلك ما ذكره من تبريرات تتعلق بنقص العمالة؛ إذ لم يقدم للدائرة ما يثبت أن التأخر في إصدار التأشيرات كان بسبب المدعى عليها. وأمَّا ما ذكره المُدَّعي من أن وزارة الشؤون البلدية والقروية تسببت له ببعض الأضرار؛ فإن هذا لا تعلق له في عدم تفعيل النشاط، وإن كان يرى أن تلك الوزارة قد ألحقت به الضرر فبإمكانه مقاضاتها مع تقديم بيناته على ذلك دون أن يكون لذلك تعلق بالقرار محل الدعوى. وأمَّا ما ذكره من أن اللجنة قد قامت بالمرور على مقر غير المقر الذي كان يقع فيه المصنع فإنَّه - على التسليم بوجاهته - لا أثر له على القرار محل الدعوى؛ لإقرار المُدَّعي بعدم تفعيله النشاط متعللًا بِمَا أبداه من أسباب لا أثر لها على سلامة القرار محل الطعن.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/١٣١٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ) المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للاستثمار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٤٨٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٢٣٤/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢٤/١٠/١٤٣٦هـ

الموضوعات

تراخيص - استثمار أجنبي - رفض تجديد ترخيص استثماري - الاشتراطات المتعلقة بطالب الترخيص - الاستناد على تصرفات جهة الإدارة المخالفة - الطبيعة الخاصة للتراخيص الإدارية.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن عدم تجديد ترخيصه الاستثماري - استقرار قضاء الديوان على أن التراخيص الإدارية ميزة وقتية مرتبطة بالمصلحة العامة، وهي لا تكسب حقًا ثابتًا ودائمًا للمرخص له - اشتراط اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي أن يكون طالب الترخيص قادماً للمملكة بصفته مستثمرًا - وضع المُدَّعي في المملكة من تاريخ قدومه إلى تاريخ مغادرته النهائية كان بصفته مقيماً ومهنته عامل - رفض المدعى عليها عن تجديد الترخيص للمُدَّعي يتفق مع الاشتراطات والنصوص المنظمة لإصدار الاستثمار الأجنبي، ويصحح خطأها بمنح المدعي الترخيص ابتداءً - عدم جواز الاستناد على تصرفات جهة الإدارة المخالفة للأنظمة في تقرير الحقوق واكتساب المميزات - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢ - ١٧) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

- المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار.

الوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه القضية بأن المُدَّعي تقدم بصحيفة دعواه للمحكمة الإدارية بالرياض، والمقيدة فيها بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ بالرقم المُشَار إليه أعلاه، وذكر فيها بأنَّه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١/١٧٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ القاضي بعدم تجديد الترخيص الاستثماري لموكلته الصادر برقم (٦/١/١٣٦) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ، وذلك لأن القرار المتظلم منه استند على المادة (٣/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار، وبمراجعة فقرات المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لم يجد نصاً مماثلًا للنص المستند عليه في القرار على الإطلاق فلا وجه للاستناد عليه، كَمَا أنَّ قرار الموافقة على منحه الترخيص الاستثماري قبل تنفيذه للخروج النهائي هو أمر فيه لبس فلم يكن له علم به، ولم يتسلم الترخيص إلا بعد خروجه النهائي من المملكة، فإن كان هناك خطأ فهو من الموظف المختص الذي تسلم الأوراق من المعقب، وهذا خطأ إداري لا يتحمل نتيجته ولا علاقة له به. وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها، وفقًا لما ورد في محاضر الضبط، وبعد سماع الدعوى بنحو ما جاء في صحيفة المدعي، قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: بأن نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ نَصَّ في مادته السابعة عشرة على أن «تصدر الهيئة اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها»، وحيث صدر من المدعى عليها اللائحة التنفيذية للنظام بموجب قرار مجلس

إدارة الهيئة والمنشورة في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢هـ والتي نَصَّت في المادة السادسة منها على أن «ضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي: ٣ - أن يكون طالب الترخيص شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا يقدم للمملكة بغرض الاستثمار»، وعُدلت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢/٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ فنص في مادتها الأولى على أن «طالب الترخيص: ١ - الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، ويقدم للمملكة بغرض الاستثمار»، وَحَيْثُ إنَّ التراخيص الإدارية تعد من أهم وسائل الضبط الإداري التي تستطيع الدولة من خلالها المحافظة على النظام العام بمفهومه الشامل الأمني والصحي والمالي والخدمي والبيئي، ومن الترخيص الإدارية المهمة، الترخيص المتعلق بالاستثمار الأجنبي داخل الدولة باعتباره أمرًا له جوانبه الاقتصادية المهمة، وعليه فإن الهيئة تسعى لتحقيق الصالح العام بمراقبة الشروط والضوابط لمنح الترخيص للمستثمرين الأجانب، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم قرر طرفًا الدعوى الاكتفاء بِمَا قدم.

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١/١٧٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ المُتَضَمّن عدم تجديد ترخيصه الاستثماري؛ فإن الفصل في هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية؛ وفقًا لما نَصَّت عليه المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وَبِمَا أنَّ القرار قد صدر بتاريخ

١٤٣٥/٦/٢٧هـ، وتبلغت به المُدَّعِية بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤هـ، وتظلم منه أمام الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ، وأقام دعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ، مِمّا تكون معه الدعوى مقبولة شكلًا. وَبِمَا أنَّ المسلم به قضاءً أن التراخيص الإدارية تعد من أهم وسائل الضبط الإداري التي تستطيع الدولة من خلالها المحافظة على النظام العام، ومن التراخيص الإدارية، الترخيص المتعلق بالاستثمار الأجنبي داخل الدولة باعتباره أمرًا له جوانبه الاقتصادية المهمة؛ لذا أكدت المادة الثانية من نظام الاستثمار الأجنبي على أنَّه من اللازم أن «يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة»، وما ذلك من المنظم إلا اهتمامًا ورعاية بالنشاط الاقتصادي من أن يتأثر، ولما كان الأمر كذلك فقد استقر قضاء الديوان على أن التراخيص الإدارية إنما هي ميزة وقتية مرتبطة بالمصلحة العامة والتي تستلزم توافر شروط معينة لضمان مراعاة النشاط المرخص له للغاية المنشودة من المنظم بِمَا يحقق الصالح العام، وبالتالي فإن التراخيص الإدارية لا تكسب حقًا ثابتًا ودائماً للمرخص له، وما ذاك إلا لطبيعتها الخاصة المغايرة لطبيعة سائر القرارات الإدارية، ولماكن ثابتاً من أوراق القضية أن المدعى عليها بعد أن صدرت الترخيص الاستثماري الذي يستند إليه المُدَّعي بتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ لمدة سنة واحدة، امتنعت عن تجديده، لكونها بعد انتهاء الترخيص قامت بمراقبة الشروط مرة أخرى، وهذا حق ثابت لها وهي الفائدة المرجوة من وضع التراخيص مؤقتة لاستمرار رقابة الجهات الإدارية على توافر الشروط وتحققها، إذ ليس العبرة بصدورها، وإنما العبرة بمدى اتفاق صدورها مع صحيح النظام، ولما نَصَّ نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ في مادته السابعة عشرة على أن تصدر الهيئة اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة والمنشورة في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢هـ والتي نَصَّت في المادة السادسة منها على أن «ضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي:... ٣- أن يكون طالب الترخيص شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للمملكة بغرض الاستثمار»، وأكَّدَ على ذلك في اللائحة المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٧٤/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ فنص في مادتها الأولى على أن «طالب الترخيص: ١- الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، ويقدم للمملكة بغرض الاستثمار»، وبتطبيق ذلك وضع المُدَّعي (...) فإن الثابت كما في التقرير رقم (ACRP0017) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢هـ والمصادق عليه من المديرية العامة للجوازات، أن وضعه في المملكة إلى تاريخ مغادرته النهائية في ١٤٢٩/٦/١٧هـ بصفته مقيمًا ومهنته عامل، واستخراجه للترخيص الاستثماري كان قبل ذلك بتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ، ولما كانت النصوص النظامية وما تتضمنه من اشتراطات هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما لا يجوز إسقاطها، ويجب تصحيح الوضع إذا ما تَمَّ بخلاف ما قضت به، واللائحة المذكورة آنفاً واضحة في اشتراطاتها فيما يتعلق بشخص طالب رخصة الاستثمار الأجنبي بأن يكون قدومه للمملكة بصفته مستثمرًا، وذلك استهدافًا من المنظم لضبط عملية الاستثمار الأجنبي، ولما كان هذا التصحيح من قبل المدعى عليها بامتناعها عن تجديد الترخيص للمُدَّعي يتفق مع الاشتراطات والنصوص المنظمة لإصدار الاستثمار الأجنبي؛ فإن تصرفها صحيح حري

بالتأييد من قبل القضاء الإداري. ولا ينال من صحته وجود تصرف منها مخالف في السابق إذ إن المخالفة لا يمكن أن يستند عليها في تقرير الحقوق ولا اكتساب الميزات؛ مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضِدَّ الهيئة العامة للاستثمار.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٣٠٥٥/١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٧٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١/١٧هـ

المَوْضُوعَات

تراخيص - ثقافية وإعلامية - إذاعة إعلامية - تحديد صلاحية الترخيص - فرض رسوم للترخيص.

مطالبة المُدَّعِية إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن فرض رسوم وصلاحية انتهاء لرخصتي الإذاعتين التابعتين لها - استناد المُدَّعِية إلى مخالفة القرار محل الطعن للأمرين الساميين الصادرين بمنحها الرخصتين - الأمران المشار إليهما لهم يتضمنا أي إعفاء من تحديد مدة الرخصة أو الإعفاء من الرسوم المادية بشكل دائم - القرار محل الطعن يعتبر قرار تنفيذي لقرار مجلس الوزراء الذي يعد أداة نظامية واجبة الإعمال - فرض الرسوم يجب أن يكون مستندًا لنظام، وهو ما يتسق مع حالة القرار محل الطعن - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (٢ - ٣ - ٧) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ.
- الأمر السامي رقم (٥/ب/١٠٤٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٧/٥هـ.
- الأمر السامي رقم (٢/ب/١٩٦٥٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢هـ.

الوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنَّه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل المُدَّعِية (...)، بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ بلائحة دعوى ضِدَّ وزارة الثقافة والإعلام طلب فيها إلغاء القرار الصادر من وزارة الثقافة والإعلام رقم (٤٩٥٢) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ والمبلغ للمدعية بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ، ووفقًا للمادة الثالثة من نظام ديوان المظالم فقد قامت بالتظلم من القرار ابتداءً إلى وزير الثقافة والإعلام بموجب خطابها المؤرخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ، وبعد مضي التسعين يومًا المُقَرَّرَة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديون المظالم تقدمت بهذا التظلم أمام هذه المحكمة خلال المدة المنصوص عليها نظاماً، وَبِمَا أنَّ المُدَّعِية هي المالكة لإذاعة (...) وإذاعة (...)، وقد تَمَّ الترخيص لهاتين الإذاعتين بموجب الأمر السامي رقم (٥/ب/١٠٤٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٧/٥هـ، والأمر السامي رقم (٢/ب/١٩٦٥٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢هـ، ويتضح بأن الأمرين لم يتضمنا تحديدًا لمدة الرخصة أو موعداً لانتهائها، وبناءً عليه فقد استمر العمل بهاتين الرخصتين لسنوات عديدة، كما تَمَّ تكريسهما لتحقيق الهدف الذي من أجله تَمَّ منح الرخصة، وهو خدمة الدور الإعلامي للمملكة، وإيصال صوتها للعالم بِمَا في ذلك أوروبا وأمريكا، ثم صدر خطاب وزارة الثقافة والإعلام المُتَضَمّن فرض رسوم كبيرة على هاتين الرخصتين بالإضافة إلى تحديد مدتهما متجاهلة بذلك الهدف الذي من أجله تَمَّ الترخيص لهاتين الإذاعتين، كَمَا أنَّ القرار لم يتضمن أي مهلة لتطبيقه؛ حَيْثُ نَصَّ على أن يكون التطبيق من تاريخ القرار، وَحَدَّدت الوزارة في قرارها مدة الرخصتين بثلاث سنوات من تاريخ القرار، كما حَدَّدت المقابل المالي لذلك

بمبلغ (٦٧,٤٠٠,٠٠٠) سبعة وستين مليوناً وأربعمئة ألف ريال. فقيدت إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة فنظرتها، وفقًا لما هو موضح في ضبطها، وبطلب الجواب من مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة بجلسة ١٤٣٤/٩/٨هـ جاء فيها: أن المُدَّعِية ذكرت في اللائحة بأنَّها لم تكن تعلم بتحديد مدة الرخصتين الممنوحتين لها، وكذلك بفرض رسوم كبيرة على هاتين الرخصتين، وعليه يبين بأن السند النظامي المعتمد عليه في هذا الإدارة هو قرار مجلس الوزارة رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ والقاضي في فقرته الأولى بانتهاء مدة هاتين الرخصتين بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ هذا القرار، كما قضى باستحصال مقابل ذلك مبلغًا وقدره (٦٧,٤٠٠,٠٠٠) سبعة وستون مليوناً وأربعمئة ألف ريال، وإن هذا الإجراء المتخذ من هذه الوزارة صحيحًا في محله لاستناده على قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعد أن قرر طرفا الدعوى الاكتفاء قرَّرَت الدائرة الفصل في الدعوى للتالي.

الأسباب

وَحَيْثُ إنَّ غاية ما تهدف إليه المُدَّعِية من إقامة دعواها هو إلغاء القرار الصادر من وزارة الثقافة والإعلام رقم (٤٩٥٢) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ؛ فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي يختص ديوان المظالم بالنظر فيها ولائيًا؛ طبقًا لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّها من اختصاص الدائرة نوعيًا ومكانيًا حَسَب القرارات المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن

قبول الدعوى شكلًا؛ فإن المدعى عليها قد أبلغت المُدَّعِية بالقرار بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ، وتظلمت منه المُدَّعِية إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ، ثم تقدمت بتظلمها أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ، وبالتالي تكون المُدَّعِية بذلك قد التزمت بالمدد المنصوص عليها نظامًا؛ مِمّا تقضي معه الدائرة بقبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٤٩٥٢) وتاريخ ٣١٤٣٣/١٤هـ المُتَضَمّن «أن يكون للرخصتين الممنوحتين لمركز (...) إذاعة (...) وإذاعة (...) بموجب الأمرين الساميين رقم (٥/ب/١٠٤٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٧/٥هـ، ورقم (٢/ب/١٩٦٥٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢هـ مدة تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ هذا القرار ويستحصل عنهما مقابل هذه المدة مبلغًا قدره (٦٧,٤٠٠,٠٠٠) سبعة وستون مليوناً وأربعمئة ألف ريال، وتعامل الرخصتان بعد انتهاء مدتهما، وفقًا للآلية التي ستتبع مع باقي الإذاعات الأخرى المماثلة» وتطعن المُدَّعِية بأن هذا القرار خالف الأمر السامي الذي منحت من أجله هذه الإذاعتين، وذلك بتحديد مدة لم تكون مذكورة في الأمرين الساميين، وتحديد مقابل مالي للرخص والدائرة بمطالعتها للأمر السامي رقم (٥/ب/١٠٤٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٧/٥هـ والذي أمر فيه بأنَّه «لا مانع من منحهم الترخيص المطلوب؛ لأن جميع المحطات العربية لديها نفس الشيء وهذه المحطة مهم أن توصل صوتها لأمريكا وللعالم» والأمر السامي رقم (٢/ب/١٩٦٥٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢هـ والمتضمن بأنَّه: لا مانع من ذلك على أن يتم التنسيق في هذا الخصوص بين الوزارة و(...)» تجد أن القادح الذي ذكرته المُدَّعِية على القرار في غير محله، وذلك أن الأمرين الساميين لم يتضمن أي إعفاء من تحديد مدة الرخصة، كما إنهما لم يصرح بالإعفاء من الرسوم المادية

بشكل دائم حتى يمكن للدائرة أن تتفحص القرار في أوجه مخالفته للأمرين الساميين المشار إليهما، وإنما جاء القرار متسقًا مع ما نَصَّ عليه الأمران السابقان، وذلك أنَّه من المقرر فقهاً أن التصريح إنما هو إذن مؤقت يجوز للمنظم العدول عنه متى ما رأى زوال الحاجة إلى منحه، وذلك لقواعد العدالة والمساواة ومراعاة للأنظمة المعنية في ذلك، وتشير الدائرة هنا إلى أن القرار محل الطعن إنما هو قرار تنفيذي لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء المشار إليه أداة نظامية واجبة الأعمال، حَيْثُ أجازت الأنظمة اعتبارها ووجب الأخذ بِمَا تنتهي إليه من أوامر وقرارات، فقد نَصَّ النظام الأساسي للحكم على القواعد المتعلقة برفض الرسوم حَيْثُ نَصَّت المادة والعشرون منه على أنَّه «لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام» والمقصود من مفردة النظام والواردة في النص هو القرار الصادر مِمَّنْ يملك سلطة إصدار الأنظمة وهو مجلس الوزراء ومجلس الشورى فلابد حين فرض رسم أن يكون بنظام أو مستند لنظام صادر بمرسوم ملكي بناءً على قرار من مجلس الوزراء، وقرار من مجلس الشورى، وهو ما يتسق معه حالة القرار المتظلم منه، حَيْثُ إنَّه بالرجوع إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني والتي نَصَّت على أنَّه «تشمل أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام النظام، وهذه اللائحة، ما يلي: ٤. مواقع وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون - الإذاعة - الصحف - المحلات... إلخ)»، ونصت المادة الثالثة على أنَّه «يخضع نشاط النشر الالكتروني المحدد في المادة الثانية لأحكام النظام، وهذه اللائحة»، ونَصَّت المادة السابعة منه على «ثانيًا: مدة الترخيص، مدة

ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة هي خمس سنوات، قابلة للتجديد تلقائيًا ما لم يتم إخطار صاحب الترخيص بخلاف ذلك بخطاب رسمي عبر البريد الالكتروني. ثالثًا: تصدر تراخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة من إدارة الإعلام الإلكتروني» أي أن النظام أوكل للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار مثل هذه التراخيص والقرار الطعين يعد صادرًا من أعلى سلطة تنفيذية، ولكل ما سبق؛ فإن الدائرة تحكم بصحة القرار وسلامته من العيوب القادحة فيه، وتنتهي إلى أن دعوى المُدَّعِية خليقة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام، وذلك لما وضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٤٠٠٧/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/١٢٥٩/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٦/٣/١٥هـ

الموضوعات

تراخيص - نقل - نشاط أجرة عامة - سحب ترخيص - قرار جزائي - الإخلال بضمانة التحقيق - عيب الشكل.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن سحب تصريح مُمَارَسَة نشاط الأجرة العامة بالمطار منه؛ بحجة قيامة بعدة مخالفات نظامية - صدور القرار محل الدعوى دون سماع أقوال المُدَّعي ورصدها والتحقيق معه - الواجب على جهة الإدارة قبل إصدار قراراتها الجزائية التحقيق مع المخالف، وفقًا للإجراءات المُقَرَّرَة شرعًا ونظاماً لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم - تعيب القرار بعيب الشكل - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٧٤) من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ.

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة في ١٤٣٥/٧/١٣هـ جاء فيها: أن المُدَّعي كان يعمل سائق أجرة في مواقف السيارات لدى المدعى عليها، وأنَّه تضرر من إيقاف المدعى عليها لعمله

وسحب تراخيص مزاولة نشاط الأجرة منه جراء اتهامه بأمور لم يقم بها، ووضع اسمه واسم مجموعة من السائقين معه على أبواب الصالة الشمالية بمطار الملك عبد العزيز، طالبًا في ختام لائحته بإلغاء قرار المدعى عليها. وبقيدها قضية، وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الجلسات، وعند حضور المدعي، وممثل المدعى عليها، سألت الدائرة المُدَّعي عن دعواه؟ فأجاب ما لا يخرج عن مضمون لائحة الدعوى. وبطلب الجواب من مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها: أنَّه لوحظ على بعض سائقي الأجرة من استغلال للمسافرين، وخاصة القادمين لأداء فريضتي الحج والعمرة؛ وذلك بطلب أجرة توصيل بمبالغ تصل إلى أضعاف الأجرة المستحقة، وعليه فقد تَمَّ تشكيل لجنة من قبل محافظة جدة لتحديد تسعيرة مُحَدَّدَة وثابتة من قبل (وزارة النقل، إدارة المرور، المُدَّعى عليها) بموجب برقية رقم: (٧٠٤٠٦٧ ب/ي) بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٨هـ، وبناءً عليه ورد خطاب محافظة جدة القاضي بالموافقة على اللائحة الجديدة لتسعيرة نقل الركاب والعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تضمن التمشي بموجب هذه التسعيرة في مدة زمنية لا تتعدى غرة ذو القعدة لعام ١٤٣٤هـ مع مراعات أن يتم إيضاح هذه التسعيرة لمستخدمي الأجرة العامة عن طريق اللاصقات الإعلانية والكوبونات والكونترات المخصصة لذلك وغيره، ثم تَمَّ تعميم ذلك على سائقي الأجرة بآلية تطبيق الجزاءات على المخالفين مع إيضاح المخالفات والعقوبات، فقام بعض سائقي الأجرة (وهم المدعون فقط) بالالتفاف على هذه الآلية، وذلك بإشاعة الفوضى وتحريض السائقين الآخرين والتجمهر أمام صالة الركاب رقم (١) بالصالة الشمالية بمطار الملك عبد العزيز، حَيْثُ قاموا بتغيير رئيس المرحلين والمرحلين دون موافقة مسبقة من قبل

المدعى عليها، وتَمَّ سحب الفواتير من المرحلين بالقوة الجبرية، وقاموا بعمل الترحيل، مِمّا تسبب في فوضى عارمة، وإخلال بالنظام، والظهور بالمظهر السيئ أمام المسافرين وعلى ضوء ذلك تَمَّ عمل محضر مشترك من قبل إدارة المرور بالمطار وإدارة التنمية التجارية والممتلكات من إدارة العمليات، وتم إيقاف السائقين مثيري الشغب والفوضى عن العمل، وسحب التراخيص منهم، ليكون ذلك رادعًا لباقي السائقين عن معاودة هذا الفعل، وقد تَمَّ تزويد الجهات الأمنية لديهم بذلك، لاتخاذ الإجراءات فيما يخصهم، ثم الرفع لمحافظة جدة بهذه الواقعة والإجراء المتبع من قبلهم تجاه ذلك، فورد الكتاب رقم(٣٩٠٢٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠٢هـ الصادر من محافظة جدة بالإحاطة، وإحالة السائقين مثيري الشغب الذين أوقفوا عن العمل إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم حيال ما أشير إليه، ثم ختم مذكرته برفض الدعوى لسلامة الإجراءات المتخذة من المدعى عليها. ثم سألت الدائرة مُمَثِّل المدعى عليها عن النظام الذي يتم الاستناد إليه في منح التراخيص لمن يعمل في المطارات؟ فأجاب بأنَّه وفقًا لنظام تعرفة الطيران المدني، وقد تَمَّ إلغاء التراخيص، وفقًا للائحة الصادرة عن محافظة جدة، وعدة جهات حكومية (المرور، وزارة النقل، المدعى عليها)، بناءً على مخالفة المُدَّعي للائحة بزيادة الأجرة على المسافرين وغيرها من الأسباب. وبعرض ذلك على المُدَّعي قدم مذكرة جاء فيها: أن ما جاء في مذكرة المدعى عليها السابقة من إشاعة للفوضى وتغيير رئيس المرحلين والمرحلين العاملين معه غير صحيح؛ لأن المعمول به أن رئيس المرحلين والمرحلين يكونوا من اختيار السائقين، ويكون بالترشيح من السائقين، والدليل على ذلك أن المدعين هم من يقوموا بسداد رواتب رئيس المرحلين والمرحلين شهريًا ما يدل على أن المرحلين ليس لهم

علاقة بالمدعى عليها أو براتبه إنما هو حق للسائقين، وأضاف بأنَّه قبل الإفصاح من قبل جهة الإدارة بالقرار لابد أن يتحقق فيمن سيصدر القرار بأن يكون مختصاً، وقد أعطاه النظام هذا الحق، وهذا توضيح أن القرار محل الطعن صدر من غير مختص، وقد صدر من مدير عام مطار الملك عبد العزيز، وهذا يثير التساؤل: ما هو المستند النظامي لاختصاص مدير عام المطار في إصدار قرار الإيقاف ضِدَّ السائقين؟ ثم إن القرار محل الطعن صدر لجهة غير مختصة، فقد تَمَّ توجيهه لسعادة مدير قسم مرور المطار، وهنا يعقب ما علاقة مرور المطار بتنفيذ قرار الإيقاف؟ أيضًا لابد من إيضاح مخالفة النظام للإجراءات المتبقية قبل صدور القرار الإداري، فالمدعى عليها لم تقم بأي إجراء تحقيق للمدعيين في أي مخالفة أو ادعاء من الجهة التي يناط بها ذلك غير أن القرار بالإيقاف جاء مفاجئًا مفتقدًا لكافة الإجراءات النظامية. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها هي الجهة المعنية بإصدار تصاريح سائقي الأجرة بجميع مطارات المملكة ووضع الشروط الآلية المنظمة لها، وتحصيل مبلغ التصريح لسيارة الأجرة البالغ (١٠٠٠) ألف ريال سنويًا أو جزء من السنة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني، وقد تَمَّ إصدار تصاريح سائقي الأجرة بالمطار للمدعيين عن العام ١٤٣٤هـ تنتهي صلاحيتها بنهاية السنة الهجرية ١٤٣٤هـ، وحيث سمحت لهم المدعى عليها باستمرار العمل بالمطار دون مقابل خلال العام ١٤٣٥هـ، وذلك بعد انتهاء فترة سريان تصاريحهم، إلى أن يتم الانتهاء من وضع ضوابط ومعايير التصاريح الجديدة، وقد قامت المدعى عليها بإيقاف المدعيين عن العمل بالمطار، وسحب التصاريح الصادرة لهم بناءً على خرقهم التعهد

المدون عن تصريح الأجرة الذي تَمَّ صرفه لهم والمرفقة صورته لديكم، إضافة إلى أن المدعى عليها لم تستلم من المدعيين المبالغ المستحقة للتصاريح عن الفترة التي كانوا يعملون بها من العام ١٤٣٥هـ، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم سألت الدائرة المُدَّعي هل قامت اللجنة بالتحقيق معه؟ فأجاب بأنها لم تقم بالتحقيق معه. وبِسُؤَال مُمَثِّل المدعى عليه عن محاضر التحقيق؟ أجاب بأنَّها وفقًا للمحضر المشترك المؤرخ في ١٤٣٥/٠٦/٠١هـ، ثم قرر الأطراف الاكتفاء، وطلبوا من الدائرة الفصل بالدعوى بحالتها الراهنة، فَقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا علنًا مبنيًا على ما يلي.

الأسْبَاب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المُتَمَثِّل في سحب تصريحه لمُمَارَسَة نشاط الأجرة العامة بالمطار، فالدعوى والحالة هذه تدخل ضمن دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائيًا، وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام المرافعات ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وعن قبول الدعوى شكلًا؛ ولما كان سحب ترخيص المُدَّعي، وفقًا للمحضر المشترك المؤرخ في ١٤٣٥/٠٦/٠١هـ، ثم تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة الشكل. وأما عن الموضوع؛ ولما كانت القرارات الإدارية الصادرة من الجهة الإدارية تكون خاضعة لرقابة ديوان المظالم، والدائرة وهي بصدد الحكم على القرار الإداري في مشروعيته من عدمها من ناحية عناصره والتي عددتها الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه، وهي

عيوب الاختصاص والشكل والسبب ومخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة بسبب اختلال عنصر من عناصر القرار سواءً الاختصاص أو الشكل والإجراءات أو المحل أو الغاية أو السبب، بحيث تنقل القرار الإداري من حالة الصحة والنفاذ والمشروعية إلى خلاف ذلك، والقرار الإداري حتى يكون صحيحًا ونافذًا موصلًا لآثاره النظامية يجب أن تتوفر فيه عناصره، والتي منها عنصر الشكل والإجراءات، والذي يجب أن يصدر وفق الشكل والإجراءات النظامية التي تسبق إصداره، ولأهمية هذا الركن فإن النظر فيه من قبل الدائرة والفصل فيه يكون سابقًا على البحث في موضوع القرار الإداري ومدى موافقته للشرع والنظام، ولما كانت المادة (١٧٤) من نظام الطيران المدني قد نَصَّت على أنَّه (تكوّن بقرار من مجلس الإدارة لجنة من خمسة أعضاء يكون أحدهم على الأقل ذا مؤهل نظامي يتولى رئاستها، وتختص بالنظر في جميع مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من رئيس المجلس أو من يفوضه، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن)، وَبِمَا أنَّ مقتضى (النظر) القيام بجميع إجراءات النظر التي تشمل سماع المخالف ورصد أقواله والتحقيق معه ودراسة الأوراق المتعلقة بموضوع المخالفة، ثم تصدر المدعى عليها قرارها بإيقاع إحدى العقوبات المنصوص عليها بالنظام بعد استكمال إجراءاتها؛ لأن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها، لذا فإن المدعى عليها ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم، وتحول في جميع الأحوال دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار، وفقًا للإجراءات المُقَرَّرَة شرعًا ونظامًا، وتكون الجهة المدعى عليها في

منأى بنفسها وبعيدة عن كل ما من شأنه التأثير على صحة وسلامة القرار الإداري والوصول إلى الحقيقة دون أن تشوبها شائبة، ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بسحب التصريح من المُدَّعي دون أخذ أقواله وتسجيلها بضبطها والتحقيق معه، وفقًا للنظام، مكتفية بالمحضر المشترك المؤرخ في ١٤٣٥/٠٦/٠١هـ الذي لم يثبت فيه أن المدعى عليها أجرت تحقيق، وإنما جاء المحضر لأجل إثبات حالة لمجموعة من السائقين؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الهيئة العامة للطيران المدني المُتَمَثِّل في سحب تصريح مُمَارَسَة نشاط الأجرة العامة بالمطار للمُدَّعي (...)؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٣٤٦١/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/١٩٣٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

تراخيص - اجتماعية - ترخيص مركز ضيافة أطفال - الامتناع عن منح ترخيص نهائي - استيفاء الشروط النظامية للترخيص - عيب السبب.

مطالبة المُدَّعِية إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن استكمال إجراءات الترخيص النهائي لمركز ضيافة الأطفال العائد لها - استناد المدعى عليها بامتناعها إلى عدم حصول المُدَّعِية على رخصة البلدية، وعدم حصول العاملات بالمركز على شهادات صحية وتشغيل المركز قبل الحصول على الترخيص النهائي - استيفاء المُدَّعِية لكافة الشروط النظامية لمنح الترخيص بحصولها على موافقة الأمانة مرتين، ومنحها شهادة الرخصة فعلياً - مخالفة المُدَّعِية لبعض الاشتراطات والضوابط التنظيمية لا تبرر قرار المدعى عليها؛ لأنها تكون موجبة لتوقيع الجزاء المناسب بعد إجراء التحقق، لا على الامتناع عن منح الترخيص - إشابة القرار المطعون فيه بعيب السبب - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (٩)، (١٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٣) من الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٣١٢١ في ١٤٣٤/٥/١٨هـ.

الوَقَائِع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة أقام المُدَّعي وكالة دعواه طاعنًا في عدم قيام المدعى عليها بمنح موكلته الترخيص النهائي لمزاولة نشاط ضيافة أطفال، وذكر شارحًا لدعواه: أن موكلته تقدمت للمُدَّعى عليها بطلب الترخيص بإنشاء مركز أهلي لضيافة الأطفال باسم(...) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ، وتَمَّ قيد الطلب والموافقة عليه، فقامت موكلته باستئجار موقع المركز الموافق للشروط النظامية للترخيص، وبمبلغ مئة ألف ريال، وحصلت على ترخيص الدفاع المدني بسلامة المنشأة بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ، وبعد حوالي أربع سنوات حصلت موكلته على شهادة معتمدة من البلدية برقم (٢٩٠٠٤٠٣٦٦٢) في ١٤٣٣/١١/١٥هـ، تفيد بمناسبة الموقع بموجب استعمالات الأراضي المجاورة والاشتراطات التخطيطية الخاصة بمراكز الأطفال وسلامة المبنى، وأرسلت الأمانة للمُدَّعى عليها أنها لا ترى مانعًا من منح موكلته ترخيص مركز ضيافة أطفال (الموافقة المبدئية)، وبعد مضي سنة كاملة واستمرار موكلته في دفع أجرة المبنى الباهظة لمدة أربع سنوات قامت المدعى عليها بإعادة الوقوف على الموقع ومخاطبة الأمانة مرة أخرى لأخذ موافقتها على المبنى فأرسلت الأمانة خطابًا متضمنًا موافقتها للمرة الثانية، بعد ذلك قامت المدعى عليها بإعطائها خطابًا لوزارة التجارة لإعطائها سجلًا تجاريًا، وصدر السجل التجاري برقم (٤٠٣٠٢٥٤١٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ، وبناءً على صدور هذا السجل قامت موكلته بتسجيل المُؤَسَّسَة في مكتب العمل والتأمينات الاجتماعية للموظفات السعوديات كما حصلت على دعم مالي حكومي للمُؤَسَّسَة، إلا أن المدعى عليها وبتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ وجهت خطابها ذا الرقم ٧٧٤٦ لإدارة

الدفاع المدني تطلب فيه الإفادة عن صلاحية المبنى بالرغم من إفادة الدفاع المدني لها سابقًا، وعلى ضوء هذا الخطاب أصدر الدفاع المدني مجددًا رخصة لموكلته بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ، ثم قامت المدعى عليها بإصدار ترخيصًا مبدئيًا لافتتاح مركز موكلته، وذلك بالترخيص (١١٣٤٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ، وفي هذه الأثناء لم يكن متبقيًا إلا صدور رخصة البلدية وهو إجراء شكلي نظرًا لصدور الموافقة المبدئية من الأمانة بعد تحققها من استيفاء جميع الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال، وعليه فقد خاطبت موكلته المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٧هـ أنها بصدد إنهاء بعض الإجراءات الشكلية لاستصدار رخصة البلدية، إلا أنَّه بتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ أفادت المدعى عليها موكلته مشافهة بأنَّه تَمَّ إيقاف ترخيصها، وبتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ صدر قرار أمين محافظة جدة بالموافقة على منح موكلته رخصة البلدية، وعلى الفور وبتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ قامت موكلته بإبلاغ المدعى عليها بصدور هذه الموافقة وتزويدها بنسخة من خطاب أمين محافظة جدة المُتَضَمّن الموافقة على صدور الرخصة، وذلك بموجب المعاملة رقم (٤٢٦٢)، إلا أن المدعى عليها مضت في إرادتها إيقاف الترخيص المبدئي. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المدون بمحاضر ضبط الجلسات، وقد قدم مُمَثِّل المدعى عليها عدة مذكرات جوابية عن الدعوى ملخص ما تضمنته أن سبب إيقاف الترخيص المبدئي هو انتهاء مدته المقدرة بستة أشهر دون حصول المُدَّعِية على رخصة البلدية، حَيْثُ لم تحصل عليها إلا بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣هـ، ومخالفة المُدَّعِية للضوابط التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣١٢١) في ١٤٣٤/٥/١٨هـ ومنها أن يكون المركز يقع على شوارع بعرض (٢٠) مترًا مبينًا أن إيقاف الترخيص المبدئي لا يحول دون تقدم

المُدَّعِية بطلب جديد، ويتم النظر فيه. فعقب المُدَّعي وكالة بأنَّه يرفض رفضًا قاطعًا التقدم بطلب جديد لاسيما بعد سَيْره في هذا الطلب لمدة خمس سنوات وتكبده أجرة المركز وتكاليفه، وأن في التقدم بطلب جديد فرصة للمُدَّعى عليها لوضع اشتراطات جديدة، مبينًا أنَّه أبلغ المدعى عليها بخطاب الأمانة بموافقتها على صدور الرخصة قبل انتهاء ترخيصه، وأن العبرة بصدور الموافقة على الترخيص وليس طباعة الرخصة والتي كان الفارق بينها أيامًا معدودة، كَمَا أنَّه لا صحة لما يذكره الممثل من عدم التزام موكلته بتقديم شهادات صحية للعاملين بل قدم لها جميع الشهادات الصحية واستوفى جميع الاشتراطات. وبجلسة هذا اليوم اكتفى الأطراف بِمَا قدموه في الدعوى، وطلبوا الفصل في الدعوى. فرفعت الدائرة جلستها للمُدَاوَلَة ثم أصدرت حكمها.

الأسْبَاب

ولما كان المُدَّعي وكالة يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن استكمال إجراءات الترخيص النهائي لمركز ضيافة الأطفال العائد لموكلته، فإن المحاكم الإدارية تختص بنظرها؛ وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة مكانيًا بنظرها؛ وفقًا للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلًا؛ ولما كانت المدعى عليها قد امتنعت عن استكمال إجراءات منح المُدَّعِية للترخيص النهائي فإن ذلك يعد قرارًا سلبيًا لا يتحصن بمضي مدة محددة

للطعن عليه، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلًا. وأما عن موضوع الدعوى؛ ولما كانت المُدَّعِية تطعن في عدم قيام المدعى عليها بمنح موكلته الترخيص النهائي لمزاولة نشاط ضيافة أطفال بالرغم من استيفائها للشروط النظامية، وتدفع المدعى عليها بأن المُدَّعِية لم تستوف الاشتراطات النظامية المُتَمَثِّلة في الحصول على رخصة البلدية، كما خالفت المادة (٩ - ١٠) من الضوابط التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٣١٢١ في ١٤٣٤/٥/١٨هـ المتضمنة عدم تشغيل المركز قبل الحصول على الترخيص النهائي، وعدم الحصول على شهادات صحية للعاملات في المركز، وَبِمَا أنَّ القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة تسليط رقابته على القرارات المطعون فيها، استظهارًا لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية، وذلك بفحص مدى نظاميتها وتحقيقها للمصلحة العامة، وَبِمَا أنَّ القرار هو أخطر وسائل جهة الإدارة في أداء دورها، وعليه فإن جهة الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد، وتحول دون انتهاكها لمبدأ المشروعية، وبالتأمل فيما يشيد عليه القرار الإداري من أركان فقد اعتبر الفقه والقضاء أن السبب والمحل والشكل والإجراءات والاختصاص والغاية أركان يقوم بمجموعها القرار الإداري ويولد سليمًا صحيحًا، ومتى ما انتفى أحدها عنه أودى به إلى درك الإلغاء، وَحَيْثُ إنَّ من أهم شروط صحة القرار الإداري أن يكون القرار مبنيًا على سبب صحيح يبرر إصداره، ولما كانت الدائرة في معرض فحصها لما بني عليه القرار المطعون فيه من أسباب لتجد أن المدعى عليها قد بنت قرارها على سببين اثنين: أولهما، عدم حصول المُدَّعِية على رخصة البلدية. ثانيهما، أن المُدَّعِية قد خالفت المادتين (٩ - ١٠) من الاشتراطات التنظيمية المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم

(٥٣١٢١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ، ولما كان الثابت أمام نظر الدائرة من خلال الاطلاع على مرافقات الدعوى أن المدعى عليها قد خاطبت أمانة محافظة جدة بطلب الوقوف على المبنى والإفادة عن صلاحيته للمركز، وذلك بموجب الخطاب غير المؤرخ رقم (٥٣٥٢)، وتَمَّ إجابتها من الأمانة بالخطاب رقم (٢٩٠٠٤٠٣٦٦٢) في ١٤٣٣/١١/١٥هـ المُتَضَمّن (أفيد سعادتكم أنَّه بدراسة الموقع بموجب استعمالات الأراضي المجاورة والاشتراطات التخطيطية الخاصة بمراكز ضيافة الأطفال وبناءً على التقرير المعد من قبل البلدية الفرعية فإن الأمانة لا ترى ما يمنع من منح المواطنة (...) الموافقة على ترخيص مركز ضيافة أطفال)، ولما كان الثابت أن التصريح المبدئي الممنوح من قبله للمدعية صادر بالرقم (١١٣٤٦٩) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠ ومؤقت بستة أشهر فإن ذلك يعني أنَّه ساري المفعول حتى تاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ، وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن المدعى عليها قد أوقفت الترخيص قبل انتهاء مدته، وذلك وفقًا للخطاب المرفق بطي الدعوى والموجه من قبل المديرة العامة بمكتب الإشراف الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة للمدعية بالرقم (٣٣١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ والمتضمن أنَّه قد صدر إيقاف الترخيص المبدئي بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢٢٠٣)، وَحَيْثُ إنَّ إيقاف الترخيص قبل انتهاء مدته أمر مخالف نظامًا، وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن المُدَّعِية قد حصلت على موافقة الأمانة على الموقع، وأفادت الأمانة المدعى عليها مرتين بسلامة المبنى وموافقته للاشتراطات الخاصة بمراكز الأطفال، وأنَّه لا مانع لديها من منحها رخصة البلدية، وحيث صدرت موافقة أمين محافظة جدة على الرخصة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ، وَحَيْثُ إنَّ الثابت علم المدعى عليها بهذه الموافقة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ، وذلك بموجب المعاملة التي قيدتها المُدَّعِية لدى المدعى عليها

بالرقم (٤٢٦٢)، فضلاً عن علمها الضمني السابق من خلال مخاطبات الأمانة بمطابقة مركز المُدَّعِية للاشتراطات، وعدم ممانعتها من منحها الرخصة، وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن موافقة الأمين هذه قد تَمَّ بموجبها طباعة شهادة الرخصة فعلياً وصدرت في ١٤٣٥/٥/٢٣هـ الأمر الذي يتبين معه للدائرة أن إيقاف المدعى عليها للرخصة المبدئية الممنوحة للمدعية قبل أوان انتهائها - كما هو ثابت سلفًا - أمر مخالف للنظام، كَمَا أنَّ استناد المدعى عليها في قرارها على عدم حصول المُدَّعِية على رخصة البلدية مبني على سبب غير صحيح، ولا يتوافق مع المصلحة العامة التي يجب أن تتحلى بها قرارات جهة الإدارة في سبيل تسيير المرفق العام الذي تديره وتشرف عليه، وَحَيْثُ إنَّ الدائرة وفي معرض فحصها لصحة السبب الثاني الذي بنت عليه المدعى عليها قرارها والمُتَمَثِّل في مخالفة المُدَّعِية للاشتراطات والضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٣١٢١ في ١٤٣٤/٥/١٨هـ والتي تتمثل في عدم حصول العاملات لدى المركز على شهادات صحية وتشغيل المركز قبل الحصول على الترخيص النهائي، ولما كان سبب القرار هو الواقعة التي تسبق صدور القرار وتدفع مصدر القرار إلى اتخاذ قراره، وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن جل ما ذكرته المدعى عليها لا يصح وصفه بسبب للقرار المطعون فيه، حَيْثُ لم تذكر هذه الأسباب إلا بعد صدور القرار وفي أثناء مرحلة الدفاع في الدعوى واستجماع الأدلة التي تسند هذا القرار. فضلًا عن أنها جميعًا أسباب لا يصح الاستناد عليها؛ لأنها - إن ثبتت - فهي تمثل مخالفات لأحكام الضوابط التنظيمية، وقد نَصَّت هذه الضوابط في موادها (٣١ - ٣٢ - ٣٣) على الجزاءات التي توقع على المخالفين والضمانات المُقَرَّرَة لهم والتي تشمل وجوب أن يسبق الجزاء بتحقيق، وضرورة أن تعرض على

الوزير لاعتمادها، وبالتأمل في الإجراءات المتخذة لم تجد الدائرة ما ينبئ أن سبب امتناع المدعى عليها عن الترخيص للمدعية هو هذه المخالفات، فلم تتخذ المدعى عليها أي تحقيق أو ضبط للمخالفات، ولم يصدر القرار المطعون فيه بناءً على مخالفة بل سبب بانتهاء مدة الترخيص، الأمر الذي يجعلها بمنأى عن انطباق حد السبب عليها. فضلًا عن أنها وعلى فرض التسليم بكونها أسبابًا للقرار فهي أسباب غير منتجة ولا موصلة لما تدفع به المدعى عليها، وذلك لما سبق بيانه من أنها تنتج جزاءات توقع على المخالفين بعد التحقق معهم ولا تنتج الامتناع عن منح الترخيص، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المطعون فيه قد شابه عيب السبب ولم يبتغ المصلحة العامة فكان خليقًا بالإلغاء، وبذلك تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة الشؤون الاجتماعية السلبي المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات الترخيص النهائي لمركز (...) المملوك للمدعية (...)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٨٩٨/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣١٧/د إ/٢/٢٢ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١/٥/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٨/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - صيدلة - التعويض عن رفض منح ترخيص - عدم قبول العذر بالجهل - انتفاء ركن الخطأ - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المدعي إلزام فرع وزارة الزراعة تعويضه عن تكاليف الصيدلية البيطرية التي قام بتجهيزها بناءً على توجيه من قبلهم، والتي رفضت الهيئة العامة للغذاء والدواء منحه الرخصة كون الموقع ضمن محطة وقود بالمخالفة للتعليمات - تصدت محكمة الاستئناف لنظر الدعوى لإصرار المحكمة الابتدائية على تعويض المدعي - تعميد فرع وزارة الزراعة للمدعي بتجهيز الصيدلية قول مرسل لا دليل عليه، كما أن الهيئة العامة للغذاء والدواء هي الجهة المختصة بإصدار الرخص للصيدليات البيطرية، والجهل بذلك لا يعتبر عذراً مقبولاً، وقرارها برفض منح الترخيص للمدعي جاء بالموافقة للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِعُ

تتلخص الدعوى في أن المدعي تقدم إلى مكتب فرع وزارة الزراعة والمياه بمنطقة المدينة المنورة محافظة ينبع يطلب إنشاء صيدلية بيطرية، وقام بتجهيزها بناءً على توجيه من مكتب الزراعة والمياه بمحافظة ينبع، وبرفع الأوراق للهيئة العامة للغذاء والدواء أتت إجابتهم بعدم الموافقة على إصدار الرخصة كون الموقع ضمن محطة وقود، وهو مخالف للتعليمات

فتقدم بدعواه طالباً الحكم له بالتعويض عما تم إنشاؤه كون كل التركيبات تمت بتوجيه من الزراعة في محافظة ينبع. فأحيلت القضية إلى الدائرة الإدارية الثانية في المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة التي أصدرت عدة أحكام في الموضوع انتهت إلى أحقية المدعي بالتعويض جرى نقضها من قضاء الاستئناف، وكان آخرها حكم دائرة الاستئناف الإدارية الرابعة في محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في جلسة ١٤٣٦/٢/٢٣هـ، فعرضت القضية على رئيس ديوان المظالم الذي وجه محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بنظر الدعوى حسب شرحه المؤرخ ١٤٣٦/٤/٢هـ، وأحيلت إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٣هـ، ثم إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦هـ، فقررت الدائرة التصدي والفصل في القضية.

الأسباب

من حيث الجانب الشكلي للدعوى وقبوله والاختصاص الولائي، فإن الدائرة سبق وأن تطرقت إليه، وخلصت إلى قبول الدعوى من النواحي الشكلية، وهو صحيح وموافق للنظام. أما عن الموضوع؛ فإنه بسؤال المدعي في جلسة اليوم عن مستنده في أن فرع الزراعة بينبع قام بتوجيهه وتعميده بإنشاء رخصة الصيدلية؟ ذكر أنه لا يملك توجيهاً كتابياً، وإنما خروج مندوب الزراعة للموقع واشتراط اكتمال بعض الجوانب يعتبر تعميداً منهم له للقيام بهذه الأمور. وبسؤاله هل كان يعلم أن صدور الرخصة أمر يعود للهيئة العامة للغذاء والدواء؟ فأجاب بأنه لا يعرف ذلك، وحسب علمه فإن فرع الزراعة في ينبع هو المعني بإصدار الرخصة. لما كان ذلك، وكان من الثابت أن الجهل في مثل هذه الأمور لا يعتد به، فإن ما تمسك به المدعي من

تعميد فرع وزارة الزراعة له لم يقم بإثباته بل هو قول مرسل بلا دليل؛ الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الجهل بالجهة المختصة أساساً بإصدار الرخص للصيدليات البيطرية وانتقاله من الزراعة إلى هيئة الغذاء والدواء لا يعتبر عذراً مقبولاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قام به المدعي كان اجتهاداً شخصياً منه، والزراعة ليس لها علاقة في الدعوى مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى المقامة من المدعي ضد فرع الزراعة بينبع. أما دعواه في مواجهة الهيئة للغذاء والدواء؛ فإن طلب رخصة الصيدلية البيطرية، وبعد عرضه على المدعى عليها رأت حسب التعليمات أنه لا يمكن فتحها كون المحل يقع ضمن محطة بنزين، كما أنها لم تعمده بتجهيز المكان لا من بعيد ولا من قريب، وبالتالي فقرار المدعى عليها بالمنع جاء صحيحاً وموافقاً للنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى رفض دعوى المدعي بمواجهة الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتقضي بذلك.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الزراعة الإدارة العامة للشؤون الزراعية بمنطقة المدينة المنورة فرع ينبع والهيئة العامة للغذاء والدواء.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية الابتدائية ١/٤٣٢٧/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٧٢٤/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢١/١٠/١٤٣٦هـ

الموضوعات

تراخيص - ترخيص مكتب استقدام - شطب ترخيص - مخالفة عقد التوسط الموحد في الاستقدام - عدم الالتزام بالاتفاقيات - إنذار - استمرار المخالفة.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن شطب ترخيص المكتب العائد له للاستقدام - دفع المدعى عليها بمخالفة المُدَّعي لعقد التوسط الموحد للاستقدام بحذفه لبعض العبارات منه، وعدم التزامه بالاتفاقية المبرمة مع جمهورية فتنام بمنحه العمالة الفيتنامية أجوراً تختلف عن المُتَّفَق عليها مع الشركات في المملكة، بالإضافة إلى كثرة الشكاوى ضده وعدم تعاونه في حل إشكالات العمالة ممَا أدى إلى عزوف العمالة الفيتنامية عن العمل في المملكة - ثبوت قيام المدعى عليها بإنذار المدعي مرتين وإمهاله لتصحيح المخالفة دون جدوى بتماديه واستمراره في تجاوزاته بإبرامه أحد العقود بعد شطب ترخيص مكتبه - اتفاق الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها مع ما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام العمل - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، ذكر فيها أن المدعى عليها قامت بشطب ترخيص مكتب (...) للاستقدام رقم (٨٩) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ، والعائد للمُدَّعي للأسباب الواردة في خطاب مدير قسم العمالة الوافدة بمكتب العمل، والموجه إلى وكيل الوزارة المساعد لشؤون الأبحاث والتطوير مع تجاهلها لخطاب مدير مكاتب الاستقدام الأهلية المكلف رقم (٣٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٤هـ، والموجه إلى الوزارة والمتضمن عدم الممانعة من تجديد الترخيص، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها بشطب الترخيص. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بنظرها حسبما هو مدون بمحاضر الضبط، وفيها حضر المُدَّعي كما حضر (...) و (...) عن المدعي، كما حضر (...) و (...) و (...) عن المدعى عليها، وبِسُؤَال المُدَّعي عن دعواه؟ أحال على لائحة دعواه. وبطلب الجواب من مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن المكتب المذكور بدأ نشاطه في استقدام العمال الغير سعوديين بموجب الترخيص رقم (٨٩) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١هـ وكان آخر تجديد للترخيص قد انتهى بتاريخ ١٤٣٢/٤/٣٠هـ، وبناءً على ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام العمل من المادة الرابعة عشرة في فقرتها السابعة والتي تنص على أنَّه (يصدر الترخيص من الوزارة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولهذه الوزارة حق رفض الطلب أو عدم تجديده أو سحبه بموجب قرار مسبب...) وبعد ما تبين للوزارة أن المكتب قد قام بعدة مخالفات، فقد قرَّرَت الوزارة عدم تجديد ترخيصه؛ وذلك لعدة أسباب من ضمنها قيام المكتب بحذف عبارة (أو الهروب) من عقد التوسط الموحد مخالفًا نَصَّ الفقرة (١٢) من المادة (١٤) من

اللائحة التنفيذية لنظام العمل والتي نَصَّت على أن (تتقيد المكاتب بالأحكام الواردة بنموذج عقد التوسط الموحد في الاستقدام بين المكاتب الأهلية للاستقدام والمتعاملين معها المقر من الوزارة)، وتَمَّ توجيه الإنذار الأول للمكتب برقم (٨٩٥٧/هـ) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ، وأعطي مهلة لإزالة المخالفة، إلا أنَّه تأخر في ذلك وتَمَّ طلبه للحضور أمام الوزارة وإبلاغه بالملاحظة، وأحضر معه عقد التوسط ولوحظ عليه أنَّه أضاف به (البديل لمرة واحدة) وكذلك حذفه لعبارة (أو الهروب) ثم وجه له إنذار ثان برقم (٦٧٣/هـ) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٩هـ بوقف النشاط وسحب الترخيص في حال عدم إحضاره لعقد التوسط مطابقًا للعقد الموحد، وأعطي مهلة شهر تنتهي بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ، وانتهت المدة ولم يحضر العقد الموحد، كَمَا أنَّ هناك عدة شكاوى ضِدَّ المكتب بسبب التفويض الالكتروني يدعي أصحاب المنشآت قيام المكتب بالتفويض دون علمهم، كما وردت برقية وزارة الخارجية رقم (١٣٤١٨٦/٤/٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ والمتضمن ما تلقته من سفارة المملكة في هانوي بشأن المكتب المذكور ووضعه على قائمة الممنوعين من الاستقدام من جمهورية فيتنام، وتفيد السفارة بأن إدارة الرقابة على العمال هناك ذكرت بأن وزارة العمل الفيتنامية تلقت العديد من الشكاوى ضِدَّ المكتب المذكور من قبل العمال الفيتناميين الذين عملوا في المملكة بواسطة مكتب (...)، كما قدم الكثير من المواطنين السعوديين شكاوى ضِدَّ هذا المكتب، وأنذرت إدارة الرقابة على العمالة الفيتنامية في الخارج المكاتب الفيتنامية بحظر التعامل مع مكتب (...) في استقدام الأيدي العاملة، كما تَمَّ الاستئناس بمرئيات مجلس الغرف السعودية (اللجنة الوطنية للاستقدام) عن موضوع الاستقدام من جمهورية فيتنام، فوردت الإجابة عن الموضوع بكتاب المجلس رقم

(ل و/ ع س ١٨٨٤) وتاريخ ١٤٣٣هـ والمتضمن أنَّه تَمَّ توقيع اتفاقية مع الجهات المسؤولة عن إرسال العمالة بجمهورية فيتنام لتنظيم استقدام العمالة الفيتنامية للملكة، وبدأت تصل عدة شكاوى للجنة ضِدَّ مكتب (...) تفيد بعدم التزامه بالاتفاقية المبرمة؛ حَيْثُ يمنح أجورًا للعمالة تختلف عن الأجور المُتَّفَق عليها مع الشركات بالمملكة بالإضافة إلى عدم تعاونه في حل إشكالات العمالة بعد وصولهم مِمَّا أساء لسمعة المملكة، وأدى إلى عزوف العمالة الفيتنامية عن العمل في المملكة، وقد خاطبت اللجنة مكتب (...) عدة مرات بناءً على مخاطبات مكتب العمل الفيتنامي والشركات الفيتنامية ولكنه لم يتجاوب بعد ذلك قام مكتب العمل الفيتنامي بإيقاف التعامل مع المكتب المذكور، وعليه فإن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة تجاه المكتب المذكور هي إجراءات نظامية متوافقة مع ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام العمل ولائحة شركات الاستقدام، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المُدَّعي وكالة قدم مذكرة تَضَمَّنَت أن موكله قد تجاوب مع الإنذارات الموجه له حَيْثُ قدم نسخة من عقد التوسط الموحد لمكتب العمل بمنطقة الرياض، وقام مكتب العمل بالرفع بذلك للوزارة بعدة خطابات منها الخطاب رقم ٢٣٩١/هـ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ، والخطاب رقم ٤٥٤٩٩/هـ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٨هـ، والخطاب رقم ٥٨٦٧/هـ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ، وبعد ذلك صدر خطاب وكيل الوزارة للشؤون العمالية رقم ١٩٣٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ لمكتب العمل بالرياض، والمتضمن التوجيه برفع أوراق مسوغات التجديد كالمتبع ليتسنى للوزارة إكمال اللازم نحو التجديد، ثم قام مكتب العمل بإصدار الخطاب الموجه إلى الوكيل المساعد لشؤون العمالة الوافدة برقم ١١٨٣٢/١/ع وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ والمتضمن أن موكله قد أنهى جميع

الشكاوى التي ضِدَّ المكتب، وأن مدير مكتب العمل يرى بأنَّه لا مانع من فتح الحاسب الآلي وتجديد الترخيص، وتلى ذلك صدور توجيه وكيل الوزارة باستكمال اللازم نحو التجديد، وأمَّا الشكاوى الصادرة من أصحاب المنشآت بإصدار مكتب (...) تفويضًا إلكترونية دون علمهم فقد تَمَّ بحثها، وإثبات عدم مسؤولية المكتب عن ذلك، وقد أحيلت إلى الإدارة العامة لمكافحة التزوير، ولم يثبت إدانة موكله بالتزوير مِمَّا أعاد فتح عملية التفويض الالكتروني مرة أخرى، وهذا يدل على صحة موقف موكله، وأمَّا ما يتعلق ببرقية وزارة الخارجية رقم ١٣٤١٨٦/٤/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ فذكر أن موكله لم يسبق أن استقدم عمالة فيتنامية باسمه أو باسم مكتبه، وأن ما قام به هو التوسط في استقدام هذه العمالة لعملائه، وهو من خفضوا أجورهم بعد مدة من العمل لديهم وهذا التجاوز من العملاء، وليست مسؤولية موكله، وقد كان المكتب متعاونًا مع الجميع ومن ذلك اللجنة الوطنية للاستقدام، وأمَّا ما يخص قرار الشطب الذي صدر بتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ فإن موكله قد أنهى الملاحظات التي عليه كاملة في ١٤٣٢/٢/٢٢هـ، ولم يتم التجديد له، وأن المدة التي بين إنهاء جميع الملاحظات وبين شطب الترخيص سنة كاملة مِمَّا أضر بموكله، كَمَا أنَّه لا يوجد مكتب استقدام يخلو من الملاحظة بحكم طبيعة العمل ولكنها تتفاوت حَسَب حجم العمل، كَمَا أنَّ هذا المكتب هو مصدر الدخل الوحيد لموكله، كَمَا أنَّ عمر المكتب يتجاوز (٢٧) عامًا وأن قرار الشطب يحرم موكله من فرصة الاندماج في شركات الاستقدام حَسَب توجه الدولة حديثًا. ثم قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة تَضَمَّنَت ما ذكره سابقًا وأرفق بها عدة مستندات، ومنها نسخة من البرقية الصادرة من وزارة الخارجية رقم ١٣٤١٨٦/٤/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ، ونسخة من خطاب مساعد

الأمين العام لشؤون اللجان الوطنية بمجلس الغرف السعودية رقم ل و/ ع س ١٨٨٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ، ونسخة من خطاب مدير عام مكتب العمل بمنطقة الرياض المكلف رقم ٣٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٣هـ، ونسخة من الإنذار الأول والموجه للمُدَّعي برقم ٨٩٥٧/هـ وتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ، ونسخة من الإنذار الثاني الموجه للمُدَّعي برقم ١٤٣٢/١/١٩هـ، وصور من شكاوى لمواطنين ضِدَّ مكتب المدعي. ثم قدم المُدَّعي وكالة مذكرة أكَّدَ فيها على ما ذكره سابقًا وأضاف بأن سبب شكاوى المواطنين هو إيقاف الحاسب الآلي وإيقاف التعامل مع المكتب، بعد ذلك قرَّرَت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمُدَاوَلَة والحكم فيها للتالي.

الأسْبَاب

بما أن المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزارة العمل؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائيًا بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن الناحية الشكلية؛ فإن الثابت حَسَب ما ورد في أوراق القضية أن قرار الشطب صدر بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ، ثم تقدم باستدعاء أمام رئيس ديوان المظالم قيد برقم ١٥٦٦١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلًا؛ حَيْثُ إنَّه تقدم خلال المدة المُقَرَّرَة نظامًا حسبما نَصَّت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديون المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦ ذو القعدة ١٤٠٩هـ واستنادا للمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ إذ نَصَّ على مراعاة أن تسري المواعيد المنصوص عليها بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لسماع

الدعوى على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه. ومن الناحية الموضوعية؛ فإن الثابت أن المدعى عليها قامت بإنذار المُدَّعي بالخطاب رقم ٨٩٥٧/هـ وتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ وهو الإنذار الأول، وذلك لمخالفته عقد التوسط الموحد وأعطته مهلة شهر لتصحيح المخالفة، ثم أصدرت إنذارها الثاني برقم ٦٧٣/هـ وتاريخ ١٤٣٢/١/١٩هـ وأمهلته شهرًا لتصحيح المخالفة وتزويدها بنسخة من العقد بعد تعديله لمطابقته مع ما هو مقر من الوزارة وإلا ستسحب الترخيص إذا لم يقم بذلك خلال شهر من تاريخ الإنذار الثاني، ولم يقم المُدَّعي بتقديم ما طلبته منه المدعى عليها إلا بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢هـ كما ذكر ذلك المُدَّعي في مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٣٤/٨/١٦هـ، كَمَا أنَّ الدائرة قد اطلعت على البرقية الصادرة من وزارة الخارجية رقم ١٣٤١٨٦/٤/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ (بشأن وضع مكتب المُدَّعي على قائمة الممنوعين من الاستقدام من جمهورية فيتنام، وأن السفارة السعودية هناك أفادت بأن إدارة الرقابة على العمالة في دولة فيتنام ذكرت بأن وزارة العمل الفيتنامية تلقت العديد من الشكاوى ضِدَّ مكتب المُدَّعي من قبل العمال الفيتنامين الذين عملوا في المملكة بواسطة مكتب المدعي، كما قدم الكثير من المواطنين السعوديين شكاوى ضِدَّ هذا المكتب وأنذرت إدارة الرقابة في فيتنام المكاتب الفيتنامية بحظر التعامل مع مكتب (...) في استقدام الأيدي العاملة) كما أطلعت الدائرة على خطاب مساعد الأمين العام لشؤون اللجان الوطنية بمجلس الغرف السعودية رقم (ل و/ ع س ١٨٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ والمتضمن أنَّه (تم توقيع اتفاقية مع الجهات المسؤولة عن إرسال العمالة بجمهورية فيتنام لتنظيم استقدام العمالة الفيتنامية للمملكة، وبدأ العمل بها مطلع عام ١٤٢٧هـ وبعد مدة وجيزة من بدء سريان الاتفاقية بدأت تصل

عدة شكاوى للجنة ضِدَّ مكتب (...) تفيد بعدم التزامه بالاتفاقية المبرمة، حَيْثُ يمنح أجورًا للعمالة تختلف عن الأجور المُتَّفَق عليها مع الشركات بالمملكة بالإضافة إلى عدم تعاونه في حل إشكالات العمالة بعد وصولهم مِمّا أساء لسمعة المملكة، وأدى إلى عزوف العمالة الفيتنامية عن العمل في المملكة، وقد خاطبت اللجنة مكتب (...) عدة مرات بناءً على مخاطبات مكتب العمل الفيتنامي والشركات الفيتنامية ولكنه لم يتجاوب، بعد ذلك قام مكتب العمل الفيتنامي بإيقاف التعامل مع مكتب المدعي)، كما أطلعت الدائرة على صور شكاوى عدد من المواطنين تجاه مكتب المُدَّعي مِمّا يوحي مخالفته للأنظمة والتعليمات لاسيما في الشكوى المقدمة من (...)؛ فإنَّه بالاطلاع على العقد المبرم بينه وبين مكتب المُدَّعي المؤرخ في ١٤٣٤/١/٢٢هـ تجد الدائرة أن المُدَّعي قام بإبرام العقد بعد شطب المدعى عليها ترخيص مكتبه، وهذا يدل على أن المُدَّعي مستمر في تجاوزاته، وَحَيْثُ إنَّ الأصل في منح التراخيص الإدارية الجواز وأن للجهة الإدارية السلطة التقديرية في منح الترخيص أو سحبه أو عدم تجديده أو شطبه، وذلك وفق المصلحة العامة، وحيث نَصَّت الفقرة (٧) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل على أنه: (يصدر الترخيص من الوزارة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولهذه الوزارة حق رفض الطلب أو عدم تجديده أو سحبه بموجب قرار مسبب وتحديد الوزارة شكلًا معنيًا للترخيص والبيانات التي يجب أن يتضمنها)، كما نَصَّت الفقرة (١٢) من المادة (١٤) من اللائحة نفسها على أن (تتقيد المكاتب بالأحكام الواردة بنموذج «عقد التوسط الموحد في الاستقدام» بين المكاتب الأهلية للاستقدام والمتعاملين معها المقر من الوزارة كما تتقيد أيضًا بالأحكام الواردة بنموذج «عقد تقديم خدمة عمالية» المقر من الوزارة)، كما نَصَّت الفقرة

(٢٥) من المادة (١٤) من اللائحة نفسها على أنَّه (إذا ثبت مخالفة المكتب لأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه في الأحكام السابقة أو للقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة أو الجهات المختصة يتم الآتي: أ - عند ارتكاب مكتب الاستقدام الأهلي مخالفة للمرة الأولى تتخذ الإجراءات الآتية: ينذر بإزالة المخالفة خلال شهر، وإذا مضت المدة ولم يتم إزالة المخالفة يوجه له إنذار بإيقاف النشاط وسحب الترخيص ويعطى مهلة لمدة شهر، وإذا انتهت المهلة ولم يتم إزالة المخالفة يكتب عنه للوزارة لإيقاف نشاطه وسحب ترخيصه ويعطى مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتصفية أعمال القائمة. ب - إذا ارتكب المكتب المخالفة للمرة الثانية خلال ستة أشهر من إزالة المخالفة الأولى يتخذ الإجراء الثاني ثم الإجراء الثالث. ج - إذا ارتكب المكتب المخالفة للمرة الثالثة خلال ستة أشهر من إزالة المخالفة الثانية يتخذ الإجراء الثالث. د - المكتب الذي يرتكب مخالفتين خلال مدة الترخيص لا يجدد ترخيصه. هـ - يحظر عليه مزاولة النشاط لمدة خمس سنوات. ويجوز اللجوء مباشرة لسحب الترخيص أو عدم تجديده، وذلك حَسَب نوع المخالفة أو تكرارها، وذلك بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى يكون منصوصًا عليها في نظام أو قرارات أو تعليمات. ولا يجوز في حالة سحب الترخيص أو عدم الموافقة على تجديده الترخيص للمكتب من جديد قبل مضي خمس سنوات من تاريخ سحب أو عدم تجديد السابق ما لم يكن عدم التجديد أو السحب نتيجة رغبة صاحب المكتب في ذلك)، وبتطبيق هذه النصوص على الواقعة محل الدعوى تجد الدائرة أن تصرف المدعى عليها قد جاء وفقًا لأحكام هذا النظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة العمل، والمقيدة

برقم ١/٤٣٢٧/ق وتاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ؛ لما وضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٩٢٣٩/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٤٥/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٢٦هـ

الموضوعات

تراخيص - مهنية - محاماة - الامتناع عن منح ترخيص - شروط مزاولة مهنة المحاماة - فقد شرط حسن السير والسلوك.

مُطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمّن رفض طلب قيده في جدول المحامين والممارسين، ومنحه رخصة بذلك - نظام المحاماة اشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون مقيدًا في جدول المحامين، واشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول عدة شروط منها أن يكون حسن السيرة والسلوك - حسن السيرة والسلوك مسألة تقديرية ولا ترتبط على وجه الدوام بوجود جريمة أو نحو ذلك بل إنها أمر عام يمس كل ما له علاقة بالسيرة الخاصة بالمتقدم، ويكفي في سبيل التحقق من وجودها حصول قرائن وأسباب تبعث على اليقين بوجود شبهات لها دلائل قوية من الواقع - قيام المدعى عليها بمخاطبة الجهة الأمنية المختصة للتأكد من حسن سيرة وسلوك المدعي، وورود رأيها بصرف النظر عن المدعي - ثبوت إحالة المدعي للتقاعد تأديبيًا بعد أن كان موظفاً - مؤدى ذلك: صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣)، و(٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

- المادة (١٨/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ.

الوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٧هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت المُدَّعي عن دعواه؟ فذكر بأنَّها وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، والتي جاء فيها أنَّه يتظلم من قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (٢٤٠) لعام ١٤٣٣هـ الصادر برفض منحه رخصة مزاولة المحاماة، على الرغم من توافر الشروط اللازمة نظامًا وانتفاء الموانع، وقد أسس دعواه على أن نظام المحاماة قد نَصَّ وجوبًا في مادته السادسة على أن تبت اللجنة في الطلب إذا كان مكتملًا خلال ثلاثين يومًا، وقد تَمَّ تقديم الطلب بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ، وهذا يعني أن القرار يجب أن يصدر قبل تاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ، إلا أنَّه لم يصدر عن اللجنة إلا بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٣هـ أي بعد (٢٤٠) يومًا وليس ثلاثين يومًا، ولم يبلغ به إلا بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ بعد مراجعتهم وتكرار السؤال عليهم، وهذا يعني أنَّه لم يبلغ بقرار اللجنة إلا بعد (٢٥٣) يومًا، وكانت المدة ستطول لولا أن تَمَّ مراجعتهم، وسؤالهم عن نتيجة الطلب، وهذه المدة زيادة عن المدة التي حددها النظام، وهذا فيه مخالفة للنظام، وفيه استدراك على ولي الأمر ومجلس الوزراء في المدة المحددة، وهذا فيه مخالفة شرعية ونظامية ظاهرة، والمنظم لو لم يدرك أن المدة كافية لما حددها بتلك

المدة، والنظام ظاهر وواضح في ذلك، وقد امتنعت اللجنة عن ذكر تاريخ إصدار القرار، بل حتى توقيعات الأعضاء غير مؤرخة، وإن كانت قد أسسته على المحضر رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠١هـ فيطلب إبانة ما في المحضر، وقد امتنعت اللجنة عن إبداء الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب، مع أنَّه نَصَّ نظام المحاماة ولائحته التنفيذية في الفقرة (٨) من المادة السادسة على بيان الأسباب التي استند عليها للرفض، حَيْثُ إنَّ اللجنة أعلمته بالنتيجة وامتنعت عن ذكر الأسباب له، بالرغم من أن النظام قرن بينهما وأوجب التوقيع على العلم بهما لا لأحدهما، ويطلب طلبًا عاجلًا أن تأمر المحكمة بتزويده بالأسباب كاملة بِمَا فيها تقرير المباحث إن كان ثمة تقرير منهم في ذلك؛ لأن سبب التأخر والامتناع كما قيل له بأن اللجنة تخاطب المباحث العامة لإفادتها عن طالب الترخيص، ولم يأمر المنظم بذلك. والسؤال هنا لماذا لم ترد المباحث العامة على اللجنة، إلا أن هذا خارج عن اختصاصها، وهذا كله يتنافى مع نظام الدولة والمؤسسات الأخرى، والمباحث العامة هي تحت إدارة وزير الداخلية الذي لم يوجب طلب الإفادة من المباحث، وقد اكتفى بِمَا قرره النظام الصادر من السلطة التشريعية، فلا يجوز المزايدة على ذلك، ومع هذا فقد صدر تراخيص من اللجنة لمحامين موقوفين في لجنة تحقيق بأمر من الملك وولي عهده، وبهذا يتضح أن الإفادة من المباحث ليست دقيقة ولا منضبطة، وليست مستنداً في حسن السيرة والسلوك كما تشددت اللجنة في ذلك، وعندما تطلب اللجنة الإفادة من المباحث فإن هذا يتم بسرية تامة، وهذه مخالفة على مخالفة، فكيف بالحقل العدلي يعمل بسرية في تراخيص المحاماة، أمَّا الجهات العدلية فهي تعطي الضمانات والعلنية في المحاكمة والإجراءات في جميع القضايا، ويشير أنَّه قد قدم دعوى ضِدَّ (...)

بالمحكمة الجزائية بالباحة، ويوجد أيضًا شكوى مقدمة منه لدى إمارة الباحة ضِدَّ المباحث العامة، مقيدة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٠١هـ ولا زالت قيد النظر، فكيف تطلب اللجنة من خصومه الإفادة عنه، وقد نَصَّت المادة (٣) الفقرة (١٧) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية على أن من ارتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة وعوقب بحد أو بتعزيز فإنَّه يعتبر حسن السيرة والسلوك بعد رد الاعتبار، ومعلوم أن رد الاعتبار برفع السوابق من الصحيفة المدنية وليست البراءة، وهذا يعني أن من زنا أو شرب الخمر ثم عوقب وتَمَّ رد اعتباره أو مضت خمس سنوات فإنَّه يعتبر حسن السيرة والسلوك، ويعطى ترخيص محاماة، وأمَّا من كان على البراءة الأصلية كحالته فإن اللجنة ترفض طلبه بحجة عدم حسن السيرة والسلوك، وإن معنى حسن السيرة والسلوك كما فسره نظام المحاماة ولائحته التنفيذية في الفقرة (١٥) من المادة الثالثة على أن لا يكون محكوم عليه في جريمة - وردت هكذا جريمة - غير جرائم الرشوة والتزوير وهتك العرض والاختلاس والنصب والاحتيال والخيانة والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية لتقرر هل ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنَّه ليس منها، ويلاحظ قوله بالجريمة، وأمَّا حالة كحالته فغير حسن السيرة والسلوك، وإن كان للجنة أن تتأكد من حسن السيرة والسلوك، فإن اللجنة قد خرجت من صلاحيتها وإدخالها جهة أمنية سرية، وقد بين النظام معنى حسن السيرة والسلوك حَيْثُ قرنه بأن لا يكون محجورًا عليه، واشترطت اللائحة التنفيذية في فقرتها (١٢) للمادة الثالثة أن يكون المحجور عليه بحكم قضائي، وهذا يبين التسامح لبيان ضابط الحجر وحسن السيرة والسلوك، ولكن اللجنة توسعت في تفسير حسن السيرة والسلوك مِمّا قد يدخل اللجنة في

اتهام الشخص في سلوكه، وهذا يتعارض مع المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم التي نَصَّت على أن للإنسان حقوق محمية بالشرع، والشرع قد حمى عرض وكرامة المسلم من القدح، حتى ولو كان ذلك بذريعة تقرير قد يرتب عقابًا على ذلك للحق العام والخاص، ولاسيما إذا ثبت أنَّه حسن السيرة والسلوك وليس كما قيل أو كما اعتمدت اللجنة. كما قد نَصَّت الفقرة (١٠) للمادة السادسة من نظام المحاماة على أن «من صدر في طلبه قرار بالرفض بسبب عدم اكتمال طلبة، أو بسبب آخر مانع من القيد في الجدول فله التقدم بطلب جديد بعد اكتمال الأوراق المطلوبة منه نظامًا، أو زوال المانع» فكيف له بالتقدم وهو لم يتم إعلامه بالأسباب الموجبة للرفض، ومتى يعلم هل زال المانع أو لم يزل، وما نَصَّت عليه الفقرة السابقة من المادة السادسة لم تلتزم بها اللجنة في بيان الأسباب، وقد صدرت تراخيص محاماة لموظفين تَمَّ عزلهم من مناصبهم التي كانوا عليها لمخالفات ارتكبت في أعمالهم، وأيضًا أصدرت تراخيص لأشخاص أحيلوا للتقاعد من أعمالهم لدواعي أمنية، كما في حالته، فلماذا امتنعت اللجنة إعطاءه ترخيصاً، فإذا رأت اللجنة أنَّه غير حسن السيرة والسلوك فيطلب منها بيان ذلك للمطالبة بحقه كمسلم ومواطن سعودي أمام المحاكم الجزئية مِمَّنْ نال منه بالقدح والاتهام، وقد ثبت بحكم شرعي وبلائحة دعوى صدرت من هيئة التحقيق والادعاء العام براءته مِمّا لفق إليه لإحالته للتقاعد، وقد أرفق صورة من ذلك في ملف الدعوى، وختم المذكرة بطلب الحكم بمنحه ترخيص محاماة لاكتمال الشروط النظامية فيه، والحكم بأن له حق في رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه من التأخر لمدة ثمانية أشهر، وإلزام لجنة المحامين بإيضاح الأسباب كاملة التي دعتها للرفض بِمَا في ذلك تقرير المباحث.

وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم مذكرة جاء فيها: أنَّه تَمَّ مخاطبة الجهة المختصة في الوزارة، فأجابت بأن المُدَّعي تقدم بطلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة وقيد طلبه برقم (٣٢/١٤٤٩٤٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ، وتَمَّ عرض طلبه على لجنة قيد وقبول المحامين وصدر قرارها (٢٤٠) لعام ١٤٣٣هـ برفض الطلب طبقًا للمادة الثالثة من نظام المحاماة، وطبقًا للبند (٣/١٨) «للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد»، وذلك حَسَب ما ورد من برقية وزير الداخلية رقم (٣٥٣٩٠) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣هـ علمًا أنَّه سبق وأن تَمَّ إفادة رئيس ديوان المظالم بذلك بكتاب وزير العدل رقم (٣٤/٨٠٦٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ. وبعرض ذلك على المُدَّعي قدم مذكرة جاء فيها: بناءً على ما دفعت به وزارة العدل يجد أنها اتهمته في سلوكه وفي سيرته وكانت قد استندت على برقية وزير الداخلية رقم (٣٥٣٩٠) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣هـ، وفي هذا أمور: أولًا: لم يجد التصريح بالبينة والبرهان فيما يقدح في ذمته وأمانته وهنا حكم على مجهول. ثانيًا: الأصل في الإنسان براءة الذمة ما لم يقم حكم أو دليل ولا يخفى أن قذف الأعراض والذمم جزافًا لا يجوز، قال عنه عليه الصلاة والسلام (من أربى الربا الاستطالة في عرض مسلم بغير حق)، ولم يقم عليه دليل أو حكم يدل على سوء السلوك. ثالثًا: صدر له حكمان من ثمانية قضاة، وستة قضاة استئناف مصدقين للحكمين، وهذا يدل على أنَّه مظلوم. رابعًا: تقدم بطلبه بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ وأوجب النظام خلال شهر أن يفصل في الطلب سلبًا أو إيجابًا ومع ذلك ما طلت اللجنة حتى صدرت البرقية التي اعتبرت حكمًا دائمًا، ثم ماطلت في إصدار القرار. خامسًا: أجيز لصاحب السوابق إذا مضت خمس سنوات ورد اعتباره أن يعطى

ترخيص محاماة بينما هنا حكم مستصحب على الدوام. سادسًا: إذا كان مضمون البرقية لا يصلح أن يظهر للقضاء والإجراء فكيف يحتج بها. سابعًا: أن هناك موظفين أحيلوا للتقاعد من الجامعات لأسباب أمنية، وموظفين كانوا في جهات رقابية وتحقيقية أحيلوا للتقاعد ومنحوا تراخيص محاماة، فلماذا هنا تمتنع وزارة العدل ووزارة الداخلية عن منحه الترخيص. ثامنًا: هل يجوز منعه من حقوقه بناءً على مجهول؛ فالشرع والنظام يمنع ذلك. وختم المذكرة بطلب الحكم بمنحه ترخيص مزاولة مهنة المحاماة. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها ذكر بأنَّه ليس لديه جديد ويكتفي بِمَا سبق تقديمه، ويطلب الفصل في الدعوى. كما قرر المُدَّعي الاكتفاء بِمَا سبق. وبتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ سمعت الدائرة ملخصًا للدعوى والإجابة عليها، وحصر المُدَّعي دعواه في طلب إلغاء القرار الصادر من لجنة قيد وقبول المحامين رقم (٢٤٠) لعام ١٤٣٣هـ، وقَرَّر اكتفاءه بِمَا سبق وأن قدمه في الدعوى. فيما أكَّدَ مُمَثِّل المُدَّعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى وقَرَّر اكتفاءه بِمَا سبق وأن قدمه في هذه الدعوى. وصادق الأطراف على ما سبق تقديمه وما تَمَّ ضبطه، وطلبوا الفصل في الدعوى، بعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٤/د/إ/٦) لعام ١٤٣٥هـ القاضي برفض الدعوى رقم (١/٩٢٣٩/ق لعام ١٤٣٤هـ) المقامة من (...) ضِدَّ وزارة العدل. وبعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض - الدائرة الإدارية السادسة - أصدرت حكمها رقم (٦/٤٨٦) لعام ١٤٣٥هـ المشار إليه أعلاه، وإعادة القضية إلى الدائرة للنظر فيها وفق ملاحظات محكمة الاستئناف. وبإعادة القضية إلى الدائرة حَدَّدَت لنظرها جلسة الثلاثاء ١٤٣٥/١١/١٤هـ حَيْثُ تَمَّ تلاوة مضمون ملاحظة الاستئناف على أطراف الدعوى، وذكر المُدَّعي بأنَّه يكتفي بِمَا

ورد في ملاحظة محكمة الاستئناف في الحكم المشار إليه أعلاه. وطلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها تزويد الدائرة ببرقية وزير الداخلية رقم (٣٥٣٩٠) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣هـ، وفي جلسة لاحقة قدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة ضمنها طلبات الدائرة وقد جرى اطلاع المُدَّعي على المذكرة ومرفقاتها، وذكر بأن ما ورد في البرقية مخالف لما اعتمدت عليه وزارة العدل في أسباب القرار من سوء السيرة والسلوك، ويكتفي بِمَا سبق تقديمه. ثم قرر مُمَثِّل المُدَّعى عليها الاكتفاء بِمَا سبق. وفي جلسة هذا اليوم وبحضور أطراف الدعوى سمعت الدائرة ملخصًا للدعوى والإجابة أكَّدَ فيه المُدَّعي على طلبه إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (٢٤٠) لعام ١٤٣٣هـ، كما أكَّدَ مُمَثِّل المُدَّعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى. واكتفى الأطراف بِمَا سبق أن قدموا وصادقوا عليه في الجلسات. وبعد دراسة القضية والتأمل فيها والمداولة، أصدرت الدائرة حكمها مبنيًا على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (٢٤٠) لعام ١٤٣٣هـ الصادر عن لجنة قيد وقبول المحامين، والمتضمن رفض طلب قيده في جدول المحامين والممارسين ومنحه رخصة بذلك؛ فإن الدعوى بهذه الصورة تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية، ومِنْ ثَمَّ تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية؛ وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢هـ، كما تدخل في اختصاص

الدائرة مكانيًا، ونوعيًا؛ وفقًا لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وَبِمَا أنَّ القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ، وتبلغ به المُدَّعي بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ، ثم أقام هذه الدعوى طعنًا على القرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٧هـ أي خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار والمنصوص عليها بالمادة (٦) من نظام المحاماة المشار إليه آنفًا؛ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلًا. أمَّا عن موضوع الدعوى؛ الثابت أن المُدَّعي يطلب إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين محل الدعوى، الذي صدر برفض طلب قيده في جدول المحامين والممارسين، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليها قد بنت قرارها على المادة الثالثة من نظام المحاماة التي ذُكر فيها الشروط اللازم توافرها فيمن يزاول مهنة المحاماة، وجاء فيها «يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيدًا في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي: ١ - أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقًا لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول. ٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة بعد الحصول على الشهادة الجامعية. ٣ - أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أيًا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص. ٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجوز

عليه. ٥ - ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل. ٦ - أن يكون مقيمًا في المملكة»، وقد بينت المادة (١٨/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أن للجنة التأكد من حسن سيرة وسلوك المتقدم حَيْثُ نَصَّت على أن «للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد» وهذا نَصٌّ يفيد العموم فبذلك للجنة التأكد والتمحيص والتدقيق عن مدى انطباق ذلك على المتقدم، ولها سؤال أي جهة رأت أنها تفيدها في بيان حسن سيرة وسلوك المتقدم، ولها القيد أو القبول بعد ذلك، وبذلك فإن اللجنة قد ارتأت رفض الطلب حَسَب ما وردها من برقية وزير الداخلية رقم (٣٥٣٩٠٩) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٣هـ والمقدم نسخة منها للدائرة والمنصوص فيها على «أننا نرى صرف النظر عنهما»، ومن ضمن الاسمين الواردين بالبرقية اسم المُدَّعي ولما كان شرط حسن السرية والسلوك قد نَصَّ عليه النظام وبينته اللائحة التنفيذية فيكون تحققه في المتقدم من الضروريات، فالنظام لو أراد عدم اعتباره من الشروط الواجب توفرها في الحاصل على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة لما ذكر ذلك، ومما يجدر الإشارة إليه أن مسألة حسن السيرة والسلوك مسألة تقديرية، ولا ترتبط على وجه الدوام بوجود جريمة أو نحو ذلك مِمّا أشار إليه المدعي، بل إنها أمر عام يمس كل ماله علاقة بالسيرة الخاصة بالمتقدم سواء الوظيفية أو الاجتماعية أو غير ذلك وكذا السلوك، ويكفي في سبيل التحقق من وجودها حصول قرائن وأسباب تبعث على اليقين بوجود شبهات لها دلائل قوية من الواقع، ولا شك أن رخصة المحاماة شأن هام في إتاحة تولي المطالبة والمدافعة عن الغير تحت مظلة نظامية، وهذا أمر يجب الاحتياط فيه لتعلقه

بحقوق الناس، وَبِمَا أنَّ الجهة الأمنية في المملكة قد ارتأت صرف النظر عن قيد اسم المُدَّعي في جدول المحامين الممارسين بوزارة العدل، كَمَا أنَّ المُدَّعي سبق وأن كان عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وقد تَمَّ إحالته للتقاعد تأديبيًا؛ بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٢٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة القرار محل الدعوى، وسلامته من المطاعن، وقيامه على أسباب تُنتجه، واتفاقه مع أحكام النظام. ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعي بأن القرار شابه عيب نظامي في إجراءات النظر في الطلب والتي نَصَّ عليها النظام في المادة (٦) بأن «على اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتملًا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه»، وهو أمر لم تلتزم به اللجنة في إجراءاتها للبت في القرار إلا بعد (٢٤٠) يومًا تقريبًا، وهذا لا يغير من حقيقة الأمر شيء، حَيْثُ لم تتوفر في المُدَّعي الشروط اللازمة لطالب رخصة مزاولة مهنة المحاماة والتي نَصَّ عليها النظام، ولا يترتب على إغفال هذا الأمر أي داعٍ من دواعي الإلغاء لكونه في يقين الدائرة من الشكل غير الجوهري الذي لا يرتب أثرًا، ولم يهدر ضمانة للمدعي. ولا ينال من ذلك أيضًا ما دفع به المُدَّعي بأن هناك موظفين قد أحيلوا للتقاعد في مثل حالته، وتَمَّ منحهم رخص مزاولة مهنة المحاماة فهو أمر لم تلتزم به اللجنة، فهذا اجتهاد في مقابل نص، والقاعدة الأصولية تنص على أنه: «لا اجتهاد مع النص» فإذا ورد النص الصريح بالحكم فلا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأن الغرض من الاجتهاد تحصيل الحكم فإذا كان الحكم حاصلًا بالنص فلا حاجة للاجتهاد، ولأن الاجتهاد إذا أوصلنا إلى ذات الحكم الوارد في النص فالمعول عليه هو النص لا الاجتهاد، ويكون التحول من النص إلى الاجتهاد نوع عبث لا مساغ له أبدًا، فضلًا

عن أنَّه لا يجوز الاحتجاج بالوقائع المخالفة للنظام، ومما يجدر الإشارة إليه أن مثل الإفادات الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة تحمل قرينة الصحة ولها الكفاية الذاتية خاصة وقد ساندها قرائن أخرى تؤكد صحتها حتى ولو لم تتضمن الإفادة تفصيلًا بذلك؛ لكونها تنطوي على السرية التي ليس محلها تلك الإفادة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٩٢٣٩/ق لعام ١٤٣٤هـ) المقامة من (...) ضِدَّ وزارة العدل؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

مؤسسات ومهن صحيّة

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية ١٦٧٩ لعام ١٤٣٥هـ
رقم القضية ١٣٧٨/ج لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٩٢٤/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٣/٢٧هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات الهيئة الصحية الشرعية - مسؤولية مدنية - دية - سبب الوفاة - القصور في التسبيب.

تظلُّم المُدَّعية من قرار الهيئة الصحية الشرعية المُتَضَمِّن إلزامها في الحق الخاص بدفع دية الطفلة المتوفاة، وفي الحق العام بفرض غرامة عليها - استناد القرار على عدم قيام المُدَّعية بالعناية اليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها - إلزام الهيئة المُدَّعِيةَ بدية الطفلة المتوفاة دون تحديد سبب الوفاة وهل هو بسبب قيامها بإجراء العملية القيصرية، علاوةً على أن الطفلة قد وُلدت دون أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر - أثر ذلك: إعادة القرار للهيئة.

الوقائع

وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنَّه قد صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة/ جدة رقم (١٦٧٩ لعام ١٤٣٥هـ) في القضية رقم (١٣٧٨/ج لعام ١٤٣٤هـ) المتضمن؛ أولًا: بالنسبة للحق الخاص: إلزام المُدَّعى عليها الدكتورة (...) بدفع دية الطفلة المتوفاة مبلغًا وقدره (١٥٠,٠٠٠ ريال) مئة وخمسون ألف ريال للمُدَّعي بالحق الخاص. ثانيًا: بالنسبة للحق العام؛ حَيْثُ إنَّ

الدكتورة (...) خالفت المادة (٩/أ) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ حَيْثُ لم تقدم العناية المطلوبة للمريضة، وتُطبق بحقها المادة (٧/٢٨) من ذات النظام، وذلك بفرض غرامة عليها مبلغًا وقدره (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال، كما خالفت المادة (٢٦) من ذات النظام حَيْثُ لم تقم بالعناية اليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها، وتُطبق بحقها المادة (٣٠) من ذات النظام، وذلك بفرض غرامة عليها مبلغًا وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وَبِمَا مجموعة (١٥٠٠٠ ريال) خمسة عشر ألف ريال تدفع لخزينة الدولة؛ بناءً على الأسباب الواردة فيه. وقد تظلمت المُدَّعِية من هذا القرار وقدمت لائحة اعتراضية بذلك.

الأسباب

وبإحالة القضية لهذه الدائرة اطلعت على أوراقها والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم عليه، فاتضح لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظامًا؛ ومِنْ ثَمَّ فهو مقبول شكلًا. أما من حَيْثُ الموضوع، فإن الدائرة تلاحظ أن الهيئة حكمت بإلزام الدكتورة (...) بدية الطفلة المتوفاة دون تحديد سبب الوفاة، وهل هو بسبب قيام الدكتورة بالعملية القيصرية، وما إذا كان قد تَمَّ إجراؤها وفقًا للأصول والأعراف المهنية الطبية أم حصل خطأ أدى إلى الوفاة، إذ لا يصح إلزامها بالدية ما لم تكن هي من تسبب بالوفاة، فلا تلازم بين إجراء العملية القيصرية والوفاة، وغنيٌّ عن البيان أنَّه يتعين الأخذ بِمَا قرره الفقهاء من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، والطفلة المتوفاة قد وُلدت بحمل دون هذه المدة؛ مِمّا ينبغي معه إعادة القرار للهيئة.

لذلك حكمت الدائرة: إعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة (جدة) رقم (١٦٧٩ لعام ١٤٣٥هـ) الصادر في القضية رقم (١٣٧٨/ج لعام ١٤٣٤هـ) إليها لإعادة النظر فيه على ضوء ما جاء بأسباب القرار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية الابتدائية ٣٤٢ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية ٢٥ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٦٥٨١/س لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١/٤/١٤٣٦هـ

المَوضُوعَات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات الهيئة الصحية الشرعية - مسؤولية مدنية - أرش جناية - تقرير طبي - انتفاء معيار المسؤولية - القصور في التسبيب.

تظلم المُدَّعي من قرار الهيئة الصحية الشرعية المُتَضَمِّن إلزامه في الحق الخاص بأرش الجناية - عدم توضيح الهيئة للمخالفة أو الجناية التي وقع فيها المُدَّعي واستحق بها العقوبة ودليل ثبوتها - عدم وجود تقرير طبي يُثبت خطأ المُدَّعي، علاوة على أن القرار لم يُبيِّن المعيار الذي حَدَّدَ نسبة المسؤولية بحق المُدَّعي - أثر ذلك: نقض القرار.

الوَقَائِع

وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنَّه قد صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف رقم (٢٥ لعام ١٤٣٥هـ) في القضية رقم (٣٤٢ لعام ١٤٣٣هـ) والمتضمن؛ أولًا: فيما يخص الحق الخاص؛ إلزام الطبيب (...) مبلغ خمسين ألفًا ومئتين وخمسين ريالًا من أرش الجناية. ثانيًا: فيما يخص الحق العام؛ تغريم الطبيب (...) مبلغ (١٠٠٠ ريال) ألف ريال؛ بناءً على الأسباب الواردة فيه. وقد تظلم المُدَّعي من هذا القرار وقدم لائحة اعتراضه بذلك.

الأسباب

وبإحالة القضية لهذه الدائرة اطلعت على أوراقها والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم عليه، فاتضح لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظامًا؛ ومِنْ ثَمَّ فهو مقبول شكلًا. أما من حَيْثُ الموضوع، فإن الدائرة تلاحظ أن الهيئة لم توضح المخالفة أو الجناية التي وقع فيها المُدَّعي أو استحق بها ما تضمنه القرار من عقوبة ودليل ثبوتها، كما لم يتبين من القرار وجود تقرير فني أو طبي يثبت خطأ المُدَّعي أو تقصيره، علاوة على أن القرار لم يُبيِّن المعيار أو الأساس الذي حَدَّدَ نسبة المسؤولية بحق المُدَّعي وغيره مِمَّنْ شملهم القرار محل التظلم؛ الأمر الذي يلزم منه نقض القرار وإعادة القضية إلى الهيئة الصحية الشرعية، لإعادة النظر فيها وفقًا لما تَمَّ إيضاحه وما قد يجد أمامها من أمور.

لذلك قرَّرت الدائرة: نقض قرار الهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف رقم (٢٥ لعام ١٤٣٥هـ) في القضية رقم (٣٤٢ لعام ١٤٣٣هـ) وإعادتها إليها لإعادة النظر فيها؛ على ضوء ما جاء بأسباب القرار.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية ١٤/٤٠/ض/٤٦
تاريخ القرار ١٤٣٤/٤/٢٨هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٣٢٠/ق لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/١٨هـ

المَوضُوعَات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات الهيئة الصحية الشرعية - المسؤولية المدنية - دية - خطأ طبي - مسؤولية تأديبية - إنهاء عقد - لا عقوبة إلا بنص.

تظلُّم المُدَّعِية من قرار الهيئة الصحية الشرعية المُتَضَمِّن في الحق الخاص بإلزامها بدفع (٤٠٪) من قيمة دية الطفل المتوفى، وفي الحق العام بإنهاء عقدها وعدم التعاقد معها مستقبلًا - ثبوت خطأ المُدَّعِية وتقصيرها المُوجب للحق الخاص - العقوبة التي قضت بها الهيئة في الحق العام ليست من العقوبات الواردة في النظام؛ ولا عقوبة إلا بنص - أثر ذلك: رفض التظلم فيما يتعلَّق بالحق الخاص، وإلغاء ما ورد في الحق العام.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّه صدر قرار الهيئة المذكور أعلاه الذي جاء في سياقة الآتي: اجتمعت الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بالمدينة المنورة للنظر في شكوى المواطن (...)

ضِدَّ بعض الأطباء في مستشفى (...) جراء ما حصل لزوجته (...) من مضاعفات عقب التدخل الجراحي وإجراء عملية قيصرية، ومِنْ ثَمَّ وفاة مولوده، وحضر المُدَّعي (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم (...)، كما حضرت زوجة المُدَّعي (...) سعودية الجنسية بموجب الهوية رقم (...) والمعرفة من قبل زوجها الحاضر برفقتها، وحضر لحضورهما كل من الطبيبة (...) مصرية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، والتي تعمل في مستشفى (...) بالمدينة المنورة كأخصائية نساء وتوليد حسب الترخيص من الهيئة الصحية الشرعية رقم (...)، ودعواه كالتالي: (أن زوجته أُدخلت مستشفى (...) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٣هـ لغرض الولادة الطبيعية وأثناء الولادة نزفت ولم يقرر طاقم العملية إجراء عملية قيصرية إلا بعد أن اختنق الطفل، وبعد إجرائها خرج الطفل في حالة سيئة ومكث في المستشفى (٣ أيام)، ثم توفى وخرجت زوجته في حالة نفسية سيئة بعد فقدانها الطفل، وبعد (٣ أشهر) اشتكت زوجته من آلام بالبطن وبعد الكشف عليها في مستشفى (...) وبصور الأشعة تبين وجود جسم غريب داخل البطن، وقَرَّر الأطباء ضرورة عمل عملية عاجلة وتَمَّ استخراج قطعة قماش طبية من بطنها سببت ورمًا تَمَّ إزالته أيضًا، وهذه الحادثة سببت لها آلامًا نفسية زيادة على ما سبق من فقدان طفلها). وكانت إفادة الدكتورة (...) كالتالي: (أن المريضة راجعت مستشفى (...) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٣هـ وكانت تشكو من آلام في بطنها وهي حامل حملها الثاني في نهاية شهرها التاسع ولم يكن هناك نزيف، والمريضة أجريت لها عملية قيصرية سابقة قبل (٣ سنوات) لطفل مشوه، وبعد فحص المريضة كانت العلامات الحيوية جيدة ونبض الجنين جيد وتبين أن عنق الرحم متسع (١سم) ووضعية الجنين رأسي ودرجة نزول الرأس (٠+١)

والحوض مناسب، وأُدخلت المستشفى لمحاولة ولادة طبيعية ثم خرجت ضِدَّ نصيحة الطبيبة وكانت الطبيبة قد وضعت لها إبر طلق صناعي، ثُمَّ عادت المريضة إلى المستشفى الساعة (١٠مساءً) وأمرت الطبيبة شفويًّا بإدخالها ووضعها تحت الملاحظة وإعطائها مغذيًّا وإبقائها صائمة لتجهيزها لإجراء عملية قيصرية صباح اليوم التالي، وفي الساعة (٢,٣٠) فجر يوم ١٤٢٩/٨/١٤هـ تَمَّ استدعاء الطبيبة حَيْثُ إنَّ توسع الرحم (٦ - ٧سم) ولا زالت مياه الجيب غير منفجرة، فقامت الطبيبة بفجرها بعدها حصل التوسع التام بعد حوالي (٢٠ دقيقة) ولم تتمكن المريضة من دفع المولود وانخفضت دقات قلب الجنين، فَقَرَّرت إجراء عملية قيصرية عاجلة الساعة (٣,٢٠ صباحًا) وبصعوبة تَمَّ إخراج المولود لأن الرأس كان في الحوض عميقًا، وتَمَّ تسليم الطفل لأخصائي الأطفال الموجود في العمليات، وقامت الطبيبة بقفل الرحم إلا أنَّه بقي هناك نزيف في الجهة اليسرى للرحم لم نستطع السيطرة عليه، وتَمَّ استدعاء الاستشاري (...) حَيْثُ قام بوقف النزيف عن طريق حشو فوط طبية. فجرى سؤالها أن المُدَّعِية حضرت إليكِ (١٠ صباحًا) ومع ذلك لم تدخل المستشفى إلا (١٠ مساءً)، فأجابت بقولها إن المُدَّعِية بعد إجراء الكشف عليها ظهر لي وجوب إدخالها إلى المستشفى فورًا لمحاولة الولادة الطبيعية فإن تعسرت فتدخل في عملية قيصرية، لكن المريضة طلبت مني السماح لها بالخروج لإحضار بعض حاجياتها لمدة ساعة أو ساعتين فسمحت لها بذلك ولكنها لم تعد إلا في الساعة (١٠ مساءً)، رغم أنني حذرتها من تبعة التأخر في دخولها إلى المستشفى. فجرى سؤالها أنك قرَّرَتِ للمريضة محاولة ولادة طبيعية في صباح اليوم الأول ثم لما حضرتِ ليلًا أمرت القابلة بتجهيزها لعملية قيصرية في صباح اليوم التالي رغم أن الأعراض والنتائج لم تتغير، فلماذا

في التوجيهات ألم يكن من الأولى تقرير عملية قيصرية من أول وهلة وإجراؤها لها فورًا على أمل ولادة سليمة لها ولوليدها ولا سيما أن ولدها الأول قد توفى بعد الولادة فورًا، فأجابت بقولها إن قراري كان قرارًا واحدًا وهو محاولة ولادة طبيعية، وعندما حضرت المريضة مساءً لم يكن هناك تقدم حَيْثُ ظل عنق الرحم (٢سم) وأخبرت القابلة بتجهيزها لعملية قيصرية إذا لم يحدث أي تقدم، هذا ما لدي. فجرى سؤالها لماذا تركتِ الحالة عند حضور الاستشاري (...) رغم أنك قررتِ أنك المسؤولة الوحيدة عن الحالة، فأجابت بقولها: تركت الحالة من غير رغبة مني؛ لأن الاستشاري - المذكور - معروف أنَّه شخص عدواني وسليط اللسان وسبق أن اعتدى علي بيده مرة وخفت أن يعتدي علي مرة أخرى، علمًا أنني لم أخطر الاستشاري بهذه الحالة إلا بعد دخولها في حالة الخطر وعجزنا عن التصرف وهذا هو الأسلوب المتبع بمستشفى (...)، هذا ما لدي. فجرى سؤالها لماذا لم تقومي بمناظرة الحالة حتى وقت متأخر قريبًا من الساعة (٣ ليلًا)، فأجابت بقولها لم يكن هناك سينتوسينون من الأصل ولم أُبلَغ بحدوث هبوط في قلب الجنين، هذا ما لدي. فجرى سؤالها هل تابعتِ تخطيط نبض الجنين وانقباضات الرحم طيلة فترة المخاض وإذا لم تفعلي ذلك لماذا أهملتِ هذا الإجراء المهم؟ فأجابت بقولها اتصلت على القابلة هاتفيًّا وأفادت أن المريضة تتقدم وأنها (٤سم) في حوالي الساعة الواحدة صباحًا وطبعًا كان التخطيط جيدًا، وفي الثالثة صباحًا أُبلغت أنها (٧سم) عندما حضرت لمباشرة الولادة، هذا ما لدي. فجرى سؤالها ماذا كان وضع المريضة عند بدئكِ في إجراء عملية قيصرية؟ فأجابت بقولها: إن الممرضة بعد إعطاء الأمر بالقيصرية ذهبت إلى أمها لأخذ التوقيع على إقرار العملية، وقامت الممرضة بتثبيت قسطرة بولية

ومراجعة قلب الطفل وأخذ علامات حيوية للمريضة، وكان المصعد معطلًا فذهبنا بها إلى المصعد الآخر ثم نزلنا إلى العمليات وانتظرنا حضور طبيب التخدير حوالي ساعتين، وكانت المريضة تعاني من الطلق فنصحناها بأن تهدأ وأمرت الممرضة أن تعطيها أكسجين أو امتوبكس ورفضت إلا بعد حضور طبيب التخدير، هذا ما لدي. فجرى سؤالها: هل حصل للمريضة انفجار رحمي ومتى؟ فأجابت بقولها نعم حدث انفجار عند فتح البطن مباشرة في حوالي الساعة (٣,٣٠) وقبل تدخل الطبيب الاستشاري (...)، هذا ما لدي. فجرى سؤالها: هل شَكَكْتِ في حصول انفجار رحمي قبل العملية ولماذا لم تقومي بتدوين كافة البيانات المتعلقة بفحصك قبل قرار العملية؟ فأجابت بقولها كلا لم أشك أنَّه لم توجد علامات على المريضة أو على الطفل تدل على ذلك، وأخذت قرار العملية لأنه لم يحدث تقدم في نزول الرأس، هذا ما لدي. وجرى سؤال المُدَّعى عليها الطبيبة (...) عن المريضة هل حضرت صباحًا وتَقَرَّر لها دخول المستشفى لإجراء محاولة (Trail of Nonmal Labour)؟ فأجابت بقولها غادرت المريضة لتحضر حاجياتها ثم عادت ثانية في العاشر مساءً على نفس ملف الدخول الذي فتح صباحًا على مدة ساعة أو ساعتين، فحذرتها أن وضعها غير طبيعي حَيْثُ إنها أجرت عملية قيصرية سابقة وأتمت تسعة شهور كاملة وقد تحمل أخطارًا إذا تأخرت، هذا ما لدي. فجرى سؤالها هل تابعتِ تخطيط نبض الجنين وانقباضات الرحم طيلة فترة المخاض، وإذا لم تفعلي ذلك فلماذا أهملتِ هذه الإجراءات المهمة؟ فأجابت بقولها اتصلت على القابلة تليفونيًّا وأفادت أن المريضة تتقدم وأنها (٤سم) في حوالي الساعة الواحدة صباحًا وطبعًا كان التخطيط جيدًا، وفي الثالثة صباحًا أُبلغت أنها (٧سم) عندما حضرت لمباشرة الولادة،

هذا ما لدي. وبعد أن ساقت الهيئة أقوال المُدَّعي والمُدَّعى عليهم قرَّرَت ما يلي؛ أولًا: الحق الخاص: ١ - حكمت الهيئة الصحية الشرعية على الطبيبة (...) بدفع مبلغ (٤٠٪) من قيمة دية الطفل المتوفى وهو مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠ ريال) مئة وعشرون ألف ريال سعودي لورثة الطفل المتوفى. ٢ - حكمت الهيئة على القابلة (...) بدفع (١٠٪) من دية الطفل المتوفى وهو مبلغ وقدره (٣٠,٠٠٠ ريال) ثلاثون ألف ريال سعودي لورثة الطفل المتوفى. ٣ - حكمت الهيئة على القابلة (...) بدفع (٢٠٪) من دية الطفل المتوفى وهو مبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠ ريال) خمسة أربعون ألف ريال سعودي لورثة الطفل المتوفى. ٤ - حكمت الهيئة على مستشفى (...) بدفع (٢٠٪) من دية الطفل المتوفى وهو مبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠ ريال) ستون ألف ريال سعودي لورثة الطفل المتوفى. ٥ - حكمت الهيئة على المرضة (...) والمرضة (...) بدفع قيمة الجائفة التي أصابت المُدَّعِية (...) كونهما المتسببتان في نسيان قطعة الشاش في بطنها وهو ما يعادل (ثلث الدية) وهو مبلغ وقدره خمسون ألف ريال سعودي بحسب أن دية المرأة نصف دية الرجل، تقسم على كلتيهما بنسبة (٥٠٪) لكل منهما تستحصل منهما للمدعية (...) بواقع (٢٥,٠٠٠ ريال) خمسة وعشرين ألف ريال من كل منهما. ٦ - حكمت الهيئة بتغريم كل من المرضة (...) والمرضة (...) قيمة الفواتير المتعلقة بتكلفة علاج المريضة بمستشفى (...)، وهو مبلغ وقدره (١٤٦٨٨ ريالًا) أربعة عشر ألفًا وستمئة وثمانية وثمانون ريالًا سعوديًّا تقسم على كل منهما بنسبة (٥٠٪) بواقع (٧٣٤٤ ريالًا) سبعة آلاف وثلاثمئة وأربعة وأربعين ريالًا سعوديًّا من كل منهما وتدفع للمُدَّعي وكالة (...). ٧ - حكمت الهيئة الصحية الشرعية ببراءة كل من المُدَّعى عليهم الطبيب (...) والطبيب (...) والطبيب (...) من هذه القضية؛

لعدم إدانتهم في هذه القضية بشيئ للحق الخاص. ثانيًا: الحق العام: ١ - حكمت الهيئة بوجوب إنهاء عقد الطبيبة (...) وعدم التعاقد معها مستقبلًا. ٢ - حكمت الهيئة بتوجيه إنذار لكل من المرضتين (...) و(...) بضرورة توثيق كافة البيانات مستقبلًا في الملف الطبي لكل مريض، والحرص على تقديم الرعاية التمريضية المثلى للأم والجنين. ٣ - حكمت الهيئة بتوجيه تنبيه لكل من الطبيب (...) والطبيب (...)؛ لعدم تدوين وتوثيق المعلومات الطبية بالملفات الطبية بالشكل المتعارف به وفق الأصول الطبية، وأخذ التعهد الخطي عليهما بالالتزام بتدوين وتوثيق المعلومات الطبية بالملفات الطبية بالشكل المتعارف عليه وفق الأصول الطبية. (وقد أقرا وتعهدا بذلك ضمن محضر القضية المحفوظ لدى الهيئة). وبتلاوة الحكم علنًا على الأطراف الحاضرة قرروا الآتي: ١ - قرر المُدَّعي أصالة عن نفسه ووكالة عن زوجته (...) المواطن (...) قرر قناعته وموافقته على ما صدر من حكم أعلاه. ٢ - وقَرَّر الوكيل الشرعي الحاضر عن مستشفى (...) المواطن (...) قرر عدم قناعته بالحكم الصادر أعلاه. ٣ - وأقرت كل من الطبيبة (...) والمرضتين (...) و (...) عدم قناعتهم بحكم الهيئة الصادر أعلاه. ٤ - وقَرَّر كل من الأطباء (...) و(...) و(...) قناعتهم بحكم الهيئة الصادر أعلاه. فأُفهم كل منهم بِمَا له وما عليه وأن على من لم يقنع بحكم الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بالمدينة المنورة الصادر أعلاه فيترتب عليه التقدم لديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بالحكم، وحتى لا يخفى جرى إثباته. وبعد إبلاغ المُتظلمة بالقرار بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ تقدمت بتظلمها إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢هـ.

الأسباب

وحيث إنَّه في مجال الفصل في التظلم تشير الدائرة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظامه، والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغها. كما تشير الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلًا لتقديمها قبل مضي المدة المُقَرَّرَة لجواز التظلم. أمَّا عن الموضوع فبعد دراسة القضية والقرار المتظلم منه، وتظلم الطبيبة التي تطالب فيه بإعادة النظر في القرار محل الدعوى، وبعد دراسة هذه الدائرة لأوراق القضية لم تجد ما يستوجب الملاحظة على ما انتهت إليه الهيئة الصحية الشرعية في قرارها المتظلم منه تجاه الطبيبة (...) فيما حكمت به فيما يتعلق بالحق الخاص؛ ورفض تظلمها حول ذلك. وحول ما انتهت إليه الهيئة بحق الطبيبة المذكورة في الحق العام من إنهاء عقدها وعدم التعاقد معها مستقبلًا، فإن هذه الدائرة تنتهي إلى إلغاء ما قضت به الهيئة بحق الطبيبة في الحق العام؛ إذ إن تلك العقوبة المقضي بها ليست من العقوبات الواردة في النظام، ومن المقرر أنَّه لا عقوبة إلا بنص.

لذلك حكمت الدائرة: برفض تظلم الطبيبة (...) فيما يتعلق بالحق الخاص من قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بالمدينة المنورة رقم (١٤/٤٠/ض/٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ، وإلغاء ما ورد بالحق العام؛ كون العقوبة لم ترد ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢).

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية ٤٣٦/١٥
تاريخ القرار ١٤٣٦/٣/٢٣هـ
رقم قضية الاستئناف ١٠٨٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٧/٨هـ

المَوضُوعَات

مهن ومؤسسات صحية - مزاولة مهن صحية - قرارات الهيئة الصحية الشرعية - مسؤولية مدنية - دية - مؤسسة صحية خاصة - انعدام الإمكانيَّات اللازمة للتعامل مع الحالات الطارئة في منشأة صحية.

تظلُّم المُدَّعي من قرار الهيئة الصحية الشرعية المُتَضَمِّن إلزام المستوصف المملوك له بمبلغ (٧٥,٠٠٠) ريال يُسلم لورثة المتوفاة على إثر ولادة؛ لعدم توفُّر الإمكانيَّات - تقصير المستوصف وعدم توفيره للإمكانيَّات اللازمة للتعامل مع الحالات الطارئة - مؤداه: سلامة القرار وعدم صحة الطعن المقدم من المُدَّعي - أثر ذلك: رفض التظلم.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

الوَقَائِع

حيثُ إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أن المُدَّعي تقدم إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بطعنه على القرار المشار إليه أعلاه،

وذلك بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٢هـ، مشيرًا إلى أن المستشفى استقبل حالة زوجة المدعو (...) بالسجل المدني رقم (...) والصادر من أحوال محايل عسير، وذلك من حوالي الساعة الخامسة صباحًا حسب إفادة الطبيبة مُقيِّمة النساء والولادة والممرضة، وقد استقبلتها الممرضة (...) وقامت باستدعاء الطبيبة التي نزلت على الفور وقد تَمَّتْ الولادة خلال عشر دقائق، وبعد الولادة حصل نزيف لدى المريضة وبعد محاولات لإيقافه طلب تحويلها لمستشفى محايل عسير، فعرض أهلها أن يأخذوها بالسيارة الخاصة بهم لاستعجالهم ورغبتهم في الوصول سريعًا وقد رافقتهم الطبيبة والممرضة إلى مستشفى محايل عسير حوالي الساعة السادسة وخمس دقائق، حَيْثُ إنها لم تلبث في المستوصف سوى نصف ساعة تقريبًا حسب كلام الطبيبة والممرضة، موضحًا أن المستوصف لديهم لا يُجري حالات التوليد إلا في الحالات الطارئة وكانت هذه إحداها، حَيْثُ إنَّها لم تستغرق منذ وصولها إلى المستوصف وحتى ولادتها سوى عشر دقائق وهذا يبرر عدم تحويلها فورًا، مطالبًا الأخذ في الاعتبار بأن المنطقة تعتبر منطقة نائية وأقرب مستشفى يبعد حوالي نصف ساعة إلى أربعين دقيقة بالسيارة ومن خلال طريق صعب وخطر، مِمّا يجدون معه أنفسهم محرجين بحالات تصل إليهم في ظروف طارئة وليس أمامهم إلا القيام بواجبهم مهما كلفهم ذلك. وبعد اطلاع الأطباء الاستشاريين أعضاء الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير على كامل أوراق ملف القضية ودراسة الملف الطبي للمريضة وعلى تقرير لجنة التحقيق الأولية، والاطلاع على التقارير الطبية بحق المريضة والصادرة من مستشفى محايل عسير العام والمستشفى (...) قبل وفاتها، وبعد الاستماع لأقوال المُدَّعي والمُدَّعى عليهم تبين لأعضاء الهيئة ما يلي: ١ - راجعت المريضة (...) - ٣٤

سنة سعودية حامل في الشهر التاسع مع خمس ولادات سابقة كلها ولادات طبيعيَّة - مستوصف (...) بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ الساعة الخامسة صباحًا وهي في حالة ولادة متقدمة حَيْثُ كان عنق الرحم كامل التوسع وولدت بعد وصولها المستوصف مباشرة وبعد خمس عشرة دقيقة تَمَّتْ ولادة المشيمة، وبعدها حدث للمريضة نزيف رحمي حاد حَيْثُ أعطيت العلاج القابض للرحم والمحاليل الوريدية ولكن لم يستجب الرحم لهذه العلاجات واستمر النزيف، وتَمَّ بعدها نقل المريضة بسيارة شقيق المريضة حَيْثُ إنَّ سيارة الإسعاف لم تكن جاهزة لعدم وجود السائق والذي قد يتطلب استدعاؤه وقتًا غير قليل في هذه الظروف الحرجة للمريضة، وكانت برفقتها الطبيبة والممرضة إلى مستشفى محايل عسير العام الساعة الخامسة والنصف صباحًا، وأثناء النقل لم يتوقف النزيف وفقدت المريضة وعيها حال وصولها إلى قسم الطوارئ في مستشفى محايل عسير العام. ٢ - في قسم الطوارئ الساعة السادسة وخمس وثلاثون دقيقة صباحًا كانت المريضة تعاني من صدمة حادة ونزيف رحمي حاد وحصل لها توقف قلبي، حَيْثُ أُعلن نداء الشفرة الزرقاء (كود بلو) وبدأت عملية الإنعاش للمريضة واستمرت لمدة عشرين دقيقة عاد بعدها النبض ولكنها استمرت في غيبوبة وتَمَّ تنبيب المريضة وحُولت إلى غرفة العناية المركزة مع إعطائها الدم والبلازما المتجمدة، ولكن النزيف لم يتوقف نتيجة عدم انقباض الرحم وحصول متلازمة (عدم تخثر الدم المنتشر في الأوعية الدموية) (DIC)، وقُرِّر لها إجراء عملية استئصال الرحم لوقف النزيف. ٣ - أُدخلت المريضة إلى غرفة العمليات الساعة السابعة والنصف صباحًا وهي على طاولة العمليات وقبل بدء العملية حصل لها توقف ثان للقلب وتَمَّ إنعاشها لمدة ٢٠ دقيقة قبل أن يرجع النبض، وبعدها تَمَّ استئصال

الرحم ووُجد عندها (DIC) ووضعت المريضة بعد ذلك في العناية المركزة، حَيْثُ كانت نسبة الهيموجلوبين بالدم (٢,٠) جرامًا الساعة العاشرة وخمسين دقيقة صباحًا، و(٤,٠) جرامًا الساعة الحادية عشرة والنصف صباحًا. ٤ - استمر إعطاء المريضة الدم والمحاليل الوريدية ولكن استمرت المريضة في حالة غيبوبة عميقة مع توسع لحدقتي العين وعدم الاستجابة للضوء، وفي تاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ شُخصت المريضة موتًا دماغيًّا وحُولت إلى المستشفى (...) وبقيت بحالة مودت دماغي في العناية المركزة حتى وفاتها بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ. ومما سبق اتضح لأعضاء الهيئة ما يلي: ١ - أنَّه لا يُسمح للمستوصفات الخاصة بإجراء الولادات داخلها ما لم تكن حالة ولادة طبيعية طارئة، وفي هذه الحالة فقد وصلت المريضة للمستوصف وهي في حالة ولادة متقدمة حَيْثُ كان عنق الرحم متسعًا (١٠سم) مع انفجار جيب المياه، وتمت الولادة بكاملها خلال خمس عشرة دقيقة من وصول المريضة للمستوصف؛ وبالتالي فهي تعتبر حالة طارئة. ٢ - ما حدث بعد ولادة الطفلة ونزول المشيمة من نزيف رحمي كانت نتيجة عدم انقباض الرحم بعد الولادة وعدم استجابته للعلاج الذي أعطته الطبيبة. ٣ - تَمَّ أخذ قرار تحويل المريضة إلى مستشفى محايل عسير العام في الوقت المناسب غير أن عدم جاهزية سيارة الإسعاف بالمستوصف؛ لعدم وجود السائق بالمستوصف - بالمنزل تحت الاستدعاء - وعملية الاستدعاء قد تأخذ وقتًا غير محدد في ظل الظروف الحرجة للمريضة، جعل أهلها ينقلون المريضة إلى المستشفى في سيارة خاصة لشقيقها حَيْثُ لا يوجد مكان مناسب لمراقبة المريضة بصورة جيدة وإعطاء المحاليل الوريدية التي تَمَّ تركيبها في ذراعي المريضة، والذي بدوره أدى إلى عدم معرفة كمية الدم النازفة وعدم إعطاء المحاليل الكافية لتعويض النزيف،

وقد رافقت المريضة أثناء نقلها الطبيبة وممرضة من المستوصف. ٤ - بمراجعة سجلات المستوصف وُجد أن المستوصف يتم به عدد لا بأس به من حالات الولادة وكذلك عيادة للكشف على النساء (أمراض النساء والـولادة)، وهـذه الحـالات تستلزم وجـود أخصائية للنساء والولادة غير أن الطبيبة الموجودة بالمستوصف طبيبة مقيمة ولا يجب أن تقوم بذلك إلا تحت إشراف أخصائية. ٥ - وصلت المريضة إلى قسم الطوارئ بمستشفى محايل عسير وهي في حالة صدمة شديدة نتيجة النزيف الشديد بعد الولادة وأثناء نقلها وفقدت وعيها عند وصولها للمستشفى، وكان تعامل الأطباء مع حالة المريضة في كل من مستشفى محايل عسير العام وبعده المستشفى (...) يتفق مع الأصول الطبية المتعارف عليها. وعليه فإن أعضاء الهيئة يرون أن ما حدث للمريضة من مضاعفات والتي أدت إلى وفاتها لاحقًا، وعلى الرغم من أن طبيبة المستوصف قد قامت بعملية الولادة وفق الأصول الطبية المتعارف عليها، إلا أن نقص الإمكانيات بالمستوصف من حَيْثُ عدم وجود أخصائيات للنساء والولادة وكذلك عدم جاهزية سيارة الإسعاف بالمستوصف لنقل مثل هذه الحالات الطارئة قد كان أحد الأسباب، إضافة إلى الأسباب الأخرى وهي خطورة حالة المريضة بعد الولادة وبُعد هذه المنطقة النائية عن أقرب مستشفى يمكن أن يقدم الإسعافات العاجلة لمثل هذه الحالات وهو مستشفى محايل عسير العام الذي يبعد حوالي أربعين دقيقة بالسيارة التي أدت إلى ما آلت إليه حالة المريضة ووفاتها بعد ذلك. بعد اطلاع الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير على كامل أوراق ملف القضية ودراسة الملف الطبي للمريضة، وعلى تقرير لجنة التحقيق الأولية والاطلاع على التقارير الطبية بحق المريضة والصادرة من مستشفى محايل عسير العام والمستشفى

(...) قبل وفاتها، وبعد الاستماع لأقوال المُدَّعي والمُدَّعى عليهم؛ ظهر للهيئة بأن نقص الإمكانيات بالمستوصف - والسابق الإشارة إليها - كانت أحد الأسباب التي أدت إلى ما آلت إليه حالة المريضة ووفاتها لاحقًا والتي تَمَّ ذكرها سابقًا. وبناءً على ما سبق فقد حكمت الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير بِمَا يلي: أولًا: صرف النظر عن دعوى المُدَّعي المدعو (...) في المطالبة بدية المتوفاة من طبيبة المستوصف لعدم ثبوت دعواه؛ حَيْثُ كان تعامل طبيبة المستوصف الدكتورة (...) مع حالة المريضة متفقًا مع الأصول الطبية المتعارف عليها. ثانيًا: إلزام مستوصف (...) بدفع مبلغ وقدره خمسة وسبعون ألف (٧٥,٠٠٠) ريال تُسلم لورثة المتوفاة بسبب عدم توفير الإمكانيات اللازمة للتعامل مع مثل هذه الحالات الطارئة. ثالثًا: إخلاء سبيل جميع من تعامل مع حالة المريضة من الأطباء والفنيين بمستوصف (...) من الحقين الخاص والعام؛ لأن تعاملهم كان متفقًا مع الأصول الطبية المتعارف عليها. رابعًا: احتفاظ طرفي القضية بحق الاعتراض أو التظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير في حالة عدم القناعة بمضمون القرار خلال فترة ستين يومًا من تاريخ إبلاغهم خطيًّا بمضمونه، بعدها يصبح القرار نافذًا ما لم يقدم أي منهم ما يثبت تقدمه بالتظلم.

الأسباب

وحيث إنَّه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقًا للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩، والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات اللجان الطبية الشرعية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغها. كما تشير المحكمة إلى أن الدعوى مقبولة شكلًا لتقديمها قبل مضي المدة المُقَرَّرَة لجواز التظلم. أمَّا عن الموضوع فإن المحكمة ترى سلامة القرار؛ ومِنْ ثَمَّ عدم صحة الطعن المقدم من المُدَّعي بشأنه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض التظلم المقدم من (...)، صاحب مستوصف (...)، ضِدَّ قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير رقم (٤٣٦/١٥) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٣٣هـ.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية ٤٣٦/٧
تاريخ القرار ١٤٣٦/٢/٢٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٧٠٨/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٧/٢٩هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مزاولة مهن صحية - قرارات الهيئة الصحية الشرعية - مسؤولية مدنية - دية - مؤسسة صحية خاصة - غرامة.

تظلُّم المُدَّعي من قرار الهيئة الصحية الشرعية المُتَضَمِّن إلزام المستشفى الذي يرأس مجلس إدارته بدية الطفلة المتوفاة، وبمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال لمخالفة النظام وإجراءات التقاضي - تأخُّر وصول استشارية الولادة وقصور إدارة المستشفى في إجراءات استدعاء الأطباء لمُباشرة الحالات الطارئة - السماح بالسفر للطبيبات اللاتي باشرن الحالة رغم التوصية بعدم السماح لهن بذلك - مماطلة المُدَّعي ومخالفته إجراءات التقاضي أمام الهيئة ونظام مزاولة المهن الصحية - مؤداه: سلامة القرار وعدم صحة الطعن المقدم من المُدَّعي - أثر ذلك: رفض التظلم.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

الوَقَائِع

حيثُ إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أن المُدَّعي تقدم إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بطعنه على القرار المشار إليه أعلاه، وذلك بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٣هـ، مشيرًا إلى أن المريضة (...) حضرت إلى مستشفى (...) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٠١هـ الساعة الثانية عشرة والنصف صباحًا وهي حامل في (٣٧) أسبوعًا، وتُعاني من نزول السائل الأمنيوسي من الرحم، وكان تخطيط الجنين سليمًا وتَقَرَّر إجراء تحريض للولادة في الساعة السابعة وعشر دقائق صباحًا، وعند الساعة الثامنة صباحًا تَمَّ تغيير المناوبة وكانت حالة المريضة مستقرة، وتخطيط الجنين جيد، ولكن عند الساعة الثامنة والربع صباحًا حصل انخفاض حاد في نبض الجنين وبدأت الأم تشكو من نزيف رحمي وكان عنق الرحم متوسعًا (٢سم)، وتَمَّ تشخيص الحالة من قبل الدكتورة (...) مُقيِّمة النساء والولادة على أنها انفصال حاد في المشيمة وإجهاد جنيني حاد، فتم الاتصال باستشارية النساء والولادة الدكتورة (...) الساعة الثامنة وخمسًا وعشرين دقيقة صباحًا بسكن المستشفى، وطلبت تحضير المريضة وحضرت إلى غرفة العمليات الساعة التاسعة صباحًا أي بعد (٣٥) دقيقة – وليس (٤٥) دقيقة كما ذُكر بقرار الهيئة الشرعية – ، وقامت بتوليد المريضة بعملية قيصرية طارئة في تمام الساعة التاسعة صباحًا، وكانت الطفلة في حالة إجهاد جنيني حاد نظرًا لانفصال المشيمة؛ ولأن من القواعد المستقر عليها في مُمَارَسَة مهنة الطب أن التزام الطبيب هو التزام ببذل العناية والجهد اللازم وفقًا للأصول الطبية المتعارف عليها، وليس التزامًا بتحقيق نتيجة، فذلك بأمر الله – سبحانه وتعالى – ، ثم أوضح أن ما انتهت إليه الهيئة

بقرارها بأن تعامل الأطباء مع الحالة لم يكن متفقًا مع الأصول الطبية، مدافعًا عن ذلك بأن من المتعارف عليه طبيًّا أن الولادة القيصرية الطارئة مقبولة حتى ثلاثين دقيقة، ولكن في هذه الحالة ونظرًا لأن المشيمة انفصلت تمامًا وبصورة حادة دون أي تقصير من الأطباء المتعاملين مع الحالة مع انخفاض نبض الجنين إلى (٦٠/الدقيقة)، حضرت الاستشارية خلال (١٥) دقيقة. أمَّا بخصوص السماح للدكتورة (...) فقد أوضح أنَّه تَمَّتْ مخاطبة الشؤون الصحية بعسير عن مدى إمكانية السماح لها بالسفر، فتم الرد من قبل قسم الرخص الطبية بخطابهم رقم ٥٠/٣٦/٤٩٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٠هـ بالسماح لها بالسفر وقيام الدكتور (...) وكيلًا شرعيًّا عنها في هذه القضية، وتأجيل سفره وليس منع سفره، وهو حاليًّا يعمل بالمستشفى العسكري بخميس مشيط ويمكن استدعاؤه وقت ما دعت الحاجة لذلك. واعترض المُدَّعي كذلك على الفقرة الثانية من القرار والتي تقضي بتغريم المستشفى خمسين ألفًا كحق عام تودع في خزينة الدولة، مبررًا ذلك بأن المفترض توجيه الدعوى إلى وكيل المُدَّعى عليها الدكتور (...)، ثم ختم دعواه بطلب قبول التظلم. وحيث إنَّه بعد اطلاع الأطباء الاستشاريين أعضاء الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير على كامل أوراق ملف القضية ودراسة الملف الطبي للمريضة، والاطلاع على نتائج التحقيق وتقرير لجنة التحقيق الأولية؛ تبين لأعضاء الهيئة ما يلي: ١ - دخلت المريضة (...)، إلى مستشفى (...) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٠١هـ الساعة الثانية عشرة والنصف صباحًا وهي حامل في (٣٧) أسبوعًا وتعاني من نزول السائل الأمنيوسي من الرحم وكان تخطيط الجنين جيدًا وتَقَرَّر إجراء تحريض للولادة في الصباح، وتَمَّتْ ملاحظتها في قسم الولادة ثم بدأ التحريض الساعة السابعة وعشر دقائق صباحًا،

وعند الساعة الثامنة صباحًا تَمَّ تغيير المناوبة وكانت حالة المريضة مستقرة وتخطيط الجنين جيدًا، وعند الساعة الثامنة والربع صباحًا حصل انخفاض حاد في نبض الجنين وصل حتى (٦٠/الدقيقة)، وبدأت الأم تشكو من نزيف رحمي وكان عنق الرحم متوسعًا (٢سم)، وتَمَّ تشخيص الحالة من قبل الطبيبة المقيمة (...) على أنها انفصال في المشيمة وإجهاد جنيني حاد. ٢ - تَمَّ الاتصال بالاستشارية المناوبة الدكتورة (...) الساعة الثامنة وخمسًا وعشرين دقيقة صباحًا، فطلبت تحضير المريضة لعملية قيصرية طارئة، وإرسال سيارة لنقل الدكتورة إلى المستشفى، فتم الاتصال عدة مرات بالمدير المناوب ولكنه لم يستجب وتَمَّ الاتصال بغرفة السائق ولكنه لم يرد، ثم وصلت الاستشارية الدكتورة (...) إلى غرفة العمليات الساعة التاسعة صباحًا (بعد خمس وأربعين دقيقة من الإجهاد الجنيني)، وتَمَّ إجراء عملية قيصرية طارئة وخرجت الطفلة الساعة التاسعة وخمس دقائق صباحًا وكانت في حالة إجهاد جنيني حاد، وتَمَّ تناول حالتها بواسطة أطباء الأطفال حديثي الولادة والمختصين بقسم الحضانة. ومما سبق اتضح لأعضاء الهيئة ما يلي: ١ - حدث انفصال حاد في المشيمة أدى إلى انخفاض حاد في نبض الجنين، ولقد تَمَّ تشخيص الحالة مباشرة من قبل المقيمة الدكتورة (...) والتي اتصلت بالاستشارية التي طلبت منها تحضير المريضة لعملية قيصرية طارئة. ٢ - هناك تأخر في إجراء العملية القيصرية حوالي خمس وأربعين دقيقة من تشخيص الإجهاد الجنيني الحاد، مِمّا أدى إلى حدوث اختناق جنيني حاد. ٣ - تأخرت استشارية النساء والولادة بالوصول إلى المستشفى مدة خمس وثلاثين دقيقة من وقت الاتصال بها، وذلك بسبب تأخر إجراءات إحضارها إلى المستشفى. ٤ - هناك خلل في نظام استدعاء الاستشاري من منزله حَيْثُ يتم

الاتصال بالمدير المناوب الذي بدوره يتصل بالسائق (وفي هذه القضية لم يَرُد المدير المناوب على اتصال المقيمة رغم أنها اتصلت به أربع مرات، وكذلك السائق لم يكن متواجدًا في غرفته أثناء الاتصال به)، وكذلك لا يوجد أخصائي نساء وولادة مناوب بالمستشفى للتدخل العاجل مع مثل هذه الحالات الطارئة. ٥ - كان وضع الطفلة بعد الولادة سيئًا جدًا حَيْثُ لا يوجد تنفس مع زرقة شديدة وكان معدل (أبجار) صفر في الدقيقة الأولى، وقد تَمَّ عمل إنعاش الطفلة من شفط وتنبيب في غرفة العمليات وبعد ذلك تَمَّ نقل الطفلة إلى وحدة العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة، وكان التشخيص اختناقًا شديدًا ونقصَ الأكسجين خلال الولادة، هذا وقد تعامل الفريق الطبي للأطفال مع الحالة وفق الأصول الطبية المتعارف عليها وبدون أي تقصير، وتَمَّ شرح المضاعفات المتوقعة في مثل هذه الحالات للأب من قبل استشاري الأطفال المشرف على الحالة، ولكن نتيجة للاختناق الوليدي الحاد للطفلة وما تبعه من مضاعفات لم تتحسن حالة الطفلة حتى توفيت بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٩هـ. وعليه فإن أعضاء الهيئة الصحية الشرعية يرون أنَّه على الرغم من أن الانفصال الحاد في المشيمة قد حدث تلقائيًّا ودون سبب من الأطباء المشرفين على حالة المريضة، إلا أنَّه لو تَمَّ التدخل العاجل والمباشر في هذه الحالة وبالإجراءات الطبية المناسبة لكان - بإذن الله - تَمَّ تلافي المضاعفات التي حدثت للطفلة والتي أدت بعد ذلك لوفاتها، ويتحمل المسؤولية عن ذلك مستشفى (...)؛ لعدم تواجد طبيب نساء وولادة مناوب بالمستشفى للتدخل في مثل هذه الحالة الطارئة. وبخصوص عدم حضور المُدَّعى عليهم سواء مالك مستشفى (...) أو وكيله الشرعي وكذلك الطبيبات اللائي أشرفن على علاج المريضة، فقد تبين بعد مراجعة ملف القضية أنَّه قد صدر قرار مدير إدارة شؤون

القطاع الصحي الخاص بالنيابة بتأجيل سفر طبيبات النساء والولادة اللائي تعاملن مع حالة المريضة لحين الانتهاء من الفصل في الدعوى، وبُلِّغ بذلك مدير مستشفى (...) بالخطاب رقم ٥٠/٣٦/٢٠٩٩ في ١٤٣٣/١٠/٢٧هـ، غير أن مستشفى (...) قد قام بالسماح للطبيبة (...) مقيمة النساء والولادة بالسفر بتأشيرة خروج نهائي، وذلك بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ ودون وجود وكيل شرعي عنها، وكذلك السماح للطبيبة (...) استشارية النساء والولادة بالسفر بتأشيرة خروج نهائي بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ بعد عمل وكالة شرعية لوكيلها الشرعي الطبيب (...)، والذي سمح له مستشفى (...) بتأشيرة خروج نهائي على الرغم من تأجيل سفره على ذمة هذه الدعوى، وبخصوص مالك مستشفى (...) فقد حضر وكيله الشرعي المدعو (...) لمقر الهيئة أثناء جلسة الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير وقد رفض حضور الجلسة أمام رئيس وأعضاء الهيئة بدعوى عدم وجود معلومات لديه بخصوص هذه الدعوى، ويعتبر هذا ما حدث من إدارة مستشفى (...) ومنسوبيها مخالفًا للمادتين (٣٥/٦/ل) و(٣٥/٧/ل) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) في ١٤٢٦/٤/١١هـ. وبعد دراسة كامل ملف القضية من قبل أعضاء الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير والاطلاع على نتائج التحقيق وتقرير لجنة التحقيق الأولية، وبعد سماع دعوى المُدَّعي وعدم حضور الوكيل الشرعي لمالك المستشفى المُدَّعى عليه والطبيبات اللائي تناولن وأشرفن على حالة ولادة المريضة، ظهر للهيئة بأن تعامل المُدَّعى عليهم لا يتفق مع الأصول الطبية المتعارف عليها؛ للأسباب الموضحة بعاليه. ولما سبق كله فقد حكمت الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير بِمَا يلي؛ أولًا: إلزام مستشفى (...) بدفع مبلغ وقدرة مئة

وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال دية الطفلة المتوفاة، تُدفع كحق خاص للمُدَّعي أصالة ووكالة (...). ثانيًا: تغريم مستشفى (...) بدفع مبلغ وقدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، كحق عام تدفع لخزينة الدولة بسبب المماطلة ومخالفة إجراءات التقاضي أمام الهيئة، ومخالفة المادتين (٣٥/٦/ل) و(٣٥/٧/ل) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية. ثالثًا: احتفاظ طرفي القضية بحق الاعتراض أو التظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير في حالة عدم القناعة بمضمون القرار خلال فترة ستين يومًا من تاريخ إبلاغهم خطيًّا بمضمونه، بعدها يصبح القرار نافذًا ما لم يقدم أي منهم ما يثبت تقدمه بالتظلم.

الأسباب

وَحَيْثُ إنَّه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقًا للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات اللجان الطبية الشرعية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغها. كما تشير المحكمة إلى أن الدعوى مقبولة شكلًا لتقديمها قبل مضي المدة المُقَرَّرَة لجواز التظلم. أمَّا عن الموضوع فإن المحكمة ترى سلامة القرار؛ ومِنْ ثَمَّ عدم صحة الطعن المقدم من المُدَّعي بشأنه. **لذلك حكمت الدائرة: برفض التظلم المقدم من (...)، ضدَّ قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعسير رقم (٤٣٦/٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٥هـ.**

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية الابتدائية ٤/٢٢٦٤/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٠١/د/إ/٢/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٧/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٣/١/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات صحية - الامتناع عن إحالة شكوى إلى الهيئة الصحية الشرعية - الإخلال بضمانات بحث الشكوى - عيب الشكل.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المُدَّعى عليها المُتَضَمّن حفظ شكواه المقدمة ضِدَّ طبيب - حفظ الشكوى كان بناء على خطاب من نائب رئيس الهيئة الصحية الشرعية - وفقاً لنظام مزاولة المهن الصحية البت في الشكوى يجب أن تكون من قبل الهيئة الصحية الشرعية بتشكيلها النظامي، كما أن معالجة هذه الشكوى تعتبر بمثابة الحكم القضائي من حَيْثُ توفر الضمانات اللازمة بدءاً من المرافعة وانتهاءً بصدور القرار حيال الشكوى، وإمكانية الاعتراض عليه - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) حامل السجل المدني رقم (...)، تقدم للمحكمة الإدارية بأبها حال كونه وكيلًا عن ابنه (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة

رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٦هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بأبها بعريضة دعوى ضِدَّ الشؤون الصحية بمنطقة عسير، وحاصلها حسبما ورد بها أن ابنه قد تعرض لإصابة في يده اليمنى وأجريت له عملية وتَمَّ تركيب أسياخ بيده اليمنى، وبعد مدة من تركيبها ظهر صديد بها، وأصبح لها رائحة كريهة، وتَمَّ إدخاله المستشفى مرة أخرى، وتَمَّ إخراج الأسياخ ولم تنجح العملية والتي أجراها له الدكتور (...)، ثم تَمَّ تحويله لمستشفى عسير المركزي، وأجريت له عملية أخرى بنفس اليد، وأخذ له من عظم الورك، وركب باليد المصابة، فتظلم من هذا وتَمَّ تحويل شكواه إلى الهيئة الشرعية الطبية ووجهت بحفظها فتم حفظها من قبل مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة عسير برقم (٥٠/٩/٤٧٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ، وختم عريضته بطلب إنصاف ابنه. وبتقييد هذه الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة اتخذت كل ما يلزم لنظرها، وعقدت لها جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١٠/١٧هـ، وفيها حضر والد المُدَّعي في حين تخلف الممثل، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/١١/٢٦هـ حضر والد المُدَّعي والمُمَثل، وأفاد والد المُدَّعي أنه يطلب تحويل ابنه (...) لعرضه على الهيئة الصحية الشرعية، وطلبت منه الدائرة تقديم وكالة تخوله بالترافع عن ابنه (...)، ثم قدم الممثل مذكرة جاء فيها: أن معاملة المُدَّعي قد تَمَّ تحويلها للهيئة الصحية الشرعية واتضح للهيئة من خلال تقرير لجنة التحقيق الأولية عدم وجود خطأ طبي في التعامل مع حالة المريض، وبناءً على المادة (٤٠/١٣/ل) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ تَمَّ حفظ المعاملة؛ لعدم وجود خطأ طبي، وأنَّه وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٧/٣٢٠/م) وتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ أن القرارات التي تصدرها الهيئة

الصحية الشرعية ولجان الفصل في المخالفات الطبية وفقًا لنظام مزاولة المهن الصحية يكون النظر في التظلمات الواردة عليها أمَّا دوائر التدقيق، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى؛ لعدم الاختصاص. فسلم والد المُدَّعي صورة منها، وفي جلسة هذا اليوم حضر والد المُدَّعي، وقدم وكالة عن ابنه تخوله بالترافع في القضية، وأكَّدَ على طلبه في الدعوى، واكتفى بذلك، في حين تخلف الممثل عن الحضور رغم علمه بالموعد، وعليه قرَّرَت الدائرة رفع أوراق القضية للمُدَاوَلَة، وإعلان الحكم.

الأسباب

تأسيسًا على ما تقدم، وَبِمَا أنَّ وكيل المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (٥٠/٩/٤٧٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ المُتَضَمّن حفظ شكواه المقدمة ضِدَّ الطبي المعالج المذكور، وبالتالي فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها والفصل فيها؛ بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وأمَّا عن الشكل؛ فقد صدر القرار الطعين بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ، وتقدم للمحكمة الإدارية بتظلمه الماثل بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ مِمّا يعني أن وكيل المُدَّعي قد تقدم برفع هذه الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وعليه فتكون دعواه مقبولة شكلًا. وأمَّا من حَيْثُ الموضوع؛ فإن الثابت من أوراق القضية هو أن المُدَّعى عليها استندت في قرارها الطعين على توجيه فضيلة نائب رئيس الهيئة الصحية الشرعية رقم (٥٠/١٢/٤١٨١١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧هـ، وعلى

المادة (٤٠/١٣/ل) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بقرار وكيل وزارة الصحة رقم (١٢/١/٦٣٨٥٥) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ التي خولت مدير عام الشؤون الصحية بحفظ أوراق الشكاوى المماثلة لشكوى المدعي، وَبِمَا أنَّ الأمر كذلك، وأن الثابت من ملابسات القضية أن شكوى المُدَّعي قد أحيلت للهيئة ولم يصدر فيها قرار من كامل أعضائها، وإنما صدر فيها خطاب نائب رئيس الهيئة الصحية الشرعية بعسير والمتضمن توجيه مدير عام الشؤون الصحية بعسير بحفظ الشكوى، وَبِمَا أنَّ شكوى المُدَّعي تنطوي على حق خاص له ومطالبة بأرش ما لحق بجسده من أضرار ومِنْ ثَمَّ فإنها تعتبر مطالبة بحق خاص؛ الأمر الذي يستلزم أن يكون البت في شكواه تلك من قبل الهيئة الصحية الشرعية بتشكيلها النظامي، وأن تصدر فيها قرارًا مسببًا مبينة فيه الوقائع باعتبارها جهة ذات صبغة قضائية، وأن معالجتها لمثل هذه الشكوى تعتبر بمثابة الحكم القضائي من حَيْثُ توفر الضمانات اللازمة بدءاً من المرافعة أمامها وانتهاءً بصدور قرارها حيال الشكوى وإمكانية الاعتراض على ذلك أمام ديوان المظالم، وَبِمَا أنَّ قرار المُدَّعى عليها الطعين يحول دون ذلك كله، ويحجر على المُدَّعي عرض شكواه تلك على الهيئة الصحية، ويفوت عليه حق الفصل في مطالبته تلك بالوجه الذي يكفل له الضمانات المذكورة، وَبِمَا أنَّ المادة الرابعة والثلاثين من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ نَصَّت في الفقرة الأولى منها على أن الهيئة تخص بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية - تعويض - أرش)، وقرار المُدَّعى عليها الطعين يحول دون ذلك، فبناءً على ذلك كله، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار المُدَّعى عليها الطعين.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (٤٧٥٧٤/٩/٥٠) في ١٤٣٥/٧/١٢هـ والمتضمن حفظ طلب المُدَّعي (...) بإحالته إلى اللجنة الطبية الشرعية.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٤٣/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠٤/د/١/٣/١٠ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٥١٤٤/٢/س لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ٢٠/٣/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحية - غرامة - عدم نظامية لجنة التفتيش - عيب السبب - عيب الشكل.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمه غرامة مالية - بطلان محضر لجنة التفتيش لتشكيلها من عضوين فقط بالمخالفة للنظام الذي أوجب ألا يقل عددهم عن ثلاثة - استناد اللجنة مصدرة القرار إلى ذات المحضر الذي سبق بيان بطلانه - مؤداه: تعيُّب القرار بعيب السبب والإجراء، ومخالفًا لصريح النظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٧،٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المُدَّعي وكالة تقدم بلائحة دعوى تَضَمّنَت تظلمه من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠٣/٥٣) والمؤرخ في ١٤٣١/١/٩هـ، المُتَضَمِّن تغريم المستشفى موكله مبلغًا قدره عشرون ألف ريال على خلفية الجولة التي تَمَّتْ على عيادة النساء والولادة، ويطلب الحكم بإلغاء قرار اللجنة. وبقيد هذا الاستدعاء قضية برقم (٢/٢٣٠١/ق لعام ١٤٣١هـ) وبإحالته إلى الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بجدة باشرت نظره طبقًا لما ورد بمحاضر الضبط، حَيْثُ أجاب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن الدعوى بجلسة ١٤٣١/١١/٣هـ بمذكرة تَضَمّنَت أنَّه وبناءً على جولة لجنة التفتيش فقد لوحظ عدة ملاحظات على أقسام الولادة والتنويم بمستشفى المدعي، وقد تَمَّ إبلاغ المُدَّعي بعدة خطابات للمثول أمام اللجنة مصدرة القرار الطعين، فحضر الوكيل الشرعي والمدير الإداري المدعو (...) واعتذر عن إجراء التحقيق، وحُدد له موعد آخر بناءً على طلبه وأُفهم بإخطار المدير الفني للمستشفى للحضور، إلا أنَّه وبحلول الأجل المحدد لم يحضر أحد من طرف المستشفى، فأصدرت اللجنة قرارها مبنيًا على التحقيقات التي جرت مع الأفراد العاملين بالمستشفى من أطباء وغيرهم، وقد استقر رأي اللجنة على ثبوت مخالفتين بحق المدعي، الأولى تتعلق بنقص التنويم، كما استقر رأي اللجنة على تغريم المستشفى لقاء تلك المخالفات بمبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) ريال، مضيفًا بأن المُدَّعى عليها قد اتبعت كافة الإجراءات النظامية، واستندت في قرارها إلى نظام المؤسسات الصحية الخاصة، مِمّا يجعل من قرارها الطعين صائبًا وخاليًا مِمّا يقدح بسلامته من العيوب، وانتهى

إلى طلب رفض الدعوى. وقد أجاب المُدَّعي وكالة عن ذلك بجلسة ١٤٣٢/١/٢١هـ بمذكرة تَضَمَّنَت إصراره على أن المخالفات المنسوبة إلى مستشفى (...) في القرار الطعين مجحفة بحقه، مؤكدًا بأن المستشفى منظومة متكاملة يكمل بعضها بعضًا، فما لا يوجد في قسم فإنَّه يوجد في قسم آخر، وفيما يتعلق بتدوين بيانات المرضى فإنَّه لدى المستشفى ملفات لجميع المرضى تحوي جميع المعلومات المتعلقة بهم، ويتم استكمال جميع تلك البيانات بحد أقصى بعد (٤٨) ساعة من خروج المريض من المستشفى. وبجلسة ١٤٣٢/٣/١١هـ قرَّرَت الدائرة ناظرة القضية عدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانيًا بالدعوى. وبإحالة القضية إلى هذه المحكمة جرى قيدها بالرقم الموضح بعالي الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها وفقًا لما ورد بمحاضر الضبط، حَيْثُ تبادل طرفا الدعوى المذكرات الجوابية بينهما، والتي لم تتضمن جديدًا يستلزم إيراده، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٠٦/د/إ/٣/١٠ لعام ١٤٣٣هـ) القاضي بإلغاء القرار الطعين. فتقدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها باعتراضه على الحكم، فانتهت محكمة الاستئناف بموجب حكمها رقم (٢/٨١ لعام ١٤٣٥هـ) إلى نقض الحكم رقم (٤٠٦/د/إ/٣/١٠ لعام ١٤٣٣هـ). وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها طبقًا لما ورد بمحاضر الضبط، حَيْثُ تقدم المُدَّعي وكالة بجلسة ١٤٣٥/٥/١٥هـ بمذكرة تَضَمَّنَت طعنه في القرار موضوع الدعوى؛ حَيْثُ اشترط نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية أن تكون لجنة التفتيش مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل، في حين أن اللجنة التي باشرت التفتيش على مستشفى (...) مكونة من شخصين فقط، مِمّا يجعل القرار معيبًا لاستناده إلى محضر تفتيش باطل لعدم اكتمال تشكيله، وما بُني على باطل فهو باطل، وطلب إلغاء القرار

محل الطعن. ثم اكتفى الأطراف بِمَا قدموا وطلبوا الفصل في موضوع الدعوى، فأصدرت الدائرة حكمها في القضية محمولًا على الأسباب التالية.

الأسباب

ولما كان المُدَّعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الطعن في قرار المُدَّعى عليها رقم (٤٧/١٠٣/٥٣ط) وتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ، المُتَضَمِّن إلزام موكله بغرامة قدرها (٢٠,٠٠٠) ريال، وعليه فإن الدعوى على تكييفها النظامي الصحيح تُعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ولما كان النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية مشروط بالتظلم خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ وفقًا للمادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وكذلك المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة المبني عليها القرار محل الطعن والتي نَصَّت في الفقرة (٢) منها على أنَّه «يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ»، ولما كان الثابت أن القرار المتظلم منه قد بُلِّغ به المُدَّعي بتاريخ ١٤٣١/٢/١٦هـ، وتقدم وكيله بدعوى الطعن على ذلك القرار في ١٤٣١/٤/١٣هـ، فتكون الدعوى مرفوعة ضمن الأجل المحدد؛ مِمّا يتعين معه قبولها شكلًا. أما ما يتعلق بموضوع الدعوى فقد نَصَّ نظام المؤسسات الصحية في المادة السابعة عشرة منه على أنَّه «تُكوَّن في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية

الخاصة، للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه، ومراقبة مستويات الجودة النوعية؛ وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوينها وأسلوب عملها»، كما نَصَّت اللائحة التنفيذية لذات النظام في المادة (١/١٧ل) على أنَّه «تُؤلف بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في كل منطقة لجنة أو أكثر بكل مديرية للشؤون الصحية، لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة أعضاء للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة». وبتحقق الدائرة من محضر لجنة التفتيش المؤرخ في ١٤٢٩/٥/١٣هـ والذي استندت إليه اللجنة مصدرة القرار الطعين في قرارها، تبين لها أن اللجنة التي أجرت التفتيش مكونة من شخصين فقط، وقد خلا الحقل المخصص لعضو لجنة التفتيش الثالث من أي اسم أو توقيع، مِمّا يجعل من محضر التفتيش ذلك باطلًا لمخالفته لصريح النظام، الذي اشترط أن تكون لجان التفتيش من ثلاثة أشخاص على الأقل. ولا ينال من ذلك ما تذرع به مُمَثِّل المُدَّعى عليها من وجود توقيع المدير الطبي والمدير الإداري وأطباء العيادات على محاضر التفتيش؛ فكلهم ضمن العاملين لدى مستشفى المدعي، وليسوا من أعضاء لجنة التفتيش، ولا يعتد بوجودهم في ظل نقص لجنة التفتيش. ولما كانت اللجنة مصدرة القرار قد استندت في قرارها إلى ذات المحضر الذي سبق بيان بطلانه، حَيْثُ ورد ضمن قرارها ما نصه»... بشأن الجولة التي تَمَّتْ على عيادة النساء والولادة رقم (٢٠١) بالمستشفى المذكور في يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٥/١٣هـ»، وحيث لم تراعِ المُدَّعى عليها الشروط اللازم توافرها نظامًا في لجان التفتيش، واستندت إلى محضر باطل، الأمر الذي يجعل من قرارها معيبًا بعيب السبب والإجراء، ومخالفًا لصريح النظام، مِمّا يلزم معه إلغاؤه، واعتباره كأن لم يكن؛ وتنتهي

الدائرة تأسيسًا على ما سبق إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠٣/٥٣ط) وتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٧٠٠/١٠/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢١٣٤/٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٤هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحية - غرامة - إجراء شكلي ثانوي - تعدد العقوبة بتعدد المخالفات - الفرق بين عمل المحاماة والاستشارات النظامية.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمه مبالغ مالية؛ لما أثبتته لجنة التفتيش من ملاحظات على المستوصف العائد له - عدم اشتمال القرار على أي قادح يعود عليه بالبطلان وموافقته صحيح النظام - عدم إخطار المُدَّعي بالقرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماده لا يُعد مخالفة لإجراء شكلي جوهري يترتب عليه بطلان القرار - اللجنة لم تتجاوز الحد الأقصى للغرامة إذ إنَّها قد أفردت لكل مخالفة العقوبة الخاصة بها دون تجاوُزِ حدِّها الأقصى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٨، ١٧، ٢١، ٢٤، ٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادتان (١، ١٤) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

- المواد (٢، ٣، ١٣، ٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ.

الوَقَائِع

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل مالك المستوصف تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى في ١٤٣٥/٤/٢٤هـ جاء فيها: أن لجنة تابعة للمُدَّعى عليها قامت بالمرور على المستوصف الذي يملكه موكله بتاريخ ١٤٣٢/١/٩هـ، وقامت بتدوين الملحوظات التالية: ١ - لا يوجد موظف استقبال ولا يوجد سجل زيارات لتسجيل المرضى ولا يوجد (فاكس) بالمستوصف. ٢ - لا يوجد نظام حديث لتسجيل بيانات المرضى. ٣ - تعمل (...) بدون ترخيص مزاولة مهنة. ٤ - يعمل (...) بعيادة الأطفال بدون ترخيص مزاولة مهنة. ٥ - تعمل (...) بمهنة طبيبة عامة بدون ترخيص مزاولة مهنة. ٦ - تعمل (...) بعيادة النساء والولادة بدون ترخيص مزاولة مهنة. ٧ - النظافة بشكل عام سيئة. ٨ - سيارة الإسعاف غير مجهزة ولا يوجد سائق. ٩ - تعمل (...) بمهنة ممرضة بدون ترخيص مزاولة مهنة. ١٠ - لا يوجد لوحات إرشادية بالمستوصف تبين أقسام العيادات وأنواعها. ١١ - التعقيم سيء في عيادة النساء والولادة للأدوات الطبية. ١٢ - لا يوجد مدير فني بالمستوصف. ١٣ - تعمل (...) بمهنة ممرضة بدون ترخيص مزاولة مهنة. ١٤ - لا يوجد مدير إداري. وأضاف بأنَّه بناءً على هذه الملحوظات صدر قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المُتَضَمِّن تغريم موكله مبلغًا قدره (١٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة الثانية، ومبلغًا

قدره (٣٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة الثالثة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة الرابعة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة الخامسة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة السادسة، ومبلغًا قدره (١٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة السابعة، ومبلغًا قدره (١٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة الثامنة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة التاسعة، ومبلغًا قدره (١٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة العاشرة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة الحادية عشرة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة الثانية عشرة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ريال لوجود المخالفة الثالثة عشرة؛ مضيفًا بأن قرار المُدَّعى عليها قد صدر دون اتباع المُدَّعى عليها للإجراءات النظامية، فقد نَصَّت المادة (٣/٢٥ل فقرة هـ) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أن (ترفع اللجنة قراراتها إلى وزير الصحة أو من يفوضه لاعتمادها، ويخطر ذوو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماد القرار)، إلا أن المُدَّعى عليها لم تخطر موكله بالقرار إلا بعد انتهاء الثلاثين يومًا، وأردف بأن المُدَّعى عليها قد خالفت أحكام النظام فقد صدر قرارها بتغريم موكله مبلغًا قدره (٢٨٠,٠٠٠) ريال بينما نَصَّت المادة (٢١) على أنَّه يعاقب من يخالف أحكام النظام بغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال، كما أضاف بأن المُدَّعى عليها لم توضح في قرارها طبيعة عمل الممارسين الصحيين الذين يعملون في المستوصف دون أن يحصلوا على ترخيص مزاولة مهنة، كَمَا أنَّها لم تبين ملحوظاتها بدقة حول عدم نظافة المستوصف وحول عدم جاهزية سيارة الإسعاف، مخالفة بذلك المادة (٣/١٧ل فقرة ج) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء

قرار المُدَّعى عليها المُتَضَمِّن معاقبة موكله. وبقيد الدعوى قضية بالرقم الموضح في صدر هذا الحكم وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظر الدعوى حسب ما هو مبين بضبوطها. ففي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/١٥هـ حضر المُدَّعي دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠٣/٢٩٨ط) في ١٤٣٤/١١/٢٤هـ. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم مذكرة جاء فيها، أن وكيل المستوصف الذي أقام هذه الدعوى المحامي (...) ليس له صفة نظامية في إقامة الدعوى؛ لأنه كان أحد أعضاء اللجنة قبل إنهاء خدمته، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها من غير ذي صفة استنادًا للمادة (١٤) من نظام المحاماة التي تنص على أنَّه (لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضِدَّ جهة يعمل لديها، أو ضِدَّ جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها). وبعرضها على وكيل المُدَّعي قدم مذكرة جاء فيها، أنَّه لم يكن يعمل محاميًا للمُدَّعى عليها وقد نَصَّت المادة (١٤/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أنَّه (يقصد بالعمل الوارد في هذه المادة التعاقد مع الجهة لمباشرة قضاياها)، وأضاف بأنَّه كان يعمل موظفًا لدى المُدَّعى عليها خاضعًا لأنظمة الخدمة المدنية. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٠/١٠هـ سألت الدائرة طرفي النزاع هل كان وكيل المُدَّعي مكلفًا بالترافع عن المُدَّعى عليها أمام المحاكم واللجان شبه القضائية، فأجاب وكيل المُدَّعي بالنفي، فيما أجاب مُمَثِّل المُدَّعى عليها بأن وكيل المُدَّعي كان مفتشًا إداريًّا في إدارة المتابعة وكان عضوَ لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة، ثم قدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها: أن قرارات لجنة النظر في مخالفات

نظام المؤسسات الصحية الخاصة يتم اعتمادها من قبل مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة المفوض من قبل وزير الصحة، ثم تُبلغ لصاحب المنشأة وينشأ حق صاحب المنشأة بالاعتراض على قرار المُدَّعى عليها من تاريخ إبلاغه به، وإذا تأخرت المُدَّعى عليها بإبلاغ صاحب المنشأة بالقرار فإن ذلك لا يُعد سببًا جوهريًا يحول دون معاقبة المُؤَسّسَة الصحية الخاصة، كما جاء في مذكرته بأن المادة (٢١) بينت بأن الغرامة المالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك للمخالفة التي تستوجب العقوبة وإذا تعددت المخالفات فإنَّه يستوجب إيقاع عقوبة مناسبة لكل مخالفة، وأضاف بأن لجنة التفتيش مشكلة بقرار مدير الشؤون الصحية وتعمل وفق النظام وقد بينت في محضرها المخالفات التي ارتكبها المُدَّعي، وانتهى إليه طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا ورفضها موضوعًا. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٢/٢١هـ قدم وكيل المُدَّعي مذكرة جاء فيها أن المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة نَصَّت على أنَّه (لا يجوز للمؤسسات الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة)، ومفهوم هذه المادة أنَّه يُعد تشغيل الممارسين الصحيين مهما كان عددهم دون الحصول على ترخيص مزاولة مهنة من الوزارة مخالفة واحدة، وأضاف بأن المُدَّعى عليها أوقعت عدة عقوبات على موكله رغم أنها مخالفة واحدة. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/٢٥هـ، طلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها تقديم نسخة من محضر التحقيق فاستعد بذلك. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور المُدَّعي أو من يمثله رغم تبلغ وكيله بموعد الجلسة، ثم قدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها: أنَّه تَمَّ توجيه خطاب إبلاغ إلى

صاحب المستوصف للحضور أمام لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة في يوم الأحد ١٤٣٣/٧/٢٠هـ إلا أنَّه لم يحضر، ثم بُعث إليه خطاب آخر للحضور أمام لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة في يوم الأحد ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ إلا أنَّه لم يحضر، وعليه فإن المُدَّعي قد فوت على نفسه الفرصة للدفاع عن نفسه حيال المخالفات التي دونتها لجنة التفتيش في محضرها، ثم قرر اكتفاءه بِمَا سبق وطلب الفصل في الدعوى. فرُفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم مبنيًا على ما يلي.

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعي قد حصر دعوى موكله بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠٣/٢٩٨ط) في ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولائيًّا بنظرها وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني استنادًا للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وَبِمَا أنَّ النظر في هذه الدعوى مشروط بالتظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تبلغ المُدَّعى بالقرار المطعون عليه، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليها أبلغت المُدَّعي بصدور القرار المطعون

عليه بموجب كتابها رقم (٢٧٦/١٠٨/٢٧٥/٢٠٣) في ١٤٣٥/٢/٢٧هـ، ثم تقدم وكيله للمحكمة في ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، فتكون الدعوى مقدمة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ، فقد نَصَّت على أنَّه (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ)، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المُقَرَّرَة شرعًا ونظامًا؛ ما يتعين معه قبولها شكلًا. ولا يغير من ذلك ما جاء بمذكرة مُمَثِّل المُدَّعى عليها أن وكيل المستوصف الذي أقام هذه الدعوى المحامي (...) ليس له صفة نظامية في إقامة الدعوى؛ لأنه كان أحد أعضاء اللجنة قبل إنهاء خدمته، وقد نَصَّت المادة (١٤) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، على أنَّه (لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضِدَّ جهة يعمل لديها، أو ضِدَّ جهة انتهت علاقته بها، إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها)؛ فالثابت من أوراق القضية أن وكيل المُدَّعي الذي أقام هذه الدعوى لم يكن يعمل محاميًا لدى المُدَّعى عليها، وإنما كان يعمل لديها على وظيفة باحث قانوني بالمرتبة السابعة، كَمَا أنَّ المادة (١) من نظام المحاماة نَصَّت على أنَّه (يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه)، والثابت أن وكيل المُدَّعي الذي أقام هذه الدعوى لم يكن مكلفًا بأعمال مهنة المحاماة. أما من حَيْثُ الموضوع: فالثابت أن لجنة التفتيش التابعة للمُدَّعى عليها قامت بالمرور على المستوصف الذي يملكه المُدَّعي بتاريخ

١٤٣٢/١/٩هـ ودونت في محضرها الملحوظات التالية: ١ - لا يوجد موظف استقبال. ٢ - لا يوجد سجل زيارات لتسجيل المرضى. ٣ - لا يوجد نظام حديث لتسجيل بيانات المرضى. ٤ - لا يوجد (فاكس) بالمستوصف. ٥ - تعمل الطبيبة (...) بعيادة الباطنية بدون ترخيص مزاولة مهنة. ٦ - يعمل الطبيب (...) بعيادة الأطفال بدون ترخيص مزاولة مهنة. ٧ - تعمل الطبيبة (...) بعيادة الطب العام بدون ترخيص مزاولة المهنة. ٨ - تعمل الطبيبة (...) بعيادة النساء والولادة بدون ترخيص مزاولة مهنة. ٩ - النظافة بشكل عام سيئة. ١٠ - سيارة الإسعاف غير مجهزة ولا يوجد سائق. ١١ - تعمل المرضة (...) بدون ترخيص مزاولة مهنة. ١٢ - لا يوجد لوحات إرشادية بالمستوصف تبين أقسام العيادات وأنواعها. ١٣ - التعقيم سيء في عيادة النساء والولادة للأدوات الطبية. ١٤ - لا يوجد مدير فني بالمستوصف. ١٥ - تعمل المرضة (...) بدون ترخيص مزاولة مهنة. ١٦ - لا يوجد مدير إداري بالمستوصف. وبناءً على الملحوظات الواردة بمحضر جولة التفتيش بعثت المُدَّعى عليها كتابها الموجه للمُدَّعي رقم (٤٧/١٠٩/٣٥٠٣٦ط) في ١٤٣٣/٩/١٨هـ، المُتَضَمِّن طلب حضوره إلى مقر لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة في يوم الأحد ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ، إلا أنَّه لم يحضر، ثم أصدرت لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة قرارها رقم (٤٧/١٠٣/٢٩٨ط) في ١٤٣٤/١١/٢٤هـ المُتَضَمِّن تغريم المُدَّعي مبلغًا قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لقاء عدم وجود نظام حديث لتسجيل بيانات المرضى، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لقاء عمل الطبيبة (...) بدون ترخيص مزاولة مهنة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لقاء عمل الطبيب (...) بعيادة الأطفال بدون ترخيص

مزاولة مهنة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لقاء عمل الطبيبة (...) بدون ترخيص مزاولة مهنة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لقاء عمل (...) بعيادة النساء والولادة بدون ترخيص مزاولة مهنة، ومبلغًا قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لقاء عدم الاهتمام بنظافة المستوصف، ومبلغًا قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لقاء وجود سيارة إسعاف غير مجهزة ولا يوجد سائق لها، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لقاء عمل الممرضة (...) بدون ترخيص مزاولة مهنة، ومبلغًا قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لقاء عدم وجود لوحات إرشادية بالمستوصف تبين أقسام العيادات وأنواعها، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لقاء سوء التعقيم في عيادة النساء والولادة، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لقاء عدم وجود مدير فني بالمستوصف، ومبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لقاء عمل الممرضة (...) بدون ترخيص مزاولة مهنة؛ وعلى صاحب المستوصف نشر القرار على نفقته في ثلاث صحف محلية تصدر أحدها في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها. وَبِمَا أنَّ المادة (١٧) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة نَصَّت على أن (تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة، للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه، ومراقبة مستويات الجودة النوعية، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوينها وأسلوب عملها)، كما نَصَّت المادة (٢٤) بأن (١ - تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون أحدهم استشاريًّا في المهن الطبية، وأن يكون الثاني

مستشارًا نظاميًّا للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه... ٣ - ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها...)، وبينت المادة (٢١) بأنَّه (فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة العشرين، ومع مراعاة أي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ - غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال. ٢ - إغلاق المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن ستين يومًا، وعلى المُؤَسَّسَة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مُؤَسَّسَات أخرى قبل الإغلاق. ٣ - سحب الترخيص، ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب)، كما بينت المادة (٣/٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ بأن (تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية:... د - يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه، على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يومًا، وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها). وَحَيْثُ إنَّ المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة نَصَّت على أنَّه (لا يجوز للمُؤَسَّسَة الصحية الخاصة تشغيل

الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة)، وقد ألزمت المادة (٤/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بأنه (يجب أن يتوافر في المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة نظام للمعلومات يلائم حجم العمل بها، وأن توفر كحد أدنى ما يلي:... ب - نظامًا حديثًا لتسجيل المواعيد والاستعلام)، كما ألزمت المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بأنَّه (يجب أن يتوافر في مبنى المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة المعايير والشروط العامة التالية:... و - أن يكون المبنى مكيف الهواء صيفًا وشتاءً والإضاءة والتهوية بها جيدة، وأن يكون المبنى بصفة عامة نظيفًا ومرتبًا ولائق المظهر. ح. وضع لوحة عند مدخل مبنى المُؤَسَّسَة توضح اسمها وتخصصها ومواعيد العمل بها، وكذلك لوحات استرشادية داخل المُؤَسَّسَة توضح أماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة)، وقد نَصَّت المادة (٢/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بأنَّه (يشترط للترخيص بالمجمع الطبي العام أو المتخصص ما يلي:... د - بالنسبة للمجمعات العامة يجب تأمين سيارات إسعاف حديثة الطراز، وأن لا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي، ومجهزة حسب القائمة التي تقررها الوزارة، أو التعاقد مع جمعية الهلال الأحمر السعودي أو مركز نقل إسعافي مرخص من الجمعية لتوفير سيارة الإسعاف المناسبة عند الحاجة)، وأوضحت المادة (٣/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بأن (تلتزم المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة بالتطبيق التام لنظام مكافحة العدوى والتخلص من النفايات الطبية حسب المعايير والشروط التي تقررها الوزارة)، وبينت

المادة (٥/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بأنَّه (يشترط أن يكون لكل مُؤَسَّسَة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المُؤَسَّسَة ومتفرغ تفرغًا كاملًا لها)؛ ومما سبق إيراده فقد تبين للدائرة أن قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠٣/٢٩٨ط) في ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، لم يشتمل على أي قادح يعود عليه بالبطلان، مِمّا يعني صدوره سالمًا من القدح موافقًا لصحيح النظام، واعتضادًا بالقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء الإداري بأن: (الأصل في القرارات الإدارية الصحة)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما جاء بصحيفة الدعوى المقدمة من وكيل المُدَّعي بأن قرار المُدَّعى عليها قد صدر دون اتباع المُدَّعى عليها للإجراءات النظامية، فقد نَصَّت المادة (٣/٢٥ل فقرة هـ) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أن ترفع اللجنة قراراتها إلى وزير الصحة أو من يفوضه لاعتمادها، ويُخطر ذوو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا؛ إذ إن القضاء الإداري قد درج على القضاء بأن هناك إجراءات شكلية ثانوية من الممكن ألا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري، وهما نوعان أولهما: الإجراءات المُقَرَّرَة لمصلحة جهة الإدارة وحدها، وآخرهما: تلك الإجراءات التي لا تؤثر مخالفتها على مضمون القرار الإداري المطعون فيه؛ وعليه فإن مخالفة المُدَّعى عليها لما ألزمت به اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة لا تعد مخالفة لإجراء شكلي جوهري يترتب عليها بطلان القرار. ولا يغير من ذلك ما جاء بصحيفة الدعوى المقدمة من وكيل المُدَّعي بأن المُدَّعى عليها خالفت أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة، فقد صدر قرارها بتغريم موكله مبلغًا قدره (٢٨٠,٠٠٠)

مئتان وثمانون ألف ريال، بينما نَصَّت المادة (٢١) على أنَّه يعاقب من يخالف أحكام النظام بغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال؛ فالثابت أن المُدَّعى عليها قد أفردت في قرارها المطعون عليه لكل مخالفة ارتكبها المُدَّعي فقرة مستقلة وعاقبت المُدَّعي عن كل مخالفة بعقوبة مالية، ولم تزد في مبلغ الغرامة في كل مخالفة عن الحد الأعلى للعقوبة المالية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من مستوصف (...) لصاحبه (...) ضِدَّ مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الطائف.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٩١٣٢/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢٥٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٤هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحية - غرامة - الإخلال بنظام مكافحة العدوى - وسائل إسعافية - إقرار - شمول النص النظامي.

مُطالبة المُدَّعِية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمها غرامة مالية - إقرار وكيل المُدَّعِية بتحقُّق وقوع المخالفات المنسوبة لها من عدم تعقيم القبضات والقطن والشاش، واستخدام قبضة واحدة لجميع المرضى - تعقيم القبضات ووجود العدد الكافي منها وإن لم ينص عليه النظام صراحة إلا أنَّه من المشمولات الواجب توافرها في نظام مكافحة العدوى وضمن الوسائل الإسعافية التي أوجبها النظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٣، ١٣، ٢١، ٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادتان (٣، ١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنَّه تقدم وكيل المُدَّعِية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، ملخصها أنَّه يتظلم من القرار الصادر من لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة التابعة لإدارة شؤون القطاع الصحي الخاص الصادر برقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ والذي وردهم بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ والمتضمن سرعة تسديد المخالفة لدى خزينة الدولة، ويتظلم وكيل المُدَّعِية على هذا القرار من جوانب عديدة تمثلت في مرور اللجنة متأخرًا وبدون علم مسبق، وذلك في الساعة التاسعة والنصف مساءً، وذلك قبل انتهاء الدوام بنصف ساعة، وأنَّه في النصف الساعة الأخيرة من الدوام يقوم الموظفون بتعقيم الأجهزة والآلات والعيادات استعدادًا لليوم التالي، وأنَّه تَمَّتْ المحاولة مع اللجنة للتأكد من وجود القبضات في مركز التعقيم ولكنها رفضت ذلك، وذُكر في المحضر أنَّه يستخدم قبضة واحدة لجميع المرضى، وأن عدد القبضات غير كافية، مِمّا يعد مخالفًا للمادة (٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، وأنَّه لا يوجد ملف لعامل النفايات الطبية، علمًا بأنَّه لم يُطلب من المُدَّعِية فتح الملف، والعامل نظامي ولديه إقامة، وأن ما استند عليه المحضر من المادة رقم (٣) غير صحيح، حَيْثُ استخدمها في غير موضعها ولم تنص المادة على التعقيم وإنما نَصَّت على مكافحة الدعوى، واستناده على نفس المادة (٣) في مخالفة استخدام القبضة لجميع المرضى غير موجود نصًّا في هذه المادة فكيف يستند عليها، وتَمَّ تطبيق العقوبة على المجمع، علمًا بأن المجمع لم يسجل أي مخالفة سابقة البتة، وقررت اللجنة تطبيق النظام بحق مالك المنشأة وتغريمه مبلغًا وقدره خمسون ألف ريال

(٥٠,٠٠٠ ريال) استنادًا على المادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، فالعقوبة غير مطابقة لنص النظام، حَيْثُ نَصَّ النظام من نفس المادة على الحد الأدنى للمخالفات إذا ثبتت تغريمه عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠ ريال) ولم تنص على خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ريال)، وطلب إلغاء القرار والعقوبة بالكامل؛ لما لحقهم من ضرر وتشويه للسمعة. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/١١/٢هـ، وفيها سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته فأحال إلى ما جاء في صحيفتها، طالبًا إلغاء قرار لجنة المخالفات الصحية الخاصة رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ. وبطلب الجواب من مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم مذكرة جوابية جاء فيها أن الشؤون الصحية بمنطقة الرياض أصدرت قرارًا على المخالفات التي ارتكبتها المدعية، وأن اللجنة لم تقرر هذه العقوبات إلا بعد التمحيص والتدقيق وجولات تفتيشية يقوم بها متخصصون في إدارة الرخص الطبية، وتقوم برفعها للجنة، والتشديد على المنشآت الصحية يقلل من الأخطاء الطبية، وطلب رفض الدعوى؛ لعدم قيامها على مستند نظامي. وسلم وكيل المُدَّعِية صورة منها وطلب أجلًا للرد. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٢/١٩هـ لم يتبين حضور من يمثل المُدَّعى عليها بالرغم من تبلغه، وقدم المُدَّعي وكالة مذكرة أكَّدَ فيها على ما ورد في صحيفة دعواه مضيفًا بأن المخالفات المنسوبة للمجمع هي فقط في عدد القبضات وعدم التعقيم، ومن المعلوم في الشرع والنظام أنَّه لا عقوبة إلا بنص وهو ما أشار إليه النظام الأساسي للحكم من أنَّه لا جريمة إلا بنص شرعي أو نظامي، ولا يوجد أي نَصٍّ نظاميٍّ في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولا اللائحة التنفيذية يشير إلى أن عدم التعقيم أو توفير القبضات يطبق عليه عقوبة، وأن اللجنة لم

تزر مركز التعقيم فبنت عقوبتها على شيء ظني، وفرض هذه العقوبة يحتاج لدليل قطعي، وعلى افتراض صحة المخالفات فاللجنة لم تراعِ التدرج في العقوبة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٦/٦هـ زودت الدائرة مُمَثِّل المُدَّعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي وكالة، وباطلاعه عليها قرر اكتفاءه بِمَا سبق تقديمه، كما قرر وكيل المُدَّعِية اكتفاءه بِمَا سبق تقديمه، وتمسك كل طرفٍ بطلبه. وفي هذه الجلسة، وبِسُؤَال الأطراف عمَّا يودون إضافته قرروا الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه، وبناءً عليه قرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيسًا على الأسباب التالية.

الأسْبَاب

تأسيسًا على الوقائع سالفة البيان، وَحَيْثُ إنَّ وكيل المُدَّعِية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ القاضي بمعاقبة المُدَّعِية بغرامة قدرها خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ريال) استنادًا على المادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، مِمّا تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًّا بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانيًا وفقًا للمادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتختص بنظرها نوعيًا وفقًا لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى شكلًا فالمدعية ذكرت في صحيفة دعواها أنها

بُلغت بالقرار الطعين في ١٤٣٤/٦/١٩هـ ولم تنفهِ المُدَّعى عليها، ثم رفعت هذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلًا، لإقامتها خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ وفقًا لما نَصَّت عليه المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة. وعن موضوع الدعوى، فإن المُدَّعى عليها أصدرت القرار محل الدعوى والذي تضمن معاقبة المُدَّعِية بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ريال) استنادًا للمادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، وإحالة الجزئية الخاصة بالنفايات إلى لجنة النفايات الصحية؛ وذلك للمخالفات الآتية: لا يتم تعقيم القبضات بعد كل مريض، ويتم استخدام قبضة واحدة لجميع المرضى بالمخالفة للمادة (٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، وعدد القبضات غير كاف وذلك بالمخالفة للمادة (١٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية. ولما كانت رقابة القضاء الإداري على قرارات المُدَّعى عليها رقابة مشروعية بنظر كافة ما يتعلق بالقرار والتأكد من سلامته وخلوه من العيوب، فلأجل ذلك تنظر الدائرة في المخالفات المنسوبة للمجمع الطبي متحققة من وجود الوقائع المستند إليها ومن كونها مخالفة؛ فأما من حَيْثُ تحقق وقوع هذه المخالفات فقد أثبت محضر الكشف على مجمع (...) المُدَّعِية المؤرخ في ١٤٣٤/١/١٨هـ وقوع هذه المخالفات، وقد أقر وكيل المُدَّعِية في محضر التحقيق الذي تَمَّ معه بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ على صحة وقوع هذه المخالفات، حَيْثُ أشار فيما يتعلق بتعقيم القبضات والقطن والشاش بأنَّه سيتم تعقيمها كاملة، وأخذ التعهد على المسؤول بعدم تكرار ذلك، وما يخص استخدام قبضة واحدة لجميع المرضى وعدد القبضات غير كافٍ، فأقر بأنَّه

يوجد قبضات كافية وعند زيارة اللجنة كان بعضها في التعقيم والصيانة؛ ومِنْ ثَمَّ فتكون المخالفات المنسوبة للمدعية متحققةً من حَيْثُ الوقوع. وأمَّا من حَيْثُ كون المخالفة معاقبًا عليها نظامًا فقد نَصَّت المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أنَّه «يجب أن تتوافر في مبنى المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب، وأن يكون محتويًا على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة، وأن يكون لدى المُؤَسَّسَة نظامٌ للتخلص من النفايات الطبية، ونظام مكافحة العدوى، ونظامٌ للمعلومات الصحية؛ وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك»، كما نَصَّت المادة الثالثة عشرة على أنَّه «يجب أن تتوافر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها». ولا ريب أن تعقيم القبضات ووجود العدد الكافي منها في المنشأة الصحية - وإن لم ينص عليه النظام صراحة - هو من العناصر والمشمولات الواجب توافرها في نظام مكافحة العدوى - بالنسبة لتعقيم القبضات-، ومن ضمن الوسائل الإسعافية - بالنسبة لتوفر العدد الكافي منها -؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أنَّ المخالفات المنسوبة للمدعية صحيحة وثابتة في حقها وتعد مخالفة للنصوص النظامية، مِمّا يكون معه طلب وكيل المُدَّعِية بإلغاء القرار محل الطعن حريًّا بالرفض، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٩١٣٢/١/ق لعام ١٤٣٤هـ) المقامة من (...) ضِدَّ/ المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٠٢١٢/١/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٣٩٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحية - غرامة - إجراء عمليات بدون تصريح - عيب الشكل - الإخلال بضمانة التحقيق - إجراء شكلي جوهري.

مُطالبة المُدَّعِيَة بإلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمها غرامة مالية لسماحها للطبيب بإجراء عمليات اليوم الواحد بدون تصريح - إغفال اللجنة لإجراء جوهري أوجبه النظام قبل صدور قرارها وهو إجراء تحقيق مع المخالف لسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه - عدم إبلاغ المُدَّعِية بالمثول أمام اللجنة للتحقيق في موضوع المخالفة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٥، ٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادتان (١٥، ٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن المُدَّعي وكالة (...) حامل السجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (٣١٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ الصادرة عن كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة، تقدم إلى المحكمة الإدارية بصحيفة دعوى تظلم خلالها من قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٧٠) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ، المُتَضَمِّن تغريم شركة مجمع عيادات (...) بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال بزعم مخالفتها المادة (١٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، استنادًا للمادة (٢١) من النظام، موضحًا بأن موكلته تعمل في المجال الطبي وتقدم الخدمات الطبية طبقًا للتصاريح والرخص الممنوحة لها من قبل وزارة الصحة، وأن تحديد نوع العملية والجراحة عمَّا إذا كانت تندرج تحت بند عمليات اليوم الواحد من عدمه هو طبيعة العملية الجراحية ذاتها، وَحَيْثُ إنَّ العملية محل القرار المطعون عليه هي عملية لا تحتاج إلى تنويم بالمستشفى وإنما يكتفي فيها بمتابعة المريض فيها مدة معينة بعد إجراء الجراحة ومِنْ ثَمَّ مغادرته المستشفى دون الحاجة إلى إبقائه في المستشفى مِمّا يعني أن هذه الجراحة لم تتم تحت مسمى جراحات اليوم الواحد، وإنما طبيعة العملية هي التي تقتضي ذلك بمجرد الاطمئنان على صحة المريض وانتهاء مدة الإفاقة والتأكد من سلامته وعدم حدوث أي مضاعفات له فلا مانع من مغادرة المستشفى، وإذا استدعت حالته المكوث في المستشفى والتنويم به فإنَّه يتم اتخاذ اللازم لذلك، وبالتالي لا تخضع هذه العمليات لبند جراحات اليوم الواحد، وعليه فإن إجراء هذه العمليات يتم بناءً على الترخيص العام للمستشفى

بمزاولة النشاط الطبي وإجراء العمليات، وهذا يقع من ضمن التصاريح التي حصلت عليها موكلته من الجهات المختصة لمباشرة نشاط تقديم الخدمات الطبية والتي من ضمنها إجراء العمليات الجراحية، حَيْثُ إنَّ المستشفى مجهز بكامل التجهيزات الطبية المتقدمة لإجراء مثل هذه الجراحات، وذلك طبقًا للتصاريح الممنوحة له من قبل جهات الاختصاص، وبالتالي فلا مجال لتوقيع مثل هذه العقوبة عليه والتي لا تستند إلى سند صحيح من الواقع والنظام، وطلب الحكم بإلغاء القرار. بعد ذلك توالت جلسات الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها، وفيها حضر المُدَّعي وكالة سابق الذكر كما حضر ممثلًا عن المُدَّعى عليها (...) و(...) و(...)، وبِسُؤَال المُدَّعي وكالة عن الدعوى ذكر بأنَّها ما ورد بصحيفة الدعوى، وبطلب الجواب من مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم مذكرة جاء فيها بأن الشؤون الصحية بمنطقة الرياض أصدرت القرار بناءً على قيام المجمع بالسماح للطبيب (...) بإجراء عمليات اليوم الواحد بالمجمع بدون تصريح حسب النظام، مِمَّا يُعد مخالفًا للمادة (١٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، وعليه قرَّرت اللجنة تطبيق النظام بحق مالك المُنشأة وتغريمه مبلغًا وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال استنادًا للمادة (٢١) من النظام نفسه، وطلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي. ثم قدم المُدَّعي وكالة مذكرة تَضَمَّنَت أن سبب صدور القرار هو تقدم المريض بشكوى ضِدَّ الطبيب بوجود خطأ طبي، ومِنْ ثَمَّ قامت اللجنة بالتحقيق مع الطبيب على هذا الأساس، ولم توجه له أي مخالفة أو تجري معه تحقيقًا بشأن هذه المخالفة، وهذا يخالف المادة (٢/٢٥ل) من اللائحة التنفيذية بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها

في محاضر مكتوبة، وهذا ما لم يحدث إذ إن اللجنة اكتفت بسماع أقوال الطبيب المُدَّعى عليه وحفظت المعاملة بالنسبة للشكوى، وقامت بتوقيع الغرامة على موكلته دون سند صحيح من الواقع والنظام، كَمَا أنَّ الطبيب المعالج يحمل ترخيصًا صادرًا من وزارة الصحة (استشاري أنف وأذن وحنجرة) أي أنَّه مصرح له نظامًا بإجراء العمليات الجراحية التي تدخل في اختصاصه، وتقع ضمن الترخيص العام لموكلته دون الحاجة إلى ترخيص إضافي من الجهات المختصة، بمعنى أن ما تَدَّعِيه المُدَّعى عليها من أنها تندرج تحت بند عمليات اليوم الواحد لا يوجد عليه سند أو دليل، ولم تقدم المُدَّعى عليها ما يثبت أن مثل هذه الجراحات تقع ضمن العمليات المدرجة تحت مسمى جراحات اليوم الواحد، مؤكدًا على دعواه. ثم طلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها تقديم صورة التحقيقات المتخذة في موضوع المخالفة، فذكر بأنَّه لا توجد تحقيقات؛ لأن وكيل المُدَّعِية لم يحضر عندما طلبته اللجنة في الموعد المحدد، وقدم صورة من خطابات الاستدعاء. بعد ذلك طلبت الدائرة من المُدَّعي وكالة تقديم ترخيص الطبيب (...)، كما سألت مُمَثِّل المُدَّعى عليها إن كان ترخيص الطبيب يشمل عمليات اليوم الواحد وتقديم المستند في ذلك، فقدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها خطاب مدير إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص رقم (١٦٦٦٨٨) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٩هـ المُتَضَمِّن أن ترخيص الطبيب لإجراء عمليات اليوم الواحد وارد بالمادة (٣/١٥/ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، واستنادًا إلى ما ورد في البند رقم (١) من الفقرة ثانيًا من المادة المشار إليها والتي تنص على «حصول الطبيب على موافقة وزير الصحة بناءً على توصيات اللجنة الفنية بذلك محددًا بها قائمة العمليات المسموح بإجرائها»، مِمّا يعني أن ترخيص عمليات

اليوم الواحد لا يندرج ضمن التصاريح التي يحصل عليها الطبيب في ترخيص مزاولة المهنة. بعد ذلك قدم المُدَّعي وكالة مذكرة أكَّدَ فيها على مخالفة القرار لأحكام النظام، وقدم صورة من ترخيص الطبيب (...). بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم في جلسة اليوم.

الأسْبَاب

تأسيسًا على الوقائع سالفة البيان، وَبِمَا أنَّ المُدَّعِية تهدف إلى إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٧٠) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائيًّا بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعلى المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانيًا ونوعيًا وفق المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن القبول الشكلي، وَبِمَا أنَّ المُدَّعِية تبلغت بالقرار محل الطعن بموجب خطاب المُدَّعى عليها المؤرخ في ١٤٣٣/٦/٢٨هـ، ورفعت دعواها هذه بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ أي خلال مدة الستين يومًا من تاريخ الإبلاغ المنصوص عليها في المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة؛ مِمَّا تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع ولما كان الثابت صدور قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية

الخاصة رقم (١٧٠) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ المُتَضَمِّن معاقبة شركة مجمع عيادات (...) بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال؛ لقيام المجمع بالسماح للطبيب (...) بإجراء عمليات اليوم الواحد بالمجمع بدون تصريح حسب النظام، ومخالفته المادة (١٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية. وَبِمَا أنَّ الدائرة وهي في معرض بحثها للقرار ومدى صحة الوقائع التي قام عليها وتطبيق موجب النظام، ومجمل ما أجرته لتفحص القرار، استبان لها أن النظام الذي استند إليه القرار، هو نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وقد جاء في المادة (٤/٢٥) منه ما نصه «تُبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها»، وجاء تفسير ذلك في اللائحة في المادة (٣/٢٥ل) بالنص التالي «ب - تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه، على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة. ج. يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثول أمام اللجنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة، ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال من مدينة إلى أخرى. د - يُحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه، على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد المحدد عن ثلاثين يومًا، وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها»، وهذا النص يتبين منه أن هناك إجراءات واجبة الاتباع قبل صدور القرار الإداري، وضعها المنظم كإجراء جوهري لا يمس القرار مباشرة ولكنها وضعت لمصلحة الأفراد والجهات أمام الإدارة، حَيْثُ تُمثل لهم ضمانات هامة من تعسف الإدارة أو

تسلطها؛ ومن هذه الإجراءات ضرورة إجراء تحقيق مع المخالف للنظام، والتحقيق هنا يُعد من الإجراءات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى عدم مشروعية القرار الإداري، ولا يمكن القول إنَّه من الإجراءات الثانوية التي لا يؤدي إغفالها إلى النتيجة ذاتها؛ لأنه ليس مقررًا لمصلحة الإدارة وحدها حتى يمكن القول بأن إغفاله لا يجيز للأفراد التمسك به، كَمَا أنَّ النظام قد نَصَّ على اعتباره ووجوبه. ولما كان الثابت من الأوراق عدم إبلاغ المُدَّعِية بالمثول أمام اللجنة للتحقيق في موضوع الطبيب (...)، مِمّا تخلص معه الدائرة إلى عدم ثبوت إبلاغ المُدَّعِية بالمثول أمام اللجنة عند نظر المخالفة المتعلقة بهذه الدعوى، ويبقى القرار في حقيقته من غير أساس يُعول عليه؛ مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المَحْكَمَة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢٧٠٥/١٠/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٧٨١/٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحية - غرامة - جزاء تبعي - تفصيلات الأسعار - نص مُطلق - لائحة داخلية - نفايات طبية - إقرار ضمني - تعريف القرار الإداري - تعريف ركن السبب - عيب السبب - عيب المحل - السلطة التقديرية للجهة الإدارية.

مُطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمه غرامة مالية؛ أولاً لعدم وضع تفصيلات أسعار الخدمات بالاستقبال، وثانيًا عدم وجود لائحة داخلية، وثالثًا الإخلال بنظام التخلص من النفايات الطبية؛ مع نشر القرار - القرار الإداري هو: إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بِمَا لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح، بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزًا وممكنًا نظامًا، وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة - النظام لم يَنُص على وجوب وضع تفصيلات الأسعار في الاستقبال ولم يُقيِّد الإعلان عنها بطريقة معينة، وقيام المُدَّعي بإعلان الأسعار في أنحاء المستشفى - ركن السبب هو الحالة الواقعية والنظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء المصلحة العامة، مِمّا يكون معه هذا الركن معيبًا في الفقرة (أولًا) المعيبة في ركن المحل أيضًا - عدم تحفُّظ مُمَثِّل المُدَّعي على المخالفتين (ثانيًا، ثالثًا) يُعتبر بمثابة الإقرار بهما - نشر القرار في الصُحف هو جزاء تبعي وفقًا لسلطة الجهة التقديرية - أثر ذلك: إلغاء الفقرة (أولًا) من القرار، ورفض ما عدا ذلك.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (٣، ٧، ٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المواد (٢٥، ١٧، ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من أوراقها وبالقدر اللازم للحكم فيها بأن المُدَّعي أصالة ووكالة تقدم بدعوى في تاريخ ١٤٣٥/٧/٥هـ، متظلمًا من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بمحافظة الطائف (رقم ٤٧/١٠/٣٣٢ط) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (١١/٠٤٣٢٣٤) في ١٤٣٢/٤/٢هـ، الناشئ بناءً على محضر جولة التفتيش التي تَمَّتْ في يوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٧هـ، والمتضمن معاقبة المُدَّعي بصورة تفصيلية على النحو التالي؛ أولًا: تغريم المُدَّعي مبلغًا وقدره (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال استنادًا للمادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، التي تنص على (فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة «العشرين»، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ - غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال. ٢ - إغلاق المُؤَسَّسَة

الصحية الخاصة لمدة لا تزيد على ستين يومًا، وعلى المُؤَسَّسَة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مُؤَسَّسَات أخرى قبل الإغلاق. ٣ - سحب الترخيص، ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب). وذلك لمخالفته المادة (٧) من ذات النظام والتي تنص على (...وعلى المؤسسات الصحية الخاصة إعلان أسعار خدماتها للمراجعين والالتزام بها بعد اعتمادها من الوزارة)؛ وذلك لقاء كون تسعيرة الخدمات الموجودة في الاستقبال لا تشمل إلا على قيمة الكشف للأطباء فقط، ولا يوجد تفصيلات بأسعار الخدمات المقدمة. ثانيًا: تغريم المُدَّعي مبلغًا وقدره (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال استنادًا لنص المادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية آنفة الذكر، وذلك لمخالفته المادة (٣) من ذات النظام والتي تنص على أنه: (يجب أن تتوافر في مبنى المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب، وأن يكون محتويًا على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة، وأن يكون لدى المُؤَسَّسَة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى، ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك)، والمادة (٣/٤ل) من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي تنص على أنه: (يجب أن يتوافر في المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة نظام للمعلومات يلائم حجم العمل بها، وأن توفر كحد أدنى ما يلي: أ - لائحة داخلية تشمل إجراءات العمل والوصف الوظيفي للعاملين وحقوقهم وواجباتهم...)؛ وذلك لقاء عدم وجود لائحة داخلية تحدد إجراءات العمل والوصف الوظيفي. ثالثًا: تغريم المُدَّعي مبلغًا وقدره (٣٠,٠٠٠ ريال) ثلاثون ألف ريال استنادًا

لنص المادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية آنفة الذكر، وذلك لمخالفته المادة (٣) من ذات النظام آنفة الذكر؛ وذلك لقاء وجود أكياس شفافة موضوعة على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية في ضماد الرجال والنساء والطوارئ. رابعًا: ينشر حكم القرار النهائي على نفقة المُدَّعي في ثلاث صحف محلية تصدر أحدها في مقر إقامته استنادًا للمادة (٣/٢٥) والتي تنص على أن: (يُنشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها). وَحَدَّدت أول جلساتها في ١٤٣٥/١٠/٨هـ وفيها أحال المُدَّعي على ما جاء في لائحة دعواه، حَيْثُ إنَّه يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠/٣٣٢ط) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، وقدم المُدَّعي عدة مذكرات يطلب فيها إلغاء القرار لما يلي: أن المُدَّعى عليها لم تخطر المُدَّعي بالقرار إلا بعد تجاوز عدة شهور من اعتماد القرار وهذا مخالف للمادة (٣/٢٥ل)، ثم إن اللجنة لم تكن مشكلة تشكيلًا صحيحًا حَيْثُ إنَّ المدعو (...) ليس له علاقة بلجان التفتيش ولم يُذكر اسمه في قرار الشؤون الصحية، ثم إن ما يتعلق بالمخالفة الأولى فإنها غير صحيحة حَيْثُ إنَّ تفصيلات الأسعار موجودة ومنتشرة ومعلنة في أنحاء المنشأة وأمام كل قسم وعيادة ومعتمدة من الشؤون الصحية، وما يتعلق بالمخالفة الثانية فإن اللائحة كانت موجودة في مكتب المدير الإداري الذي كان متواجدًا في إدارة الرخص الطبية وثبت هذا للجنة النظر في المخالفات الصحية، وإن من المعلوم أن من الشروط الأساسية لمنح الترخيص وجود اللائحة الداخلية التي تحدد إجراءات العمل والوصف الوظيفي فلو لم تكن موجودة لما

مُنحنا الترخيص، وما يتعلق بالمخالفة الثالثة فإننا متعاقدون مع الشركة (...) لحماية البيئة، ثم إن محضر الجولة أثبت وجود الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية، وما ذكروه من وجود أكياس شفافة على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية فإنَّه من المحتمل أن يكون أُلقي من أحد المرضى، وإن التزامنا نافذ بتوفيرنا الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية بإقرار اللجنة، ثم إن ادعاء اللجنة جانب الصواب؛ حَيْثُ إنَّ المنشأة لا تحتوي على قسم للطوارئ وهذا مِمَّا يؤكد عدم الدقة في التحرير للمخالفات المزعومة، وما يتعلق بنشر القرار في ثلاث صحف محلية فإنَّه جزاء تبعي يزول بإلغاء القرار، وعليه أطلب إلغاء القرار. وبعرض هذا على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم عدة مذكرات طالبًا الحكم برفض الدعوى لما يلي: أن المخالفات ثابتة على المُدَّعي، ولا ينال من هذا ما دفع به بأنَّه لم يُخطر بالقرار إلا بعد عدة شهور من اعتماده، حَيْثُ إنَّ اعتماد القرار كان في ١٤٣٥/٤/١٠هـ وتَمَّ إبلاغه في ١٤٣٥/٥/٨هـ حسب إقرار التبليغ الذي وقع عليه المدعي، وإن الثابت من محضر جولة التفتيش أنها كانت مشكلة تشكيلًا صحيحًا، وما ذكره المُدَّعي بأن (...) ليس عضوًا في اللجنة فهذا غير صحيح، فالمذكور كان عضوًا في اللجنة وهو من الموقعين على المحضر والذي تَمَّتْ المصادقة عليه بختم المنشأة، وما يتعلق بدفع المُدَّعي بأن تفاصيل الأسعار موجودة ومعلنة في المدخل وأنحاء المستشفى وأمام كل قسم وعيادة، فإنَّه إقرار منه بمخالفته للمادة (٧) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية التي تنص على (وجود تفصيلات الأسعار بالخدمات المقدمة بالاستقبال)، وَحَيْثُ إنَّ الخدمات الموجودة في الاستقبال لا تشمل إلا على قيمة الكشف للأطباء فقط بدون تفصيلات في أسعار الخدمات المقدمة وهذه مخالفة صريحة للنظام، وما يتعلق بدفع المُدَّعي بوجود لائحة داخلية

للمنشأة كانت في مكتب المدير الإداري، فإنَّه لا يُقبل منه وخاصة بأن مُمَثِّل المنشأة وقع على محضر ضبط المخالفة دون أي تحفظ وهذا دليل قطعي على ثبوت المخالفة، وما ذكره المُدَّعي من تعاقد المنشأة مع الشركة (...) لحماية البيئة، فإن مجرد التعاقد لا يكفي بل إن الهدف الأساسي منه هو التخلص الآمن من النفايات الطبية، وملاحظة اللجنة تؤكد أن التعامل مع النفايات الطبية لا يتم بطريقة صحيحة، وذلك لوجود أكياس شفافة موجودة على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية في ضماد الرجال والنساء والطوارئ، ولا ينال من هذا ما زعمه المُدَّعي من عدم وجود قسم للطوارئ، حَيْثُ إنَّ مُمَثِّل المنشأة أقر بذلك في التحقيق الذي جرى معه من قبل لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة، وذكر في جوابه على السؤال الرابع تحديدًا أن هذه الأكياس الشفافة موجودة في قسم الطوارئ فقط، وذلك لكثرة تردد الأطفال عليه؛ وعليه طلب رفض دعوى المدعي. ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر الحكم مبنيًا على التالي.

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠/٣٣٢ط) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٥هـ، والمتضمن معاقبة المُدَّعي بغرامة مالية وقدرها (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال على التفصيل آنف الذكر؛ لذا فإن الدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نَصَّت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: (...دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...)، كَمَا أنَّها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٠هـ، والدائرة نوعيًا طبقًا لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاص الدوائر. وعن قبول الدعوى شكلًا: فالثابت وفقًا للأوراق أن قرار المُدَّعى عليها تَمَّ اعتماده بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠هـ، وتَمَّ تبليغ المُدَّعي به بناءً على إقرار التبليغ في ١٤٣٥/٥/٨هـ، وَبِمَا أنَّ المُدَّعي أودع لائحة دعواه لدى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٥هـ فتكون مقامة خلال الأجل النظامي لها؛ وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلًا. وعن موضوعها: حَيْثُ إنَّ المُدَّعي أصالة ووكالة يطلب القضاء بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠/٣٣٢ط) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، والمتضمن معاقبتهم بغرامة مالية وقدرها (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال على التفصيل آنف الذكر؛ ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفيصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير هو الشرع وصحيح النظام، وَحَيْثُ إنَّ التعريف المستقر عليه قضاءً للقرار الإداري هو: إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بِمَا لها من سلطة بمقتضى الأنظمة

واللوائح، بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزًا وممكنًا نظامًا، وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة. وعليه فلا يكون القرار الإداري صحيحًا إلا إذا صدر من سلطة مختصة مطابقًا للأنظمة واللوائح شكلًا وموضوعًا ومعتمدًا على سبب يبرره حقًا وملائمًا لمحله وكان مستهدفًا المصلحة العامة؛ وبعد النظر الفاحص والتأمل في الدعوى هذه، نجد أن القرار الصادر من المُدَّعى عليها قد صدر من سلطة مختصة نظامًا ولها صلاحية إصداره فيكون متوفرًا فيه ركن الاختصاص المتعلق بالنظام العام. كما نجد أن هذا القرار قد صدر وفق المظهر الخارجي المعتبر نظامًا والقواعد الإجرائية التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، فيكون متوفرًا فيه ركن الشكل الذي يهدف المنظم من الأمر بتطبيقه الحفاظ على المصلحة العامة والمصلحة الفردية على حد سواء، حَيْثُ إنَّ قواعد الشكل تساعد الإدارة على التروي في إصدار قراراتها، بِمَا ينعكس إيجابًا على المصلحة العامة، وهي ضمانة رئيسة للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية. ولا ينال من هذا ما دفع به المُدَّعي من كونه لم يتبلغ بالقرار إلا بعد عدة شهور من اعتماده؛ حَيْثُ إنَّ الثابت أن اعتماد القرار كان في ١٤٣٥/٤/١٠هـ وتَمَّ تبليغ المُدَّعي بناءً على إقرار التبليغ في ١٤٣٥/٥/٨هـ، وعليه فإن المُدَّعى عليها لم تخالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥/٣ل) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية والتي تنص على: (...هـ - ترفع اللجنة قراراتها إلى وزير الصحة أو من يفوضه لاعتمادها، ويُخطر ذوو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماد القرار). ولا ينال من هذا أيضًا ما دفع به المُدَّعي من كون اللجنة لم تكن مشكلة تشكيلًا صحيحًا وأن المدعو (...) ليس عضوًا فيها؛ فإن الثابت من محضر

التفتيش أن اللجنة مكتملة النصاب وأن المدعو (...) من أعضائها ومن الموقعين على ذات المحضر الذي وقع عليه مُمَثِّل المنشأة وتمت المصادقة عليه بختم المنشأة، وعليه فإن المُدَّعى عليها لم تخالف المادة (١/١٧ل) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية التي تنص على أن: (تؤلف بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في كل منطقة لجنة أو أكثر بكل مديرية للشؤون الصحية لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة أعضاء؛ للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة). كما نجد أن هذا القرار قد أصدرته المُدَّعى عليها على أسباب ارتأتها كانت هي الباعث على إصدارها القرار؛ وَحَيْثُ إنَّ السبب يعرف قضاءً وفقهًا بأنه: الحالة الواقعية والنظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء المصلحة العامة. وعليه فإن الأسباب التي دفعت الإدارة على إصدارها القرار تنحصر في الآتي: ١ - أن تسعيرة الخدمات الموجودة في الاستقبال لا تشمل إلا على قيمة الكشف للأطباء فقط ولا يوجد تفصيلات بأسعار الخدمات المقدمة. ٢ - عدم وجود لائحة داخلية تحدد إجراءات العمل والوصف الوظيفي. ٣ - وجود أكياس شفافة موضوعة على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية في ضماد الرجل والنساء والطوارئ. وَحَيْثُ إنَّ من سلامة القرار أن يكون مبنيًا على سبب موجود وجودًا ماديًّا ومكيفًا تكييفًا نظاميًّا صحيحًا وملائمًا لمحله، وإن من الثابت أن للقضاء الإداري أن يبسط في رقابته ويتحرى مدى الوجود المادي للوقائع والأسباب الباعثة على إصدار القرار، ومدى صحة تكييفها النظامي ومطابقتها للأنظمة واللوائح، وبعد النظر الفاحص والتأمل في الوجود المادي للوقائع والأسباب الباعثة على إصدار القرار، نجد أن المُدَّعى عليها قد بنت هذا القرار على أسباب موجودة وجودًا

ماديًّا حقيقيًّا، ولكننا إذا دققنا النظر في صحة التكييف النظامي لهذه الأسباب التي أُصدر القرار بناءً عليها نجد الآتي: ١ - أن المخالفة الواردة في الفقرة (أولًا) من القرار والمُتَمَثِّلة في (أن تسعيرة الخدمات الموجودة في الاستقبال لا تشمل إلا على قيمة الكشف للأطباء فقط ولا يوجد تفصيلات بأسعار الخدمات المقدمة)، نجد أن المُدَّعى عليها قامت بتكييف عدم وجود تفصيلات الأسعار في استقبال المنشأة الصحية مخالفة لنص المادة (٧) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية والتي أفادت بأنَّها تنص على (وجود تفصيلات الأسعار في الاستقبال)، ولكن بعد التأمل في نَصِّ المادة: (...وعلى المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة إعلان أسعار خدماتها للمراجعين والالتزام بها بعد اعتمادها من الوزارة)، نجد أن المنشأة من التزاماتها نظامًا إعلان أسعار خدماتها للمراجعين، ولكن النظام لم ينص على وجود تفصيلات الأسعار في الاستقبال، ولو كان المنظم مشترطًا وجود تفصيلات الأسعار في الاستقبال لوضح هذا في صياغته، وإن المنظم حينما جعل صياغته مرنة فإن المخاطب بالنظام يفهم أن المقصود مطلق الإعلان، ولما كان المُدَّعي قد قام بإعلان تفصيلات الأسعار للخدمات في أنحاء المنشأة وفي الممرات وأمام كل قسم وعيادة، فإن ما قام به يعتبر إعلانًا ولا نستطيع نظامًا محاسبته على عدم وجود تفصيلات الأسعار في الاستقبال طالما أن المنظم لم يلزمه بطريقة معينة للإعلان، ولو كان هذا لتم توضيحه بصياغة محددة دقيقة. ولا ينال من هذا ما قد يقال من أن الاستقبال لابد وأن يحتوي على كل تفاصيل المنشأة بحيث يكون المراجع على دراية كاملة لما هو مقدم عليه؛ إذ إن العبرة بنص النظام، وأن المُدَّعي حينما قام بإعلان تفصيلات الأسعار في أنحاء المستشفى قد أدى الالتزام الذي على عاتقه، ولكننا نهيب بالمُدَّعي

أن ينشر تفصيلات الأسعار في الاستقبال من باب زيادة الوضوح والشفافية لا من باب الإلزام. وَحَيْثُ إنَّ القضاء الإداري يبسط رقابته على صحة الوجود المادي للوقائع والأسباب، فإذا وُجدت راقب صحة تكييفها النظامي، حَيْثُ إنَّ الوجود المادي للوقائع والأسباب لا يكفي لصحة ركن السبب؛ إذ إن ركن السبب لا يكون صحيحًا إلا إذا كان مبنيًا على وقائع موجودة وجودًا حقيقيًا ومكيفة تكييفًا نظاميًّا صحيحًا، وأن يكون السبب ملائمًا لمحله؛ وعليه فإن هذا الجزء المُتَمَثِّل بالفقرة (أولًا) من القرار قد جانبت المُدَّعى عليها الصواب في تكييفها النظامي، حَيْثُ إنها اعتبرت عدم تفصيل المُدَّعي لأسعار الخدمات في الاستقبال مخالفة للنظام وقد تبين فيما سبق ذكره عدم صحة التكييف النظامي من قبل المُدَّعى عليها؛ فيكون ركن السبب معيبًا في هذه الفقرة (أولًا). ٢ - أن المخالفة الواردة في الفقرة (ثانيًا) من القرار والمُتَمَثِّلة في (عدم وجود لائحة داخلية تحدد إجراءات العمل والوصف الوظيفي)، نجد أن المُدَّعى عليها قامت بتكييف عدم وجود لائحة داخلية تحدد إجراءات العمل والوصف الوظيفي على أنَّه مخالفة للمادة (٣/٤ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي تنص على أنه: (يجب أن يتوفر في المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة نظام للمعلومات يلائم حجم العمل بها، وأن توفر كحد أدنى ما يلي: أ - لائحة داخلية تشمل إجراءات العمل والوصف الوظيفي للعاملين وحقوقهم وواجباتهم...)، وبعد التأمل نجد أن المُدَّعي قد وقع في هذه المخالفة فيكون القرار في هذه الفقرة (ثانيًا) قد بني على أسباب ووقائع موجودة وجودًا حقيقيًا، وبعد النظر في تكييف المُدَّعى عليها لهذه الواقعة نجد أن تكييفها بُني على صحيح من النظام، حَيْثُ إنَّ الثابت من محضر لجنة التفتيش عدم وجود اللائحة الداخلية المحدِّدة

لإجراءات العمل والوصف الوظيفي، كَمَا أنَّ الثابت عدم تحفظ مُمَثِّل المنشأة على أي ملاحظة في ذات المحضر. ولا ينال من هذا ما دفع به المُدَّعي من كون اللائحة داخل مكتب المدير الإداري الذي كان متواجدًا في إدارة الرخص؛ حَيْثُ إنَّ هذا الدفع لو كان صحيحًا لقام مُمَثِّل الجهة بالتحفظ على هذه الملاحظة إذ إن عدم تحفظه يعتبر بمثابة الإقرار على هذه الملاحظات، ثم لو سلمنا بهذا فَلِمَ لم يقدم هذه اللائحة للجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية كما قام بتقديم بعض المستندات التي قامت اللجنة بناءً عليها بإلغاء بعض الملاحظات الواردة في محضر لجنة التفتيش، مثل الملاحظة المتعلقة بعمل المدعو (...) بقسم العلاج الطبيعي بدون ترخيص مزاولة مهنة. ولا ينال من هذا أيضًا ما دفع به المُدَّعي من أن المُدَّعى عليها سبق وقد اطلعت على هذه اللائحة، مفيدًا بأن وجود اللائحة شرط لافتتاح المنشأة الصحية وقد مُنح ترخيصًا رسميًا وهذا يدل على وجود اللائحة الداخلية، وأن هذا الدفع لا يُعتد به؛ لأن وجود اللائحة الداخلية حين مُنحت المنشأة الترخيص في ١٤٣٠/٠٢/٧هـ لا يلزم منه وجودها حين مرور لجنة التفتيش في ١٤٣٣/١١/١٧هـ، لأنه من المحتمل وجود اللائحة في زمن وانتفاءها في زمن آخر، ثم إن المُدَّعي لم يتقدم للجنة أو الدائرة بهذه اللائحة الذي يدعي وجودها، وعليه فإن المخالفة الواردة في الفقرة (ثانيًا) قد بُنيت على أسباب ووقائع موجودة وجودًا حقيقيًّا وتَمَّ تكييفها على صحيح من النظام وكان السبب ملائمًا لمحله؛ فيكون ركن السبب متحققًا في هذه الفقرة (ثانيًا). ٣ - أن المخالفة الواردة في الفقرة (ثالثًا) والمُتَمَثِّلة في (وجود أكياس شفافة موضوعة على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية في ضماد الرجل والنساء والطوارئ)، نجد أن المُدَّعى عليها قامت بتكييف وجود أكياس شفافة موضوعة

على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية في ضماد الرجل والنساء والطوارئ على أنها مخالفة للمادة (٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي تنص: (...وأن يكون لدى المُؤَسَّسَة نظام للتخلص من النفايات الطبية...)، ومخالفة للمادة (٣/٣ل) من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي تنص على أن: (تلتزم المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة بالتطبيق التام لنظام مكافحة العدوى والتخلص من النفايات الطبية حسب المعايير والشروط التي تقررها الوزارة)، وبعد التأمل نجد أن المُدَّعي قد وقع في هذه المخالفة، فيكون القرار في هذه الفقرة (ثالثًا) قد بُني على أسباب ووقائع موجودة وجودًا حقيقيًّا، وبعد النظر في تكييف المُدَّعى عليها لهذه الواقعة نجد أن تكييفها بُني على صحيح النظام، حَيْثُ إنَّ الثابت من محضر لجنة التفتيش وجود أكياس شفافة موضوعة على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية في ضماد الرجل والنساء والطوارئ والذي تَمَّ التوقيع عليه دون تحفظ من مُمَثِّل المنشأة، كَمَا أنَّ الثابت من محضر التحقيق مع مُمَثِّل المنشأة تحديدًا في فقرة (جـ٥) أنَّه أقر بوجود الأكياس الشفافة على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية في قسم الطوارئ؛ معللًا ذلك لكثرة تردد الأطفال وكثرة تقيئهم فقامت الممرضة بوضع الأكياس الشفافة على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية، وَحَيْثُ إنَّ من أهم المهمات الحفاظ على الصحة العامة ومكافحة كل ما يؤثر عليها، ولذا نجد أن المنظم أكَّدَ على أهمية التخلص الآمن من النفايات الطبية، وَحَيْثُ إنَّ الهدف من وجود الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية الحفاظ على الصحة العامة، وأن وجود الأكياس الشفافة فوق الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية قد ألغى أهميتها وأفقدها خاصيتها الوقائية، وإن ما ذكره مُمَثِّل المنشأة في التحقيق من كون الممرضة وضعت الأكياس الشفافة على الأكياس

الخاصة بالنفايات الطبية لكثرة الأطفال وكثرة تقيئهم أمر في غاية الخطورة بمكان؛ لما يُعلم من خطر النفايات الطبية وما يترتب عليها من آثار، فكيف يُجعل المكان الذي ينبغي أن يُحاط بكل عوامل السلامة والوقاية والعزل مكانًا ليقيء فيه الأطفال. ولا ينال من هذا ما دفع به المُدَّعي من تعاقده مع الشركة (...)؛ حَيْثُ إنَّ مجرد التعاقد لا يكفي للوقاية فلا بد من القيام بسبلها، وإن وجود الأكياس غير الصحية على الأكياس الخاصة بالنفايات الطبية يدل على خطأ كبير وتقصير في سبل الوقاية. ولا ينال من هذا أيضًا ما دفع به المُدَّعي من المنشأة لا تحتوي على قسم للطوارئ؛ حَيْثُ إنَّ مُمَثِّل المنشأة أقر بهذا وهو بكامل إرادته وأهليته المعتبرة شرعًا، ولو سلمنا بعدم وجود قسم للطوارئ فإن وجود هذه المخالفة في مكان واحد كافٍ لاعتبارها مخالفة مستحقة للعقوبة، وعليه فإن المخالفة الواردة في الفقرة (ثالثًا) قد بُنيت على أسباب ووقائع موجودة وجودًا حقيقيًّا وتَمَّ تكييفها على صحيح النظام وكان السبب ملائمًا لمحله؛ فيكون ركن السبب متحققًا في هذه الفقرة (ثالثًا). كما نجد أن هذا القرار قد ولَّد آثارًا وهو ما يُعرف بمحل القرار، حَيْثُ إنَّ القرار قد ترتب عليه معاقبة المُدَّعي بغرامة مالية وقدرها (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال على التفصيل آنف الذكر؛ استنادًا للمادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية التي تنص على أنه: (فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة «العشرين»، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ - غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال. ٢ - إغلاق المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد على ستين يومًا، وعلى المُؤَسَّسَة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى

المنومين للعلاج فيها إلى مُؤَسَّسَات أخرى قبل الإغلاق. ٣ - سحب الترخيص، ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب). فنجد أن المنظم أتاح للسلطة الإدارية قدرًا من الحرية في تقدير العقوبة التي تراها مناسبة للمخالفة الواقعة والموجودة وجودًا ماديًّا حقيقيًّا والمكيفة تكييفًا نظاميًّا صحيحًا؛ وَحَيْثُ إنَّ رقابة القضاء تنحصر من حَيْثُ الأصل في البحث عن الوجود المادي للوقائع والأسباب الباعثة على إصدار القرار، وعلى التكييف النظامي الصحيح لهذه الوقائع، دون التدخل في ملاءمة إصدار القرار، حتى لا يُحل القضاء الإداري نفسه مكان الإدارة في تقدير الإجراء ما دامت تبتغي المصلحة العامة، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وعلى الخصوص في مجال الحقوق الحريات العامة وتقدير العقوبات، وعليه فإن الأصل أن تقوم الإدارة بتطبيق النظام على حالة واقعية محددة، فإذا قامت بتطبيق النظام على حالة لم تكن موجودة وجودًا ماديًّا حقيقيًّا أو لم تكن مكيفة تكييفًا نظاميًّا صحيحًا فإن الإدارة تكون قد أخطأت في تطبيق النظام. وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليها قد جانبت الصواب في تكييفها للوقائع المذكورة في الفقرة (أولًا) من القرار لما ذُكر آنفًا، فتكون العقوبة المذكورة في ذات الفقرة قد بُنيت على أسباب ووقائع ليست مكيفة تكييفًا صحيحًا، فيكون ركن المحل معيبًا لعدم ملاءمته للسبب في هذه الفقرة فقط. وأمَّا ما يتعلق بالفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا) فنجد أن ركن المحل سليم من العيب، وذلك لملاءمته للسبب الذي بُني عليه القرار. وأمَّا ما يتعلق بالفقرة (رابعًا) في القرار والمتضمنة لجزاءٍ تبعيٍّ متمثلٍ في إلزام المُدَّعي بنشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقته في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة

في أقرب منطقة لها؛ فنجد أن المُدَّعى عليها لم تتجاوز وإنما كانت محدودة بالنظام الذي جعل لها سلطة تقديرية، وعليه لا يُحل القضاء الإداري نفسه مكان الإدارة في تقدير الإجراء ما دامت تبتغي المصلحة العامة. كما نجد أن هذا القرار قد أصدرته اللجنة وكان هدفها الذي تسعى له هو تحقيق المصلحة العامة، وكانت ملتزمة في تحقيق ركن الغاية، بأن تكون قراراتها ابتغاء الصالح العام وهذا هو الأصل والمأمول. وعلى ما سبق فإن هذا القرار صدر مبنيًا بناءً سليمًا على ركن الاختصاص وركن الشكل وركن السبب وركن المحل وركن الغاية في الفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا)، ولكنه كان معيبًا في ركن السبب لعدم تكييف الوقائع الموجودة وجودًا ماديًّا على صحيحٍ من النظام، وكان معيبًا في ركن المحل لعدم ملاءمة المحل للسبب في الفقرة (أولًا)؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلغاء الفقرة (أولًا) من القرار، ورفض ما عدا ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء الفقرة (أولًا) من القرار رقم (٤٧/١٠٣/٣٣٢ط) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ الصادر من لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة ضِدَّ (...)، ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٨٣٧/١٠/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٣١٤٧/٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٢٧هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحية - غرامة - الدعاية المخالفة - إقرار.

مُطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المُتَضَمِّن تغريمه غرامة مالية - مخالفة المُدَّعي للنظام بعدم حصوله على موافقة الشؤون الصحية على صيغة ومحتوى طرق الدعاية قبل الإعلان عنها في الصحف المحلية - إقرار وكيل المُدَّعي في التحقيقات بالمخالفة وعدم اشتمال القرار على قادح يعود عليه بالبطلان - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢١، ٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ.

الوقائع

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المُدَّعي تقدم إلى

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بلائحة دعوى في ١٤٣٥/٥/٣هـ جاء فيها: أنَّه يتظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٣) ورقم (١٤) لعام ١٤٣٥هـ والمتضمن تغريم موكله مبلغ (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرين ألف ريال، وذلك لمخالفة موكله المادة (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة؛ لعدم حصوله على الموافقة على صيغة ومحتوى وطرق الدعاية قبل الإعلان عنها في الصحف المحلية، وذكر أن القرارين صدرا ضده دون وجه حق، وأنَّه لا محل لهما، وأنَّه عندما اعترضت المُدَّعى عليها قام موكله على الفور بتوجيه الخطاب المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/١٨هـ الموجه لصحيفة (...) لوقف الإعلان وسحبه، وهذا ما يؤكد التزام موكله بتوجيهات المُدَّعى عليها وهذا ما أكده القرار رقم (١٤) لعام ١٤٣٥هـ والذي جاء فيه (توجيه إنذار لثبوت جدية صاحب المنشأة في طلب سحب الإعلان من صحيفة (...)»، وهذا القرار كان يجب أن يترتب عليه إلغاء القرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٥هـ؛ لأن موكله أصبح بريئًا من الاتهام الموجه له ويصبح القراران الصادران في حق موكله لا محل لهما، وانتهى فيها إلى طلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (١٣) ورقم (١٤) لعام ١٤٣٥هـ. فقيِّد استدعاؤه قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم، ثم أحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلًا بمحاضر الجلسات، وفيها دفع مُمَثِّل المُدَّعى عليها بمذكرة جاء فيها، بأن المُدَّعي مجمع (...) قام بالإعلان في صحيفة (...) رقم (١٨٣٥٤) وتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠م الموافق ١٤٣٤/٩/١٥هـ دون الحصول على موافقة الشؤون الصحية على صيغة ومحتوى طرق الدعاية قبل الإعلان

عنها في الصحف المحلية، وأنَّه تَمَّ التحقيق مع الوكيل الشرعي لصاحب المنشأة الذي تعلل بأعذار لا يعتد بها، فعُرضت المعاملة على لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بمكة المكرمة، فأصدرت قرارها رقم (١٣) لعام ١٤٣٥هـ والمتضمن تغريم صاحب المنشأة مبلغ (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرين ألف ريال، وذلك لمخالفته المادة (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١/٢٦هـ قدم وكيل المُدَّعي مذكرة لم تخرج في مضمونها عمَّا قدمه سابقًا. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/١٦هـ قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بِمَا سبق، وطلبا الفصل في الدعوى. فيما طلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها تقديم نسخة من محضر التحقيق الذي بُني عليه قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٤) لعام ١٤٣٥هـ، فاستعد بذلك. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور وكيل المُدَّعي أو من ينوب عنه شرعًا، فَقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمُدَاوَلَة، وأصدرت حكمها هذا مبنيًا على الآتي.

الأسباب

وَبِمَا أنَّ وكيل المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٣) ورقم (١٤) لعام ١٤٣٥هـ، والمتضمن تغريم موكله مبلغ (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرين ألف ريال؛ فالدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية والتي تختص المحاكم الإدارية ولائيًّا بنظرها، وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ،

فقد نَصَّت المادة على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: (...دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...)، كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانيًا والدائرة نوعيًا وفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقًا لقراري رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨ - ٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلًا، وَبِمَا أنَّ النظر في هذه الدعوى مشروط بالمطالبة خلال ستين يومًا من تاريخ تبلغ المُدَّعي وفقًا للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والثابت وفقًا للأوراق أن المُدَّعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ، وقدم دعواه الماثلة أمام الديوان بتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ؛ مِمّا يتعين معه قبول الدعوى شكلًا. وعن موضوع الدعوى: فالثابت أن المُدَّعي قد صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٣) ورقم (١٤) لعام ١٤٣٥هـ، ورفع وكيل المُدَّعي دعواه هذه بطلب إلغائهما؛ ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة وغيرها المرجع فيه الشرع وصحيح النظام. ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أن سبل الطعن في القرارات الإدارية إنما تتوجه بدعوى اتصاف القرار الإداري بأحد العيوب القادحة فيه أو أكثر، مِمّا يعود عليه بالبطلان، ولما كان القرار الطعين قد انتهى إلى تغريم المُدَّعي مبلغًا وقدره (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرون ألف ريال؛ تأسيسًا

على مخالفته للمادة رقم (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة بعدم حصوله على موافقة الشؤون الصحية على صيغة ومحتوى طرق الدعاية، قبل الإعلان عنها في الصحف المحلية، وهذا ما أقر به الوكيل الشرعي لصاحب المنشأة عند التحقيق معه كما هو مدون في محضر التحقيق المرفق بالقضية. وَبِمَا أنَّ المادة (٣١) من النظام تنص على أنَّه (يُحظر على المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة...)، كما فصَّلت اللائحة التنفيذية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة المادة (٣١/١ل) بما يلي: (أولًا: إذا رغبت المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة في الدعاية عن نفسها فإنَّه يجب الرفع إلى الوزارة بصيغة الدعاية المطلوبة؛ للتأكد من عدم تعارضها مع أخلاق المهنة...). وبما أنَّه لم يظهر للدائرة ما يوحي باشتمال القرار على قادح يعود عليه بالبطلان، ما يعني صدوره سالمًا من القدح موافقًا لصحيح النظام وواقع الحال؛ واعتضادًا بالقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء الإداري بأن الأصل في القرارات الإدارية الصحَّة، وأن عبء إثبات زوال هذه الصفة واقع على مُدَّعي خلافها. أما من جهة العقوبة فحَيْثُ إنَّ القرار قد استند في إيقاع العقوبة على المادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وفيها ما نصه: (فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة «٢٠»، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ - غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال. ٢ - إغلاق المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن ستين يومًا، وعلى المُؤَسَّسَة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج

فيها إلى مُؤَسَّسَات أخرى قبل الإغلاق. ٣ - سحب الترخيص، ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب). ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعي بأن القرار الذي صدر عن المُدَّعى عليها رقم (١٤) والذي جاء فيه «توجيه إنذار لثبوت جدية صاحب المنشأة في طلب سحب الإعلان من صحيفة (...)»، وهذا القرار كان يجب أن يترتب عليه إلغاء القرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٥هـ؛ حَيْثُ إنَّ كل مخالفة صدر بحقها قرار منفصل، فالقرار رقم (١٤) بُني على قيام المُدَّعي بنشر الإعلان في صحيفة (...) بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٦هـ، والقرار رقم (١٣) بُني على قيام المُدَّعي بنشر الإعلان في صحيفة (...) بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ. وبناءً على ما سبق يتضح بأن المُدَّعى عليها أعملت ما هو واجب عليها نظامًا، ولم يظهر من إجراءاتها أي مخالفة للنظم واللوائح أو التعسف في استعمال سلطتها، الأمر الذي تُضحي معه دعوى المُدَّعي غير قائمة على أساس صحيح من الشرع أو النظام؛ وعليه فإن الدائرة تتجه إزاء ذلك إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضِدَّ المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٤٦٩٣/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/٢/٣٤٩ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/١٩٥٥/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٦/٦/٢٧هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحية - غرامة - إخلاء مبنى - الامتناع عن تجديد ترخيص مستشفى - إقرار - عيب السبب - إسقاط حق المرافعة ضمنياً.

مُطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمه غرامة مالية، وإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد ترخيص المستشفى - تضمَّن قرار اللجنة في فقرتيه الأُوليين مخالفتين ثابتتين بإقرار وكيل المُدَّعي - الفقرة (رابعًا) من القرار تضمنت إخلاء المبنى القديم من المرضى مع ثبوت توافر وسائل السلامة فيه وعدم وجود أي مخالفات بناء، مِمّا يعني عدم قيام القرار بالنسبة لهذه الفقرة على سبب صحيح - انتفاء موانع تجديد ترخيص المنشأة لعدم وجود مخالفات بناء أو لكونها لا ترقى لمنع تجديد الترخيص - إسقاط المُدَّعى عليها لحقها في المرافعة بعدم تقديمها الجواب بشأن قرارها السلبي - أثر ذلك: إلغاء الفقرة (رابعًا) من قرار اللجنة ورفض ما عدا ذلك فيما يخصُّه، وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد ترخيص المستشفى.

الوقائع

وجيز وقائع هذه الدعوى يتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بلائحة دعوى أُودعت

لدى هذه المحكمة في ١٤٣٥/٨/١٧هـ، أشار وكيل المُدَّعي فيها وفي مرافعته إلى أن المُدَّعى عليها أصدرت بحق موكله القرار رقم (١٤٣٥/٨٠هـ) المُتَضَمِّن عدة فقرات وتوصيات تتمثل في تغريم موكله مبلغ (١٠٠,٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال؛ لعدم وجود استشاري أشعة واستشاري عناية مركزة وغيره، و(١٠٠,٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال أُخرى؛ لعدم جاهزية مواقف المستشفى لاستقبال المراجعين، مع منحه مهلة ثلاثة أشهر لتصحيح جميع أوضاعه وتلافي الملاحظات، كما تَضَمّنَت الفقرة الرابعة من القرار إخلاء المبنى القديم من المرضى وجميع أقسام المرضى، وطلب وكيل المُدَّعِية إلغاء القرار المشار إليه، وبصفة عاجلة وقف تنفيذه مع إلزام المُدَّعى عليها بإصدار ترخيص صحي مؤقت للمستشفى القديم وتوسعته الجديدة لحين الفصل في الدعوى، إضافة لتعويض موكله بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) خمسين مليون ريال عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك. وبقيدها دعوى بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط، فحددت لنظر الطلب العاجل جلسة ٩/٣ ثم جلسة ٩/٦ ثم جلسة ١٤٣٥/٩/١٢هـ التي لم يحضرها جميعًا أيٌّ من طرفي الدعوى، رغم إبلاغهم بخطابات المحكمة رقم (٦٢٢٦٨) ورقم (٦٤٠٧٢) ورقم (٦٧٦٣٢) بتاريخ ٩/٣ و٩/٩ و١٤٣٥/٩/١٩هـ. وبجلسة ١٤٣٥/٩/١٩هـ تبين عدم حضور مُمَثِّل المُدَّعى عليها رغم إبلاغها عن طريق الفاكس بخطاب المحكمة رقم (٦٦٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ، وأكَّدَ وكيل المُدَّعي على ما ورد بلائحة الدعوى والطلبات الواردة فيها، وهي وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد ترخيص المستشفى، ووقف تنفيذ ثم إلغاء قرارها رقم (١٤٣٥/٨٠) مع تعويض موكله بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) خمسين مليون ريال

عن الأضرار. وبجلسة ١٤٣٥/٩/٢٠هـ قدم وكيل المُدَّعي أصل السجل التجاري لموكله مؤكدًا على طلباته الواردة بلائحة دعواه، وتبين عدم حضور من يمثل المُدَّعى عليها رغم إبلاغها عن طريق الفاكس بخطاب المحكمة رقم (٦٧٦٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٩هـ، وبتهيؤ الطلب للفصل فيه أصدرت الدائرة أمرها القضائي رقم (٢٩٢/إ/٢/٢١/١٤٣٥هـ) القاضي بـ(أولًا: وقف تنفيذ الفقرة (رابعًا) من قرار المُدَّعى عليها رقم (١٤٣٥/٨٠هـ) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ المتضمنة إخلاء المبنى القديم من المرضى وجميع أقسام المرضى لحين الفصل في الدعوى، ورفض وقف تنفيذ ما عداها. ثانيًا: وقف تنفيذ قرار المُدَّعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد ترخيص المستشفى لحين الفصل في الدعوى)، وقد أصبح نهائيًّا واجب النفاذ بفوات مدد الطعن عليه. وبجلسة ١٤٣٥/١١/٢١هـ قدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها جوابًا حاصله: أن القرار محل الطعن صدر بناءً على مخالفة المستشفى للنظام، حَيْثُ تبين عدم وجود استشاري أشعة واستشاري عناية مركزة وغيره، كما أثبتت التقارير عدم جاهزية المواقف لاستقبال المراجعين، وهي وقائع تمثل مخالفات صريحة للمواد (١/١٠ل) و(١/٣ل) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، ويعاقب عليها بموجب المادة (٢١) من النظام، وطلب مُمَثِّل المُدَّعى عليها رفض الدعوى؛ لعدم قيامها على أساس صحيح من النظام أو واقع الحال، وأرفق بمذكرته عدد (١٣٧) لفة تمثل المستندات والوثائق التي بُني عليها القرار. وبهذه الجلسة قدم وكيل المُدَّعي مذكرة أوضح فيها أنَّه بالنسبة لعدم وجود استشاريين بالمستشفى، فإن المادة (١ل) من النظام لم تشترط وجود الاستشاري إلا في حال توفر عدد (٣٠) سريرًا في القسم الذي يشرف عليه، ولم تشترط وجود الأخصائي إلا لعدد (٢٠) سريرًا، والثابت من ترخيص المستشفى المملوك

للمُدَّعي أن عدد أسرة العناية المركزة (١٩) سريرًا، مِمّا لا يستلزم وجود استشاري بالقسم، علمًا بأنَّه يوجد خمسة أخصائيين بالإضافة إلى أن من حق استشاري التخدير الإشراف على قسم العناية المركزة، والمستشفى يتوفر به ثلاثة استشاريين في التخدير مِمّا ينفي المخالفة. وأما عن عدم وجود استشاري أشعة فإن الأجهزة المتوفرة بالمستشفى عبارة عن أشعة عادية أشعة تليفزيونية وأشعة مقطعية، وهذه الأنواع لا تستلزم وجود استشاري أشعة، وأمَّا عن عدم جاهزية المواقف لاستقبال المراجعين، فإن المستشفى قام بتجهيز مواقف تقع إلى الخلف وهي مؤهلة وجاهزة لاستقبال المراجعين، وقَرَّر وكيل المُدَّعي حصر دعواه في طلب إلغاء القرار رقم (١٤٣٥/٨٠)، وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد ترخيص المستشفى.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يطلب إلغاء قرار صادر عن لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة، وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تجديد ترخيص المستشفى، فإن الفصل في ذلك مشمول بولاية المحاكم الإدارية طبقًا لما نَصَّت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبولاية هذه المحكمة نوعيًا ومكانيًا إعمالًا لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك. ولما كان المُدَّعي قد تبلغ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٥هـ بالقرار الصادر بحقه برقم (١٤٣٥/٨٠)، وأقام دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧هـ طعنًا عليه، وعلى قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الترخيص ذي الطبيعة المستمرة التي لا يتحصن بسببها عن الطعن؛ فإن الدعوى

تكون بذلك موافقة لميعادها المنصوص عليه في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. ولما كان قرار المُدَّعى عليها رقم (١٤٣٥/٨٠) قد تضمن في الفقرتين الأوليين تغريم المُدَّعي مبلغًا ماليًّا عن مخالفتين ثابتتين بإقرار وكيل المُدَّعي أثناء التحقيقات وأمام هذه الدائرة، وما تعلل به من عدم اشتراط النظام وجود استشاري أشعة واستشاري عناية مركزة إلا لعدد (٣٠) سريرًا لا يجد سنده الصحيح من النظام، كَمَا أنَّ ما ذكره عن قيامه بتجهيز مواقف خلف المستشفى، لا يقطع بتاريخ جاهزيتها ولا ينفي عنه عدم تجهيز المواقف وقت مرور لجنة التفتيش وضبط المخالفة؛ مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب إلغاء الفقرتين (أولًا) و(ثانيًا) من القرار. أما بالنسبة للفقرة (رابعًا) المتضمنة إخلاء المبنى القديم من المرضى وجميع أقسام المرضى، فالثابت من الأوراق ومن خلال ما تضمنه القرار من وقائع أن وسائل السلامة متوفرة في هذا المبنى والتوسعة الملحقة به حسب تقرير إدارة الدفاع المدني بمحافظة جدة، مع عدم وجود أي مخالفات بناءٍ في التوسعة الجديدة وإمكانية صدور الرخص اللازمة لها لمطابقتها للتراخيص والخرائط المعتمدة بحسب تقرير أمانة محافظة جدة، مِمّا يعني عدم قيام القرار - بالنسبة لهذه الفقرة - على سببٍ صحيح؛ وتنتهي الدائرة لذلك إلى إلغائها. وعن طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد الترخيص، فإنَّه لما كانت الأوراق - بحسب ظاهرها - تكشف عن عدم وجود مخالفات بناءٍ ومخاطر تتعلق بالسلامة، ولكون المخالفات الأخرى لا ترقى لمنع تجديد الترخيص، ونظرًا لأهمية الترخيص في جميع أعمال ونشاطات المستشفى لا سيما ما يتعلق بعماله وموظفيه، وأخذًا بالاعتبار إسقاط المُدَّعى عليها لحقها في مرافعة هذا الطلب بعدم تقديمها الجواب بشأنه؛ بالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن تجديد الترخيص.

لذلك حكمت الدائرة: أولًا: إلغاء الفقرة (رابعًا) من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٤٣٥/٨٠) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ المتضمنة إخلاء المبنى القديم من المرضى وجميع أقسام المرضى، ورفض ما عدا ذلك فيما يخص القرار. ثانيًا: إلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد ترخيص المستشفى. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٣/٢٩٧٤/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٩٥١/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١١/٣هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحية - غرامة - رفض علاج - حالة طارئة - حجيَّة الأوراق الرسمية.

مُطالبة المُدَّعِية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمها غرامة مالية - إخلال المُدَّعِية بالتزامها النظامي بتقديم العلاج الإسعافي للحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها - استناد القرار على خطاب هيئة الهلال الأحمر السعودي وطعن المُدَّعِية في صحته - عدم اتباع المُدَّعِية الإجراءات النظامية للطعن في الأوراق الرسمية مع كون الخطاب صادرًا عن جهة محايدة وحجيَّته نافذة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٦، ٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادتان (١٤٠، ١٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المُدَّعي وكالة تقدم لدى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى تَضَمّنَت طلب إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٤٤/م - ٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ المُتَضَمِّن «معاقبة مستشفى (...) بغرامة مالية وقدرها (٧٠,٠٠٠ ريال) سبعون ألف ريال استنادًا للمادة رقم (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وذلك لمخالفتهم المادة رقم (١٦) من نفس النظام»؛ لعدم استقبال مريض أذربيجاني الجنسية منقول من الهلال الأحمر السعودي المسؤول عن النقل الإسعافي في المملكة العربية السعودية. وقد باشرت الدائرة نظرها على نحو ما جاء في محاضرها وعقدت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩هـ حضرها طرفا الدعوى، وبِسُؤَال وكيل المُدَّعِية أحال إلى التفصيل الوارد بصحيفة الدعوى، طالبًا إلغاء القرار رقم (١٤٤/م - ٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ. وبعرضه على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم نسخة من القرار محل الطعن ومحضر التحقيق. وبجلسة لاحقة قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة تلخصت في أن اللجنة خالفت نَصَّ الفقرة (ب) من المادة (٣/٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، والتي نَصَّت على أن تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة، وسماع أقوال المخالف، وتحقيق أوجه دفاعه، على أن تُدوِّن اللجنة أعمالها في محاضر مكتوبة، وبالرجوع إلى القرار لم تقم اللجنة بإجراء التحقيق مع المصاب الذي تَمَّ نقله للمستشفى، وأفاد بأن استناد القرار على خطاب الشكوى الصادر عن هيئة الهلال الأحمر المرفوع لسمو أمير المنطقة الشرقية غير سليم نظامًا، وأن ذلك

يتعارض مع الفائدة المرجوة من التحقيقات والتقارير وإلا فما الجدوى منها، خاتمًا مذكرته بتمسك موكلته بالطلبات الموضحة سابقًا. وقدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية جرى خلالها سرد وقائع الدعوى على نحو ما سبق إيضاحه. وطلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها تقديم الأوراق المتعلقة بالحادثة، وخطاب هيئة الهلال الأحمر المرفوع لسمو أمير المنطقة الشرقية. وفي الجلسة التالية قدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها نسخة من الخطاب آنف الذكر، ونسخه من خطاب سمو نائب أمير المنطقة الشرقية الموجه لسعادة مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بذات الموضوع. وبعرضه على وكيل المُدَّعِية قدم مذكرة جوابية تَضَمَّنَت «أن خطاب هيئة الهلال الأحمر إنما يتضمن سردًا للوقائع، والمُدَّعى عليها أغفلت الخطاب الصادر عن سمو نائب أمير المنطقة الشرقية، المُتَضَمِّن التحقُّق مِمّا أشار إليه خطاب هيئة الهلال الأحمر، وذلك بعدم وجود أي تحقيق أجرته بهذا الشأن، وأكَّدَ على نفس طلبه المرفق بالمذكرة السابقة». وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم مذكرة جاءت على نحو ما تضمنته المذكرة السابقة. وفي جلسة هذا اليوم ولصلاحية الدعوى للحكم رُفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأسيسًا على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية، وَبِمَا أنَّ غاية ما تهدف إليه المُدَّعِية إلغاء القرار الصادر عن لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٤٤/م - ٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ، وعليه فإن الاختصاص الولائي حينئذٍ

منعقد لمحاكم الديوان للفصل في الدعوى وفقًا لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها نوعيًا ومكانيًا وفقًا لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ولِمَا جاءت به المادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ومن الناحية الشكلية، فلما كان القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ، وأبلغت المُدَّعِية بمضمونه بموجب خطاب مدير إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ، وقيدت دعواها لدى المحكمة في ١٤٣٥/٦/٢٩هـ، ما يعني تقيُّدها بالمدة النظامية المحددة وفقًا للمادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة؛ وعليه فإن الدائرة تحكم بقبول الدعوى. ومن الناحية الموضوعية، ولما كانت المادة (١٦) من النظام قد نَصَّت على أن «تلتزم المُؤَسَّسَة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها، وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج؛ وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية»، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن قرار المُدَّعى عليها - محل الطعن - قد صدر استنادًا على خطاب مدير عام الإدارة العامة لهيئة الهلال الأحمر السعودي بالمنطقة الشرقية الموجه لسمو أمير المنطقة الشرقية، ولما كان وكيل المُدَّعِية يطعن بصحة وسلامة خطاب هيئة الهلال الأحمر؛ وإذ نَصَّت المادة (الحادية والأربعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أنه «لا يُقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادِّعاء التزوير، ما لم يكن مذكورًا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية»، ونَصَّت الفقرة (١/١٤١) على أن «التزوير على الأوراق

الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع؛ وكلاهما قادح في حجيتها»، ونَصَّت الفقرة (٢/١٤٠) على أن «مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشرع قادح في حجيتها، ولو سلمت من التزوير». ولمَّا لم يطعن المُدَّعي بأحد المخالفات الموضحة في نَصِّ الفقرتين آنفتي الذكر، ولما كان خطاب هيئة الهلال الأحمر يُعد صادرًا عن جهة محايدة وبمثابة محضر إثبات واقعة، فإن حجيته حينئذ تكون نافذة، ويكون استناد قرار المُدَّعى عليها على خطاب هيئة الهلال الأحمر سليمًا من عيب السبب الذي أشار إليه وكيل المُدَّعِية؛ مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٣/٢٩٧٤/ق) لعام ١٤٣٥هـ المقامة من شركة (...)، ضِدَّ المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٣٦١٩/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٣/إ/٣٢٧ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٠١/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - العمل بترخيص منتهٍ - مخالفات صيدلي - غرامة - إغلاق منشأة مؤقت.

مطالبة المُدَّعِية إلغاء قرار المدعى عليها بتغريمها غرامة مالية وإغلاق الصيدلية لمدة (٦٠) يومًا - انتهاء ترخيص الصيدلية وعمل الصيدلي بها وهو مُرخَّص على صيدلية أُخرى غير تابعة لمالك المُنشأة بالمخالفة للنظام - مؤداه: سلامة القرار محل الطعن - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٧،١٠،٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.
- المادتان (١٠،٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/١٠٣٥٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المُدَّعِية تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، قيدت

قضية بالرقم المشار إليه صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤاله عن دعواه؟ قرر أنها لا تخرج عمَّا جاء في لائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة، وملخصها أنَّه صدر ضِدَّ موكلته قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ؛ بسبب عدم وجود ترخيص للصيدلي، ولانتهاء ترخيص الصيدلية، وحصر دعواه بطلب إلغاء القرار المشار إليه. وأجاب مُمَثِّل المُدَّعى عليها بمذكرة، ذكر فيها أن اللجنة أوقعت الجزاء على المُدَّعِية بسبب أن ترخيص الصيدلية منتهٍ بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠هـ، وهذا مخالف للمادة السابعة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى أن الصيدلي (...) يعمل بالصيدلية وهو مرخص على صيدلية أخرى، وهذا مخالف للمادة العاشرة من النظام سالف الذكر، وبناءً على ذلك أصدرت اللجنة قرارها محل الطعن بتغريم مالك المنشأة مبلغًا وقدره ثلاثون ألف ريال، وإغلاق الصيدلية لمدة ستين يومًا، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبجلسة هذا اليوم قرر الأطراف الاكتفاء، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المُدَّعي وكالة قد حصر دعواه بطلب إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم، استنادًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وفيها:

«(ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة؛ بِمَا في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية...»، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي، طبقًا لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلًا، فالثابت أن القرار صدر بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ، وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ، وتقدمت لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ، ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية النظامية على النحو المبين في المادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، التي نَصَّت على أنه: (...ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار). وعن موضوع الدعوى، فمن المستقر أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظامًا، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعًا لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه. والثابت من خلال ما كشفت عنه الأوراق أن لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة أصدرت قرارها رقم (٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ ضِدَّ

المُدَّعِية القاضي بتغريم صاحب الصيدلية مبلغًا وقدره ثلاثون ألف ريال، وإغلاق الصيدلية لمدة ستين يومًا؛ بناءً على أن ترخيص الصيدلية منتهٍ، وأن الصيدلي (...) يعمل بالصيدلية وهو مرخص على صيدلية أخرى، وتمت مصادقة الوزير على القرار. والثابت من خلال ما أفصح عنه محضر التحقيق مع الوكيل الشرعي للمدعية المؤرخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ، أن الصيدلي (...) كان في زيارة للصيدلي الذي يعمل في صيدلية (...)، وخرج الصيدلي المرخص له لمدة ساعة لمراجعة الطبيب لطفلِه، وطلب من زميله البقاء في الصيدلية حتى رجوعه، كَمَا أنَّ الثابت أن ترخيص الصيدلية منتهٍ بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠هـ. وحيث نَصَّت المادة السابعة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ على أنَّ (مدة الترخيص للمنشأة الصيدلية خمس سنوات قابلة للتجديد)، كما نَصَّت المادة العاشرة على أنَّه (لا يجوز للمنشآت الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة غير المرخص لهم)، كما نَصَّت اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية في المادة العاشرة على أنَّه (دون إخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا النظام؛ يجوز لمالك المنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة وفنيي الصيدلة المرخص لهم التابعين له في أي منشأة من المنشآت الصيدلية المملوكة له)، كما نَصَّت المادة السابعة والثلاثون على أنَّه (تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٠) والتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ في مخالفات أحكام هذا النظام ويجوز لها - دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر - توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ - الإنذار. ٢ - غرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال. ٣ - إغلاق المنشأة لمدة لا

تزيد عن ستين يومًا. ٤ - إلغاء ترخيص المنشأة. وتُعتمد قرارات اللجنة من الوزير). وحيث الأمر ما ذُكر، وَحَيْثُ إنَّ ترخيص الصيدلية منتهٍ، وحيثُ إنَّها قامت بتشغيل صيدلي آخر مرخص له على صيدلية أخرى غير تابعة لمالك المنشأة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة القرار محل الطعن، وتقضي برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٣٦١٩/ق لعام ١٤٣٤هـ) والمقامة من المُدَّعِية (...) ضِدَّ (...)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٤٢٢٣/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/١٧٣٨/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/١٥هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - عمل منشأة صيدلانية دون ترخيص - حيازة أدوية غير مسجلة - إقرار - عذر الجهل بالنظام - مُلاءمة العقوبة للمخالفة.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المنشآت والمستحضرات الطبية بتغريمه غرامة مالية لما نُسب إليه من مخالفات - إقرار المُدَّعي بملكيته منشأة صيدلانية ومزاولة النشاط بها دون الحصول على ترخيص، فضلًا عن حيازته أدوية لها ادعاء طبي غير مسجلة لدى وزارة الصحة بالمخالفة للنظام - جهل المُدَّعي بالنظام لا يُعذر به أمام سلطة القضاء الإداري، كَمَا أنَّه لا يُتصور وقوع ذلك منه - عدم تعسف اللجنة في سلطتها الممنوحة لها ومقابلتها جسامة المخالفة بالعقوبة العادلة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ٢، ١٩، ٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ

الوَقَائِع

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المُدَّعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٥/٧/٢٠هـ، مبينًا فيها أنَّه يتظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات المنشآت والمستحضرات الطبية بجدة قم (٢٥٤/ص/١٤٣٠هـ) في ١٤٣٠/١١/١٢هـ، والمتضمن فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال؛ وذلك لعدم إصدار ترخيص من وزارة الصحة لمستودعه الصيدلاني، وكذلك فرض غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال؛ لوجود مستحضرات لها ادعاء طبي غير مسجلة لدى وزارة الصحة، منتهيًا في دعواه إلى طلب الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى. وبقيدها قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها. وبطلب الإجابة على الدعوى من مُمَثِّل المُدَّعى عليها دفع بأن الغرامات المفروضة على المُدَّعي تَمَّتْ على مستند نظامي صحيح، فقد تَمَّتْ معاقبته على المخالفات الصادرة منه وفق نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) في ١٤٢٥/٦/١هـ، ولم يكن في ذلك تعسف من المُدَّعى عليها أو مخالفة للأنظمة واللوائح المعمول بها، كما أرفق محاضر التحقيق مع المُدَّعي والتي أقر فيها المُدَّعي بعدم إصداره ترخيصًا لمستودعه الصيدلاني من وزارة الصحة خطأً وجهلًا منه، كما أقر المُدَّعي في محاضر التحقيق بوجود كمية مقدارها (٢٠٠,٠٠٠ عبوة) مئتا ألف عبوة من المقويات الجنسية داخل مستودعه، مبينًا فيها أنَّه يلتزم بالتعليمات والأنظمة ويعتذر عن ذلك، منتهيًا في دفعه إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المُدَّعي مستندات لم تخرج في مضمونها عمَّا قدمه سابقًا،

فيما اكتفى مُمَثِّل المُدَّعى عليها بِمَا قدمه سابقًا؛ ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا علنًا مبنيًا على التالي.

الأسباب

لما كان وكيل المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المنشآت والمستحضرات الطبية، فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها وفقًا للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نَصَّت على اختصاصها بالفصل في (ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...)، والمادة السابعة والثلاثون من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) في ١٤٢٥/٦/١هـ التي نَصَّت على أنَّه (...وتُعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار)، كَمَا أنَّها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والدائرة النوعي بحسب قرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلًا، فإن حقيقة هذه الدعوى بناءً على التكييف النظامي الصحيح تعد من قبيل الطعن في القرارات الإدارية النهائية والتي تخضع للمدد

المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نَصَّت (فيما لم يرد به نَصَّ خاص؛ يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بهذا القرار...)، ولما كان المُدَّعي قد تبلغ بالقرار محل الدعوى في ١٤٣٥/٦/٢٢هـ، وتقدم بدعواه أمام هذه المحكمة في ١٤٣٥/٧/٢٠هـ؛ فإنَّه عندئذ يتعين قبول دعواه شكلًا. أما عن الموضوع: ولما كان المستودع العائد ملكيته للمُدَّعي يعتبر من المنشآت الصيدلانية التي تخضع لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية بناءً على ما جاء في المادة الأولى حَيْثُ عرف المنظم «المنشآت الصيدلية» بأنَّها: (الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية، أو مصنع المستحضرات الصيدلانية، أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة...)، وحيث إنَّه وبخضوعه لهذا النظام يكون معرضًا للعقوبة حال مخالفته، ولما كان من الثابت لدى الدائرة أن المُدَّعي لم يصدر ترخيصًا من وزارة الصحة لمزاولة النشاط، وقد أقر بذلك في صحيفة دعواه، كما أقر به في محضر التحقيق، فإنَّه عندئذ لم يلتزم بِمَا ورد في المادة الثانية من النظام آنف الذكر والتي نصها (لا يُسمح بفتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة باسم مالك المنشأة)، فيكون إجراء المُدَّعى عليها هنا صحيحًا بفرض غرامة مالية تبلغ (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال، استنادًا على الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من النظام نفسه والتي نَصَّت على أن (تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام

المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ في مخالفة أحكام هذا النظام، ويجوز لها دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:... ٢ - غرامة مالية لا تزيد عن مئة ألف ريال... وتُعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة قرار المُدَّعى عليها ورفض دعوى المُدَّعي بهذا الشأن. ولا ينال من ذلك جهل المُدَّعي بالنظام؛ فالجهل بالنُظم لا يُعذر به مدَّعيه أمام سلطة القضاء الإداري، كَمَا أنَّه لا يُتصور وقوع ذلك من المدعي. ولما كان المستودع يحوي أدوية لها ادعاء طبي غير مسجلة لدى وزارة الصحة، ومنها عدد (٢٠٠,٠٠٠ عبوة) مئتي ألف عبوة من المنشطات الجنسية، فإن المُدَّعي هنا قد خالف المادة التاسعة عشرة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية التي نصها: (يُحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى الوزارة)، كَمَا أنَّ حيازة مثل تلك الأدوية وتوزيعها دون رقابة خطأ جسيم يتعدى ضرره للجميع، فإن المُدَّعى عليها قد اتخذت الإجراء النظامي الصحيح بفرض غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال استنادًا على الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من النظام نفسه - المذكورة أعلاه - ، عليه فإن المُدَّعى عليها لم تخالف النظم واللوائح الصادرة بهذا الشأن، كَمَا أنَّها لم تتعسف في سلطتها الممنوحة لها نظامًا، بل قابلت جسامة المخالفة بالعقوبة العادلة، ولما كان الأصل في قرارات الإدارة الصحة والمشروعية؛ فإن الدائرة تنتهي بناءً عليه وعلى ما سبق من أسباب إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢/٤٢٢٣/ق) لعام ١٤٣٥هـ، المقامة من (...) ضِدَّ مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/١٠٠٢٦/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٧٥/د/١/٦ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١١٣٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢١هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - عمل منشأة صيدلانية دون ترخيص - غرامة - ترخيص مؤقت - أثر الترخيص المؤقت - عيب مخالفة النظم واللوائح.

مُطالبة المُدَّعِية بإلغاء القرار المُتَضَمِّن معاقبتها بغرامة مالية، وإحالة الصيدلي إلى لجنة الممارسين الصحيين لمُعاقبته، بالإضافة إلى نشر القرار - استناد القرار إلى مخالفة المُدَّعِية للنظام بالسماح للصيدلي بالعمل قبل الحصول على الترخيص النظامي - الصيدلي المذكور كان يحمل ترخيصًا مؤقتًا، ولم تُشر المادة النظامية إلى أن الترخيص المؤقت غير معتبر - الأصل في إصدار التراخيص أن تكون ذات أثر وأن يستفيد منها مستحصلها - مؤداه: أن القرار محل الدعوى قد شابه عيب مخالفة النظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٠،٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها بأن وكيل المُدَّعِية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٥هـ، تَضَمَّنَت الاعتراض على قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بوزارة الصحة برقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١هـ المبلغ لهم بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ، حَيْثُ إنَّ ذلك القرار لم يقم على سند نظامي، كون تاريخ الكشف على الصيدلية كما ورد في محضر ضبط الشؤون الصحية كان بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٧هـ، وينص على أن المخالفة كانت مزاولة الصيدلي (...) للنشاط دون الحصول على ترخيص نظامي، بينما الصيدلي المذكور يحمل ترخيصًا مؤقتًا ونظاميًّا صادرًا من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م الموافق ١٤٣٣/٠٥/٢٦هـ، أي قبل زيارة اللجنة للصيدلية وكان الترخيص ساري المفعول أثناء الزيارة، مِمّا يؤكد أن قرار اللجنة المشار إليها لم يقم على أساس صحيح، وختم اللائحة بطلب إلغاء القرار الصادر من لجنة المخالفات بالشؤون الصحية برقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١هـ. وبعرضها على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدم مذكرة تَضَمَّنَت ثبوت قيام الصيدلي المذكور بالعمل في الصيدلية بترخيص مبدئي، وأن ذلك يخالف المادة العاشرة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية وبناءً عليه صدر القرار بحق المدعية، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى؛ لعدم قيامها على مستند نظامي. وفي جلسة هذا اليوم سمعت الدائرة ملخصًا للدعوى والإجابة، وأكَّدَ وكيل المُدَّعِية على طلب موكلته إلغاء القرار محل الدعوى وقَرَّر الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه، وأكَّدَ مُمَثِّل المُدَّعى عليها طلب جهته رفض الدعوى وقَرَّر الاكتفاء بِمَا سبق، وطلبوا الفصل في الدعوى، ومِنْ ثَمَّ صدر حكم الدائرة بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان وكيل المُدَّعِية يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة برقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١هـ، المُتَضَمِّن معاقبة المُدَّعِية بغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف ريال، وإحالة الصيدلي إلى لجنة الممارسين الصحيين لإصدار العقوبة المناسبة، بالإضافة إلى نشر حكم ذلك القرار بعد اكتسابه صفة النهائية على نفقة المُدَّعِية في ثلاث صحف محلية، فإن الدعوى تُعد على هذا النحو من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية وبالتالي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائيًّا وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ، والمادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/٠١هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعيًّا ومكانيًّا وفقًا لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وَبِمَا أنَّ القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١هـ، وتبلغت به المُدَّعِية في ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ وفق خطاب التبليغ المرفق صورة منه، فتظلمت منه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٥هـ؛ فإن الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلًا. أمَّا عن الموضوع: فإن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعى عليها قد أصدرت القرار رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١هـ المُتَضَمِّن معاقبة المُدَّعِية بغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف ريال، وإحالة الصيدلي إلى لجنة الممارسين الصحيين لإصدار العقوبة المناسبة، بالإضافة إلى نشر حكم ذلك القرار بعد اكتسابه الصفة النهائية على نفقة المُدَّعِية في ثلاث صحف محلية. وأن المُدَّعى عليها قد استندت في ذلك على مخالفة المُدَّعِية لما ورد في المادة العاشرة

من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية، وذلك بالسماح للصيدلي بالعمل في الصيدلية قبل الحصول على الترخيص النظامي. وقد دفعت المُدَّعِية بأن الصيدلي المذكور يحمل الترخيص المؤقت الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م؛ وباطلاع الدائرة على المادة المذكورة تبين لها أنها قد نَصَّت على أنَّه (لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة غير المرخص لهم)، ولم تُشِر المادة في صلبها أو مضمونها أو توضيحها - وفق اللائحة التنفيذية - على أن الترخيص المبدئي المؤقت للصيدلي غير معتبر. وَبِمَا أنَّ الصيدلي المذكور قد كان يحمل الترخيص المؤقت الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م الموافق ١٤٢٣/٠٥/٢٦هـ، وكان ذلك الترخيص أثناء الجولة التفتيشية في ١٤٣٣/٠٥/٢٧هـ ساري المفعول، حَيْثُ إنَّ انتهاءه - كما هو موضح فيه - في ٢٠١٢/١٠/١٨م. وَبِمَا أنَّ الأصل في إصدار التراخيص من الجهة المعنية أن تكون ذات أثر وأن يستفيد منها مستحصلها وفق ما تُحدِّده الأنظمة، وَبِمَا أنَّ المادة التي بنت عليها المُدَّعى عليها قرارها لم تفرق بين ترخيص مبدئي مؤقت أو ترخيص مستديم؛ إذ جعلت التحريم منصبًا على كل من لا يحمل ترخيصًا للعمل في الصيدليات، وهو ما لا ينطبق ولا يستقيم مع المخالفة المنسوبة للمدعية، وَبِمَا أنَّ من مقتضيات مبدأ المشروعية أن يكون القرار الإداري موافقًا للنظام، وأن القرار محل الدعوى قد شابه عيب مخالفة النظام؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٣/٤٧٠٤/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٠١٢/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٦/٤/٢٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - غرامة - إقرار - انتفاء البينة.

مطالبة المُدَّعِية بإلغاء قرار المُدَّعى عليها المُتَضَمِّن فرض غرامة مالية عليها؛ لعدم وجود مقياس حرارة الثلاجة ولاصق إرشادات استعمال الدواء - ثبوت مخالفة المُدَّعِية للنظام بمحضر ضبط المخالفة وبإقرار وكيلها - عدم تقديم المُدَّعِية مستنداتٍ تطعن في صحة القرار - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٣،٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.
- المادتان (٣،٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/١٠٣٥٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المُدَّعِية تقدم باستدعائه للمحكمة الإدارية بالدمام

ضِدَّ المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية، مفيدًا في دعواه أنَّه يطلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (١١٣م - ٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ المُتَضَمِّن تغريم موكلته مبلغًا وقدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال بحجة أن منشأة موكلته قد ضُبط بها عدد من المخالفات، وهي عدم وجود مقياس يبين درجة حرارة الثلاجة وعدم وجود لاصق مخصص لكتابة إرشادات استعمال الدواء، وذكر أن موكلته تبلغت بقرار المُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٨هـ. وبقيد استدعاء وكيل المُدَّعِية قضية وإحالتها للدائرة باشرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وبِسُؤَال مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن إجابته على دعوى وكيل المُدَّعِية طلب رفض الدعوى؛ وذلك لأن منشأة المُدَّعِية ثبتت في حقها المخالفات التالية بموجب محضر ضبط التفتيش على منشأة المُدَّعِية بتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ، وهي: ١ - عدم وجود مقياس يبين درجة حرارة الثلاجة. ٢ - عدم وجود لاصق مخصص لكتابة إرشادات استعمال الدواء. وبناءً على ذلك وَبِمَا للوزارة من اختصاص قامت باستدعاء الوكيل الشرعي للمدعية، وبالتحقيق معه لم يقدم ما يفند المخالفة المنسوبة إلى منشأة موكله، والذي عليه صدر قرار الغرامة محل الدعوى، كونه خالف المادة رقم (٣) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ ولائحته التنفيذية، وتَمَّ تطبيق المادة (٣٧) من ذات النظام بحقها. وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية قدم مذكرة جوابية جاء في ملخصها تبريرات عن كل المخالفات التي أقرها القرار محل الدعوى. وبجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بِمَا تَمَّ تقديمه سابقًا وطلبوا الفصل في الدعوى، ثم رفعت الدائرة الجلسة للمُدَاوَلَة وأصدرت حكمها.

الأسباب

لما كانت دعوى وكيل المُدَّعِية هي طلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (١١٣م - ٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ المُتَضَمِّن تغريم موكلته مبلغًا وقدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال: «فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم استنادًا إلى المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط عليها الدائرة ولايتها مكانيًا وفقًا لقرار رئيس الديوان رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ، ونوعيًا وفقًا لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى والذي يُعد بحثه سابقًا لموضوعها، ولما كان الثابت بأن المُدَّعِية علمت بصدور القرار بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٨هـ حسب ما ذكره وكيلها دون طعن من مُمَثِّل المُدَّعى عليها، وأن تاريخ تقديمه الدعوى بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٤هـ، وعليه تكون الدعوى مرفوعة في المدة النظامية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ؛ وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلًا. وأمَّا عن موضوع الدعوى، ولما كانت دعوى وكيل المُدَّعِية محصورة في طلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (١١٣م - ٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ المُتَضَمِّن تغريم موكلته مبلغًا وقدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، ولما كانت رقابة الديوان بهيئة قضاء إداري على قرارات الإدارة واللجان على اختلاف طبيعتها ترتكز أساسًا على فحص مشروعيتها، والتأكد من مدى صحتها بدقة في ضوء ما تمليه قواعد الشرع والنظام، وبالنظر في الإجراء الذي قامت به المُدَّعى عليها حيال إصدار القرار محل الدعوى، والذي كان مبناه على محضر ضبط قامت بعمله لجنة من المُدَّعى عليها بعد

مرورها على منشأة المدعية، الذي معه استدعت المُدَّعى عليها وكيل المُدَّعِية وتَمَّ التحقيق معه حول مخالفة عدم وجود مقياس يبين درجة حرارة الثلاجة ومخالفة عدم وجود لاصق مخصص لكتابة إرشادات استعمال الدواء، والذي عليه تَمَّ إصدار القرار محل الدعوى. وَحَيْثُ إنَّ المادة رقم (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ نَصَّت على أن: (تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ في مخالفات أحكام هذا النظام)، وبالنظر في وقائع هذه الدعوى ثبت لدى الدائرة وقوع المُدَّعِية في المخالفة المنسوبة لها في القرار محل الدعوى؛ لوجود محضر ضبط المخالفة المؤرخ بتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ، ولأن محاضر التحقيق تفيد إقرار وكيل المُدَّعِية بما نسب إلى موكلته من مخالفات، ولأن وكيل المُدَّعِية لم يقدم ما يثبت عدم وقوع موكلته بهاتين المخالفتين في معرض دفوعه بل هي أقوال مرسلة لا مستند عليها. ولما كان الثابت لدى الدائرة صحة استناد المُدَّعى عليها في إثبات المخالفات المُضمَّنة في القرار محل الدعوى وهي المادة رقم (٣) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية، وبالنظر في المواد المستند عليها من قبل المُدَّعى عليها في إيقاع العقوبة وهي المادة (٢/٣٧) من ذات النظام والتي نصت على أن: (تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ في مخالفات أحكام هذا النظام، ويجوز لها - دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر - توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ - الإنذار ٢ - غرامة مالية لا تزيد عن مئة ألف ريال...) تبيَّن صحة استنادها عليها، والذي

معه يتبين للدائرة صحة إجراءات المُدَّعى عليها في إصدار قرار الغرامة محل الدعوى، ولم يقدم وكيل المُدَّعِية ما يقوى على هدم ما بنت عليه المُدَّعى عليها قرارها محل الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٣/٤٧٠٧/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من (...) ضِدَّ المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٠/١١٩١/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٢٦١٠/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٢٧هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - غرامة - رقم التشغيلة - الإصرار على المخالفة - السلطة التقديرية للجهة الإدارية.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمه غرامة مالية - استناد القرار إلى مخالفة المُدَّعي لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية لعدم وجود رقم التشغيلة في النظام الخاص ببيانات المنصرف من الأدوية - إشعار المُدَّعي أكثر من مرة لتصحيح وضعه دون استجابة مِمّا يدل على إصراره على المخالفة - تغريم المُدَّعى عليها للمُدَّعي بسبب مُخالفته داخل تحت سلطتها التقديرية في تقدير الجزاءات دون تعسفٍ في استخدامها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادتان (٤، ٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.

- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/١٠٣٥٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، حسبما يظهر من أوراقها، وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنَّه بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ تقدم المُدَّعي أصالة إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى طالبًا الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، المُتَضَمِّن غرامة قدرها (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال؛ لعدم وجود رقم التشغيلة في النظام الخاص ببيانات المنصرف، ثم ختمها بطلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها الذي تبلغ به بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ. وبقيد الدعوى قضية باشرت الدائرة نظرها بجلسة ١٤٣٥/٥/١٦هـ، وفيها سألت الدائرة المُدَّعي أصالة عن دعواه فأكد على ما جاء في لائحتها. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها طلب أجلًا للاطلاع والرد، فَقَرَّرت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٦/٢١هـ، قدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة أرفق بها عددًا من المستندات مفادها (قيام لجنة التفتيش من لجان هيئة الغذاء والدواء بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ، بالمرور على مستودع المُدَّعي فوجدت عددًا من الملاحظات التالية: عدم وجود رقم التشغيلة في النظام الخاص ببيانات المنصرف؛ وقد تَمَّ التحقيق مع المُدَّعي صاحب المنشأة، وتعلل بأعذار لا يُعتد بها، إضافة إلى عدم وجود جهاز إنذار للثلاجة، وأيضًا عدم تواجد مدير المستودع للمرة الثالثة على التوالي، كما سُجل في محضر ضبط المخالفة. فتسلم المُدَّعي

نسخة منها وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد، فَقَرَّرت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٨/٤هـ، قدم المُدَّعي مذكرة أرفق معها عددًا من المستندات مفادها: أن المستودع يعمل بنظام حاسب آلي حسب أنظمة ولوائح وزارة الصحة، مع الالتزام في صيانة أجهزة الحاسب الآلي وتحديث البرامج من قبل شركات متخصصة وبصورة سنوية، حَيْثُ إنَّ هناك عقدًا مع إحدى الشركات بطلب إضافة رقم التشغيلة للبرنامج، وأفادت الشركة بأن هذا الإجراء سيستغرق حوالي ثلاثة أشهر، وبالفعل قاموا بإضافة رقم التشغيلة للبرنامج وحتى اللحظة نعمل بنظام التشغيلة، كَمَا أنَّ مُمَثِّل المُدَّعى عليها ذكر مخالفتنا للمادة رقم: (٤) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، ولا يوجد في هذه المادة رقم يخص نظام التشغيلة، وإنما ذكرت في الفقرة (د) أن تتوافر في المستودع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وهي لا توجد في اللائحة. فتسلم مُمَثِّل المُدَّعى عليها نسخة منها، وطلب لذلك مزيدًا من الأجل للاطلاع والرد، فَقَرَّرت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ، قدم وكيل المُدَّعي مذكرة مكررة سبق تقديمها في جلسة سابقة، تسلم مُمَثِّل المُدَّعى عليها نسخة منها، وطلب لذلك الأجل للاطلاع والرد، فَقَرَّرت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/١٢/٢٩هـ، قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه، فَقَرَّرت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣٦/٣/٧هـ، أكَّد طرفا الدعوى على الاكتفاء؛ ولحاجة القضية لمزيد من الدراسة قَرَّرت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فرُفعت الجلسة للمُدَاوَلَة، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم علنًا مبنيًّا على التالي.

الأسباب

حيث إن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (٨٢) وبتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، الصادر بتغريمه مبلغًا وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال سعودي، لعدم وجود رقم التشغيلة في النظام الخاص ببيانات المنصرف. فإن الدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح، تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، ويختص ديوان المظالم بنظرها وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نَصَّت على أن: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...)، وطبقًا للمادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، والتي تنص على أنه: (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم، خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ). وتختص هذه المحكمة مكانيًا وفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي تنص على أن: (يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المُدَّعى عليه، أو مقر فرع الجهة المُدَّعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...)، وطبقًا لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم

(٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٦هـ، المنظمة لقواعد توزيع الدعاوى لدى الدوائر القضائية. وعن قبول الدعوى شكلًا، وَبِمَا أنَّ النظر في هذه الدعوى مشروط بالتظلم خلال (٦٠) يومًا من تاريخ تبلغ المُدَّعي بالقرار الطعين، وبخصوص هذه القضية فإن الثابت وفقًا لأوراق الدعوى أن المُدَّعي قد تبلغ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ، ورفع دعواه هذه بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ؛ الأمر الذي تُعد معه الدعوى مقبولة شكلًا. وعن موضوع الدعوى، ولما كان الثابت أن المُدَّعي قد صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، ورفع المُدَّعي دعواه هذه بطلب إلغائه؛ ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير المرجع فيها إلى الشرع وصحيح النظام، وَبِمَا أنَّ لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة متخصصة بنظر أحكام وقرارات نظام المؤسسات والمستحضرات الصيدلانية. وَبِمَا أنَّ الثابت أن القرار قد بُني على أساس المخالفة لنص المادة (٤) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، والتي تنص على أنه: (يُشترط لمنح الترخيص لفتح مستودع للاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة ما يأتي...)، وقد جاءت الشروط والمواصفات مفصلة في اللائحة التنفيذية للنظام حَيْثُ ذكر المنظم في المادة (٤ - ٢ل) ما يلي: (أن يتوافر في المشروع نظام خاص بالبيانات التالية: أ - الوارد؛ ويُوضح ما يلي: اسم الدواء العلمي والتجاري - تركيزه - شكله الصيدلاني - رقم الفاتورة وتاريخها - رقم التشغيلة - تاريخ الصلاحية - بلد المصدر. ب - المنصرف؛ ويُبين ما يلي: الكمية - جهة

الصرف – رقم الفاتورة وتاريخها – المتبقي – توقيع من قام بالصرف – رقم التشغيلة وتاريخ الصنع). وعليه؛ لما كان الثابت وفقًا لأوراق الدعوى بأنَّه كان هناك وجود لرقم التشغيلة في النظام الخاص ببيانات المنصرف، وَبِمَا أنَّ المُدَّعي ذكر بأنَّه أبرم عقدًا مع المُؤَسَّسَة (...) لتقنية المعلومات لمدة عام، تتعهَّد بتقديم الصيانة والدعم الفني وتشغيل البرامج ومعالجة التقارير والتأكد من صحتها وحفظ البيانات وغير ذلك، مِمّا تَمَّ الاتفاق عليه، وكان ذلك لمدة عام اعتبارًا من ٢٠١٣/١/١م حتى نهاية عام ٢٠١٣/١٢/٣١م، وأنَّه قد تَمَّتْ إضافة رقم التشغيلة الإدارية لنظام حسابات الصيدليات بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥م، إلا أن محضر ضبط المخالفة كان بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ، أي في عام ٢٠١٤م. وبالنظر للمادة واللائحة المشار إليهما أعلاه؛ نجد أن المُدَّعى عليها قد أصابت صحيح النظام. ولا ينال من ذلك ما دفع به من المُدَّعي بأن رقم التشغيل كان موجودًا، وذلك في عام ٢٠١٣م فقط حسب العقد المبرم بين المُدَّعي والمُؤَسَّسَة المشغلة للنظام المرفق بملف القضية، أي لهذا العام فقط حسبما يظهر من العقد في البند الثالث الفقرة أولًا؛ فإن ذلك لا يمنع من وجود رقم التشغيلة قبل الزيارة من قبل اللجنة، وعدم وجودها حال زيارة اللجنة، وما يؤكد ذلك زيارتها قبل ذلك للمستودع عدة مرات بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ وأيضًا زيارتها بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٦هـ، إذ أُعطي المُدَّعي فرصة لتصحيح وضعه، ثم أعيدت الزيارة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ، مِمّا يدل على الإصرار على المخالفة، وعدم الالتزام بالأنظمة واللوائح الطبية والصحية والصيدلانية، ما يدل على أن المُدَّعى عليها قامت بإشعار المُدَّعي أكثر من مرة دون استجابة أو تلبية من المُدَّعي، ما تكون معه المُدَّعى عليها أعملت النظام بشأن إثبات المخالفة. أمَّا من جهة العقوبة فإنَّ القرار

الطعين قد استند في إيقاع العقوبة على المادة (٣٧) من ذات النظام والتي تنص على أن: (تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، في مخالفات أحكام هذا النظام، ويجوز لها دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ - الإنذار. ٢ - غرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال سعودي. ٣ - إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد عن ستين يومًا. ٤ - إلغاء ترخيص المنشأة). وَبِمَا أنَّ المستقر فقهًا وقضاءً أن لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ القرارات الإدارية التي تكفل سير العمل المنوط بها أداؤه، وتقدير ما يرد فيها من جزاءات في المنصوص عليه نظامًا مراعية عدم التعسف في استخدام السلطة، والأخذ بالصالح العام مِمّا يحقق العدل ويردع المخالف، وعليه فتغريمها للمُدَّعي بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال سعودي؛ لعدم وجود رقم التشغيلة في النظام الخاص ببيانات المنصرف، داخل تحت سلطتها التقديرية، مِمّا يعني صدور القرار موافقًا لصحيح النظام وواقع الحال؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن دعوى المُدَّعي حريَّةٌ بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٧١١٥/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٤٦٧/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٣هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - إغلاق منشأة مؤقت - غرامة - العمل بترخيص منته - عدم ثبوت المخالفة - عيب السبب.

مُطالبة المُدَّعِية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بإغلاقها لمدة ستين يومًا وتغريمها غرامة مالية؛ وذلك لعدم تجديد ترخيصها وعمل الصيدلي قبل الحصول على الترخيص وبيع مضاد حيوي بشريط - استناد القرار للمادتين (٧، ١٠) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية مع عدم شمول النظام للمخالفة المنسوبة للمُدَّعِية؛ وبالتالي فالعقوبة أُوقعت دون سببٍ نظامي - استقرار أحكام الديوان على أن العمل بالترخيص المنتهي لا يُعد مخالفة للمادتين المشار إليهما - عدم إثبات المُدَّعى عليها ما يؤيِّد وقوع مخالفة بيع مضاد حيوي بشريط - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٧، ١٠) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المُدَّعِية تقدمت بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، ذكرت فيها اعتراضها على قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٣٦٥) في ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ، وذكرت أنَّه تَمَّ التحقيق من قبل اللجنة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ بناءً على محضر كشف صادر من إدارة الرخص الطبية بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وتبين للجنة - حسبما تَدَّعِيه - أن ترخيص الصيدلية منتهٍ، كَمَا أنَّ الصيدلية سمحت للصيدلي (...) بالعمل قبل الحصول على الترخيص النظامي، مؤكدة أنها تقدمت بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء التراخيص بمدة نظامية، إلا أنها فوجئت بأن المختصين بتجديد الترخيص يفيدون بأن المعاملة قد ضاعت نتيجة نقل الإدارة للمبنى الجديد، ومِنْ ثَمَّ تفاجأت بصدور القرار ضدها، كَمَا أنَّ الصيدلي (...) حاصل على ترخيص الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، كَمَا أنَّه حاصل على ترخيص للعمل لديها وقدم ما يثبت ذلك من المستندات، ثم ختمت الصحيفة بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبط جلساتها، حَيْثُ حضر وكلاء المُدَّعِية (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...)، وممثل المُدَّعى عليها (...)، وقدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها أنه صدر القرار بناءً على عمل كوادر بتراخيص منتهية، وأن ذلك يُعد مخالفًا للمادة (٧) و(١٠) من النظام، وأن القرار صدر بعد الجولة التفتيشية. فيما أكَّدَ وكيل المُدَّعِية أن الكوادر كانت تعمل بترخيص ولم تقدم المُدَّعى عليها ما يثبت خلاف ذلك، وقدم صورًا من تراخيص الكوادر الطبية، وذكر

أن هذه التراخيص هي للكوادر المذكورة بالقرار محل الدعوى. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بِمَا قدما، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بجلسة اليوم.

الأسْبَاب

بما أن المُدَّعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ، المُتَضَمِّن إغلاق صيدلية (...) لمدة ستين يومًا ومعاقبة صاحبها بغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال، وإحالة الجزء الخاص بالصيدلي (...) للجنة الممارسين الصحيين لإصدار العقوبة المناسبة بحقه، ونشر هذا القرار بعد اكتسابه الصفة النهائية على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية؛ لعدم تجديد ترخيص الصيدلية المنتهي بتاريخ ١٤٣٢/٩/١١هـ، ولسماحها للصيدلي (...) بالعمل قبل الحصول على الترخيص النظامي، وبيع مضاد حيوي بشريط؛ لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائيًّا بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن الناحية الشكلية، فإن المُدَّعِية قد تبلغت بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ، ثم رفعت دعواها هذه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ أي خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ وفقًا للمادة السابعة والثلاثين من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية؛ مِمّا يعني أن الدعوى مقبولة شكلًا. ومن الناحية الموضوعية، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن القرار محل الطعن تضمن معاقبة المُدَّعِية استنادًا للمادتين (٧) و(١٠) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحتها التنفيذية، التي تتمثل في عدم تجديد

رخصة الصيدلية، وتشغيل الصيدلاني (...) قبل الحصول على الترخيص النظامي. وَبِمَا أنَّ المادة (٣٧) اشتملت على عقوبات، وهي خاصة بكل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام فقط، فإن المخالفة المنسوبة للمدعية لم يشملها النظام، وبالتالي فإن العقوبة أوقعت دون سبب نظامي، إذ إن عمل الصيدلية بترخيص منتهٍ لا يعد مخالفًا للمادة (٧) التي نَصَّت على أن «مدة الترخيص للمنشأة الصيدلية خمس سنوات قابلة للتجديد»، وكذلك لإثبات المُدَّعِية بتجديد الترخيص المنتهي الوارد في ملف القضية، كَمَا أنَّ الحال في تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة بترخيص منتهٍ لا يعد أيضًا مخالفًا للمادة (١٠)؛ لأن نَصَّ المادة جاء كما يلي «لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلية غير المرخص لهم»، فالنص صريح وواضح في أن الذي يعتبر مخالفة هو تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة قبل حصولهم على ترخيص بمزاولة المهنة، وَبِمَا أنَّه قد استقرت أحكام الديوان المؤيدة على أن العمل بالترخيص المنتهي لا يُعد مخالفة لنص المادة (٧) و(١٠) المذكورة؛ مِمّا يتعين معه أن نَصَّ المادة المذكورة لا ينطبق على حالة المدعية، ومعاقبتها على غير ما ذُكر في النظام تُعد زيادة عليه. وأمَّا ما ذكرته المُدَّعى عليها ببيع مضاد حيوي بشريط، فلم تُثبت المُدَّعى عليها ما يؤيد وقوع هذه المخالفة؛ مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٣/٣٧٥٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٤٩٩/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - غرامة - إقرار - مبدأ تدرُّج الأنظمة - تزيّد اللائحة التنفيذية على النظام - عيب السبب.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار المدعى عليها بتغريمه غرامة مالية لما نُسب إلى منشأته الصيدلية من مخالفات - إقرار المُدَّعي بالمخالفات الواردة في الفقرتين (أولًا، وثالثًا) من القرار بشأن وجود مستحضرات غير معروفة التركيب، وعدم وجود لاصق لكتابة إرشادات استخدام الدواء - ما نُسب للمُدَّعي في الفقرة (ثانيًا) من الاحتفاظ بعينات مجانية غير مُجرَّم نظامًا، ولا ينال من ذلك ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام إذ إن اللائحة قد أحدثت بذلك حكمًا جديدًا لم يرد في النظام - عدم ثبوت المخالفة محل الفقرة (رابعًا) من القرار لوجود مقياس درجة الحرارة - أثر ذلك: إلغاء الفقرتين (ثانيًا، ورابعًا) من القرار، ورفض ما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٣، ١٥، ١٩، ٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.
- المواد (٣، ١٥، ١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية

الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/١٠٣٥٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، بأن المُدَّعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام، وأوضح فيها اعتراضه على قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٧٤م - ٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ المُتَضَمِّن تغريمه مبلغًا وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال (٣٥,٠٠٠) ريال. وبقيد استدعاء المُدَّعي قضية وإحالتها للدائرة باشرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وبِسُؤَال مُمَثِّل المُدَّعى عليها عن إجابته على دعوى المُدَّعي قدم صورة من التحقيقات وصورة من القرار محل الطعن ومحضر زيارة اللجنة، وسُلمت نسختها للمُدَّعي والذي طلب أجلًا للرد. وفي جلسة لاحقة حضر أطراف الدعوى، وبِسُؤَال المُدَّعي عمَّا لديه قدم مذكرة جوابية جاء في ملخصها أن المستحضرات غير معروفة التركيب الواردة في القرار محل الدعوى هي عبارة عن أقراص خميرة البيرة وهي مادة غذائية طبيعية وتباع في جميع الصيدليات، وأمَّا بالنسبة للعينات المجانية الواردة في القرار فهي مستحضرات تَمَّ شراؤها من مستودع أدوية (...) وهي غير مسعرة من قبل المستودع، وأمَّا عن عدم وجود لاصق للكتابة لاستخدام الدواء، فذلك لوجود عطل في جهاز الحاسب الآلي ومعه تعذرت الطباعة، وأمَّا مخالفة عدم توفر مقياس خارجي مبين لدرجة حرارة الثلاجة، فتم تنفيذ التنبيه فورًا. فيما اكتفى مُمَثِّل المُدَّعى عليها بِمَا سبق تقديمه، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء وطلبوا للفصل في الدعوى بحالتها الراهنة.

الأسباب

لما كانت دعوى المُدَّعي هي طلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (١٧٤م - ٣٤) بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ المُتَضَمِّن تغريمه مبلغًا وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال (٣٥,٠٠٠) ريال، فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم استنادًا إلى المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط عليها الدائرة ولايتها مكانيًا وفقًا لقرار رئيس الديوان رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ، ونوعيًا وفقًا لقرار رئيس الديوان رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى والذي يُعد بحثه سابقًا لموضوعها، ولما كان الثابت أن تاريخ خطاب تبلُّغ المُدَّعي الصادر من المُدَّعى عليها كان في ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ، ورُفعت الدعوى أمام المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٦/٢/٥هـ، الذي تكون الدعوى معه مرفوعة في المدة النظامية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ؛ وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلًا. وأمَّا عن موضوع الدعوى، ولما كانت دعوى المُدَّعي محصورة في طلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها رقم (١٧٤م - ٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ المُتَضَمِّن تغريمه مبلغًا وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال (٣٥,٠٠٠) ريال، ولما كانت رقابة الديوان بهيئة قضاء إداري على قرارات الإدارة واللجان على اختلاف طبيعتها ترتكز أساسًا على فحص مشروعيتها، والتأكد من مدى صحتها بدقة في ضوء ما تمليه قواعد الشرع والنظام؛ وبالنظر في الإجراءات التي قامت بها المُدَّعى عليها حيال إصدار القرار محل الدعوى، والتي كان مبناها على محضر ضبط قامت بعمله لجنة من المُدَّعى

عليها بعد مرورها على منشأة المُدَّعي، والذي معه تَمَّ استدعاء وكيل المُدَّعي وتَمَّ التحقيق معه حول المخالفات التالية؛ أولًا: وجود مستحضرات غير معروفة التركيب، ثانيًا: الاحتفاظ بعينات مجانية، ثالثًا: عدم وجود لاصق للكتابة لاستخدام الدواء، رابعًا: عدم توفر مقياس خارجي مبين لدرجة حرارة الثلاجة؛ والذي عليه تَمَّ إصدار القرار محل الدعوى. وَحَيْثُ إنَّ المادة رقم (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ نَصَّت على أن: «تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ في مخالفات أحكام هذا النظام»، وبالنظر في وقائع هذه الدعوى ثبت لدى الدائرة وقوع منشأة المُدَّعي في مخالفة وجود مستحضرات غير معروفة التركيب ومخالفة عدم وجود لاصق للكتابة لاستخدام الدواء المنسوبة لها في القرار محل الدعوى؛ لوجود محضر ضبط المخالفة المؤرخ بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ، ولأن محاضر التحقيق تفيد إقرار المُدَّعي بما نُسب إلى منشأته من مخالفات. ولما كان الثابت لدى الدائرة صحة استناد المُدَّعى عليها في إثبات المخالفات المُضمَّنة في الفقرة (أولًا) و(ثالثًا) من القرار محل الدعوى وهي المادة رقم (١٩) والمادة (٣) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية، وبالنظر في المواد المستند عليها من قبل المُدَّعى عليها في إيقاع العقوبة وهي المادة (٣٧) من ذات النظام تبين صحة استنادها عليها؛ ما تكون معه دعوى الإلغاء حرية بالرفض في مواجهة الفقرة (أولًا) و(ثالثًا) من القرار محل الدعوى. وأمَّا ما جاء في الفقرة (ثانيًا) من القرار محل الدعوى، فإن الثابت من أوراق الدعوى ومرفقاتها أنَّه لا يوجد في النظام ما يجعل مِمّا نسب للمدعية مخالفة

تستوجب العقوبة، كما أن الدائرة لا ترى أن الفعل المنسوب للمدعية يُعد مخالفة نظامية، حَيْثُ نَصَّت المادة (١٥) من النظام السابق على أنه: «لا يجوز الاتجار في عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية المعدة للتعريف بالمنتج»، مِمّا يتبين معه أن المضمون حسب نَصِّ المادة هو الاتجار في العينات المجانية وهو ما لم يثبت بحق المدعي. ولا ينال من ذلك ما ورد في اللائحة التنفيذية من النظام السابق في الفقرة (١٥/٣/ل) بِمَا نصه: «لا يُسمح بالاحتفاظ بالعينات المجانية في الصيدليات ولا يجوز بيعها أو صرفها للمرضى»، حَيْثُ إنَّ اللائحة قد أحدثت حكمًا جديدًا على النص الوارد في أصل النظام، ولم يُحِل النظام لما هو وارد في اللائحة، وبالتالي لا يمكن أن يُعد ذلك مخالفة تستوجب العقوبة؛ ومِنْ ثَمَّ لا تصح العقوبة عليه. وفيما يتعلق بالفقرة (رابعًا) من القرار محل الدعوى، ولما كان الثابت من محضر ضبط المخالفة أنَّه يوجد مقياس خارجي مبين لدرجة حرارة الثلاجة، ما تعده الدائرة تعسفًا في إثبات المخالفة وإيقاع العقوبة؛ حَيْثُ إنَّ المحضر الذي أثبت الواقعة قد نَصَّ على وجود مقياس خارجي مبين لدرجة حرارة الثلاجة، مِمّا يجعل القرار محل الطعن في فقرته (ثانيًا) و(رابعًا) قد أقيم على غير أسبابه الصحيحة، ما يتعين معه إلغاء الفقرة (ثانيًا) والفقرة (رابعًا) منه؛ وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء الفقرة (ثانيًا) والفقرة (رابعًا) من قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٧٤م - ٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات في القضية رقم (٣/٣٧٥٦/ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من (...) ضِدَّ المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٢/٢٩٦/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٩١٢/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٢١هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - أخصائي مختبر - حقوق وظيفية - بدل عدوى - شروط استحقاق البدل - عدم اشتراط الملاك لصرف البدل.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل عدوى - نص المنظم على أن يُصرَف بدل عدوى للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للعدوى، واشترط لذلك شمول الوظيفة التي عليها الموظف بصرف البدل، وأن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خُصِّص لها البدل بصفة فعلية، وألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف عن (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه - انطباق شروط صرف البدل على المدعي - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي لبدل العدوى. دون النظر إلى ملاك المستشفى للوظيفة؛ إذا إن مدار صرف بدل العدوى هو احتمال تعرُّض الموظف بحكم عمله للعدوى، كما أنه شرط زائد على ما ذكره النظام، ولا اجتهاد مع وجود النص - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف بدل عدوى للمُدَّعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٧) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

- المادة رقم (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) في ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.
- المواد(١٠)، (١١)، (٢/١٥/١) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) في ١٤١٢/٣/٢٨هـ.

الوَقَائِع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى فيما تقدَّم به المُدَّعي بتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ من صحيفة الدعوى، وما أرفقه معها، وما قاله أثناء المرافعة من أنَّه أحد منسوبي الشؤون الصحية بمنطقة نجران على ملاك مستشفى الصدر والحميات بقسم المختبر، وقد كُلِّف بالعمل في المختبر الإقليمي بمنطقة نجران بعد صدور قرار معالي وزير الصحة رقم (٢٦/٢٥/٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٨هـ بإغلاق مستشفى الصدر والحميات، وذكر بأنَّه تظلَّم لوزارة الخدمة المدنية بالخطاب رقم (١٠٤٧٥٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ، ثم تقدَّم باستدعاء لسعادة مدير عام الشؤون الصحية بنجران برقم وارد (٤٢٦١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ، ولم يتم الرد عليه، ويطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل عدوى من تاريخ مباشرته للعمل في المختبر الإقليمي بتاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ؛ لما يتعرَّض له من عدوى جرَّاء ممارسته للأعمال الفنية بالمختبر. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدَّم مذكرة جوابية أرفق بها ما يراه سند لها جاء فيها: بأنَّه يُشتَرَط لصرف البدل أن يكون الموظف مثبتًا على الوظيفة المقرر لها البدل، وأن يمارس الموظف عمل الوظيفة فعلًا وبصفة مستمرة في الجهة المقرر لها البدل، وحيث

تَمَّ مخاطبة الوزارة بخطاب مدير شؤون الموظفين بصحة نجران رقم (٥٣٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ المُتَضَمّن طلب الإفادة عن مدى استحقاق العاملين بالمختبر الإقليمي من فنيين وأخصائيين مختبر لبدل عدوى وضرر، وحيث تَمَّ الرد من مدير شعبة الاستحقاقات بالوزارة بالخطاب رقم (١٧٠٤٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ من أنَّه بالنسبة لأخصائيين المختبر؛ فإنهم يستحقون بدل عدوى شريطة أن يكونوا على ملاك وظائفهم، وانتهى إلى طلب الحكم برفض دعوى المُدَّعي؛ لعدم انطباق شروط استحقاق صرف البدل عليه نظامًا. وبجلسة ١٤٣٥/١/٢٢هـ قدَّم المُدَّعي مذكرة تَضَمّنَت أن البدل كان يُصرَف له حين كان يمارس عمله بمستشفى الصدر والحميات، وقد أُوقِف صرفه بعد تكليفه بالعمل في المختبر الإقليمي مع كونه يمارس العمل الذي من أجله وُضِع بدل العدوى؛ استنادًا للمادة الثامنة والأربعين من لائحة الحقوق والمزايا المالية. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها أجاب بأن المُدَّعي ليس على ملاك وظيفته حَيْثُ إنَّ ملاكه على مستشفى الصدر والحميات، وهذا شرط من شروط استحقاق البدل، ومِنْ ثَمَّ فالمُدَّعي لا يستحق بدل عدوى. ثم قدَّم مذكرة تَضَمّنَت ضوابط صرف بدل العدوى والضرر. وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة المُدَّعي إن كان لديه ما يُضيفه؟ فقرر بأنَّه يطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل عدوى من تاريخ مباشرته للعمل في المختبر الإقليمي بالمديرية العامة للشؤون الصحية بنجران في ١٤٣٦/٣/٢٢هـ والذي نَصَّ فيه على أن المُدَّعي يعمل كأخصائي مختبر من تاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ، وما زال على رأس العمل حتى تاريخه. كما قدَّم مشهدًا بالحالة المالية صادرًا من إدارة شؤون الموظفين بالمديرية العامة للشؤون الصحية بنجران في ١٤٣٦/٣/٢٢هـ، ثم قرَّر اكتفاءه بِمَا قدَّم. كما قرر مُمَثِّل المُدَّعى

عليها الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه. فَقَرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة، ثم أصدرت حكمها مبنيًا على ما يلي من:

الأسْبَاب

وَبِمَا أنَّ غاية ما يهدف إليه المُدَّعي من إقامة دعواه، هو طلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل عدوى من تاريخ مباشرته للعمل في المختبر الإقليمي بتاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ واستمرارية صرفه ما دام يزاول هذا الاختصاص؛ لذا فإن هذه الدعوى تُعَد من دعاوى الحقوق المُقَرَّرَة في أنظمة الخدمة المدنية، والمحاكم الإدارية مختصَّة بنظرها؛ بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المُقَرَّرَة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم). كَمَا أنَّها من اختصاص هذه الدائرة نوعيًا ومكانيًا؛ طبقًا لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ومن الناحية الشكلية للدعوى؛ فبما أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٠هـ، حَيْثُ جاء في مقدمته (الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة، مع مراعاة ما يأتي: ٢ - تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقضِ قبل سريانه). وَبِمَا أنَّ دعوى المُدَّعي

لم ينقضِ موعدها قبل سريان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فإنَّه يطبق عليها نَصَّ المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والتي نَصَّت على أنه: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلُّم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظَّف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به، ما لم يُقرّ المُدَّعى عليه بالحق أو يكن ثمَّة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظَّف أن تبت في التظلُّم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه)، وَبِمَا أنَّ الحق الذي يدَّعيه المُدَّعي قد نشأ من تاريخ مباشرته للعمل في ١٤٣٢/٥/٧هـ، وتظلَّم أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ، وأمام مدير عام الشؤون الصحية بنجران بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ، ثم تقدَّم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ؛ فإن دعواه تُعد مقبولة شكلًا. وأما من حَيْثُ الموضوع؛ فالثابت أن المُدَّعي يعمل لدى المُدَّعى عليها على وظيفة أخصائي مختبر، وقد كُلِّف بالعمل في المختبر الإقليمي بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ، وباشر عمله فيه بتاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ بموجب الخطاب رقم (٤٩/٨٧/١٧٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٢هـ، وَبِمَا أنَّ المادة (٢٧) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ نَصَّت على أنه: (تُحدِّد اللائحة أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تُمنح للموظف)، وَبِمَا أنَّه صدرت لائحة تخص المواد التي وردت في نظام الخدمة المدنية من المادة (١٧) حتى المادة (٢٧) تسمى لائحة الحقوق والمزايا المالية بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ جاء في المادة الثامنة والأربعين منها

على أنه: (يُصرَف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالًا للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتُحدَّد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قِبَل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية). وَبِمَا أنَّ هناك لائحة الوظائف الصحية والصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ نَصَّت في المادة العاشرة على: (مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية - تقوم لجنة البدلات المشكَّلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بِمَا في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل، ومستشفيات الجذام، وبدل مزاولة الطب الشرعي، وذلك وفقًا للضوابط التالية: ١ - أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خُصِّص لها البدل بصفة فعلية. ٢ - تُصرف البدلات المحدَّدة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف. ٣ - يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل...). ويُفهم من هذه المادة أن عمل اللجنة مقتصر على تحديد مسميات الوظائف المستحقة للبدلات، وَبِمَا أنَّ اللجنة المُشكَّلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمات المدنية جاء في البيان المرفق بها (في الجدول) والذي قدَّمه مُمَثِّل المُدَّعى عليها على أن مسمَّى وظيفة (أخصائي مختبر) مِمَّنْ يُصرَف لهم بدل عدوى، وَبِمَا أنَّ المادة رقم (٢/١٥/١) من لائحة الوظائف الصحية قد نَصَّت على أن (بدل الضرر والعدوى والخطر) وهو المبلغ الذي يُصرَف للوظائف التي يُحتَمل أن يتعرَّض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر. وقد نَصَّت المادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية على أنه: (يجوز الجمع

بين بدلين أو أكثر بشرط ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف عن (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه والبدلات هي... البدل المخصَّص للعاملين في المستشفيات وبدل الضرر والخطر...)، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي يمارس عمله كأخصائي مختبر في المختبر الإقليمي من تاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ وما زال على رأس العمل حتى تاريخه بناءً على المشهد الصادر من مدير إدارة المختبرات والمختبر الإقليمي بالمديرية العامة للشؤون الصحية بنجران بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢هـ، وعليه فإن مدار صرف بدل العدوى هو احتمال تعرُّض الموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية بحكم عمله للضرر أو العدوى، دون النظر إلى ملاك المستشفى للوظيفة؛ لأن شرط الملاك الذي تتذرَّع به المُدَّعى عليها في دفاعها وصف زائد على ما ذكره النظام، وحيث إنَّه لا اجتهاد مع النص، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المُدَّعي لهذا البدل.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة نجران بأن تَصرَف للمُدَّعي (...) بدل عدوى من تاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ مع الاستمرار في صرفه ما دام يعمل في ذات المجال؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٣/٤٢٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٣٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - حقوق وظيفية - بدل الضرر والعدوى - شروط صرف البدل - عدم اشتراط الملاك لصرف البدل - التزيّد على النظام - الغنم بالغرم.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها صرف بدل عدوى؛ لعمله بمستشفى الصحة النفسية - بدل الضرر والعدوى والخطر يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر، وقد حَدَّد المنظم أسماء الجهات التي يستحق موظفيها البدل ومن ضمنهم (مستشفيات الأمراض العقلية) - من المعلوم فقهًا وقضاءً أن الغُنْم بالغُرم، والمدعي غارم نتيجة طبيعة عمله، وصعوبته وارتباطه بمخاطر على النفس والعقل، وغنمه أن يتحصل على مقابل لذلك - مؤدى ذلك استحقاق المدعي للبدل. دون الاعتداد بشرط الملاك؛ لاستناده على تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمدَّعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٧/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

- المادة (١) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.
- المادتان (٥٧)، و(٦٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية المُقَرَّرَة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر الكافي للحكم فيها بأن المُدَّعي تقدَّم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة ذكر فيها: أنَّه يعمل لدى المُدَّعى عليها بوظيفة (أخصائي نفسي غير طبيب) بمستشفى الصحة النفسية بتبوك من تاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ، إلا أن المُدَّعى عليها لم تصرف له بدل العدوى، وختم الصحيفة بالطلب من المحكمة إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل العدوى منذ تاريخ مباشرته للعمل. فقيدت الصحيفة دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المبين في محاضرها، محددة جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٥/١٣هـ موعدًا لنظرها، وفي الموعد المحدد، وبِسُؤَال المُدَّعي عن الدعوى؟ ذكر بأنَّه يطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل العدوى والضرر من تاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ، وأضاف أن وظيفته (أخصائي نفسي إكلينيكي)، وقد سبق له التظلم لدى وزارة الخدمة المدنية. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها ذكر أنَّه تَمَّتْ مخاطبة الإدارة المختصة عن سبب عدم الصرف ولم يتم الرد، وطلب أجلًا للرد. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٦/١٢هـ قدَّم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة تلخصت في: أن المُدَّعي غير مستحق لبدل العدوى والضرر لكونه ليس من ضمن

الفئات المستحقة لهذا البدل والتي ورد ذكرها في جدول البدلات المعتمد من قِبل وزارة الخدمة المدنية والمقر بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى. وتَمَّ تزويد المُدَّعي بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب أجلًا للرد. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٧/١٠هـ قدَّم المُدَّعي مذكرة تلخصت في: أنَّه يمارس عمله في مستشفى الصحة النفسية، ويتضمن عمله الاحتكاك المباشر بالمرضى النفسيين مِمّا يعرضه لاحتمالية العدوى، وقد قدَّم المشهد الذي يفيد ذلك، ويطلب إلزام المُدَّعى عليها بالصرف. وباطلاع مُمَثِّل المُدَّعى عليها قرر الاكتفاء بِمَا سبق، وكذا قرره المُدَّعي. فتم تأجيل نظر الدعوى للدراسة. وفي جلسة اليوم أكَّدَ الطرفان على الاكتفاء بِمَا سبق وبناءً عليه قرَّرَت الدائرة إقفال باب المرافعة ورفع الجلسة للمُدَاوَلَة والفصل فيها.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه حَسَب تكييف الدائرة إلى طلب الحكم له بإلزام المُدَّعى عليها صرف بدل العدوى، وذلك اعتبارًا من ١٤٣٤/٧/١٦هـ وحتى تاريخه؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا طبقًا للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّ المحكمة مختصة مكانيًا طبقًا للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونوعيًا بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. أمَّا عن قبول الدعوى شكلًا؛ فالثابت أن حق المُدَّعي قد نشأ بتاريخ

١٤٣٤/٧/١٦هـ بموجب المشاهد والمستندات المرفقة بملف الدعوى، وتظلَّم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ، وذلك خلال المدة النظامية فهي مقبولة شكلًا. وأمَّا عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المُدَّعي يعمل لدى المُدَّعى عليها بوظيفة (أخصائي نفسي غير طبيب) بمستشفى الصحة النفسية بتبوك من تاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ حتى تاريخه بموجب المشاهد المرفقة بملف الدعوى، ولم يُصرَف له بدل العدوى من تاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ حتى تاريخه، ومن المعلوم فقهًا وقضاءً أن الغُنْم بالغُرم وهذه قاعدة عامة تقتضي موازنة الأعباء بالمستحقات في جميع الالتزامات المالية والتي من ضمنها علاقة المُدَّعي مع جهة الإدارة، فغرمه نتيجة طبيعة العمل في هذا المجال وصعوبته وارتباطه بمخاطر على النفس والعقل، وغنمه أن يتحصل على مقابل لذلك، كَمَا أنَّ الأجر مقابل العمل، وتأكيدًا على ذلك فقد نَصَّت الفقرة الثانية من البند الخامس عشر من المادة الأولى للائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ على أن: (بدل الضرر والعدوى والخطر، وهو المبلغ الذي يُصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر)، وقد تَمَّ تحديد أسماء الجهات التي يستحق موظفيها بدل العدوى بموجب المادة (٢٧/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، والتي نَصَّت على أنه: (يُصرف بدل ضرر أو عدوى... للموظفين الذين يتعرَّضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى في الجهات التالية:... هـ - مصحات ومراكز ومستوصفات الدرن وسيارات الفحص الجماعي للدرن ومصحات الجذام ومستشفيات الأمراض العقلية)، مِمّا تنتهي الدائرة معه

إلى استحقاق المُدَّعي لصرف هذا البدل من تاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ مع الاستمرار في الصرف طيلة مزاولته لعمله؛ استنادًا لما تَمَّ ذكره آنفًا، وهو ما تحكم به الدائرة، ولا يُغيِّر من ذلك ما لو قيل بعدم استحقاق المُدَّعي للبدل لفوات شرط المُلَّاك؛ فإنَّه اجتهاد في مقابل النص؛ لأن من المقرَّر فقهًا وقضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص أعلى منه أو مساوٍ له أو أن يُخوِّل النص الأعلى النص الأدنى صلاحية تقييده وشرط المُلَّاك عبارة عن تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح. كما لا يغير من ذلك ما لو قيل بأن المادة الستين من لائحة الحقوق والمزايا المالية المُقَرَّرَة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ قد نَصَّت على أن: (تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المُقَرَّرَة في هذا الشأن) ومِنْ ثَمَّ لا يكون المُدَّعي مستحق لبدل العدوى بعد تاريخ إقرار هذه اللائحة؛ فيرد بالمادة السابعة والخمسين من اللائحة آنفة الذِّكر، والتي نَصَّت على أنه: (يستمر صرف البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي يتقاضاها الموظفون قبل نفاذ اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ فيما لا يتعارض معه).

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة تبوك بأن تصرف لـ(...) بدل العدوى، وذلك اعتبارًا من ١٤٣٤/٧/١٦هـ؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٩/٢٧٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٦٤/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٣/١٠/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني تمريض - حقوق وظيفية - بدل ندرة - الفئات المشمولة بالبدل.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها صرف بدل الندرة له بواقع (١٠٪) من الراتب الأساسي خلال فترة محددة - دليل الحقوق والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين حَدَّدَ شروط صرف البدل والفئات المشمولة به، وحصرها بالأطباء، والصيادلة، والأخصائيين غير الأطباء - المُدَّعي خلال فترة المطالبة كان يعمل على مسمى وظيفة (فني تمريض) وهي ليست من الفئات المشمولة بصرف البدل - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ.
- دليل الحقوق والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين.

الوقائع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعي تتقدَّم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ٢/٦/١٤٣٦هـ ضِدَّ المُدَّعى عليها أوضح فيها: أنَّه مستحق لبدل

الندرة بنسبة (١٠٪) اعتبارًا من ١٤٣٢/٥/٢٣هـ وحتى ١٤٣٥/١٠/١هـ، ولم يصرف له رغم صدور قرار له بذلك، وختم صحيفة الدعوى بطلب صرفه للفترة المشار إليها. وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليها، وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣هـ حَدَّدت لنظرها جلسة ١٤٣٦/٧/٨هـ، وفيها حضر المُدَّعي وممثل المُدَّعى عليها، وبِسُؤَال المُدَّعي عن دعواه؟ أحال على صحيفة الدعوى وطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل الندرة بواقع (١٠٪) من الراتب الأساسي اعتبارًا من ١٤٣٢/٥/٢٣هـ وحتى ١٤٣٥/١٠/١هـ، علمًا أنَّه تقدَّم بتظلُّم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ ولم يحصل على إجابة حتى تاريخه. وبطلب الإجابة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها، قدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى؛ لأن المُدَّعي خلال فترة المطالبة كان بمسمَّى فني، والبدل لا يُصرف إلا للأخصائيين فقط. وبتزويد المُدَّعي بصورة من المذكرة ومرفقاتها طلب مهلة لتقديم إجابة مكتوبة. وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعي وممثل المُدَّعى عليها، وقدَّم المُدَّعي مذكرة جوابية تَضَمَّنَت تأكيد مطالبته في استحقاقه لهذا البدل من تاريخ تعيينه لا من تاريخ تعديل وضعه الوظيفي. وباطلاع مُمَثِّل المُدَّعى عليها ذكر أنَّه يكتفي بِمَا قدَّم. فسألت الدائرة المُدَّعي متى تَمَّ تعديل مسماه الوظيفي إلى أخصائي؟ فذكر أنَّه تعيَّن على وظيفة أخصائي بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٤هـ وصُرِف له البدل من ١٤٣٥/١١/١هـ، وكان قبل ذلك على وظيفة فني تمريض لكنه يعمل مديرًا لمركز صحي وهذا ما لديه. بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بِمَا قدم وذكر. فَقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل الندرة بواقع (١٠٪) من الراتب الأساسي اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٣٥/١٠/١هـ؛ فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائيًا، وفقًا لنص المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّ الدائرة مختصة مكانيًا ونوعيًا بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأمَّا عن قبول الدعوى شكلًا؛ فإنَّه لما كان المُدَّعي يطالب بصرف بدل الندرة من تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٣٥/١٠/١هـ، وقد تظلَّم للخدمة المدنية في تاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ، ثم تقدَّم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢هـ؛ فإن دعوى المُدَّعي تكون مقبولة شكلًا؛ وفقًا للمادة الثامنة (الفقرة أ) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نَصَّت على أنه: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به، ما لم يُقِر المُدَّعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه). وأمَّا عن موضوع الدعوى؛ فإنَّه لما كان المُدَّعي يطالب بصرف بدل الندرة المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) في ١٤٣٠/٦/١هـ بواقع (١٠٪) من راتب الدرجة الأولى من

المستوى الذي يشغله اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٣٥/١٠/١هـ حَيْثُ إنَّه كان خلال هذه الفترة على وظيفة فني تمريض ويعمل مديرًا لمركز صحي، وحيث الثابت أنَّه تَمَّ صرف البدل له ابتداءً من ١٤٣٥/٨/١٤هـ بعد تعديل مسمى وظيفته من فني إلى أخصائي بعد حصوله على شهادة (البكالوريوس) طبقًا لخطاب مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية بمنطقة الحدود الشمالية رقم (٤/٢/٤/٩٥٣٦١٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ، وحيث الثابت أنَّه جاء في دليل الحقوق والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين والذي جاء فيه أن من شروط صرف بدل الندرة: (٣ - أن يكون الموظف حاصلًا على أي من التخصصات المشمولة بالبدل ويمارس تخصصه فعلًا وإذا كان الموظف يشغل وظيفة غير متوافقة مع تخصصه المشمول بالبدل من ناحية المسمى أو الدرجة المستحقة نظامًا فيُعتدّ بالتخصص والدرجة المهنية التي يحملها الموظف على أن يكون يمارس تخصصه فعلًا وفي هذه الحالة يمنح النسبة حَسَب التخصُّص والدرجة المهنية ويتم احتسابها من الراتب الحالي للموظف). والثابت أنَّه جاء في ذات الدليل ما يُبيِّن الفئات المشمولة بالبدل وهي حصرًا في (١ - الأطباء. ٢ - الصيادلة. ٣ - الأخصائيين غير الأطباء)، وَبِمَا أنَّ الثابت أن المُدَّعي خلال الفترة من تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ وحتى تاريخ الصرف في ١٤٣٥/٨/١٤هـ كان يعمل على مسمى وظيفة (فني تمريض)، وبالتالي فليس مشمولًا بالفئات التي يصرف لها البدل، مِمّا يكون معه طلبه مرفوضًا. وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضِدَّ المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٣/٤٨٣٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٤٩٧/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١٠/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - أخصائي مختبر - حقوق وظيفية - بدل ندرة - ضوابط صرف البدل - الاستئناس بسوابق قضائية.

مطالبة المُدَّعي إلـزام المُدَّعى عليها صرف بدل الندرة - معايير وضوابط صرف البدل اشترطت أن يكون مسمى الوظيفة مشمولًا بلائحة الوظائف الصحيَّة، أو أن يكون مشمولًا بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين، كما اشترطت أن يكون الموظف حاصلًا على أي من التخصصات المشمولة بالبدل ويمارس تخصصه فعلاً، وأن يكون تخصُّص الموظَّف معتمدًا من البدل - انطباق شروط صرف البدل على المدعي - مؤدى ذلك: استحقاق المُدَّعي للبدل - أثر ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل الندرة للمدَّعي.

الأنظمة واللوائح

- قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ.
- قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعي أصالة ووكالة تقدَّم

بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أُحيلت إلى هذه الدائرة، فحدَّدت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة المُدَّعي عن الدعوى؟ فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والتي حصر فيها طلبه بإلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل ندرة من تاريخ قرار البدل في ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ إلى الوقت الحالي. وقدَّم المُدَّعي مجموعة من المستندات، فيما لم يحضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها بالرغم من الكتابة لهم بالخطاب المؤرَّخ في ١٤٣٦/٣/٢٤هـ. وفي الجلسة التالية قدَّم المُدَّعي مجموعة من الأحكام الصادرة في قضايا مُمَاثِّلة لقضيته، واكتفى بذلك. فيما لم يحضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها بالرغم من الكتابة لهم بالخطاب المؤرَّخ في ١٤٣٦/٦/٢٥هـ، وحيث لم يحضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها جلستين متتاليتين، فصلت الدائرة في الدعوى على ضوء ما قُدِّم من أوراق، كما نَصَّت على ذلك الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رُفِعَت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم تأسيسًا على الأسباب التالية:

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل نُدرة اعتبارًا من تاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائيًّا بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن الناحية الشكلية؛ وَحَيْثُ إنَّ نشوء الحق للمُدَّعي كان من تاريخ طلبه للبدل بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ، وقام المُدَّعي بالتظلُّم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ، أي خلال

الخمس السنوات المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، ما تكون معه دعوى المُدَّعي مقبولة شكلًا. وفي الموضوع؛ فإن مقطع النزاع ينحصر في استحقاق المدَّعي لبدل الندرة، وحيث نَصَّ قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ بالموافقة على ما توصَّلت إليه اللجنة المشكَّلة بموجب الفقرتين (٣) و(٤) من البند ثانيًا من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ بمحضرها المُتَضَمّن معايير وضوابط صرف بدل الندرة وهي: «أولًا: أن يكون مسمى الوظيفة مشمولًا بلائحة الوظائف الصحيَّة بالنسبة للمشمولين بسلَّم رواتب لائحة الوظائف الصحية. ثانيًا: أن يكون مسمَّى الوظيفة مشمولًا بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالنسبة للمشمولين بسلَّم أجور رواتب الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برنامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصُّصية والمرجعية. ثالثًا: أن يكون الموظف حاصلًا على أي من التخصصات المشمولة بالبدل ويمارس تخصصه فعلاً، وإذا كان الموظف يشغل وظيفة غير متوافقة مع تخصصه المشمول بالبدل من ناحية المسمَّى أو الدرجة المستحقة نظامًا، فيُعتَد بالتخصُّص والدرجة المهنية التي يحملها الموظف، على أن يكون يمارس تخصصه فعلًا، وفي هذه الحالة يُمنَح النسبة حَسَب التخصُّص والدرجة المهنية، ويتم احتسابها من الراتب الحالي للموظف. رابعًا: أن يكون تخصُّص الموظَّف معتمدًا من البدل»، وَحَيْثُ إنَّ الشروط السابقة منطبقة على المدَّعي، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي وفقًا لشهادات التعريف الصادرة من مراجعهم يعمل في مختبر بمسمَّى أخصائي مختبر، وبذلك فإن وظيفة

المُدَّعي تُعد من الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية، وفقًا لما جاء النص عليه في قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ، وَحَيْثُ إنَّ تخصُّص المُدَّعي من التخصُّصات المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصُّصات الصحية بناءً على شهادة التصنيف المهني الصادرة للمُدَّعي والمرفقة في ملف القضية، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي لديه بطاقة تسجيل مهني صادرة من الهيئة السعودية للتخصُّصات الصحية سارية المفعول والمرفقة في ملف القضية، مِمّا يُعد المُدَّعي معه مستجمعًا لشروط صرف البدل، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المُدَّعي للبدل عن الفترة المطالب بها، وتشير الدائرة إلى الحكم الصادر من هذه الدائرة رقم (٤٥٣ لعام ١٤٣٥هـ) والمتضمِّن الحكم في قضية مشابهة لقضية المدَّعي، والمؤيَّد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية (١٥١٢ لعام ١٤٣٥هـ).

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بصرف بدل الندرة لـ(...) اعتبارًا من ١٤٣١/١٢/٢٥هـ؛ لما هو موضَّح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٣/٥٥٦/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٤٤/د/إ/٢/١٣ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٤٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٣/١٥هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني تمريض - حقوق وظيفية - بدل طبيعة عمل - أمين مستودع - الغُنم بالغُرم - عدم اشتراط الملاك لصرف البدل.

مطالبة المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليه صرف بدل طبيعة عمل؛ لقاء تكليفه أمين مستودع، وهو على وظيفة فني تمريض - المعلوم فقهًا وقضاءً أن الغُنْم بالغُرم، فالغارم نتيجة طبيعة عمله، وصعوبته وارتباطه بمسؤولية من شأنها أن تعرضه للمساءلة والمحاسبة، غانم بتحصيله مقابل على ذلك - مجلس الخدمة المدنية قرر صرف البدل بنسبة (٢٠٪) للأخصائيين والفنيين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية اللذين يقومون بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدِّم خدمات صحية، وحدد لصرف البدل عدة شروط - ثبوت انطباق كامل الشروط المقررة لصرف البدل على المدعي - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي للبدل دون الاعتداد بشرط الملاك الوظيفي؛ لاستناده على تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح - أثر ذلك: إلزام المُدَّعى عليه بصرف البدل للمدعي.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٠٦/١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ.

الوَقَائِع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها بأن المُدَّعي تقدَّم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة ذكر فيها: أنَّه يطلب إلزام المُدَّعى عليها صرف بدل طبيعة عمل لقاء تكليفه بعمل أمين عُهدة مستودع أفلام الأشعة بإدارة التموين الطبي من تاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ، ثم أمين عُهدة عناصر الدم وبنك الدم من تاريخ ١٤٣٤/٨/١٣هـ حتى الآن، وذلك وفقًا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٠٦/١) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ. فقُيِّدت الصحيفة دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المبيَّن في محاضرها محدِّدة جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٢٩هـ موعدًا لنظرها، وفيها أطلعت الدائرة على الطلب المقدَّم من المُدَّعى عليها المُتَضَمّن طلب تأجيل الدعوى لتوحيد الردود، وأن يكون الموعد القادم بعد شهر رمضان. وفي جلسة ١٤٣٥/١٠/٢٤هـ حضر طرفا الدعوى المشار إليهما في صدر الحكم، وبِسُؤَال المُدَّعي عن دعواه؟ ذكر بأنَّه مكلَّف بالعمل أمين مستودع بإدارة التموين الطبي من تاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ وحتى تاريخه، ويطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل طبيعة العمل. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدَّم مذكرة تلخَّصت بذكر: أنَّه بعد مخاطبة إدارة شؤون الموظفين، ردَّت بِمَا مضمونه: أن من شروط صرف بدل طبيعة العمل أن يكون المُدَّعي على نفس ملاك التموين الطبي، وذلك بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٠٦/١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ المرفق نسخة منه، وحيث تضمَّن القرار أن يكون مقر الوظيفة بمستودعات الأدوية المركزية أو مستودعات المستشفيات العامة التي لا يقلّ عدد أسرَّتها عن (٥٠) سريرًا، والمُدَّعي ليس على ملاك التموين الطبي. وبعد تزويد المُدَّعي بصورة

مِمّا قدَّمه الممثل قدَّم مذكرة جوابية ذكر فيها: بأنَّه مستحق لهذا البدل أسوة بزملائه الذين صدر لهم أحكام بالصرف لبدل طبيعة العمل من المحاكم الإدارية بجدَّة والمدينة المنورة، وكذلك وفقًا لبرقية رئيس الديوان الملكي رقم (٥٨٠٨) بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ المتضمنة الموافقة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٠٦/١) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ، وذلك بصرف بدل طبيعة عمل بنسبة (٢٠٪) للعاملين على وظائف أمناء المستودعات الطبية، كَمَا أنَّ البرقية لم يذكر فيها اشتراط الملاك الوظيفي لصرف البدل، والعبرة بمزاولة المهنة، وأن جميع الشروط مستوفية بحق المدَّعي. وبعد تزويد الممثل بصورة من المذكرة طلب مهلة لتقديم رد مكتوب. وفي جلسة اليوم قرر الطرفان الاكتفاء بِمَا ذُكِر. وبناءً عليه قرَّرَت الدائرة إقفال باب المرافعة ورفع الجلسة للمُدَاوَلَة والفصل في الدعوى، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم له بإلزام المُدَّعى عليها صرف بدل طبيعة عمل أمين مستودع اعتبارًا من ١٤٣٣/١١/١٤هـ مع الاستمرار بالصرف طيلة مزاولته لطبيعة العمل؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا؛ طبقًا للمادة (١٣/أ) من ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّ المحكمة مختصَّة مكانيًا؛ طبقًا للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونوعيًا؛ بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأمَّا عن قبول الدعوى شكلًا؛ فالثابت أن حق المُدَّعي قد نشأ

بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ بموجب المشهد المرفق مع أوراق الدعوى، وتظلَّم إلى مرجعه لعدم صرف بدل طبيعة العمل بتاريخ ١٤٣٥/١/٧هـ بموجب صورة إيصال البريد السعودي المرفق مع أوراق الدعوى، ولم يُفد إلا باشتراط الملاك، ثمَّ تظلم مع مجموعة من زملائه لوزارة الخدمة المدنية عن طريق البريد السعودي بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩هـ، وقام مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة تبوك بمخاطبة مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة تبوك للإفادة عمَّا جاء في استدعاء المُدَّعي وغيره بموجب الخطاب رقم (٣٠٤) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ، ولم يُفَد المُدَّعي بشيء حتى تاريخه، ثم تقدَّم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣هـ مِمّا تكون معه الدعوى مقبولة شكلًا؛ وفقًا لما نَصَّت عليه المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأمَّا عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المُدَّعي يعمل بوظيفة (فني تمريض)، وكُلِّف في إدارة التموين الطبي بعمل أمين مستودع أفلام الأشعة بإدارة التموين الطبي من تاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ، ثم أمين عُهدة عناصر الدم وبنك الدم من تاريخ ١٤٣٤/٨/١٣هـ، ومازال على رأس العمل حتى تاريخه، وعُهدة المستودع تتجاوز ثلاثمئة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك وفق المشهد المرفق بملف الدعوى الصادر من مدير إدارة التموين الطبي بصحة تبوك، ومن المعلوم فقهًا وقضاءً أن الغُنم بالغُرم، وهذه قاعدة عامة تقتضي موازنة الأعباء بالمستحقات في جميع الالتزامات المالية والتي من ضمنها علاقة المُدَّعي مع جهة الإدارة فغُرمه نتيجة طبيعة العمل في هذا المجال وصعوبته وارتباطه بمسؤولية من شأنها أن تعرضه للمساءلة والمحاسبة، وغُنمه أن يتحصَّل على مقابل لذلك كَمَا أنَّ الأجر مقابل العمل، وتأكيدًا على ذلك فقد نَصَّ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٠٦/١) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ المبلغ

إلى وزارة الصحة بموجب برقية رئيس الديوان الملكي رقم (٥٨٠٨) بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ، في البند الثاني على أن يكون البدل بنسبة (٢٠٪) لفئة وظائف (الصيادلة) وفئات وظائف (الأخصائيين والفنيين) المشمولة بلائحة الوظائف الصحية التي يقوم شاغلوها بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدِّم خدمات صحية بالشروط التالية: ١/ أن تكون الوظيفة متخصصة في مجال العُهَد المسلَّمة للموظف. ٢/أن يقوم الموظف بأعمال أمناء المستودعات الفنية المحددة بدليل التصنيف. ٣/أن تكون العهدة تحت مسؤولية الموظف قائمة لمدة سنة هجرية كاملة، وتتم إجراءات الجرد والمحاسبة عليها. ٤/أن لا تقل قيمة ما لدى الموظف من عُهَد عن مئتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال. كما نَصَّ القرار في البند الثالث منه على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه من قِبَل الديوان الملكي، والثابت أن المُدَّعى عليها تبلَّغت بقرار مجلس الخدمة المدنية بموجب برقية الديوان الملكي المشار إليه أعلاه، وَبِمَا أنَّ المُدَّعي من فئة (الفنيين)، وَحَيْثُ إنَّ طبيعة عمله (فني تمريض) ويزاول عمله في المستودعات الطبية للمشهد المقدم من مرجعه والعهدة تتجاوز ثلاثمئة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال فإنَّه يكون مستحقًا لبدل طبيعة العمل اعتبارًا من تاريخ تكليفه في ١٤٣٣/١١/١٤هـ بموجب القرار رقم (٥٣١/١٥/٧٠٠) مع الاستمرار في الصرف طيلة مزاولته لعمله في المستودعات؛ استنادًا للقاعدة الشرعية وقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليهما، وهو ما تحكم به الدائرة. وأمَّا ما دفعت به المُدَّعى عليها من عدم استحقاق المُدَّعي للبدل لفوات شرط الملاك؛ فإنَّه اجتهاد في مقابل النص؛ لأن من المقرر فقهًا وقضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص أعلى منه أو مساوٍ له أو أن يخوِّل النص الأعلى النص الأدنى صلاحية تقييده وشرط الملاك

عبارة عن تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة تبوك بأن تصرف لـ(...) بدل طبيعة عمل اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ مع الاستمرار بالصرف ما دام مزاولًا لذات العمل؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٤٣٧٧/٥/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٤٦/٥/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢/١٢/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني تمريض - حقوق وظيفية - بدل طبيعة عمل - أسباب وشروط منح البدل - حجية الأحكام القضائية على الغير.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها صرف بدل طبيعة عمل - لائحة الحقوق والمزايا المالية حددت الوظائف التي يصرف لها البدل وأسباب المنح، ومقداره بقرار من وزير الخدمة المدنية، واشترطت لصرفه أن يكون الموظف شاغلًا لوظيفة من الوظائف التي يُقرَّر لها هذا البدل ويزاول عملها فعليًا - عدم استحقاق المُدَّعي للبدل؛ لأن وظيفته المثبت عليها غير مشمولة بالوظائف المقرَّر لها البدل، و لم يرد بشأنها قرار من وزارة الخدمة المدنية يفيد استحقاقه له - مؤدى ذلك: صحة امتناع المدعى عليها دون أن ينال من ذلك ما احتج به المُدَّعي من صدور أحكام لصالح زملائه بصرف البدل؛ ذلك أن صدورها لا تعني استحقاقه للبدل؛ لأن لكل قضية ظروفها، ولكل سبب جواب - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٧) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
- المادة(١٦/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس

الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

- المادتان (٥٢ - ٦٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية المُقَرَّرَة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المُدَّعي تقدَّم للمحكمة بعريضة دعوى أوضح فيها بأنَّه يعمل لدى المُدَّعى عليها على وظيفة فني تمريض في المراجعة والرقابة الداخلية، وتقتضي طبيعة عمله العمل خارج المكاتب الرسمية بموجب المشهد المقدم، ويتظلم من عدم منحه بدل طبيعة عمل، وطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف البدل له من تاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ. وقد أصدرت الدائرة حكمها في القضية لعام ١٤٣٥هـ القاضي: برفض الدعوى. وبتسليم طرفي الدعوى نسخة منه قدَّم المُدَّعي لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة دائرة الاستئناف الإدارية الرابعة، والتي نظرتها، وأصدرت فيها حكمها في القضية رقم(٢/١٤٢٣/س) لعام ١٤٣٦هـ القاضي: بنقض حكم الدائرة، وإعادة القضية لها؛ لإعادة نظرها؛ للتحقق من القبول الشكلي، ومراعاة ما أرفقه المُدَّعي من صور لقرارات وأحكام قضائية بصرف بدل طبيعة عمل. وفي جلسة هذا اليوم تَمَّ إعادة النظر في هذه القضية المعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وبِسُؤَال المُدَّعي عمَّا لديه؟ أكَّدَ على دعواه وقَرَّر اكتفاءه بِمَا ورد في اللائحة الاعتراضية. فيما تبيَّن عدم حضور مُمَثِّل المُدَّعى عليها رغم إبلاغها بموعد الجلسة، وبناءً على ما سبق قرَّرَت الدائرة قفل باب المرافعة وأصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل طبيعة عمل؛ فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا؛ استنادًا للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعيًا ومكانيًا؛ استنادًا للقرارات المنظمة لذلك. ولما كان من الثابت أن نشوء الحق للمُدَّعي بالمطالبة قد بدأ من تاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ، وحيث تقدَّم للمحكمة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢١هـ، وقد تظلَّم لوزارة الخدمة المدنية، فتكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعًا لذلك تكون مقبولة شكلًا؛ لإقامها خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وبالنظر إلى موضوع الدعوى؛ فإنَّه لما كانت المادة (٢٧) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ قد أسندت للائحة التنفيذيَّة تحديد أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تُمنَح للموظف، والتي صدرت بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، ونَصَّت في المادة (١٦/٢٧) على أنه: (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية ومنها: صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف، أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ، ارتباط الوظيفة بمسؤولية من شأنها أن تُعرِّض شاغلها لخسارة مالية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق، كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه)، ولما كانت المادة الستون من لائحة الحقوق والمزايا المالية المُقَرَّرَة بالأمر الملكي

رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ قد نَصَّت على أنه: (تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المُقَرَّرَة في هذا الشأن) فقد حلَّت المادة الثانية والخمسون محل المادة (١٦/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ونصها (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية: ١ - صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف، أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ. ٢ - ارتباط الوظيفة بمسؤولية من شأنها أن تُعرِّض شاغلها لخسارة مالية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق. ٣ - كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه. ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يُصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الخدمة المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة. ويُشتَرط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلًا لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويزاول عملها فعلًا)، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليها قد برَّرت سبب عدم صرف هذا البدل للمُدَّعي بأن وظيفته غير مشمولة بالوظائف المقرر لها هذا البدل المنصوص عليه في هذه المادة، وكان المُدَّعي لم يقدِّم ما يثبت استحقاق مسماه الوظيفي نظامًا لهذا البدل، كَمَا أنَّ وظيفته المثبت عليها لم يرد بشأنها من وزارة الخدمة المدنية ما يفيد استحقاقه لهذا البدل حتى الآن، وأن مجرَّد مزاولة المُدَّعي لأعمال خارج المكاتب الرسمية لا يعني استحقاقه لهذا البدل؛ لأن من شروطه أيضًا - كما ورد في عجز المادة السابقة - أن يكون شاغلًا لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل، وبناءً على ما سبق فإنَّ امتناع المُدَّعى عليها عن الصرف

يُعدُّ امتناعًا مشروعًا؛ لعدم وجود النص النظامي الموجب لذلك، ولم يثبت للدائرة تعسُّف الجهة في استخدام حقها، فدعوى المُدَّعي حينئذٍ حَرِيَّة بالرفض؛ لعدم قيامها على أساس سليم. ولا ينال من ذلك ما تضمنه المشهد المقدم من المُدَّعي المُتَضَمّن ممارسته لأعمال خارج المكاتب الرسمية حَيْثُ نَصَّ قرار الخدمة المدنية السابق في البند ثانيًا على: ١ - أن يكون الموظف مثبتًا على إحدى الوظائف الموضحة في البند الأول وأن يزاول عملها فعلًا، ووظيفة المُدَّعي ليست من ضمنها، كَمَا أنَّ المادة جعلت صرف البدل أمر جوازي لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية، والمُدَّعي لم يرفق بقضيته قرار إداري بصرف هذا البدل لأحد زملائه. وأمَّا الأحكام الصادرة لصالح زملاء المُدَّعي فلا تعني صدورها استحقاقه لهذا البدل؛ لأن لكل قضية ظروفها ولكل سبب جواب.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من(...) ضِدَّ المديرية العامة للشؤون الصحية بالمدينة المنورة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٨/٣٥١/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨/٣/٦٩٥ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٨٩٢/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٨/٣٠هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - حقوق وظيفية - بدل تميّز - شروط وضوابط صرف البدل.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل التميز - دليل الحقوق والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين نص على أنه يمنح بدل التميز للحاصل على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم أداء وظيفي للسنتين الأخيرتين، بالإضافة إلى أن يُحقِّق أحد العناصر المقررة، ومنها الحصول على جوائز أو تكريم للتميُّز في الأداء من جهات متعمدة - توفر شروط صرف البدل في حق المُدَّعي لحصوله على تقدير ممتاز وفقًا لتقريري السنتين محل المطالبة، وحصوله على شهادة تكريم معتمدة من مرجعه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمدعي.

الأنظمة واللوائح

- دليل الحقوق والمزايا الماليَّة للممارسين الصحيين السعوديين.

الأحكام المشابهة

- حكم محكمة الاستئناف في القضية رقم ٨٩٢/ق لعام ١٤٣٦هـ الصادر بجلسة ١٤٣٦/٨/٣٠هـ.
- حكم محكمة الاستئناف في القضية رقم ٨٧٧/ق لعام ١٤٣٦هـ الصادر بجلسة ١٤٣٦/٨/٣٠هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدُّم المُدَّعي أصالة حامل السجل رقم(...) إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى يطلب فيها إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل التميُّز لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ، وأرفق بلائحة الدعوى مستندات أشار إليها بلائحته. وبعد قيد القضية بالرقم المشار إليه أعلاه أُحيلت إلى هذه الدائرة فنظرتها كما هو مدوَّن بمحاضر الضبط، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٤٣٥/٨/٣/٢٩٢)، ثم نقض من محكمة الاستئناف الموقرة بالحكم رقم (١/٣١٣٣) لعام ١٤٣٥هـ، وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعي، وممثل الجهة، وفيها تَمَّ تلاوة حكم محكمة الاستئناف رقم (١/٣١٣٣) لعام ١٤٣٥هـ، وبِسُؤَال الطرفين عمَّا يودَّان إضافته قرَّرا الاكتفاء. وعليه رُفِعت الجلسة للدراسة، فأصدرت هذا الحكم لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وَبِمَا أنَّ المُدَّعي يُطالب الجهة المُدَّعى عليها بصرف بدل التميز، مِمَّا ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم باعتبارها من دعاوى الحقوق المدنية بموجب المادة رقم (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّ الدائرة مختصَّة نوعًا ومكانًا بنظرها بموجب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لعمل الدوائر القضائية، كَمَا أنَّ الدعوى مقبولة شكلًا؛ لرفعها في المدد المحدَّدة لها نظامًا. وعن موضوع الدعوى؛ فإن حاصل ما يطالب به المُدَّعي

صرف بدل التميُّز، وقد نَصَّت ضوابط صرف هذا البدل كما في دليل الحقوق والمزايا الماليَّة للممارسين الصحيين السعوديين على ما يلي: (يمنح بدل التميز وفق تقرير الأداء الوظيفي السنوي للحاصلين على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين، ويشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي: أن يحقق الموظف أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠٪) من البدل، أو عنصرين على الأقل للحصول على نسبة (٢٠٪)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠٪): ١ - الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة. ٢ - القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع...)، وقد أثبت المُدَّعي فيما قدَّمه حصوله على تقدير ممتاز وفقًا لتقريري السنتين التي يطالب بها، كما قدَّم شهادة التكريم المعتمدة من مرجعه، والتي تفيد بتميزه، وَبِمَا أنَّ الثابت أن المُدَّعي قد تحقَّق لديه شروط صرف البدل، ما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المُدَّعي لما يطالب به، وهذا ما يتوافق مع القاعدة الشرعية: (الغرم بالغنم). ولا يدفع من ذلك ما أثارته الجهة من عدم اعتماد صاحب الصلاحية؛ لعدم توليه العمل في تلك الفترة؛ فإن الواجب على من يتولَّى على شيء من هذه المناصب أن يُقيم العمل ويُنجزه على سير صحيح، وبذلك تتحقق المصلحة العامة، ولو أنَّ كل من تولَّى على عمل أوقف عمل من قبله لتعطلت مصالح المسلمين، ولذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بصرف بدل التميُّز للمُدَّعي لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة حائل بأن تصرف للمُدَّعي (...) بدل التميُّز لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ بمقدار (١٠٪)؛ لما هو موضح

في الأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٩/١٢٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٤٥٤/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٩/٢١هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - حقوق وظيفية - بدل التميُّز - شروط وضوابط صرف البدل.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها صرف بدل التميُّز لعام (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤هـ) - ضوابط صرف البدل اشترطت لصرف بدل التميز حصول الموظف على تقدير ممتاز في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين. كما اشترطت الانضباط، وخلو السجل المهني من أي إدانة أو عقوبة فنية أو إدارية خلال الثلاث سنوات الماضية، كما اشترطت الانتاجية. بالإضافة إلى أن يُحقِّق الموظف أحد العناصر المقررة، ومنها الحصول على جوائز أو تكريم للتميُّز في الأداء من جهات متعمدة - ثبوت توفر شروط وضوابط صرف البدل في حق المُدَّعي من عام ١٤٣٤هـ، وعدم توفرها لما قبل ذلك؛ لعدم تقديمه ما يثبت حصوله على شهادة شكر وتقدير - صرف البدل يكون عن كل سنة مالية، ويستمر صرفه لمدة اثني عشر شهرًا، وفقاً لضوابط صرف البدل - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي للبدل من بداية السنة المالية لعام ١٤٣٤هـ، وعدم استحقاقه للبدل لما قبل ذلك؛ لعدم توافر كامل الشروط - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمُدَّعي من بداية السنة المالية لعام ١٤٣٤هـ، ورفض ما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ.
- ضوابط صرف بدل التميُّز المعتمدة بقرار وزير الصحة رقم (١١/٨٤/٢٥٩٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٣هـ.

الوقائع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأن المُدَّعي تقدَّم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ ذكر فيها أنَّه يطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل التميُّز لعام ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ. وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة بذات التاريخ حَدَّدت لسماعها جلسة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٦هـ، وفيها حضر المُدَّعي وممثل المُدَّعى عليها، وبِسُؤَال المُدَّعي عن دعواه؟ أحال على صحيفة الدعوى، وطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل التميُّز لعام ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ وهذه دعواه علمًا أنَّه تظلَّم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، ولم يحصل على إفادة وسيقدِّم صورة من تظلُّمه في الجلسة القادمة. وقدَّم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية تلخَّصت في: أن المُدَّعي تقدَّم بطلب صرف بدل التميُّز لعام ١٤٣٤هـ، وتَمَّ استبعاده لعدم استيفاء مؤشرات تحقيق العنصر لصرف البدل وبالأخص الشرط الثالث والذي نَصَّ على (أن تكون الجائزة أو التكريم في المجال الصحي وتعتمد من مدير المنشأة ومدير عام الشؤون الصحية في المنطقة)، كَمَا أنَّ المُدَّعي تقدَّم بطلب صرف بدل تميُّز للمرة الثانية لعام ١٤٣٤هـ بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٨هـ

أي بعد سنة من الفترة النهائية لتقديم الطلبات، حَيْثُ تَمَّ التأكيد على جميع المرافق الصحية برفع بدل التميُّز للممارسين الصحيين اعتبارًا من ١٤٣٤/٢/١٩هـ وحتى ١٤٣٥/٢/٢٨هـ على أن يكون تقديم الطلبات اعتبارًا من ١٤٣٤/١١/١٨هـ وحتى ١٤٣٥/١/١٨هـ)، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وباطلاع المُدَّعي عليها طلب مهلة لتقديم الرد. وفي جلسة ١٤٣٦/٤/٢٧هـ حضر المُدَّعي وممثل المُدَّعى عليها وقدَّم المُدَّعي مذكرة رد تلخَّصت في: أن الشهادة التي حصل عليها متوافقة مع الشرط الثالث كونها تكريم في المجال الصحي، كَمَا أنَّ سبب التأخير هو عدم الحصول على الشهادة في وقت الرفع من قِبَل إدارته. وأرفق بها صورة تظلُّمه للخدمة المدنية. وباطلاع مُمَثِّل المُدَّعى عليها على المذكِّرة ذكر أنها لم تأتِ بجديد ويكتفي بِمَا قدَّم. وقد طلبت منه الدائرة قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ، وقرار وزير الصحة رقم (١١/٨٤/٢٥٩٦٧) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ، فوعد بتقديمها في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٣٦/٦/٢٤هـ حضر المُدَّعي وممثل المُدَّعى عليها، وقدَّم مُمَثِّل المُدَّعى عليها صورة من قرار وزير الخدمة المدنية ووزير الصحة اللذين طُلِبا منه في الجلسة السابقة، وتَمَّ تزويد المُدَّعي بصورة منهما. وفي جلسة ١٤٣٦/٧/١هـ حضر المُدَّعي وممثل المُدَّعى عليها، وسألت الدائرة المُدَّعي عن تاريخ حصوله على شهادة الشكر والتقدير الصادرة من مرجعه؟ فذكر أنَّه سيقدم الأصل في الجلسة القادمة. كما طلبت منه الدائرة تقويم الأداء الوظيفي لعامي ١٤٣٣هـ و١٤٣٤هـ، كما طلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها التأكُّد من تاريخ إقرار صرف البدل محل الدعوى هل كان في تاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ أم في تاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ؟ فذكر أنَّه سيقدم ما يُثبِت ذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة

١٤٣٦/٧/١٥هـ حضر الطرفان، وقدَّم المُدَّعي أصل شهادة الشكر الصادرة من مدير عام الشؤون الصحية وتبيَّن أنها صادرة بتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ، وصورة من تقويم الأداء الوظيفي عن عام ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ، ثم ذكر مُمَثِّل المُدَّعى عليها أنَّه تَمَّ إقرار صرف البدل بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ. فسألت الدائرة المُدَّعي هل صدرت عليه أي إدانة أو عقوبة فنية أو إدارية خلال الثلاث سنوات السابقة لمطالبته؟ فأجاب بأنَّه لم يصدر عليه شيء من ذلك. بعد ذلك قرَّر الطرفان الاكتفاء بِمَا قُدِّم وذُكِر. فَقَرَّرت الدائرة رفع القضية للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعي وممثل المُدَّعى عليها وسألت الدائرة المُدَّعي هل يُصرف له البدل منذ تاريخ إقراره مطلقًا. كما سألته هل لديه شهادة شكر أو تكريم غير ما أرفق؟ فأجاب بأنَّه لم يحصل إلا على الشهادة المرفقة بالدعوى وبعد ذلك قرَّر الاكتفاء بِمَا قدَّم وذكر. فَقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل التميُّز لعام ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ؛ فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائيًا؛ وفقًا لنص المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّ الدائرة مختصَّة مكانيًا ونوعيًا؛ بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأمَّا عن قبول الدعوى شكلًا؛ فالثابت أن المُدَّعي يطالب بصرف بدل التميُّز لعام ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ، ثم تقدَّم لهذه المحكمة بدعواه

الماثلة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، والثابت أنَّه قد تظلَّم لوزارة الخدمة المدنية أثناء سريان الدعوى بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ، واستنادًا للفقرة (أولًا/٢) من المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نَصَّت على (تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه)، وحيث بدأ العمل بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ بنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٠هـ؛ فإن مطالبة المُدَّعي بذلك تكون مقبولة شكلًا؛ وذلك لكون هذه المدَّة لم تنقضِ قبل سريان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولموافقتها للمدة المحدَّدة والمنصوص عليها في المادة (١/٨) من ذات النظام. وأمَّا عن موضوع الدعوى، فالثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعي يعمل لدى الجهة المُدَّعى عليه بمسمى وظيفة (فني تمريض)، والثابت أنَّه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ والذي جاء فيه (ثانيًا: يطبق على المشمولين بسلَّمي الرواتب والأجور المشار إليهما في البند (أولًا) من هذا القرار البدلات والترتيبات التالية: ١ - تُصرَف البدلات التالية:... ١/ ٢ (بدل تميُّز) لذوي التميُّز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص، لا يزيد على (٣٠٪) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك). والثابت أنَّه تَمَّتْ الموافقة على ضوابط صرف بدل التميُّز الواردة في محضر اللجنة المشكَّلة من ممثلي الجهات الصحيَّة الأعضاء في مجلس الخدمات الصحية والمعتمدة بموجب قرار وزير الصحة رقم (١١/٨٤/٢٥٩٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٣هـ والتي من ضمنها شروط صرف البدل، حَيْثُ جاء فيها: (شروط صرف البدل: أولًا: يُمنح بدل التميز لجميع الممارسين الصحيين من السعوديين

الذين يحققون جميع بنود العنصر الأساسي (وفقًا للتفصيل الوارد باستمارة استحقاق بدل التميُّز) كشرط لا يحق بدونه صرف البدل، ويشمل العنصر الأساسي ما يلي: ١ - الحصول على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين. ٢ - الانضباط. ٣ - السجل المهني (عدم صدور أي إدانة أو عقوبة فنية أو إدارية خلال الثلاث سنوات الماضية). ٤ - الانتاجية. ثانيًا: يشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي: ١ - أن يحقق الموظف سنويًا أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠٪) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله، أو عنصرين للحصول على نسبة (٢٠٪)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠٪) كحد أقصى: أ - الحصول على جوائز أو تكريم للتميُّز في الأداء من جهات معتمدة، وذلك وفقًا لمؤشِّرات تحقيق العناصر الواردة بالبند (ثانيا) الفقرة (أ/١) باستمارة استحقاق...)، وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن المُدَّعي قد حقَّق عنصرًا من عناصر تحقيق بدل التميُّز الواردة في استمارة الاستحقاق، وذلك بعد اعتماده من رئيسه المباشر في ١٤٣٤/١٢/٢١هـ - والمرفقة صورة منها بملف الدعوى—والثابت حصوله على تقدير ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين ١٤٣٣هـ و١٤٣٤هـ، والثابت حصوله على شهادة شكر وتقدير صادرة من مستشفى النقاهة والتأهيل الطبي والمصادق عليها من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية مؤرَّخة في ١٤٣٤/٢/٤هـ، مِمّا يتبيَّن معه أن المُدَّعي قد انطبقت عليه جميع ضوابط صرف البدل - محل الدعوى - إلا أن المنظَّم قد اشترط في العناصر الأساسية لبدل التميُّز تحقيق الموظف لأحدها سنويًا؛ حَيْثُ جاء في ضوابط صرف بدل التميُّز - المشار إليه آنفًا - (ثانيًا: يشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي: ١ - أن يحقق الموظف

سنويًا أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠٪) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله، أو عنصرين للحصول على نسبة (٢٠٪)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠٪) كحد أقصى: أ - الحصول على جوائز أو تكريم للتميُّز في الأداء من جهات معتمدة، وذلك وفقًا لمؤشِّرات تحقيق العناصر الواردة بالبند (ثانيا) الفقرة (أ/١) باستمارة استحقاق...)، وَبِمَا أنَّ المُدَّعي لم يقدِّم ما يثبت حصوله على جوائز أو تكريم للتميُّز في الأداء إلا في عام ١٤٣٤هـ، فبالتالي لا يستحق بدل التميُّز عن الأعوام التي قبله، كَمَا أنَّ صرف هذا البدل يكون عن كل سنة مالية، ويستمر صرفه لمدة اثني عشر شهرًا حَسَب ما جاء في الملحوظة الواردة في ضوابط صرف البدل، وعليه فإن المُدَّعي يستحق هذا البدل عن السنة المالية التي تبدأ من تاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ وحتى ١٤٣٥/٢/٢٨هـ، والتي وردت في تعميم المُدَّعى عليها رقم (٤٢/١/٣٦٨٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المُدَّعي لبدل التميُّز بنسبة (١٠٪) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله للفترة من ١٤٣٤/٢/١٩هـ وحتى ١٤٣٥/٢/٢٨هـ، وهو ما تحكم به. ولا ينال من ذلك استناد المُدَّعى عليها في عدم الاستحقاق على عدم استيفاء مؤشرات تحقيق العنصر لصرف البدل وبالأخص الشرط الثالث والذي نَصَّ على (أن تكون الجائزة أو التكريم في المجال الصحي وتُعتمد من مدير المنشأة ومدير عام الشؤون الصحية في المنطقة)؛ إذ إن المُدَّعي قد قدَّم للدائرة ما يفيد حصوله على ذلك، ومِنْ ثَمَّ انطباق هذا الشرط على حالة المدَّعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية بأن تصرف لـ(...) بدل التميُّز بنسبة (١٠٪) من راتب الدرجة الأولى من

المستوى الذي يشغله المُدَّعي للفترة من ١٤٣٤/٢/١٩هـ وحتى ١٤٣٥/٢/٢٨هـ، ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٢/٣٠٩/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٠١٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/١٠هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني إسعاف وطوارئ - حقوق وظيفية - بدل قيادة سيارة إسعاف - شروط صرف البدل.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها صرف بدل قيادة سيارة إسعاف - مدار صرف البدل المخصَّص لقيادة سيارة الإسعاف، وفقاً للائحة الوظائف الصحية هو أداء واجبات الوظيفة التي خُصِّص لها البدل من كون الذي يتولى قيادة سيارة الإسعاف مؤهلًا للقيام بواجبه كمسعف - ثبوت مزاولة المُدَّعي لعمله كفني إسعاف وطوارئ بالإضافة إلى عمله كقائد سيارة إسعاف - مؤدى ذلك: استحقاق المُدَّعي لهذا البدل. دون أن ينال من ذلك أن البدل لا يصرف إلا لمن كان على مسمى وظيفة (فني ممرض مسعف)؛ إذ إن لائحة الوظائف الصحية لم تجعل هذا المسمى شرطًا لاستحقاق البدل، بالإضافة إلى أن مجموعات وفئات الوظائف المشمولة لم تنص على تلك الوظيفة في مجموعة الفنيين - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمُدَّعي.

الأنظمة واللوائح

- لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢هـ.

الوقائع

تتحصَّل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعي تقدَّم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بنجران؛ ذكر فيها أنَّه أحد منسوبي الشؤون الصحية بمنطقة نجران ومكلَّف بقيادة سيارة إسعاف حَسَب تعميم وزير الصحة رقم (٣٩٨٨٤) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ، والذي ينص على منح بدل قيادة بمبلغ قدره (٥٠٠) ريال للمكلَّفين بقيادة سيارات الإسعاف، وقد تَمَّ صرفه بأثر رجعي لمدَّة سنتين، وبعدها تَمَّ إيقافه وعند مطالبته بإعادة صرفه تعذَّرت المُدَّعى عليها بأن هذا البدل لا يُصرَف إلا لمن هو تحت مسمى (فني ممرض مسعف) بالكود رقم (٠٠٠٨٥٤٠٠) مضيفًا فيها إلى أن هذا المسمى لا يوجد في لائحة الوظائف الصحية ولا في أنظمة الخدمة المدنية ثم ختمها بطلب إلزام المُدَّعى عليها بأن تصرف له هذا البدل. وبقيدها قضية، وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة المُدَّعي عن دعواه؟ فأشار إلى أنها الواردة في لائحته التي تقدَّم بها للمحكمة، مطالبًا بأن يتم صرفها له من تاريخ إيقافها مع الاستمرار في صرفها ما دام أنَّه يزاول هذا العمل. وفي رده على سؤال للدائرة عن تظلمه لدى وزارة الخدمة المدنية، أجاب بأنَّه لم يتقدَّم بتظلُّم لها فأفهمته الدائرة بوجوب التظلُّم وتقديم ما يُثبِت ذلك. وفي جلسة تالية قدَّم المُدَّعي للدائرة ما يثبت تظلمه لفرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة نجران بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ، كما قدَّم للدائرة ثلاثة مشاهد أحدها بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١هـ يفيد بأن المُدَّعي عمل بمستشفى الملك خالد - قسم الإسعاف - خلال الفترة من ١٤٢٩/٥/٦هـ حتى ١٤٣٢/١١/٢٧هـ، والثاني بتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ يُفيد بأنَّه

عمل على سيارة الإسعاف بمركز صحي العريسة خلال الفترة من ١٤٣٢/١١/٢٩هـ إلى ١٤٣٢/١٢/٢٩هـ، والثالث برقم (٤٩/٣٧/٢٩٢) في ١٤٣٥/١١/٩هـ بأنَّه يعمل على قيادة سيارة الإسعاف بتاريخ ١٤٣٣/١/١هـ. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدَّم مذكرة تَضَمَّنَت أن المُدَّعي سبق وأن تظلَّم للشؤون الصحية بنجران وانتهى موضوعه بخطاب مدير شؤون الموظفين بصحة نجران رقم (١٩٩١٦) في ١٤٣٥/٣/١٤هـ المُتَضَمّن أنَّه لا يستحق صرف بدل سواقة، وذلك استنادًا على خطاب مدير إدارة البدلات والمكافآت بوزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٩٢٨) في ١٤٣١/١/٩هـ المُتَضَمّن أن بدل قيادة سيارة الإسعاف الملحق بلائحة الوظائف الصحية مخصص للمسعفين المؤهلين الذين يشغلون وظيفة (فني ممرض مسعف) ورمزها (٠٠٠٨٥٤٠٠) على أن يتولون قيادة سيارة الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين فقط، ولا يتعدَّى سواهم مِمَّنْ يكلف بقيادة سيارات الإسعاف من الخاضعين للائحة الوظائف الصحية، مضيفًا أنَّه قد صدر تعميم الشؤون الصحية رقم (٥٤٤٢٧) في ١٤٣٥/٦/٢٧هـ المُتَضَمّن استكمال إجراءات الصرف للمستحقين ولمن تتوافر فيه الشروط بعد دراسة كل حالة على حدة...إلخ، وطلب في نهاية مذكرته التأجيل إلى جلسة قادمة للنظر فيما سينتهي إليه التعميم. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وأكَّدَ فيها المُدَّعي على ما سبق أن طلبه. فيما أكَّدَ مُمَثِّل المُدَّعى عليها على اكتفاءه بِمَا ذُكر في الجلسة السابقة. ثم قرَّر الطرفان اكتفاءهما. بعد ذلك رفعت الدائرة الجلسة للمُدَاوَلَة والفصل في القضية، ثم أصدرت حكمها مبنيًا على ما يلي.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المُدَّعي من إقامة دعواه، هو طلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل قيادة سيارة إسعاف من تاريخ توقفها عنه في ١٤٣١/٣/١هـ؛ فإن هذه الدعوى تُعدّ من دعاوى الحقوق المُقَرَّرَة في أنظمة الخدمة المدنية، والمحاكم الإدارية مختصة بنظرها بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المُقَرَّرَة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم). كَمَا أنَّها من اختصاص هذه الدائرة نوعيًا، ومكانيًا؛ طبقًا لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ومن الناحية الشكلية للدعوى؛ فبما أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٠هـ، حَيْثُ جاء في مقدمته (الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة، مع مراعاة ما يأتي: ٢ - تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقضِ قبل سريانه)، وَبِمَا أنَّ دعوى المُدَّعي لم ينقضِ موعدها قبل سريان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فإنَّه يطبق عليها نَصَّ المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والتي نَصَّت على أنه: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلُّم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها

الموظَّف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به، ما لم يُقرّ المُدَّعى عليه بالحق أو يكن ثمَّة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظَّف أن تبت في التظلُّم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه)، وَبِمَا أنَّ الحق الذي يدَّعيه المُدَّعي قد نشأ من تاريخ ١٤٣١/٣/١هـ، ثم تظلَّم لمدير عام الشؤون الصحية بمنطقة نجران بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٥هـ، وتظلَّم أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٥/٨/٦هـ، وتقدَّم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٨هـ، فإنها بذلك تعد دعواه مقبولة شكلًا. أمَّا من حَيْثُ الموضوع؛ فالثابت أن المُدَّعي يعمل لدى المُدَّعى عليها على وظيفة فني إسعاف وطوارئ، بالإضافة إلى عمله كقائد سيارة إسعاف، بحسب مشهد المزاولة رقم (٤٩/٢/١٢٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١هـ الصادر من إدارة شؤون الموظفين بمستشفى الملك خالد، ومشهد المزاولة المؤرَّخ في ١٤٣٥/١١/٩هـ الصادر من مركز الرعاية الصحية الأولية بالعريسة، ومشهد المزاولة رقم (٤٩/٣٧/٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ الصادر من مدير مركز صحي المطار، ولم يصرف له بدل قيادة سيارة إسعاف. وَبِمَا أنَّ المادة الأولى من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ نَصَّت في فقرتها (٦/١٥) على: «بدل قيادة سيارة إسعاف: وهو المبلغ الذي يُمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين». وَبِمَا أنَّه ورد في لائحة الوظائف الصحية جدول رقم (٢) البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية (فني، من المستوى م١ حتى م٧، بدل قيادة سيارة إسعاف)، وقد نَصَّت المادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية على أنه:

(يجوز الجمع بين بدلين أو أكثر بشرط ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف عن (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه والبدلات هي:...بدل قيادة سيارة الإسعاف...)، وعليه فإن مدار صرف البدل المخصَّص لقيادة سيارة الإسعاف هو أداء واجبات الوظيفة التي خُصِّص لها البدل من كون الذي يتولى قيادة سيارة الإسعاف مؤهلًا للقيام بواجبه كمسعف. وَبِمَا أنَّه ثبت مزاولة المُدَّعي لعمله كفني إسعاف وطوارئ بالإضافة إلى عمله كقائد سيارة إسعاف من تاريخ ١٤٣١/٣/١هـ وما قبله حتى تاريخ هذه الجلسة، ولم يبدِ مُمَثِّل المُدَّعى عليها أي اعترض بشأن ذلك، وَحَيْثُ إنَّ شعبة الاستحقاقات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة نجران قد قامت بصرف هذا البدل للمُدَّعي بأثر رجعي من تاريخ ١٤٢٩/٦/١هـ بحسب القرار الصادر برقم (٨٣٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ والمتضمَّن: صرف بدل قيادة سيارة إسعاف ومقداره (٥٠٠) ريال شهريًا للممرضين الموضحة أسماؤهم في البيان المرفق اعتبارًا من ١٤٣١/٦/١هـ. مِمّا تنتهي معه الدائرة لاستحقاق المُدَّعي لهذا البدل. ولا ينال من ذلك ما دفع به مُمَثِّل المُدَّعى عليها من أن هذا البدل لا يصرف إلا لمن كان مسمى وظيفته (فني ممرض مسعف) إذ إن لائحة الوظائف الصحية المشار إليها أعلاه لم تجعل هذا المسمى شرطًا لاستحقاق البدل، بالإضافة إلى أن مجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية لم تنص على وظيفة (فني ممرض مسعف) في مجموعة الفنيين، وعليه فإن حرمان المُدَّعى عليها للمُدَّعي من هذا البدل يُعدّ اجتهادًا مخالفًا ومجانبًا للصواب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة الصحة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة نجران بأن تصرف للمُدَّعي (...) بدل قيادة سيارة إسعاف من تاريخ ١٤٣١/٣/١هـ مع

استمرار الصرف طالما عمل في ذات المجال؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٣/٢٩٨٤/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢١٢٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ جلسة الاستئناف ١٤٣٦/٨/٢١هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - حقوق وظيفية - بدل مزاولة الطب الشرعي - بدل عدوى - الغُنم بالغُرم - العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني - المقصود من إقرار البدل مراعاة ظروف وطبيعة العمل - عدم اشتراط الملاك لصرف البدل.

مطالبة المدعي إلزام المُدَّعى عليها صرف بدل مزاولة طب شرعي وبدل عدوى؛ لعمله بإدارة الطب الشرعي بوظيفة فني عمليات - استحقاق المُدَّعي لبدل مزاولة طب شرعي، استنادًا للقاعدة الفقهية (الغُنْم بالغُرم)، حيث متى ثبت غرم المدعي بسبب طبيعة عمله، فإنَّه يثبت له الغنم المترتب عليه. واستناداً للقاعدة الفقهية (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني) حَيْثُ إنَّ المقصود في بدل مزاولة طب شرعي هو بدل لمن يزاول الطب الشرعي. كذلك استناداً إلى أن وظيفة المُدَّعي من الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية، وقد نصت على أن بدل مزاولة الطب الشرعي هو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة، ومن ضمنهم مجموعة الفنيين - استحقاق المدعي لبدل العدوى؛ لكون الوظيفة المثبتة عليها من ضمن الوظائف المقرر لها بدل العدوى وفق البيان الصادر من وزارة الخدمة المدنية - عدم الأخذ باحتجاج المُدَّعى عليها من أن المُدَّعي لم يتحقق فيه شرط الملاك الوظيفي؛ لكون المقصود من إقرار البدل مراعاة ظروف وطبيعة العمل، وأن العبرة بأداء الموظف لمهام الوظيفة التي خصص لها البدل إذ به تتحقق الغاية من تقريره،

وأنَّ المخاطب بتحقيق الملاك وتوفيره الجهة الإدارية وليس الموظف - أثر ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل العدوى وبدل مزاولة الطب الشرعي للمدعي.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٤٨) من لائحة المزايا المالية والمقررة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.
- المادتان (١/١٥/٣)، و(١٠) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.
- الملحق (٣/٤) من لائحة الوظائف الصحية.
- جدول البدلات الملحق بلائحة الوظائف الصحية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ

الوَقَائِع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعي تقدَّم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أُحيلت إلى هذه الدائرة، فحدَّدت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة المُدَّعي عن الدعوى؟ فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، والتي حصر فيها طلبه بإلزام المُدَّعى عليها صرف بدل مزاولة الطب الشرعي وبدل العدوى اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدَّم مذكرة جوابية مفادها أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ والمتضمن التأكيد

على أهمية التقيد بشرط المُلَّاك الوظيفي في صرف بدل مزاولة الطب الشرعي لما يهدف إليه ذلك من الالتزام بقواعد التصنيف وضوابط التنظيم لإدارات الطب الشرعي، والمُدَّعي لا يعمل على ملاكه الوظيفي وهو مستشفى الجفر العام ويعمل حاليًا بمستشفى الجبر للعيون والأنف والأذن والحنجرة. وبعرضها على المُدَّعي قدَّم مذكرة جوابية أوضح فيها أنَّه سبق صدور أحكام قضائية نهائية بصرف البدلين محل الدعوى - مرفقة بملف القضية - وأوضح أنَّه يعمل منذ تاريخ المطالبة بإدارة الطب الشرعي وفق المشهد الذي قدَّمه للدائرة، وطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف البدلين محل الدعوى. وبعرضها على مُمَثِّل المُدَّعى عليها أوضح أن مُلَّاك وظيفة المُدَّعي على مستشفى الجفر العام وليست على إدارة الطب الشرعي، كما أضاف أنَّه تَمَّ تعديل أحد شروط صرف بدل الطب الشرعي بحيث تصرف للوظائف التالية: (فني تمريض - أخصائي مختبر - صيدلي)، ولم يذكر في التعميم فني عمليات. وطلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها الإجابة فيما يتعلق بامتناعها عن صرف بدل العدوى، فقدَّم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها: أن من شروط صرف البدل أن يمارس الموظف عمله الوظيفي فعلًا وبصفة مستمرة في الجهة المقرر لها البدل والمذكور يعمل في إدارة الطب الشرعي بالمديرية ومُلَّاكه الوظيفي مستشفى الجفر العام، وذلك استنادًا على تعميم مدير عام شؤون الموظفين رقم (٢٩/١/٤) وتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ، والمُشار فيه لخطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٥٣٦٨٩) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ والمشار فيه لموافقة وزير الخدمة المدنية حيال تولِّي وزارة الصحة استكمال إجراءات الصرف لشاغلي الوظائف المشمولة ببدلات (الضرر، والخصر، والعدوى) التابعة لها والموضح بالبيان المرفق بملف الدعوى، مع

مراعاة شروط صرف البدل وهي التي من ضمنها ما ذُكِر أعلاه. وباكتفاء طرفي الدعوى كلٌّ بِمَا قدَّم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمُّل.

الأسْبَاب

بما أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلـزام المُدَّعى عليها بصرف بدل مزاولة طب شرعي، وبدل العدوى اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختصّ ولائيًا بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن الناحية الشكلية؛ وَحَيْثُ إنَّ نشوء الحق للمُدَّعي كان من تاريخ استحقاقه لبدل مزاولة الطب الشرعي وبدل العدوى بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ، ثم قام بالتظلُّم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ، ثم قيَّد المُدَّعي دعواه لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ، أي خلال الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مِمّا تكون معه دعوى المُدَّعي مقبولة شكلًا. وفي الموضوع؛ وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي يطالب بصرف بدل مزاولة الطب الشرعي، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليها ممتنعة عن صرف البدل، وذلك استنادًا إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ، والذي اشترط تحقيق شرط الملاك الوظيفي، وهو غير متحقق في المدَّعي، وَحَيْثُ إنَّ الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعي يستحق هذا البدل، وذلك استنادًا على القواعد الشرعية والنظامية، وذلك على نحو ما يلي: أولًا: أن الثابت من القواعد الفقهية أن (الغُنْم بالغُرم) وهذه قاعدة عامة في جميع الالتزامات المالية التي من ضمنها علاقة

المُدَّعي مع جهة الإدارة، فإذا ثبت غرمه بسبب طبيعة عمله من تشريح وإجراء الكشف الظاهري وتحريز العينات إلى غير ذلك من المهام، فإنَّه يثبت له الغنم المرتب من قِبَل ولي الأمر في هذا الشأن، والذي رتبه استحقاقًا للبدل تلقاء هذا الضرر والغرم الناتج عن العمل في هذا المجال، كذلك ما نَصَّت عليه القاعدة الفقهية على: (أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني) وَحَيْثُ إنَّ المقصود في هذا هو البدل المقرر لمن يزاول الطب الشرعي، فإن هذا البدل يثبت متى ثبت العمل في هذا المجال وجودًا وعدمًا. ثانيًا: أمَّا من ناحية نظامية ولما كان الثابت أن المُدَّعي يشغل وظيفة فني عمليات حسبما هو مثبت في الأوراق وهي من الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ، وفقًا لما ورد في الملحق رقم (٤/٣) من ذات اللائحة، ولما كانت المادة (٣/١٥/١) من ذات اللائحة تنص على أن: «بدل مزاولة الطب الشرعي هو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاجة الموتى»، ولما كانت المادة (١٠) من ذات اللائحة تنص على أن: «... تقوم لجنة البدلات المُشكَّلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة بِمَا في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية...، وبدل مزاولة الطب الشرعي، وذلك وفقًا للضوابط التالية: ١ - أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خُصِّص لها البدل بصفة فعلية... ٢ - تصرف البدلات المحددة بالنسبة المئوية المحددة الواردة بجدول البدلات... ٣ - أن يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل...»، ولما كان جدول البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة

الوظائف الصحية قد نَصَّ على: «رابعًا: مجموعة الفنيين:... ٢ - بدل مزاولة الطب الشرعي يُصرف بنسبة مئوية من بداية المستوى وقدره (٥٠٪) للمستويات (١، ٢، ٣، ٤)، و(٤٠٪) للمستويات (٥، ٦، ٧)» بِمَا مفاده: استحقاق فني العمليات لبدل مزاولة الطب الشرعي وفقًا للضوابط والنسبة المشار إليها، ولما كان الثابت من الأوراق أن المُدَّعي باشر العمل لدى إدارة الطب الشرعي بوظيفة فني عمليات منذ تاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ، وفقًا لما هو مثبت في المشهد الصادر من إدارة الطب الشرعي بالإحساء، ولما كان الثابت عدم صرف البدل محل الدعوى للمدَّعي؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل مزاولة الطب الشرعي للمُدَّعي اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعى عليها من أن المُدَّعي لم يتحقق فيه شرط الملاك الوظيفي؛ فإن المقصود من إقرار البدل مراعاة ظروف وطبيعة العمل، والتعامل مع عينات الطب الشرعي، وعليه فلا يصح باشتراط الملاك الوظيفي حتى يستحق البدل إذ إن طبيعة العمل هي التي تُحدِّد ذلك، كَمَا أنَّ المخاطب بتحقيق الملاك وتوفيره هو الجهة الإدارية وليس الموظف، وقد استقر قضاء الديوان على أن العبرة بأداء الموظف لمهام الوظيفة التي خصص لها البدل إذ به تتحقق الغاية من تقريره وهو الالتفات إلى ذات العمل وما يكتنفه من مخاطر وأعباء. وأمَّا عن طلب المُدَّعي الثاني وهو إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل عدوى، وحيث نَصَّت المادة (٤٨) من لائحة المزايا المالية والمقررة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ على أنه: «يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالًا للموظفين الذين يتعرَّضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو للعدوى وتحدد مسميات الوظيفة المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قِبَل وزارة الخدمة

المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية». وَحَيْثُ إنَّ وظيفة طبيب شرعي، ومساعد طبيب شرعي (فني عمليات) من الوظائف المقرر لها بدل العدوى وفق البيان الصادر من وزارة الخدمة المدنية، وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن المُدَّعي يعمل بإدارة الطب الشرعي على وظيفة فني عمليات، ويتعرَّض بحكم عمله للضرر، وبالتالي فإن المُدَّعي يستحق بدل الضرر والعدوى وهو ما تحكم به الدائرة. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعى عليها من انتفاء شرط الملاك، إذ إن الأصل أن الغُنم بالغُرم وهذه قاعدة شرعية في جميع الالتزامات مستمدة من الحديث النبوي (الخراج بالضمان)، فللمرء غنم جميع ما يتحمل غرمه، ولأن ضوابط الصرف الواردة في الحوافز المُقَرَّرَة في نظام الخدمة المدنية على الجهة الحكومية مراعاتها وتطبيقها، وإن قامت بتكليف موظف بعمل يعرضه للضرر أو العدوى فإنها تَتَحَمَّل تبعة ذلك، ولا يؤاخذ المُدَّعي بخطأ جهته، فكل من تعرض بحكم عمله وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى فإنَّه يستحق البدل المُقَرَّر حافزًا له على العمل، وجهة الإدارة لا تُقرّ في تفريطها تحقيق الضوابط الواجبة لصرف البدل، إذ كان الواجب عليها التحقُّق منها قبل مباشرة أي من العاملين لعمل يعرضهم للضرر والعدوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة الإحساء بصرف بدل العدوى وبدل مزاولة الطب الشرعي للمُدَّعي (...) اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٠/٢٣٨٨/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٥٥٧٩/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - حقوق وظيفية - بدل العاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل - شرط صرف البدل - عدم اشتراط الملاك لصرف البدل - التزيّد على النظام.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها صرف البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل - مدار صرف البدل طبقاً للائحة الوظائف الصحية هو أداء واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل دون النظر إلى ما تمسَّكت به المدعى عليها من اشتراط ملاك المستشفى للوظيفة؛ لأن ذلك شرط زائد على ما ذكره النظام - ثبوت تأدية المُدَّعي للعمل المُخصَّص له البدل - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمدَّعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٠) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المُدَّعي وكالة تقدَّم بلائحة

دعوى يطلب فيها: إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل العاملين في مستشفيات الجذام أو أقسام العزل لموكله من تاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ مع الاستمرار في صرف البدل طالما عمل موكله في ذات المجال، إذ إن موكله يعمل بمستشفى ابن سينا بحداء وهو من المستشفيات الخاصة بمرضى الجذام. وبقيدها قضيةً وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر ضبط القضية حَيْثُ حصر المُدَّعي وكالة دعوى موكله في طلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل العاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل من تاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ مع الاستمرار في صرف البدل طالما عمل موكله في ذات المجال. وتلخصت إجابة المُدَّعى عليها في طلب رفض الدعوى بناءً على أن من شروط استحقاق البدل محل الدعوى أن يكون الموظف يعمل على ملاك المستشفى وهو شرط أساسي في صرف البدل. كما سألت الدائرة مُمَثِّل المُدَّعى عليها عمَّا يعنيه المستند الذي قدمه والمتضمِّن العرض المعد لمساعد المدير العام للخدمات العلاجية بصحة منطقة مكة المكرمة رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١هـ بخصوص طلب إعادة صرف البدل المخصَّص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل لمنسوبي مستشفى ابن سينا بحداء والمُذيَّل بشرح مساعد المدير العام للخدمات العلاجية بصحة منطقة مكة المكرمة بأنَّه لا مانع نظامًا لإكمال اللازم والمؤرَّخ في ١٤٣٦/٣/١هـ؟ فأجاب بأنَّه يعني أن المُدَّعى عليها مُقرَّة بحق المُدَّعي من تاريخ الأمر بصرف البدل، وأن الصرف وإن تَمَّ فسيكون من تاريخ الأمر به ولن يكون بأثر رجعي إلا إذا صدر الحكم في القضية بذلك. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بِمَا سبق. فرفعت الجلسة للحكم، ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنيًا على ما يلي.

الأسباب

وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي وكالة يهدف من إقامة دعوى موكله طلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها صرف البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل لموكله من تاريخ انقطاعه عنه مع الاستمرار في الصرف طالما عمل موكله في ذات المجال؛ فإن هذه الدعوى حَسَب التكييف النظامي الصحيح تعد من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المُقَرَّرَة في نظم الخدمة المدنية، والتي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا؛ بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني؛ بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما تدخل الدعوى ضمن اختصاص الدائرة النوعي؛ وفقًا لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لهذا الشأن. أما عن قبول الدعوى شكلًا؛ فإن الثابت أن نشوء الحق في هذه الدعوى منذ انقطاع البدل محل الدعوى عن المُدَّعي بتاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ، وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن المُدَّعي قد تظلَّم لوزارة الخدمة المدنية، وفقًا للمستند المرفق بالقضية، ثم تظلَّم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٦/٦/٩هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلًا؛ وفقًا للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وفي الموضوع؛ فالثابت أن المُدَّعي يعمل صيدلي في مستشفى ابن سينا بحداء وهو من المستشفيات الخاصة بالجذام، وفقًا لما بيَّنه كتاب مدير عام شؤون الموظفين رقم (٣٨/٣١/٥٥٤٠) بتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ، وَحَيْثُ إنَّ مستشفيات العزل يستحق العاملون فيها (البدل المخصص للعاملين في مستشفيات

الجذام وأقسام العزل) وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على مُمَارَسَة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى وفقًا للضوابط المُقَرَّرَة بالمادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) في ١٤١٢/٣/٢٨هـ التي نَصَّت على أنه: «أ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية - تقوم لجنة البدلات المشكَّلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذا اللائحة، بِمَا في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام وبدل مزاولة الطب الشرعي، وذلك وفقًا للضوابط التالية: ١ - أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية. ٢ - تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف، ٣ - يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل)، وبناءً على ما سبق فإن مدار صرف البدل هو أداء واجبات الوظيفة التي خُصِّص لها البدل دون النظر إلى ما تمسكَّت به المُدَّعى عليها من اشتراط ملاك المستشفى للوظيفة؛ لأن شرط الملاك الذي تتذرع به المُدَّعى عليها في دفاعها وصف زائد على ما ذكره النظام، وحيث إنَّه لا اجتهاد مع النص، وحيث ورد في محضر ورشة العمل المقامة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض رقم (١٨٨٢١) بتاريخ ١٤٣٥/٦/٦هـ: (أن المعتمد عليه في صرف البدل هو مكان العمل وطبيعة الوظيفة الممنوح لها البدل؛... فلم يأتِ اعتبار ملاك الوظيفة منشأ للحق في صرف البدل المذكور، بل متى ما ثبتت مزاولة الموظف الفعلية للعمل... استحق

البدل... وبناءً على ما سبق فقد استقرت أحكام الديوان على الحكم بصرف البدل دون النظر لمُلّاك الوظيفة...)، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي يؤدي الواجب الوظيفي للبدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل بعمله في مستشفى ابن سينا بحداء، وحيث إنَّه لم يثبت تحويل مستشفى ابن سينا بحداء إلى مستشفى عام بل إن مُمَثِّل المُدَّعى عليها أقر بعدم صدور قرار بذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل العاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل للمُدَّعي من تاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ مع الاستمرار في الصرف طالما عمل المُدَّعي في ذات المجال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المُدَّعى عليها أن تصرف للمُدَّعي بدل العاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل من تاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ مع الاستمرار في الصرف طالما عمل المُدَّعي في ذلك المجال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٩٧٣/٥/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٩/د/إ/٤/٢٢ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٣١٥٩/ق لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٦/١/٢٦هـ

المَوضُوعَات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب - عقد توظيف غير سعودي - مكافأة نهاية الخدمة - انتفاء شرط الاستحقاق - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المدعى عليها صرف مكافأة نهاية الخدمة لكامل فترة عملها طبيبة - تعاقد المُدَّعِية مع المدعى عليها من تاريخ ١٤٢٢هـ حتى عام ١٤٢٩هـ كان على بند التأهيل ثم نقل التعاقد إلى لائحة الوظائف الصحية حتى عام ١٤٣٠هـ - لائحة الوظائف الصحية اشترطت لمنح المكافأة أن يكون المتعاقد قد أمضى ثلاث سنوات متتالية على الأقل في الخدمة - حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام صرف المكافأة للمدعية؛ استناداً على أن نقل تعاقد المدعية إلى اللائحة يعد بمثابة تعديل جزئي للعقد المبرم معها - تصدت محكمة الاستئناف لنظر الدعوى وذكرت بأن النقل يعد بمثابة عقد جديد؛ إذ إن الفترة الأولى لعمل المدعية خاضعة لنظام العمل والعمال، وأما الفترة الثانية فهي خاضعة للائحة الوظائف الصحية، وأنه سبق أن صدر قرار من لجنة تسوية الخلافات العمالية متعلق بعمل المدعية في الفترة الأولى - الفترة التي عملت بها المدعية بعد نقلها إلى اللائحة تقل عن المدة المطلوبة نظامًا لصرف المكافأة - أثر ذلك: عدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعية للفترة الأولى؛ لسابقة الفصل فيها من جهة مختصة. ورفض الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعية للفترة الثانية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنَّه تقدَّم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعي وكالة (...) بعريضة دعوى، قيدت قضية بالرقم المشار أعلاه، وبإحالة القضية إلى الدائرة الرابعة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلًا بمحضر الضبط، حَيْثُ حضر المرافعة فيها المُدَّعي وكالة المشار إليه سابقًا والمثبت في الضبط شخصه بموجب رخصة إقامة رقم (...)، وصفته بالوكالة الخاصة رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ، كما حضر ممثل المُدَّعى عليها (...)، والمثبت في الضبط شخصه وصفته، وبالاطلاع على مستندات الدعوى تبين أن دعوى المُدَّعي تتلخص فيما قرره من أن موكلته كانت تعمل لدى المُدَّعى عليها على وظيفة طبية بمركز التأهيل الشامل للمعاقين بالمدينة المنورة على بند التأهيل، وقد استمرت على البند لمدة سبع سنوات ونصف حتى تَمَّ نقلها على لائحة التوظيف الصحية اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ، وحيث قدمت موكلته استقالتها بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ، فإن المُدَّعى عليها قد امتنعت من صرف مكافأة نهاية الخدمة لها، وانتهى إلى طلبه الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة لموكلته عن فترة عملها لدى المدعى عليها. فيما أجاب مُمَثِّل المُدَّعى عليها بِمَا مفاده أن المُدَّعِية قد عملت لدى المُدَّعى عليها على فترتين، الأولى منهما منذ تاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ وحتى ١٤٢٩/٣/٩هـ، وذلك على بند التأهيل العلاجي، وقد تَمَّ الفصل فيه من قبل الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بموجب قرارها رقم (١٣١). وبالنسبة للفترة الثانية فقد كانت منذ تاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ وحتى ١٤٣٠/١٠/٢١هـ، وقد خالفت المُدَّعِية قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان للمطالبة

بموجبها كزمن لمحل الدعوى. فيما ورد للدائرة خطاب مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الخدمة المدنية المهور بالرقم (١٠٢/٣٨٣١٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٧هـ والذي انتهى إلى ما مفاده بأنَّه، وبالنسبة للفترة الأولى فإن المُدَّعِية كمتعاقدة مع المُدَّعى عليها على بند التأهيل العلاجي قد استلمت مكافأة نهاية الخدمة مضافة إلى رواتبها، وذلك بموجب نَصَّ العقد في المادة (١٥)، والمادة (٨٧) من نظام العمل. وأمَّا بالنسبة للفترة الثانية فإن المُدَّعِية لم تكمل شرط استحقاقها لمكافأة نهاية الخدمة والمشروط بإتمامها ثلاث سنوات بموجب المادة (١٥/أ) من عقد توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، والمادة (٤١) من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة. وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٣/٥هـ، وبِسُؤَال المُدَّعي وكالة عمَّا انتهى إليه قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بخصوص موضوع دعوى موكلته الماثلة؟ فقرر بأنَّه قد تَمَّ استئنافه من قبل موكلته أمام الهيئة الاستئنافية إلا أنَّه لم يصدر قرار من قبلها حتى تاريخه بخصوصه، منتهيًا إلى ما ابتدأ به دعواه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها الابتدائي رقم (٢٢/٤/٥٤) لعام ١٤٣٢هـ والقاضي (بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعية(...) ضِدَّ المُدَّعى عليها وزارة الشؤون الاجتماعية شكلًا؛ وذلك لرفعها قبل أوانها وفق ما هو موضح بالأسباب)، وبالاعتراض عليه تَمَّ الرفع به لمحكمة الاستئناف والتي حكمت بنقضها للحكم الابتدائي المشار إليه برقم النقض (١/١٠٧٣) لعام ١٤٣٢هـ، وبورود القضية إلى الدائرة الرابعة أبلغت أطراف الدعوى ما ورد من ملاحظات بالنقض الآنف الذكر، والتي اشتملت على أن ما قضت به الدائرة هو محل نظر من حَيْثُ إنَّ موضوع المُدَّعِية منظور أمام اللجنة العمالية، وأن الدائرة لم تبحث الاختصاص بهذا الشأن،

وبناءً عليه فإنَّه وبحضور المُدَّعي حضر ممثلًا عن المُدَّعى عليها (...)، وبفتح باب المرافعة وسؤال المُدَّعي وكالة عمَّا انتهى إليه استئناف موكلته من القرار الابتدائي محل الطعن؟ فقرر قائلًا بأنَّه قد تَمَّ استئناف القرار الابتدائي أمام المحكمة الإدارية وفق القضية الماثلة مباشرة، ولم يتقدم ولا موكلته إلى اللجنة الاستئنافية بوزارة العمل. وبعد دراسة مستندات الدعوى وما قرره المُدَّعي في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١/٢٤هـ وما انتهت إليه محكمة الاستئناف الإدارية في حكمها المشار إليه آنفًا وفق ما تَمَّ إيراده من ملاحظات فقد أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٢/٤/٣٨) لعام ١٤٣٢هـ، والقاضي (بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر الدعوى المقامة من المدعية(...) ضِدَّ المُدَّعى عليها وزارة الشؤون الاجتماعية؛ لما هو موضح بالأسباب)، وبالاعتراض عليه تَمَّ الرفع به لمحكمة الاستئناف والتي حكمت بنقضها للحكم الابتدائي المشار إليه برقم النقض (١/٦٦١) لعام ١٤٣٣هـ، وبورود القضية إلى الدائرة الرابعة أبلغت أطراف الدعوى ما ورد من ملاحظات بالنقض الآنف الذكر، والتي اشتملت على أن حكم الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعوى، وأنها من اختصاص الهيئة الاستئنافية العليا لتسوية الخلافات العمالية؛ فإن ذلك محل نظر، ذلك أن وكيل المُدَّعِية قد أشار في اعتراضه إلى أن موكلته قد عينت على وظيفة رسمية بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ، وأنها تخضع للائحة توظيف غير السعوديين، وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا...، كما أشارت محكمة الاستئناف في حكمها إلى أن فترة عمل المُدَّعِية لدى المُدَّعى عليها كانت خلال فترتين الأولى خاضعة لنظام العمل، والثانية خاضعة للائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، وبناءً عليه وباقتناع الدائرة الرابعة بملاحظات

محكمة الاستئناف، وبحضور أطراف الدعوى/ المُدَّعي وكالة، وممثلًا عن المُدَّعى عليها (...) والمثبت في الضبط شخصه وصفته، فقد أغلق محضر الجلسة مع حجز القضية للحكم فيها في الجلسة التالية. وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٩/١٠هـ، وبحضور المُدَّعي تبيَّن للدائرة عدم حضور من يُمثِّل المُدَّعى عليها، وعليه فقد أصدرت الدائرة حكمها الابتدائي رقم (٦٤٢/د/إ/٤/٢٢) لعام ١٤٣٣هـ، والقاضي (بإلزام المُدَّعى عليها وزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مكافأة نهاية الخدمة للمدَّعية (...) وفق ما هو موضَّح بالأسباب)، وبالاعتراض عليه تَمَّ الرفع به لمحكمة الاستئناف والتي حكمت بنقضها للحكم الابتدائي المشار إليه برقم النقض (١/٢٥٣) لعام ١٤٣٥هـ، وبورود القضية إلى الدائرة الرابعة أبلغت أطراف الدعوى ما ورد من ملاحظات بالنقض الآنف الذكر والتي اشتملت على (... أن الثابت من الأوراق أن فترة عمل المُدَّعِية لدى المُدَّعى عليها كانت خلال فترتين الأولى منهما وهي من تاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ وحتى ١٤٢٩/٣/٩هـ خاضعة لنظام العمل والعمال وهذه الفترة تخرج من اختصاص ديوان المظالم، وتدخل في اختصاص اللجان العمالية، والثانية وهي من تاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ وحتى ١٤٣٠/١٠/٢١هـ خاضعة للائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، وهذه داخلة في اختصاص ديوان المظالم طبقًا للمادة (١٣/د) من نظامه لعام ١٤٢٨هـ وكان يتعين على الدائرة نظر الدعوى على ضوء ذلك لا سيما أن الفترة الأولى قد تَمَّ الفصل فيها من قِبَل لجنة تسوية الخلافات العمالية بقرارها رقم (١٣١) لعام ١٤٣١هـ بعدم قبول الدعوى شكلًا، ومِنْ ثَمَّ عدم جواز نظر هذا الشق من الدعوى لسابق الفصل فيه من قِبَل جهة مختصَّة، كَمَا أنَّه لا محل لما أشارت إليه الدائرة من القول بأن ما طرأ على العقد من تعديل لا يترتب عليه

سقوط ما ثبت من الحقوق قبل ذلك، أو اعتبار العقد بعد التعديل بمثابة عقد جديد ومستقل عن العقد السابق، إذ لم يقل أحد بسقوط ما ثبت من الحقوق أو عدم سقوطه، وإنما المسألة مسألة اختصاص من عدمه، وبحث من المختص بنظر وإثبات هذه الحقوق من عدمه نظامًا. كَمَا أنَّ هذه المحكمة لا تتفق مع الدائرة في أن العقد الجديد يُعتَبر تعديلًا للعقد السابق، وأن عمل المُدَّعِية لدى المدَّعى عليها كان على أساس عقد واحد، بل ترى أن العقد الجديد يُعتبر جديدًا كما أسمته الدائرة، ومستقلًا عن العقد السابق. ومن ناحية ثانية جاء الحكم عامًا ومجملًا ولم يحدد المكافأة المحكوم بها والتي يمكن صرفها للمدَّعية وما إذا كان لها حد أعلى من عدمه طبقًا للنظام، ومقدار ما صرف منها وما لم يصرف، والمستند الذي استندت إليه الدائرة في الصرف للمدعيَّة حتى لا يحدث نزاع آخر عند التنفيذ...)، وبناءً عليه فقد حضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها فيما اعتذر المُدَّعي وكالة عن الحضور، وعليه فقد أصدرت الدائرة حكمها محل التدقيق بالإصرار على ما سبق وأن قضت به مع تعديل بعض أسبابه بالإضافة، وقد اعترضت عليه المدعى عليها وقدمت لائحة بذلك، وبإحالة القضية لهذه المحكمة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فظهر لها أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما عن الموضوع؛ فحيث أصرت الدائرة على حكمها رغم ملاحظات هذه المحكمة - على النحو سالف البيان - ، ولم يكن حكم الدائرة ملاق للتنظيم الذي استقرت عليه حال المدعية فقد رأت المحكمة نقض الحكم محل التدقيق، والتصدي لنظر الدعوى، والفصل فيها مجدداً، وحددت لذلك عدة جلسات على النحو المثبت بملف القضية، ولم يحضر طرفا الدعوى إلا بالجلسة المحددة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٦هـ، فقد

حضر فيها(...) وكيلاً عن المدعية، كما حضر(...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها المثبتة شخصيتهما وصفاتهما بمحضر الضبط، وأفاد وكيل المدعية أن دعوى موكلته تنحصر في طلبها إلزام المدعى عليها مكافأة نهاية الخدمة مقابل عملها لديها ابتداء من ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ حتى ١٤٣٠/١٠/٢١هـ، وبمواجهة ممثل المدعى عليها، أجاب بالاكتفاء بما سبق وأن أجابت به المدعى عليها في مذاكرتها السابقة. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما ذكر والإحالة لما حواه ملف الدعوى ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار هذا الحكم.

الأسباب

بناء على الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على ما حواه ملف الدعوى فقد استبان من ذلك كله أن ما تهدف إليه المدعية هو الحكم لها بإلزام المدعى عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة لكامل فترة عملها لدى المدعى عليها ابتداء من ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ حتى ١٤٣٠/١٠/٢١هـ، وعليه فإن من الثابت أن المدعية قد عملت لدى المدعى عليها خلال فترتين: الأولى: بدأت من تاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ حتى ١٤٢٩/٣/٩هـ بموجب عقد توظيف للفنيين - من غير السعوديين - على بند التأهيل العلاجي بموجب العقد الموقع بين طرفيه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ الخاضع في مادته(٢٠) لنظام العمل والعمال. ثم نقلت في الفترة الثانية بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ على وظيفة رسمية خاضعة للائحة توظيف غير السعوديين بموجب القرار رقم (٢٢٩١٢) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ، وظلت على ذلك حتى أنهي عقدها اعتباراً من ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ بناء على طلبها بموجب القرار رقم (٨٣٧١٢) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ، وبالتالي فإن الفترة الأولى من

عمل المدعية لدى المدعى عليها خارجة عن اختصاص ديوان المظالم بنظرها، وتدخل في اختصاص اللجان العالمية. وأما الفترة الثانية: فهي خاضعة للائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، وهي داخلة في اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/د) من نظامه لعام ١٤٢٨هـ. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفترة الأولى من عمل المدعية قد تم الفصل فيها من قبل لجنة تسوية الخلافات العمالية بقرارها رقم (١٣١) لعام ١٤٣١هـ بعدم قبول الدعوى شكلاً. وبالتالي فإن هذه المحكمة تخلص إلى عدم جواز نظر هذه الفترة؛ لسابقة الفصل فيها من جهة مختصة. وأما الفترة الثانية: من عمل المدعية المبتدئة من ١٤٢٩/٣/١٠هـ حتى ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ، فإنها تعد مقبولة شكلاً؛ وفقاً لمقتضى المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم أثناء سريانها المتفقة مع الفقرة (٦) من المادة (٨) من نظام المرافعات أمام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن الموضوع؛ فإن مقطع النزاع فيما تطالب به المدعية من مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفترة الداخلة في اختصاص ديوان المظالم يعود لمقتضى تطبيق المادة (٤١) من لائحة توظيف غير السعوديين المشار إليها في قرار إنهاء عقد المدعية لهذه الفترة اعتباراً من ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ بموجب القرار رقم (٨٣٧١٢) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ وذلك باعتبار أن تلك الفترة تعد بمثابة عقد جديد منفصل عن العقد السابق، وعليه فإنه بالرجوع لهذه المادة (٤١) من لائحة توظيف غير السعوديين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ فقد نصت هذه المادة على أن «يمنح المتعاقد عند انتهاء الخدمة مكافأة تعادل نصف راتب شهرين عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته... بشرط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات متوالية على الأقل في

الخدمة بموجب العقد وبحد أقصى مقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال» وبإعمال مقتضى هذه المادة على واقع هذه الفترة لعمل المدعية لدى المدعى عليها ابتداء من ١٤٢٩/٣/١٠هـ حتى ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ، وجد أنها لا تتجاوز سنة وبضعة أشهر مما لا يجعل للمدعية حقاً نظامياً في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة لهذه الفترة. وإذ ذهبت الدائرة لغير ذلك وأصرت على حكمها في القضاء للمدعي بمكافأة نهاية الخدمة في كلا الفترتين على غير سند مشروع، فإن هذه المحكمة تخلص إلى القضاء بنقض الحكم. محل التدقيق، والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى فيما تطالب به المدعية من مكافأة نهاية الخدمة لفترة عملها (الأولى) لدى المدعى عليها من تاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ حتى ١٤٢٩/٣/٩هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات تتعلق بالفترة الحالية من ١٤٢٩/٣/١٠هـ حتى ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: نقض الحكم رقم (٢٢٩/د/إ/٢٢/٤) لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم (٩٧٣/٥/ق) لعام ١٤٣١هـ المقامة من (...) ضد وزارة الشؤون الاجتماعية. ثانياً: القضاء مجدداً بما يلي: أ - عدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بالفترة الأولى من عمل المدعية لدى المدعى عليها ابتداء من تاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ حتى ١٤٢٩/٣/٩هـ؛ لسابقة الفصل فيها من جهة مختصة. ب - رفض الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعية للفترة الثانية من عملها لدى المدعى عليها المبتدئة من تاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ حتى تاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ؛ وذلك لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية الابتدائية ٤٧٤/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٦/إ/٥/٧ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٤٥١ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢٢هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - عقد توظيف غير سعودي - حقوق وظيفية - بدل العاملين بالمستشفيات والعيادات النفسية - مناط صرف البدل - عدم اشتراط الملاك لصرف البدل.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل النفسية - مجلس الخدمة المدنية قرر منح العاملين في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية غير الأطباء بدلًا نقديًا قدره ثلاثون بالمئة (٣٠٪) من الراتب الشهري - ثبوت عمل المدعية في مستشفى الصحة النفسية على وظيفة (ممرضة) - ما يعني استحقاق المدعية للبدل. دون أن ينال من ذلك أن المدعية ليست على ملاك المستشفى؛ لكونه ينافي السبب الذي قرر لأجله البدل، وهو قلَّة الإقبال على العمل بتلك المستشفيات، والصعوبة البالغة التي يواجهونها، وبالتالي فإن طبيعة العمل هي التي تُحدِّد ذلك، كما أنه لم يرد في نَصَّ القرار ما يُشير إلى ذلك الشرط، وهو نَصَّ عام لا يخص إلا بذات الأداة أو أداة أعلى منها - أثر ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل النفسية للمدَّعية.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٤هـ.

الوَقَائِع

تتلخَّص وقائع هذه القضية في تقدُّم المُدَّعِية بلائحة استدعاء تطلب فيها إلزام المُدَّعى عليها بأن تصرف لها (بدل نفسية) بواقع (٣٠٪) من راتبها الشهري اعتبارًا من تاريخ مباشرتها العمل بمستشفى الصحة النفسية ببريدة. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبيَّن تفصيلًا بمحاضر ضبطها، حَيْثُ حضر للمرافعة فيها عن المدَّعية (...)، فلبينية الجنسية، وفقًا لما هو مثبت في رخصة إقامتها رقم (...) - وكيلها (...) سجل مدني رقم (...)؛ بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ، وحضر عن المُدَّعى عليها ممثلها (...) بموجب خطاب التكليف رقم (٤٥/٤/٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ، وبِسُؤَال المُدَّعي وكالة إيضاح دعوى موكلته؟ أجاب: بأنَّها وفق ما جاء في استدعائها المقدَّم للمحكمة، وخلاصتها: أن موكلته باشرت العمل لدى مستشفى الصحة النفسية ببريدة على وظيفة ممرضة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ ولا تزال، وفقًا لعقد العمل المبرم بين الطرفين؛ استنادًا إلى لائحة توظيف غير السعوديين، وقد تقدَّمت للمُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ بشأن صرف بدل النفسية لها بواقع (٣٠٪) من راتبها الشهري، غير أنها ردَّت بالرفض بموجب خطابها رقم (٤٥/٣/٧٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، فتظلَّمت للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ، وردَّت برفض تظلُّمها؛ وفقًا لما جاء في خطابها رقم (٨٩٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٥هـ، ثم تقدَّمت بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢١هـ، وانتهى المُدَّعي وكالة إلى حصر دعوى موكلته بطلب إلزام المُدَّعى عليها بأن تُصرَف لها بدل النفسية بواقع (٣٠٪) من راتبها الشهري اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ.

وقد أجابت المُدَّعى عليها بِمَا حاصله: أن من شروط صرف البدل محل الدعوى كون الموظف على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية؛ وفقًا لما أكدت عليه وزارة الخدمة المدنية في عدد من خطاباتها، وانتهت إلى طلب البت في القضية. فردّ المُدَّعي وكالة: بأن أحكام ديوان المظالم قد استقرَّت على أن العبرة بالعمل لدى المستشفى، لا بكون الموظف على ملاكه فحسب. وبسؤال المُدَّعي وكالة تقديم ما يُثبِت عمل موكلته لدى مستشفى الصحة النفسية ببريدة خلال الفترة محل المطالبة؟ قدَّم مشهدًا موقعًا من قِبَل مدير شؤون الموظفين بمستشفى الصحة النفسية ببريدة بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٦هـ تضمَّن: بأن المُدَّعِية قد باشرت العمل لدى المستشفى بتاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ ولا تزال. كما قدَّم صورة من عقد العمل المبرم بين المُدَّعى عليها وموكلته، وصورة من قرار تجديد عقدها رقم (٤٥/٣٢/١٥٨٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ. وبجلسة ١٤٣٥/٧/٢٩هـ قرَّر الطرفان الاكتفاء بِمَا سبق، وطلبا البت في القضية؛ فَقَرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها في هذه الجلسة، وفيها حضر الطرفان؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المُدَّعي وكالة قد حصر دعوى موكلته بطلب إلزام المُدَّعى عليها بأن تصرف لها بدل النفسية بواقع (٣٠٪) من راتبها الشهري اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ؛ فإنها تكون حينئذٍ من الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، التي تختص المحاكم الإدارية ولائيًا بالفصل فيها؛ وفقًا للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كَمَا أنَّها من اختصاص الدائرة نوعيًا، ومكانيًا؛ وفقًا لقراري رئيس ديوان المظالم رقمي (٢٤٢ و٦٧) لعام ١٤٣٢هـ. ومن حَيْثُ الشكل؛ فإنَّه لما كانت المُدَّعِية تطالب بصرف البدل محل الدعوى من تاريخ مباشرتها العمل لدى مستشفى الصحة النفسية ببريدة في ١٤٣٢/٨/٨هـ فإن نشوء الحق في هذه الدعوى يكون من ذلك التاريخ، وهو من الحقوق المُتجددة، ولما كانت المُدَّعِية قد تقدَّمت لهذه المحكمة بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢١هـ فإنها تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومِنْ ثَمَّ تكون مقبولة شكلًا. ومن حَيْثُ الموضوع؛ فإنَّه لما كان الثابت من الأوراق أن المُدَّعِية قد باشرت العمل لدى المُدَّعى عليها في مستشفى الصحة النفسية ببريدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/٨هـ على وظيفة (ممرضة)؛ وفقًا للائحة توظيف غير السعوديين، وأنها لا تزال على رأس العمل، حسبما جاء في المشهد المشار إليه في الوقائع، ولما كان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٤هـ قد نَصَّ في البند الثالث منه على أن: (يمنح العاملون في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية - غير الأطباء - سعوديين وغير سعوديين من فنيين، وإداريين، ومستخدمين، وعمال: بدلًا نقديًا قدره ثلاثون بالمئة (٣٠٪) من الراتب الشهري)؛ بما مفاده: تقرير استحقاق هذا البلد للفئة المشار إليها بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري، ولما كان قضاء ديوان المظالم قد استقر على الحكم بهذا البدل، وفقًا لما تضمنه هذا البند؛ كما في الحكم رقم (٢٢/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٧هـ) المؤيَّد بالحكم رقم (٤٠٧/ت/١ لعام ١٤٣٧هـ)، والحكم رقم (٤٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٧هـ) المؤيَّد بالحكم رقم (٦٦٤/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ)

والحكم رقم (٤٩/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ) المؤيَّد بالحكم رقم (٤٧٧/إس/١ لعام ١٤٢٩هـ).

وتأسيسًا على ما سبق؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن المُدَّعِية تستحق بدل النفسية بواقع (٣٠٪) من راتبها الشهري اعتبارًا من تاريخ مباشرتها العمل في مستشفى الصحة النفسية ببريدة في ١٤٣٢/٨/٨هـ، وتكون المُدَّعى عليها حينئذٍ ملزمة بصرفه لها منذ ذلك التاريخ وحتى انتهاء عملها بالمستشفى، أو إلغاء البدل. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعى عليها من عدم استحقاق المُدَّعِية للبدل محل الدعوى بحجة كونها ليست على ملاك المستشفى؛ ذلك أن السبب الذي من أجله اعتمد صرف هذا البلد - كما ورد في مقدمة قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه آنفًا - هو قلَّة الإقبال على العمل بتلك المستشفيات، والصعوبة البالغة التي يواجهها العاملون فيها، وعدم وجود حوافز تشجِّع العاملين على أداء مهام أعمالهم، وتُغري الآخرين بالانضمام إلى العمل في تلك المستشفيات، مِمّا يعني أن طبيعة العمل هي التي دعت إلى إصدار هذا القرار، وعليه فلا مجال للقول باشتراط أن يكون الموظف على ملاك المستشفى حتى يستحق بدل النفسية، إذ إن طبيعة العمل هي التي تُحدِّد ذلك، لا سيما وأنَّه لم يرد في نَصَّ القرار ما يُشير إلى ذلك الشرط، وهو نَصَّ عام لا يخص إلا بذات الأداة أو أداة أعلى منها. وقد استقر قضاء ديوان المظالم على أن العبرة بأداء الموظف لمهام الوظيفة التي خُصِّص لها البدل إذ به تتحقَّق الغاية من تقريره وهو الالتفات إلى ذات العمل وما يكتنفه من أعباء ومشاق تطبيقًا لقاعدة: (الغنم بالغرم).

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم بأن تصرف للمدَّعية (...) بدل النفسية بواقع (٣٠٪) من راتبها الشهري اعتبارًا من

تاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٦/٤٤٧/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/٢/١٧٩ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٨/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١/١٧هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات وظيفية - تحسين وضع وظيفي - النقل من كادر وظيفي إلى آخر - الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية، وشروط تحقيقها.

مطالبة المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليها تحسين وضعه الوظيفي وتعيينه على إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية - دليل المؤهلات للمشمولين بلائحة الوظائف نص على مستويات الدخول للفنيين، ومنها شهادة الكليات الصحية المتوسطة، وجاء في ملحق لائحة الوظائف الصحية بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية، ومنها فني مختبر - حصول المدعي على الشهادة الجامعية المتوسطة في المختبرات الطبية، وعلى شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية على مسمى (فني مختبر) مما يتبين معه توفر الاشتراطات المطلوبة نظامًا لتحسين وضع المدَّعي - مؤدى ذلك: عدم صحة ما توجهت إليه المُدَّعى عليها من قصر النقل على لائحة الوظائف الصحية على الموظفين الذين يشغلون المرتبة السادسة فما فوق - أثر ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بتحسين وضع المُدَّعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.

- الملحق (٣) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.
- البند (٥) من دليل المؤهلات للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية المعتمد بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٣هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المُدَّعي تقدَّم بلائحة استدعاء تَضَمَّنَت: أنَّه كان يعمل موظفًا في المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف على المرتبة الخامسة، وقد أكمل دراسته في الفترة المسائية بجامعة الجوف تخصُّص مختبرات طبية، وحصل على تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الطبية مصنفًا على مسمى (فني مختبر)، وقد تقدَّم لوزارة الصحة طالبًا تحسين وضعه من المرتبة الخامسة إلى الكادر الصحي، وتَمَّ رفض طلبه، واختتم لائحته بطلب تحسين وضعه إلى الكادر الصحي. وبإحالة القضية إلى الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك عدة جلسات حسبما هو موضح في ملف القضية. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٦/٢هـ قدَّم مُمَثِّل الجهة المُدَّعى عليها (...) مذكرة تضمَّنت: أن الضوابط والمعايير الموضوعة من قِبل الفريق المشكل من وزارة الصحة ووزارة الخدمة المدنية حيال مطالبة عدد من منسوبي وزارة الصحة تصحيح أوضاعهم على وظائف مشمولة بلائحة الوظائف الصحية المبلغ بخطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية المساعد للمراجعة رقم (٥٨٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ قد

تضمَّنت بالفقرة الأولى أن يقتصر تصحيح أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهلات الدكتوراه أو الماجستير أو الدبلومات الصحية المثبتين على وظائف صحية أو إدارية في المرتبة السادسة فما فوق. ولكون المُدَّعي مثبت على المرتبة الخامسة؛ فإنَّه لابد له من التقدُّم للمفاضلة وفقًا للإجراءات المعتمدة لدى وزارة الخدمة المدنية. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٧/١هـ قدَّم المُدَّعي مذكرة تضمَّنت: أنَّه جاء في البند أولًا من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ ما نصه: (يتم تحديد الفئة المناسبة للمطلوب نقله بناءً على مؤهلاته العلمية والعملية المتوفرة لديه وفقًا لما هو مطلوب لتلك الفئة في دليل مؤهلات الوظائف الصحية)، كَمَا أنَّ اشتراط كون طالب النقل مثبت على المرتبة السادسة فأعلى ليس له دليل يسنده، إضافة أن الجهة المُدَّعى عليها خالفت هذا الشرط عند تحسينها للموظفين على المرتبتين الخامسة والرابعة. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٧/١٥هـ قدَّم مُمَثِّل الجهة مذكرة تلخصت في الآتي: أن المُدَّعي يشغل المرتبة الخامسة، ويطلب نقله إلى وظيفة فني تقع في الشريحة الثالثة، وتعادل المرتبة السادسة، ولكون المُدَّعي في المرتبة الخامسة؛ فإنه لا يشمله التصحيح، وعليه التقدُّم بالمفاضلة لدى وزارة الخدمة المدنية وفقًا للإجراءات. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١٠/٢٤هـ قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بِمَا سبق تقديمه وقررت الدائرة رفع الجلسة للنطق بالحكم.

الأسباب

حيث إن المُدَّعي يطالب بإلزام الجهة المُدَّعى عليها بتحسين وضعه الوظيفي وتعيينه على إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية؛ فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص

المحاكم الإدارية الولائي؛ بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وأما من حَيْثُ الشكل؛ فإن طلب المُدَّعي من قبيل القرارات السلبية، والتي لا يتقيد الطعن بها بموعد محدد؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلًا. ومن حَيْثُ الموضوع؛ فإن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المُدَّعي يعمل لدى الجهة المُدَّعى عليها على وظيفة (مسجل معلومات) بالمرتبة الخامسة، وقد حصل على الشهادة الجامعية المتوسطة في المختبرات الطبية من كلية العلوم الصحية بجامعة الجوف، كما حصل على شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية برقم (٠٩ - T - R - ٠٢٩٥٦٩١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ، وتَمَّ إجراء المقابلة الشخصية معه، وقد اجتازها بنجاح، وحيث نَصَّت المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ على أنه: (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقًا لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص)، وجاء في قرار مجلس الخدمة المدنية حول النقل من لائحة الوظائف الصحية وإليها رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٣هـ في البند أولًا: (يتم تحديد الفئة المناسبة المطلوب نقلها بناءً على المؤهلات العلمية والعملية المتوفرة وفقاً لما هو مطلوب لتلك الفئة في دليل الوظائف الصحية...)، وجاء في دليل المؤهلات للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية المعتمد بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ في البند (٤/٢/٥) (مستويات الدخول للفنيين... شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها...)، وجاء في الملحق (٣) من لائحة

الوظائف الصحية تحت عنوان بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية (مجموعة رقم ٤ الفنيين: ومنها فني مختبر) إذا تقرر ذلك فإنه يتضح للدائرة أن المدعي يستحق تحسين وضعه على إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية وفقًا لمؤهلاته العلمية والعملية. ولا ينال مِمّا انتهت إليه الدائرة ما دفع به مُمَثِّل الجهة المُدَّعى عليها من أن المُدَّعي يشغل وظيفة بالمرتبة الخامسة، وبالتالي فإن التحاقه بالوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية يتم عن طريق المفاضلة وليس النقل، وذلك من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: المنع وبيانه: جاء في دليل المؤهلات للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ في خامسًا: (المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى اللازمة لشغل الوظيفة الصحية: ١/٥: مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعًا) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي: - توفر المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم. - توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملي من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها. - توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. - حصول الممارس على ما لا يقل عن تقدير جيد في آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل...). مما سبق يتضح أن المنظِّم لم يحصر حق النقل إلى لائحة الوظائف الصحية على الموظفين الذين يشغلون المرتبة السادسة فأعلى وإنما جعله عامًا لكل من يملك المؤهل العلمي المناسب

لشغل الوظيفة الصحية، الأمر الذي يدل على أن اشتراط الجهة المُدَّعى عليها لذلك الشرط محض تحكم لا دليل لها عليه. الوجه الثاني: التسليم وبيانه: أنَّه على فرض صحة اشتراط هذا الشرط من وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة. وهو ما لا تسلم به الدائرة. فإن الثابت أن الجهة المُدَّعى عليها لم تتقيَّد بهذا الشرط في حالات مشابهة لحال المُدَّعي بل أقل منه مرتبة ومؤهلًا، حَيْثُ تَمَّ تحسين وضع عدد من الموظفين والموظفات مِمَّنْ يشغلون المرتبتين الرابعة والخامسة، والحاصلين على المؤهل الثانوي فقط (حسبما هو واضح في قرارات التحسين المرفقة بملف القضية)؛ لذا فإن امتناع الجهة عن تحسين وضع المُدَّعي مع تحسين وضع من هو أقل منه تحكم يستلزم معه الأمر إلزامها بتحسين وضعه تحقيقًا للعدالة ودرأً للتمييز بين الموظفين. الوجه الثالث: أن القضاء الإداري قد استقر في أحكامه النهائية على عدم صحة ما توجهت إليه الجهة من قصر النقل إلى لائحة الوظائف الصحية على الموظفين الذين يشغلون المرتبة السادسة فما فوق كما هو واضح في الحكم رقم (٣٣٤/د/إ/٣) لعام ١٤٣٤هـ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩هـ، والمؤيد بحكم الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بالدمام رقم (٢٠٠٩/إس/إ/١/٣) لعام ١٤٣٤هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام (وزارة الصحة - المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف) بتحسين وضع المُدَّعي(...) على إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية وفقًا لمؤهلاته العلمية والعملية؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٦٥٤٨/١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٣/إ/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٧٠٤/ق لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٣٠هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات وظيفية - طلب تعديل فئة - الفئة المستحقة - فني مختبر - طلب التعديل من فني إلى أخصائي - طلب مساواة بالغير لأمر مخالف للنظام.

مطالبة المُدَّعِية إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تعديل تصنيفها المهني من درجة فني مختبر إلى درجة أخصائي مختبر - حصول المُدَّعِية على درجة البكالوريوس في تخصص الكيمياء الحيوية - دليل التصنيف والتسجيل المهني اشترط للحصول على درجة «أخصائي» الحصول على شهادة ماجستير أو ما يعادلها في المختبرات الطبية، وهو ما لم تتقدَّم به المدَّعية - مؤدى ذلك: عدم قيام الدعوى على أساس سليم. ولا ينال من ذلك قيام المدعى عليها بتصنيف أشخاص على درجة أخصائي يحملون ذات المؤهلات التي حصلت عليها المدعية؛ إذ العبرة بتطبيق، وما يصدر بالمخالفة له لا حجة فيه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من مجلس الأمناء الأول برقم (٢٨/أ/٩) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢هـ.
- المادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني لعام ١٤٣٠هـ.

- المادة (١٠ - ١) من دليل التصنيف والتسجيل المهني لعام ١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن المُدَّعِية أصالة (...) سجل مدني رقم (...) تقدَّمت إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى تتظلَّم فيها من قرار المُدَّعى عليها الصادر بتصنيفها مهنيًا بفني مختبر، وأشارت إلى أنها تعمل لدى مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية بوظيفة فني مختبر، وحاصلة على شهادة البكالوريوس في الكيمياء الحيوية، وقد تَمَّ تصنيفها من قِبَل الهيئة على درجة فني مختبر، ورقم التصنيف (...) مخالفةً بذلك نَصَّ قرار الأمين العام ومساعده لشؤون التصنيف والتسجيل، وذلك بتصنيف كل من يحمل شهادة البكالوريوس في تخصُّص الكيمياء الحيوية بقرار مباشر بدرجة أخصائي، ويعفى من الامتحان، كَمَا أنَّ المدَّعو(...) صُنِّف على درجة أخصائي ورقم تصنيفه هو(...)، كما تَمَّ تصنيف العديد من زملائها مِمَّنْ يحملون نفس المؤهل على درجة أخصائي، كما تقدَّمت للهيئة بخطاب تظلُّم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ، إلا أنَّه لم يتم الرد عليها حتى تاريخ رفع الدعوى، وطلبت إلغاء قرار الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالامتناع عن تصنيفها على درجة أخصائي، وفقًا لمؤهلها، ومساواةً بزملائها. وبعد قَيْد الدعوى قضية، وإحالتها إلى هذه الدائرة حَدَّدت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٣/١٢هـ، وفيها حضرت المُدَّعِية أصالة(...) سجل مدني رقم(...)، كما حضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها(...) سجل مدني(...)، وبِسُؤَال المُدَّعِية عن الدعوى أكَّدت على طلبها إلغاء قرار الهيئة السعودية للتخصصات

الصحية بالامتناع عن تصنيفها على درجة أخصائي، وأحالت على لائحة الدعوى، وأنها تحصر دعواها بذلك. وبطلب الإجابة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدَّم مذكرة تَضَمَّنَت الدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا، ذلك أن المُدَّعِية أقامت دعواها متظلمة من قرار تصنيفها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ على درجة فني مختبرات، وتبلَّغت المُدَّعِية بالقرار من تاريخه، ثم قامت المُدَّعِية بعد ذلك بالتظلُّم إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ أي بعد أكثر من سنتين من تاريخ تبلغها بالقرار محل التظلُّم، ثم إنها أقامت هذه الدعوى أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ، وأكَّدَ على أن الدعوى مقامة بعد فوات مواعيد الطعن المُقَرَّرَة نظامًا. كما دفع موضوعًا بأن المادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني نَصَّت على الآتي: (بالإضافة على ما ورد في البند خامسًا يمكن تصنيف الفئات التالية في مجال المختبرات الطبية، وفقًا لما يلي: ٥ - ٢ - ١: يُصنَّف الحاصلون على بكالوريوس في تخصصات لها علاقة غير مباشرة بالمختبرات الطبية مثل الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة العامة لدرجة فني مختبر شرط الحصول على دورة تأهيلية في مجال الاختصاص لمدة سنة أو توفُّر خبرة علمية في مجال الاختصاص لمدة سنتين على الأقل في مختبرات طبية مختصة. ٥ - ٢ - ٣: يُصنَّف الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها في المختبرات الطبية بعد بكالوريوس العلوم في الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة العامة على درجة أخصائي على أن يتضمن البرنامج تدريبًا علميًا لا يقل عن ٥٠٪ من مدة البرنامج)، وعليه فإن تخصص المُدَّعِية لا يؤهلها للتصنيف على درجة أخصائي، وأمَّا استشهاد المُدَّعِية بالممارس(...)؛ فإن الهيئة ستقوم بالتحقُّق من كل من تَمَّ تصنيفه بالمخالفة لدليل التصنيف والتسجيل المهني، وإلغاء تصنيفه

متى ما ثبت مخالفته للأنظمة واللوائح حَيْثُ إنَّ العبرة بالتصنيف هي المادة (٥ - ٢) من الدليل، والتي تَمَّتْ الإشارة إليها آنفًا، كما خلص مُمَثِّل المُدَّعى عليها بطلب عدم قبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا. وبعرض ذلك على المُدَّعِية قدَّمت مذكرة تَضَمَّنَت الرد على الدفع الشكلي بأن تكييف القرار محل الدعوى يكون باعتباره قرارًا سلبيًا يتمثل في امتناع المُدَّعى عليها من إعادة تصنيفها على درجة أخصائي مساواة بزملائها مِمَّنْ تَمَّ تصنيفهم والذين يحملون نفس مؤهلها، وَبِمَا أنَّه قد استقرَّ في القضاء بأن القرار السلبي لا يتقيَّد الطعن فيه بالإلغاء بميعاد محدد بل يظل الطعن فيه مستمرًا ما دام منتجًا لآثاره. وأمَّا من الناحية الموضوعية؛ فإن الأصل في التصنيف على درجة أخصائي هو ما ورد في البند خامسًا من الدليل، حَيْثُ نَصَّ على المؤهل الأساسي المطلوب للقبول في درجة اخصائي وهو (بكالوريوس في أحد المجالات الصحية المعتمدة أو ما يعادلها في مجال الاختصاص من جامعة أو كلية معترف بها). أمَّا ما أوردته المادة (٥ - ٢)؛ فإنَّه يُعدّ استثناء عن الأصل؛ حَيْثُ نَصَّت على أنَّه (بالإضافة إلى ما ذكر في البند خامسًا يمكن تصنيف الفئات التالية في مجال المختبرات الطبية وفقًا لما يلي: يُصنَّف الحاصلون على بكالوريوس في تخصصات لها علاقة غير مباشرة بالمختبرات الطبية مثل الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة العامة لدرجة فني مختبر شرط الحصول على دورة تأهيلية في مجال الاختصاص لمدة سنة أو توفر خبرة علميَّة في مجال الاختصاص لمدة سنتين على الأقل في مختبرات طبية متخصصة)، ولو سلم بذلك جدلًا أن الهيئة أخذت بالاستثناء؛ فإنَّه يعني لها وضع الأسس والمعايير الصحيحة والتصنيف بالدقة والموضوعية والمساواة في التصنيف في حال تساوت المؤهلات، كما نَصَّ الأمين العام للهيئة

في مقدِّمة التصنيف أن من مقاصد الهيئة هو إعطاء كل ذي حق حقه، وهذا مخالف للواقع؛ حَيْثُ إنَّه تَمَّ تصنيفها على درجة فني مختبر بتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ، وتَمَّ تصنيف(...) على درجة أخصائي بموجب قرار المُدَّعى عليها رقم(...) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ بالرغم من أنه يحمل نفس مؤهلها العلمي، كما تم تصنيف(...) على درجة أخصائي بموجب قرار المُدَّعى عليها رقم(...) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٢هـ على الرغم من كونه يحمل نفس مؤهلها العلمي، مِمّا يتضح معه أن تصنيفهم كان قبل وبعد قرار تصنيفها، ومما سبق يتضح بأن ما قامت به المُدَّعى عليها لا يتوافق مع النظام ولا مع مقاصد الهيئة في إعطاء كل ذي حقٍ حقه. ولا ينال من ذلك ما ذكره مُمَثِّل المُدَّعى عليها بأن الهيئة ستقوم بالتحقيق في كل من تَمَّ تصنيفه على درجة أخصائي، حَيْثُ إنَّ الخطأ عادةً يقع على حالات فردية وليس على الأغلبية، وأن ما قامت به المُدَّعى عليها بإعمالها لما ورد في الفقرة (١) إلا أنها أخطأت في حقها بمساواتها بزملائها، ورغم ذلك لم تقم بإعادة تصنيفها رغم التقدُّم لها بذلك بتاريخ١٤٣٤/٨/١٠هـ، وتؤكِّد على طلبها إلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي الصادر بالامتناع عن إعادة تصنيفها على درجة أخصائي، وفقًا لمؤهلاتها، ومُمَاثلة لمن تَمَّ تصنيفهم على هذه الدرجة. بعد ذلك أكَّدت المُدَّعِية على طلبها إلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي الصادر بالامتناع عن تعديل تصنيفها من فني مختبر إلى درجة أخصائي، فيما أكَّدَ مُمَثِّل المُدَّعى عليها على طلب جهته عدم قبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، بعدها قرَّر طرفا الدعوى اكتفاءهم بِمَا سبق تقديمه وبعد الدراسة والمُدَاوَلَة حَدَّدت الدائرة هذا اليوم للنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن المُدَّعِية تهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار المُدَّعى عليها بالامتناع عن تعديل تصنيفها المهني من درجة فني مختبر إلى درجة أخصائي؛ لذا فإن الدعوى تكون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية؛ وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل باختصاص هذه الدائرة نوعيًا، ومكانيًا؛ وفقًا لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وَبِمَا أنَّ الدعوى طعن في امتناع المُدَّعى عليها عن تعديل تصنيف المُدَّعِية المهني الصادر بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ، وَبِمَا أنها تقدَّمت أمام المحكمة الإدارية متظلِّمة من ذلك بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ، وَبِمَا أنَّ طلب تعديل التصنيف المهني حق للمدَّعية، وَبِمَا أنَّ تعديل التصنيف يجب على المُدَّعى عليها متى تحقق موجبه المنصوص عليه بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من مجلس الأمناء الأول برقم (٩/أ/٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢هـ بموجب مادته رقم (٢/١٠ - ١١)، وَبِمَا أنَّ هذا الامتناع هو بمثابة صدور قرار إداري بالرفض، ويُعدّ من القرارات السلبية، التي لا تتحصَّن بمضي المدة المحدَّدة للطعن فيه، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلًا، وفق ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم في تطبيق أحكام المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمامه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، واستنادًا للمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ إذ نَصَّ على مراعاة سريان المواعيد المنصوص عليها بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لسماع الدعوى على المواعيد التي لم تنقضِ قبل سريانه. وأمّا عن موضوع الدعوى؛ فإن امتناع

المُدَّعى عليها عن إجابة المُدَّعِية لطلبها المقدَّم بتعديل قرار تصنيفها يُعدُّ رفضًا لطلب المُدَّعِية حكمًا وفق ما رسمه المنظِّم من أحكام المرافعات أمام ديوان المظالم بأن عدم البت في التظلُّم هو بمثابة صدور قرار بالرفض، وَبِمَا أنَّ المادة (٢ - ١٠) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للمُمارسين الصحيين منحت الحق للمدعية بطلب تعديل التصنيف متى تحقَّق موجبه، وَبِمَا أنَّ المادة (٢ - ١١) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للمُمارسين الصحيين حَدَّدت الحالات التي يحق للمُدَّعى عليها تعديل التصنيف أو حجبه أو تعليقه وَبِمَا أنَّ المُدَّعى عليها أوضحت السبب التنظيمي في رفض تعديل قرار تصنيف المُدَّعِية بعدم انطباق شروط حصول المُدَّعِية على تصنيف بدرجة أخصائي، إذ إن المادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني لعام ١٤٣٠هـ نَصَّت على الآتي: (بالإضافة على ما ورد في البند خامسًا يمكن تصنيف الفئات التالية في مجال المختبرات الطبية وفقًا لما يلي: ٥ - ٢ - ١: يُصنَّف الحاصلون على بكالوريوس في تخصصات لها علاقة غير مباشرة بالمختبرات الطبية مثل الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة العامة لدرجة فني مختبر شرط الحصول على دورة تأهيلية في مجال الاختصاص لمدة سنة أو توفُّر خبرة علمية في مجال الاختصاص لمدة سنتين على الأقل في مختبرات طبية مختصة. ٥ - ٢ - ٣: يُصنَّف الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها في المختبرات الطبية بعد بكالوريوس العلوم في الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة العامة على درجة أخصائي على أن يتضمن البرنامج تدريبًا علميًا لا يقل عن ٥٠٪ من مدة البرنامج)، كَمَا أنَّ المادة (١٠ - ١) من دليل التصنيف والتسجيل المهني لعام ١٤٣٥هـ نَصَّت على ما يلي: يُصنَّف الحاصلون على بكالوريوس في الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة على فني مختبر

شرط الحصول على دورة تأهيلية في مجال الاختصاص لمدة سنة أو توفّر خبرة علمية في مجال الاختصاص لمدة سنتين على الأقل في مختبرات طبية متخصصة، وَبِمَا أنَّ المُدَّعِية حصلت على درجة البكالوريوس في تخصُّص الكيمياء الحيوية بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢هـ، وبذلك فإن درجة التصنيف المستحقة للمدَّعية هي فني مختبر بموجب النص الخاص بشهادة البكالوريوس في تخصُّص الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة على الوجه المشار إليه آنفًا بدليل التصنيف إذ إن شرط الحصول على درجة أخصائي هو أن تحصَّل المُدَّعِية على شهادة ماجستير أو ما يعادلها في المختبرات الطبية، وفق المادة (٥ - ٢ - ٢) من دليل التصنيف لعام ١٤٣٠هـ والمادة (١/٧) من دليل التصنيف لعام ١٤٣٥هـ، وهو ما لم تتقدَّم به المُدَّعِية مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى لم تقم على أساس سليم. ولا ينال من ذلك ما أوردته المُدَّعِية من ذِكر لأسماء أشخاص يحملون ذات المؤهلات التي حصلت عليها، وتَمَّ تصنيفهم على درجة أخصائي إذ إن العبرة بتطبيق تنظيم دليل التصنيف والتسجيل المهني للمُمارسين الصحيين الصادر من مجلس الأمناء الأول بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢هـ إذ به يتحقق العدل والمساواة على تصنيف كافة الممارسين الصحيين، وأن ما صدر عن المُدَّعى عليها من تصنيفٍ مخالفٍ لدليل تصنيفها لا حجة فيه وهو ما قرَّرته المُدَّعى عليها بقيامها بالتحقُّق في كل من تَمَّ تصنيفه بالمخالفات لدليل التصنيف والتسجيل المهني وإلغاء التصنيف إذ ما ثبت مخالفته للأنظمة واللوائح.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/١٦٥٤٨/ق) لعام ١٤٣٤هـ المقامة من (...) ضِدَّ الهيئة السعودية للتخصصات الصحية؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٩/٤٨٩/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٢٢٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/١١هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني تمريض - قرارات وظيفية - طلب ترقية على مستوى أعلى - عدم استيفاء شروط الترقية.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المُدَّعى عليها بترقيتها - لائحة الوظائف الصحية اشترطت لترقية الموظف المشمول بها أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي سنة على الأقل في الحد الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يُعطى عنها راتبًا، وأن يكون تقويم الأداء الوظيفي المُعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جدًا) على الأقل - عدم تحقق جميع الاشتراطات في حق المُدَّعِية؛ لعدم إتمامها سنة في الحد الأعلى لمستواها بعد استبعاد أيام غيابها، وحصولها على تقويم أداء وظيفي بدرجة (مرضي) - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.
- المادة (٤/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣هـ.

الوَقَائِع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعِية تقدَّمت بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٩/٥هـ خلصت فيها إلى أنها مستحقة للترقية من تاريخ ١٤٣٣/١/١هـ، ولم تتم ترقيتها حتى تاريخه رغم مطالبتها المتكررة للمُدَّعى عليها دون جدوى، وختمت صحيفة الدعوى بطلب إلزام المُدَّعى عليها بترقيتها حَسَب نظام الخدمة المدنية، ونقل خدماتها إلى مكان آخر. وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٩/٥هـ حَدَّدت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ حضر فيها وكيل المُدَّعِية وممثل المُدَّعى عليها (...)، ونشر وكيل المُدَّعِية دعوى موكلته بِمَا لا يخرج عن صحيفة الدعوى وحصر مطالبته في ترقية موكلته حَسَب الدرجة المستحقة نظامًا. وقدَّم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها أنَّه مع تمسُّك الإدارة بكافة الدفوع الشكليَّة؛ فإن عدم استحقاق المُدَّعِية للترقية كان وفق النظام؛ استنادًا للمادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحيَّة، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. وباطلاع وكيل المُدَّعِية على المذكرة طلب مهلة للإجابة. فطلبت الدائرة من مُمَثِّل الجهة تقديم بيان بالحالة الوظيفية للمدَّعية من واقع ملفها، فوعد بذلك. وفي جلسة ١٤٣٥/١١/٢٧هـ حضر الطرفان، وقدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها: إن كان الغياب سببًا لعدم استحقاقها للترقية، فإن غيابها كان في منتصف عام ١٤٣٣هـ، وأنَّه بالنسبة لتقويم الأداء الوظيفي لسنة التجربة، فإنها أخذت في النصف الأول (٤٤) درجة، وفي النصف الثاني (١٦) درجة وهذا غير منطقي، وأن هذا التقييم لم يُوقَّع من قِبلها، وأمَّا التقويم الثاني المُعد في ١٤٣٥/٣/٨هـ فإنَّه

أُعد بعد المخاطبات ولم يُوقَّع من قِبلها، وأن ملفها خالي من أي مستند سوى تقويم واحد، وأن ما في الأمر أنَّه تَمَّ ظلمها من قِبل مدير قسم التمريض، وختم المذكرة بطب إلزام المُدَّعى عليها بترقية موكلته إلى المستوى الثالث الدرجة الأولى اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٣/١/١هـ. زُوِد مُمَثِّل المُدَّعى عليها بصورة من تلك المذكرة، وبعد اطلاعه عليها ذكر أنها لم تأتِ بجديد. في حين قدَّم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها جملة من الأوراق والمستندات وقد جاء في المذكرة أن المُدَّعِية باشرت في ١٤٣١/٨/٢١هـ، وكان أداؤها مقبولًا في الشهور الستة الأولى، ثم تدهور أداؤها في الفترة الثانية من سنة التجربة حَيْثُ حصلت على درجة (١٦) من (٥٠)، وبمجموع (٦٠) من (١٠٠) للفترتين، وهذا أداء غير مرضي، وقد تَمَّ توجيهها من قِبَل إدارة التمريض بضرورة الالتزام بالعمل إلا أنها لم تلتزم في متابعة المرضى وتقديم الخدمة التمريضية، وعدم التزامها بالزي الرسمي من جميع الجوانب. وقد تَمَّ أخذ تعهُّد على المُدَّعِية بالالتزام بأوقات الدوام وطاعة رئيسها بالعمل، وأن المُدَّعِية مُصرَّة على العمل في قسم الإسعاف والطوارئ، ورفض ما عداه، وعند نقلها لقسم آخر تخلق المشاكل وتتعمَّد الإهمال لتلجئ الإدارة إلى إعادتها لقسم الطوارئ، كَمَا أنَّ المدَّعية عليها غياب عن العمل بدون عذر في عام ١٤٣٢هـ، وعليها أربعة إنذارات بسبب التأخير وعدم الالتزام بالزي الرسمي. والمدَّعية قد رفضت المثول أمام لجنة التقويم السنوي للتمريض بالمستشفى عدة مرات، وقد تَمَّ إعداد محضر بهذا. وختم المذكرة بأن ما قامت به المُدَّعى عليها كان وفق النظام، وطلب رفض الدعوى. زود وكيل المُدَّعية بصورة من تلك المذكرة، وبعد اطلاعه عليها طلب أجلًا للرد. وفي جلسة ١٤٣٦/١/٢٤هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة جوابية لم تخرج في

مضمونها عمَّا سبق وأن كل الأوراق المقدَّمة إنما هي بعد استحقاقها للترقية. وباطلاع مُمَثِّل المُدَّعى عليها ذكر أنها لم تأتِ بجديد ويكتفي بِمَا قدَّمه. فطلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها تحديد تاريخ تقويم الأداء الوظيفي المقدَّم في جلسة ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ، كما طلبت منه تقديم ما يُثبت مواطن الضعف أو الجوانب السلبية المشار إليها في تقويم الأداء الوظيفي، فوعد بذلك. وفي جلسة ١٤٣٦/٢/٩هـ قدَّم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها: أولًا: بالنسبة لتقويم الأداء الوظيفي للسنة الأولى، فتمَّ إعداده للفترة الأولى بتاريخ ١٤٣٢/٨/٧هـ، والفترة الثانية في ١٤٣٣/٢/٧هـ. ثانيًا: أنَّه بعد الرجوع لملف المُدَّعِية لم يتم العثور على أصل التقويم المُعد في عام ١٤٣٥هـ، وأن جميع التعهدات والإنذارات مفقودة. ثالثًا: بالنسبة لمواطن الضعف والجوانب السلبية: ١/عدد (٨) ملاحظات على عمل المُدَّعِية مشار إليها في تقويم الأداء الوظيفي. ٢/خروج وقت الدوام الرسمي بدون إذن بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٠هـ (مرفق محضر). ٣/عدم التزامها بالزي الرسمي خلال وقت الدوام بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ (مرفق محضر). ٤/مرفق شكوى مقدَّمة من مواطن بسبب إهمالها في قسم العناية المركزة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ، رغبة منها حتى تُنْقَل إلى العيادات الخارجية. ٥/خروج بغير استئذان بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٥هـ، وعند سؤالها أفادت (بأنه ليس من حقوق رئيستها السؤال عنها) (مرفق محضر). ٦/بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦هـ تَمَّ إعداد محضر لرفض المُدَّعِية العمل في قسم الإسعاف والطوارئ لما تقتضيه مصلحة العمل (مرفق محضر). ٧/بتاريخ ١٤٣٣/١/١٣هـ عدم تقيُّد المُدَّعِية بالزي الرسمي (مرفق محضر). ٨/بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ فقدها لبطاقة العمل للمرة الثانية، وهذا يدل على الإهمال (مرفق محضر). وختم المذكِّرة بطلب رفض

الدعوى. وأضاف أنَّه بالنسبة لتقويم الأداء الوظيفي، فليست لديهم سوى الصور التي قدَّمها سابقًا، وأنَّه بالرجوع إلى ملف المُدَّعِية لم يعثر على أصول تقويم الأداء الوظيفي والإنذارات والحسميات، وقد تم سحبها من ملف المدعية، وبالنسبة للصور التي قدَّمها فقد حصل عليها من مدير إدارة التمريض بمستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد. فأجاب وكيل المُدَّعِية أن موكلته ليس عليها أي ملاحظات بدليل عدم وجود ذلك في ملفها، وأنَّه ليس عليها سوى غياب بضعة أيام في عام ١٤٣٢هـ، وعام ١٤٣٣هـ، وأن موكلته من أفضل الموظفات بشهادة رئيس قسم الإسعاف والطوارئ، وأن الإدارة متقصدة لموكلته في عدم ترقيتها وهذا ما لديه. فطلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعى عليها مصادقة الصور التي قدَّمها من مُصدِريها بِمَا فيها تقويمي الأداء الوظيفي فوعد بذلك. وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٦/٣/٧هـ حضر وكيل المُدَّعِية وممثل المُدَّعى عليها، وقدَّم مُمَثِّل المُدَّعى عليها ما طلبت منه الدائرة في الجلسة السابقة، فقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة، وباطلاع مُمَثِّل المُدَّعى عليها، ذكر أنَّه يكتفي بِمَا قدَّم سابقًا. بعد ذلك قرَّر الطرفان الاكتفاء بِمَا قُدِّم وذُكر. فَقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث حصرت المُدَّعِية دعواها بطلب إلزام المُدَّعى عليها بترقيتها إلى المستوى الثالث الدرجة الأولى من فئة الفنيين في سلم الوظائف الصحية اعتبارًا من ١٤٣٣/١/١هـ؛ فإن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن على قرار المُدَّعى عليها السلبي بالامتناع عن ترقية المدَّعية، وعليه فإن

المحاكم الإدارية تختص ولائيًا بنظر هذه الدعوى؛ طبقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نَصَّت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... ب/دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يُقدِّمها ذوو الشأن... ويُعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح)، كَمَا أنَّ الدائرة مختصَّة مكانيًا، ونوعيًا؛ بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى؛ فحيث تُطالب المُدَّعِية بترقيتها اعتبارًا من عام ١٤٣٣هـ، وحيث تقدَّمت للمُدَّعى عليها بطلب الترقية بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ، ثم تقدَّمت للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٢هـ، ولم تذكر أنها حصلت على إفادة، ثم تقدَّمت لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٩/٥هـ، وَحَيْثُ إنَّ الطعن على القرارات السلبية مفتوح لا يتقيَّد بمدة مادامت الإدارة ممتنعة، بحسبانه قرارًا متجدد الأثر، وحيث التزمت المُدَّعِية بالتراتب والمدد المنصوص عليها في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٥/١/٢٣هـ، وعليه فإن الدائرة تقبل الدعوى شكلًا وتنظرها موضوعًا. وأمَّا عن موضوع الدعوى؛ فحَيْثُ إنَّ الثابت أن المُدَّعِية تعمل على وظيفة فنية تمريض لدى المُدَّعى عليها من تاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ، وحيث الثابت أنَّه تَمَّ تعيينها على المستوى الثاني الدرجة الثالثة ثم أصبحت على الدرجة الرابعة بتاريخ ١٤٣٢/١/١هـ، وحيث تطالب المُدَّعِية بترقيتها إلى المستوى الثالث الدرجة الأولى اعتبارًا من ١٤٣٣/١/١هـ بزعم استحقاقها لذلك، وحيث نَصَّت المادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ

على أنه: «يُرقَّى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين: أولًا: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي سنة على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يُعطى عنها راتبًا. ثانيًا: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المُعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جدًا) على الأقل»، وَحَيْثُ إنَّ الثابت أن المُدَّعِية أتمَّت سنة التجربة في ١٤٣٢/٨/٢١هـ، وتَمَّ إعداد تقويم أداء وظيفي لها عن هذه السنة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٧هـ، فحصلت فيه على درجة (٦٠) من (١٠٠) درجة أي بتقدير مرضي، وَحَيْثُ إنَّ هذا التقويم صالح للاستناد عليه لغرض الترقية طبقًا للمادة (٤/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ والتي نَصَّت على أنه: (يتم إعداد تقويم الأداء الوظيفي بشكل دوري عن جميع الموظفين...)، وجاء في التوضيحات الملحقة باللائحة على هذه المادة ما نصه: (... وفيما يتعلَّق بالموظف في سنة التجربة فيكون إعداد التقويم عنه قبل إكماله سنة من تاريخ تعيينه ويكون صالحًا لجميع الأغراض ما لم تكن الفترة الفاصلة بين هذا التقويم والتقويم العام للموظفين تزيد عن ستة أشهر) حَيْثُ إنَّ المدَّة بين إكمال سنة التجربة واستحقاق الترقية أقل من أربعة أشهر، كَمَا أنَّ البيِّن من واقع ملف المُدَّعِية أن عليها غياب يومين في عام ١٤٣٢هـ، وهما بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٩هـ و١٤٣٢/١٢/٤هـ أي أنها لم تتم سنة على الأقل في الحد الأعلى للمستوى بسبب استبعاد أيام الغياب، وعليه فإن شرطي الترقية المنصوص عليهما في المادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية غير متحققين في طلب المدَّعية، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى امتناع المُدَّعى عليها عن ترقية المُدَّعِية للمستوى

الثالث اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٢/١/١هـ جاء بالموافقة لصحيح النظام. مِمّا يكون معه طلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها مرفوضًا وهو ما تحكم به الدائرة. ولا ينال من ذلك أن المُدَّعى عليها تأخرت في إعداد تقويم الأداء الوظيفي لسنة التجربة؛ فإنها وإن خالفت بذلك ما نَصَّت عليه لائحة تقويم الأداء الوظيفي من أن يتم إعداد هذا التقويم قبل إكماله سنة من تاريخ تعيينه إلا أنَّه لا يمكن إهماله حَيْثُ إنَّه يحكي حقيقة أداء المُدَّعِية خلال هذه السنة، والدائرة عند بحثها لملف المُدَّعِية تطمئن لما جاء في هذا التقويم خصوصًا مع ما تَمَّ رصده على المُدَّعِية من ملاحظات من قِبَل إدارتها حَسَب ما هو مشار إليه تفصيلًا في وقائع هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من(...) ضِدَّ المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٤٦١/١/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٦٨٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - صيدلي - قرارات وظيفية - تصنيف وظيفي - شروط التصنيف على درجة صيدلي أول.

مُطالبة المُدَّعي إلغاء قرار المدعى عليها بتصنيفه على درجة (صيدلي) استنادًا إلى استحقاقه للتصنيف على درجة (صيدلي أول) - دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين اشترط للتصنيف على درجة صيدلي أول حصول الصيدلي على درجة الماجستير أو ما يعادلها يتوفر بها تدريب مقنن لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريوس بالإضافة إلى خبرة عملية في نفس المجال - عدم انطباق الشروط المطلوبة لشغل وظيفة (صيدلي أول) على المُدَّعي؛ لكونه حاصل على شهادة البكالوريوس فقط دون الماجستير، وشهادة الامتياز لمدة سنة دون حصوله على تدريب مقنن وخبرة عملية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من مجلس الأمناء الأول برقم (٩/أ/٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيل المُدَّعي بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة قيدت بتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ، ضمنها أن موكله أحد خريجي كلية الصيدلة من جامعة القصيم بتخصص الصيدلة الإكلينيكية (دكتور صيدلي) واستمرت مدة الدراسة ست سنوات بعد الثانوية العامة، بالإضافة إلى تدريب مقنن لمدة سنة (شهادة الامتياز)، وتقدم بطلبه للمُدَّعى عليها بطلب تصنيف شهادته، وتَمَّ تصنيفه على (صيدلي) بموجب قرار الهيئة المُدَّعى عليها المؤرخ في ١٤٣٥/٨/١٩هـ، مشيرًا إلى أن موكله يستحق أن يتم تصنيفه على (صيدلي أول) بموجب نَصَّ المادة (٥ - ٢٩ من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين، وأضاف أن موكله قد تظلم من قرار الجهة المُدَّعى عليها بالشكوى رقم (١٤٠٠٦٦٤٢)، وتَمَّ رفض تظلمه بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢١هـ طالبًا إلزام الجهة المُدَّعى عليها بتصنيفه على درجة (صيدلي أول). وبإحالتها إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد في صحيفتها، وبعرض ذلك على مُمَثِّل الجهة المُدَّعى عليها وطلب الإجابة قدم مذكرة جوابية ضمنها أنَّه صدر قرار تصنيف للمُدَّعي على درجة (صيدلي) في الصيدلة الإكلينيكية بناءً على حصوله على شهادة البكالوريوس في ذات التخصص، وقد استند قرار التصنيف على المادة (٥ - ١) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين والتي تنص على أن: (يصنف الصيادلة الحاصلون على درجة البكالوريوس في علوم الصيدلة من برامج لا تقل مدة الدراسة بها عن خمس سنوات إلى درجة صيدلي، كما يجوز للهيئة تصنيف شهادات بمسميات أعلى أو

مدد دراسية أكثر على الدرجة نفسها إذا ما ارتأت أن مستواها العلمي لا يرتقي لأكثر من ذلك)، وفيما يتعلق بطلب المُدَّعي تصنيفه على درجة (صيدلي أول)، فالمادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين حَدَّدت مؤهلات وشروط الحصول على درجة (صيدلي أول) حَيْثُ نَصَّت على أن: (يصنف الصيادلة إلى درجة صيدلي أول عند حصولهم على درجة الماجستير أو ما يعادلها يتوفر بها تدريب مقنن لا تقل مدته عن سنتين بعد البكالوريوس بالإضافة إلى خبرة عملية في المجال بحيث يكون مجموع مدة البرنامج والخبرة اللاحقة أربع سنوات)، وعليه يظهر أن شهادة المُدَّعي لا تؤهله للتصنيف على درجة (صيدلي أول) فالمادة (٥ - ١) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين منحت الهيئة الحق بتصنيف حملة البكالوريوس على درجة صيدلي، وإن تجاوزت مدة الدراسة خمس سنوات، وذكرت المادة أمثلة للشهادات التي تصنف على صيدلي، ومن بينها شهادة دكتور صيدلي(PHARM - D) بعد الثانوية العامة، بينما المادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين حددت شروط الحصول على الماجستير أو ما يعادله للتصنيف على درجة صيدلي أول، وهو ما لا يتوفر بمؤهل المدعي. وفيما يتعلق بِمَا أشار إليه المُدَّعي من كونه خريج بتخصص الصيدلة الإكلينيكية (دكتور صيدلي) وأن مدة دراسته ست سنوات بعد الثانوية العامة بالإضافة إلى تدريب مقنن لمدة سنة؛ فالمقصود بالتدريب المقنن الوارد في المادة (٥ - ٢) من دليل (...) هو ما أوضحته المادة (٢ - ١) الفقرة (الثانية) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين، والتي تنُصّ على أن: (البرامج التدريبية والتأهيلية في المجال الصحي لدى الهيئة هي البرامج

المقننة التي يلتحق بها الممارس ويتدرج بها من مستوى إلى مستوى أعلى وفق ضوابط محددة في مراكز تدريبية مؤهلة ومشهود لها بالكفاءة)، وهو ما لا ينطبق على سنة الامتياز، والمقصود منها التدريب الإجباري المقرر للمهنة، وتعتبر جزءاً من المؤهل الأساسي (البكالوريوس) ،ومتطلب من متطلبات الدراسة، كما هو الواقع لجميع المؤهلات الأساسية لجميع فئات الممارسين الصحيين، وعليه يظهر أن المُدَّعي لم يقم بعمل التدريب المقنن، ومؤهله لا يؤهله للحصول على درجة (صيدلي أول) بحسب النظام، خاتمًا مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعي وطلب الإجابة، طلب مهلة لتقديمها. وبجلسة لاحقة سألت الدائرة وكيل المُدَّعي عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار محل الدعوى؟ فذكر أن القرار صدر بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩هـ، وتبلغ به بنفس التاريخ، وتظلم منه أمام الجهة المُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ، وأقام دعواه أمام المحكمة الإدارية ببريدة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ، وقدم للدائرة مذكرة مراجعة تفيد بذلك وبتظلمه أمام الجهة المُدَّعى عليها، وقدم للدائرة في الجلسة نفسها مذكرة جوابية ضمنها أن تصنيف موكله استنادًا على المادة (٥ - ١) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين لا ينطبق على موكله؛ كون هذه المادة خاصة بالحاصلين على درجة البكالوريوس في علوم الصيدلة، وهذا التصنيف لا ينطبق على مؤهلات موكله الدراسية، وما ينطبق عليها هو ما قررته المادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين، ونَصَّ مؤهل موكله في أمثلة الشهادات التي يصنف الحاصلون عليها على درجة (صيدلي أول) وفق ما جاء في الفقرة (الثانية) من هذه الأمثلة (بحيث تكون مدة الدراسة للمؤهل الأساسي ست سنوات بعد الثانوية العامة بالإضافة إلى ضرورة إرفاق تدريب مقنن لمدة سنة - تعادل مهنيًا الماجستير -)، وأضاف أن شهادة الامتياز

الحاصل عليها موكله تعتبر شهادة مستقلة حصل عليها موكله بعد تخرجه من الجامعة بتاريخ مستقل ومنفصل عن شهادة التخرج، وقد منحت له بعد فترة تدريب مقنن لمدة سنة بعد حصوله على البكالوريوس، وخلال فترة الامتياز اجتاز موكله برامج التأهيل في المجال الصحي من خلال البرامج المقننة والتي تدرجت به من مستوى إلى مستوى أعلى، ووفقًا لما نَصَّت عليه المادة (الأولى) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين، فإن مركز التدريب هو المستشفى أو المركز المتخصص المعترف به من الهيئة أو من جهة أكاديمية معتبرة لأغراض التدريب، وبناءً على المادة (٢ - ١) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين، فإن الهيئة تعترف بجميع برامج التدريب الصحي المحلية التي تشرف عليها الجامعات السعودية، مؤكدًا في ختام مذكرته أن الشهادات المقدمة من موكله وشهادة الامتياز الخاصة بالتدريب المقنن التي تعادل الماجستير، تؤكد أحقية موكله في تعديل فئته المهنية بتصنيفه على درجة (صيدلي أول)، وفقًا للمادة (٢ - ١٠) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين ، خاتمًا مذكرته بطلب إلغاء قرار تصنيف موكله على درجة (صيدلي)، وإلزام الهيئة المُدَّعى عليها بتصنيفه على درجة (صيدلي أول). وبعرض ذلك على مُمَثِّل الجهة المُدَّعى عليها قرر الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه. كما قرر وكيل المُدَّعي الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه. وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

الأسباب

لما كان وكيل المُدَّعي أقام دعواه هذه طالبًا فيها إلغاء قرار الهيئة السعودية للتخصصات

الصحية بتصنيف موكله على درجة (صيدلي)؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا؛ بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي تنص على أنه: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...»، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانيًا؛ وفقًا للمادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتختص بنظرها نوعيًا؛ وفقًا لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى؛ فالقرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩هـ، وتظلم منه المُدَّعي أمام المُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ، وأقام دعوى متظلمًا من هذا القرار ابتداء أمام المحكمة الإدارية ببريدة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ، والتي أصدرت حكمها بعدم الاختصاص المكاني بنظر الدعوى بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، ثم أقام دعواه هذه بتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ، عليه فإن الدعوى مقبولة شكلًا؛ لإقامتها خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والتي نَصَّت على أنه: «فيما لم يرد به نَصٌّ خاص، يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بهذا القرار، وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا، ويعد مضي ستين يومًا من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه». وعن موضوع

الدعوى؛ فالمُدَّعي وكالة يطلب إلغاء قرار تصنيف موكله على درجة (صيدلي) استنادًا على أن شهادة موكله وسنة الامتياز التي أتمها تؤهله للتصنيف على درجة (صيدلي أول)، وأن المادة التي تنطبق على موكله هي المادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين والتي نَصَّت على أن: (يصنف الصيادلة إلى درجة صيدلي أول عند حصولهم على درجة الماجستير أو ما يعادلها يتوفر بها تدريب مقنن لا تقل مدته عن سنتين بعد البكالوريوس بالإضافة إلى خبرة عملية في المجال بحيث يكون مجموع مدة البرنامج والخبرة اللاحقة أربع سنوات)، وبفحص الدائرة لهذه المادة والنظر في مدى انطباقها على المُدَّعي، فإن هذه المادة اشترطت لحصول المُدَّعي على درجة (صيدلي أول) حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها بالإضافة إلى تدريب مقنن لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريوس، وخبرة عملية في نفس المجال، وبمقارنة ذلك مع شهادة البكالوريوس بتخصص الصيدلة الإكلينيكية (دكتور صيدلي)، وشهادة الامتياز لمدة سنة الحاصل عليها المدعي، يتبين من ذلك عدم انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة على حالة المدعي، إذ لا ينطبق عليه شرطي التدريب المقنن لمدة سنتين والخبرة العملية، ولما كان قرار تصنيف المُدَّعي محل الدعوى استند على المادة (٥ - ١) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين، والتي تنص على أن: (يصنف الصيادلة الحاصلون على درجة البكالوريوس في علوم الصيدلة من برامج لا تقل مدة الدراسة بها عن خمس سنوات إلى درجة صيدلي، كما يجوز للهيئة تصنيف شهادات بمسميات أعلى أو مدد دراسية أكثر على الدرجة نفسها إذا ما ارتأت أن مستواها العلمي لا يرتقي لأكثر من ذلك)، وهو ما ترى معه الدائرة انطباقه على المُدَّعي وفقًا لشهاداته، فيكون

القرار محل الدعوى صدر وفقًا للتطبيق الصحيح للنظام؛ ما يكون معه طلب المُدَّعي بإلغائه حري بالرفض، وهو ما تقضي به الدائرة. ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعي وكالة من كون المادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين تنطبق على حالة موكله لكونه ذكر بها أمثلة من الشهادات التي يصنف الحاصلون عليها على درجة (صيدلي أول) ومنها شهادة موكله؛ إذ إن القاعدة العامة للتصنيف على درجة (صيدلي أول) نَصَّ عليها في صدر المادة (٥ - ٢) من دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين والتي لا تنطبق على موكله وفق ما سبق بيانه آنفًا.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/١٤٦١/ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من (...) ضِدَّ الهيئة السعودية للتخصصات الصحية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية ٤٣٤/٤/١٨٣
تاريخ القرار ١٤٣٤/٧/١٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٤٤٠/ق لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٣/٢١هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات الهيئة الصحية الشرعية - مسؤولية مدنية - أرش جائفة - خطأ طبي - الاستعانة برأي خبير - دية جراح المرأة.

تظلُّم المُدَّعِية من قرار الهيئة الصحية الشرعية المُتَضَمِّن إلزامها بأرش الجائفة وهو ثلث دية الذكر وقدره مئة ألف ريال؛ لقيامها بفتح بطن المريضة لغير موجب - استعانة الدائرة بجهة خبرة طبية وثبوت خطأ المُدَّعِية وتقصيرها - المستقر عليه فقهًا وفي قضاء هذه المحكمة أن دية جراح المرأة على النصف من دية جراح الرجل إذا بلغت ثلث الدية - مراجعة الهيئة مقدار أرش الجائفة وفقًا لما قررته المحكمة - أثر ذلك: رفض التظلم.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّه صدر قرار الهيئة المذكور أعلاه الذي جاء في سياقه الآتي: اجتمعت الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات والمستوصفات

الخاصة بالرياض من أجل النظر في شكوى المقيم (...) ضِدَّ بعض أطباء مستشفى (...)، وفيها حضر المُدَّعي (...) (أردني الجنسية) بموجب إقامة رقم (...) حال كونه الوكيل الشرعي عن (...) (أردنية الجنسية) بموجب إقامة رقم (...)، كما حضرت الطبيبة المُدَّعى عليها (...) (مصرية الجنسية) بموجب إقامة رقم (...) مرخصة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية نائبة في تخصص النساء والولادة، كما حضر المدعو (...) (سعودي الجنسية) بموجب السجل المدني رقم (...) حال كونه الوكيل الشرعي عن صاحب مستشفى (...)، وبِسُؤَال المُدَّعي وكالة (...) عن دعواه قرر قائلًا: لقد أدخلت زوجتي (...) يوم السبت الموافق ١٤٣٢/١٢/٢هـ بناءً على تقارير طبية وصور أشعة تؤكد ضعف حمل الزوجة في أسبوعها الثامن وأنَّه لا يوجد جنين داخل كيس الحمل في الرحم والأنسب لصحتها إجراء عملية تنظيف للرحم، وقد أخبروني بأن العملية بسيطة وأن المريضة بإمكانها الخروج خلال (٢٤) ساعة من تاريخ الدخول، فأدخلت زوجتي إلى العملية تحت التخدير الكامل بنفس اليوم وحضرت إلى قسم الولادة الساعة السادسة مساءً لأتفاجأ بإجراء عملية قيصرية دون أخذ موافقتها أو موافقتي أو الاتصال بي على رقم جوالي الذي هو عندهم بالملف، علمًا أنني حاولت الاتصال بالدكتورة المشرفة (...) ولكن لم ترد على اتصالاتي كَمَا أنَّ زوجتي لا تلد إلا بعمليات قيصرية وكانت هذه الخامسة؛ لأن الولادات الأربع السابقة كانت قيصرية، أطلب محاسبة المتسبب والمطالبة بالتعويض المادي والعلاجي عن الضرر النفسي والجسدي الذي حل لزوجتي حَيْثُ إنها لا تستطيع أن تلد بعد ذلك، هذه دعواي. وبسؤال الدكتورة (...) أجابت: حضرت المريضة (...) لعيادتي وكان تشخيص حالتها إجهاضًا متروكًا بعد عمل الأشعة،

وطلبت إجراء عملية تنظيف لحملها ومن تاريخها المرضي السابق تبين أنها قد أجرت عمليات قيصرية وأُدخلت المستشفى وتَمَّ عمل الفحوصات اللازمة، وتَمَّ توقيع الزوج على إقرار بأن من حق الطبيب التدخل الجراحي اللازم بِحَسَب ما يتراوى له أثناء الجراحة، وعند بدء العملية والمريضة تحت التخدير العام تبين وجود صعوبة في عملية سحب الرحم والتوسعة المطلوبة للعملية نظرًا للعمليات السابقة للمريضة والتي تؤدي في معظم الحالات إلى التصاقات حول الرحم وتُسبب في تثبيت الرحم وعلو عنقه، ولذلك وجدت صعوبة في إتمام عملية التوسعة نظرًا لثبات الرحم وفي وضع أمامي حاد وكذلك علو عنق الرحم، وأثناء محاولتي للتوسعة داخلني في أن يكون حدث شطب للرحم أثناء التوسعة نظرًا لدخول مجش الرحم بمسافة أكبر من المتوقع، ولذلك طلبت زميلي الدكتور (...) وقمنا بعملية استكشاف بطن للتأكد من سلامة الرحم من أي ثقب وكذلك بمحاولة فك الالتصاقات حول الرحم لاستكمال عملية التنظيف بدون مضاعفات، وبالتالي تَمَّ فتح البطن وتأكد لنا خلو الرحم من أي ثقوب وأمكننا فك الالتصاقات وأتممنا عملية التنظيف وتملق البطن وإقامة المريضة بالمستشفى لمدة ثلاثة أيام حسب المتبع في مثل هذه الحالات، وتَمَّ شرح ما حدث لزوج المريضة الذي ظن أن هذه عملية قيصرية وأكدنا له أكثر من مرة بأنَّه لم نفتح الرحم وما قمنا به كان في صالح المريضة وتدخلنا الجراحي كان بسبب مشكلة لديها نتيجة العمليات السابقة، وخرجت المريضة من المستشفى بصحة جيدة جدًا وبدون أي مضاعفات ولم تَتَحَمَّل أي مصاريف زائدة كما كان متفق عليه مسبقًا، ومرفق صورة من الإقرار الذي وقع عليه الزوج وكذلك تقرير طبي عن حالتها، هذه إجابتي. كما أجاب وكيل صاحب المستشفى قائلًا نفيدكم بأن المريضة حضرت

إلى المستشفى وعُمل لها الإجراء اللازم، وبِسُؤَال الدكتورة المعالجة أفادت بأن المريضة كانت تعاني من تاريخ مرضي سيء بالنسبة للحمل والولادة بسبب قيصريات سابقة وثلاث مرات إجهاض، ومرفق لسيادتكم تقرير طبي عن الحالة وكذلك موافقة ولي أمر المريضة بإجراء العملية، ولم يحصل من المستشفى أي تقصير يوجب المؤاخذة، مع العلم أن مقدار تكلفة تنظيف الرحم (٢٠٠٠ ريال) ألفا ريال وتَمَّ استلامها من المُدَّعِية، وتكلفة فتح البطن (٩٠٠٠ ريال) تسعة آلاف ريال لم يُستلم منها شيء وقد تنازل عنها المستشفى. وبعد أن ساقت الهيئة أقوال المُدَّعي والمُدَّعى عليهم قرَّرَت الهيئة ما يأتي: أولًا: إلزام المُدَّعى عليها الدكتورة (...) بأرش الجائفة وهو ثلث دية الذكر وقدرها مئة ألف ريال؛ وذلك لأنها قامت بفتح بطن المُدَّعِية لغير موجب، ومن المعلوم أنه يستوي الذكر والأنثى فيما يُوجب ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)، وهذا في الحق الخاص. ثانيًا: إلزام المُدَّعى عليها الدكتورة (...) بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال حسب المادة رقم (٧/٢٨) من نظام مزاول المهن الصحية؛ وذلك لتجاوزها صلاحياتها واتخاذها قرارات من المفروض ألا تتخذها من نفسها، وأن تستعين بمن هو أكثر خبرة ودراية. ثالثًا: إلزام مستشفى (...) بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال حسب المادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة؛ وذلك لتمكين طبيبة أخصائية خارجية باتخاذ إجراء عملية كبرى وتجاوزها صلاحياتها وإمكانياتها دون إشراف مباشر من قبل الاستشاري في المستشفى المذكور، حسبما هو متعارف عليه طبيًا عند اتخاذ قرار بالعمليات. وبعد إبلاغ المُدَّعِية بالقرار بتاريخ ١٤٣٤/٨/٩هـ تقدمت بتظلمها إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ.

الأسباب

وحيث إنَّه في مجال الفصل في التظلم تشير الدائرة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقًا للمادة (١٣/ب) من نظامه، والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغها. كما تشير الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلًا لتقديمها قبل مضي المدة المُقَرَّرَة لجواز التظلم. أمَّا عن الموضوع: فلما كانت الطبيبة تصر على أنَّه لم يبدر منها أي خطأ تجاه المريضة، وأن المريضة لم تتعرض لأي ضرر فيما قامت به تجاهها، وطلبت إلغاء القرار محل التظلم. وحيثُ إنَّه بعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة واطلاعها على القرار محل الدعوى والاعتراض عليه تبين أن الفصل فيها يحتاج إلى الاستعانة بجهة خبرة طبية لتعلق النزاع بمسائل طبية؛ للاطلاع على القرار محل الدعوى وما بُني عليه وما أورده وكيل المستشفى والطبيبة في اعتراضهما عليه من دفوع، للإفادة عن مدى كفاية الأسباب التي استندت إليها الهيئة فيما انتهت إليه تجاههما على نحو ما تَمَّ تفصيله في قرارها بشكل عام، والإفادة عن إمكانيَّة التوصل إلى أنَّه لم يتم خرق الرحم بدون عملية استكشافية، وهل ما حصل يعتبر خطأ، وهل لحالة المريضة دور في ذلك، وهل يكفي في مثل تلك الحالة الاستعانة بأخصائية أم لابد من استشاري، وهل عدم وجود استشاري على نحو ما ذكرته الطبيبة يعتبر ذلك تقصيرًا من المستشفى؟ وفي حال إذا ما انتهى الرأي إلى خلاف ما انتهت إليه الهيئة فيُوضح ما يتحمله الأطراف إذا رؤي أنَّه مدان بتقصير أو إهمال تجاه المريضة، وبيان النسبة التي يتحملها من له دور في ذلك وما يتحمله كل منهم في حال ثبوت مسؤوليته، وللخبرة إجراء ما تراه لازمًا

في سبيل ذلك؛ وأصدرت الدائرة قرارها رقم (٥/٥ لعام ١٤٣٥هـ). وبإحالة كامل أوراق القضية وصورة من التظلم إلى وزارة الصحة لإحالتها إلى استشاريين متخصصين في مثل الحالة محل البحث لإبداء مرئياتهم حيال دعوى المريضة، وما تطالب به وما تستحقه في حال ثبوت الخطأ، وتحديد المسؤولية بالتفصيل وبيان رأيها في ذلك كله؛ وبتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ ورد إلى الدائرة خطاب وكيل وزارة الصحة للخدمات العلاجية مرفقًا به التقرير المعد من استشارية النساء والولادة بمدينة الملك سعود الدكتورة (...) والذي تضمن أنَّه (بعد مراجعة ملف القضية تبين الآتي: ١ - أن المريضة كانت تعاني من إجهاض منسي في (٨) أسابيع رحمية، ولديها تاريخ مرضي بوجود أربع قيصريات سابقة، وتَمَّ تشخيص الإجهاض المنسي بالأشعة الصوتية وهذا الإجراء كان صحيحًا. ٢ - كان قرار إجراء عملية التنظيف سليمًا من الناحية الطبية إلا أن هناك خيارات أفضل منه لابد من مناقشتها مع المريضة، وهي ترك المريضة والانتظار لحدوث الإجهاض بصورة تلقائية خلال شهر من التشخيص وهذا الأفضل للمريضة خاصة بوجود عدة قيصريات سابقة، أو استخدام الأدوية المحرضة للطلق - على الرغم من وجود مضاعفات لها - . ٣ - عند اتخاذ قرار إجراء عملية التنظيف كان من المفروض من الطبيبة أن تقوم بعمل فحص مهبلي للمريضة لتقييم حالة المريضة في العيادة حتى لا تتفاجأ في غرفة العمليات بأن عنق الرحم كان عاليًا بعد تخدير المريضة. ٤ - كان على الطبيبة إجراء مثل هذه العمليات تحت الأشعة الصوتية وهذا أفضل حتى تتأكد من إفراغ الرحم؛ لأنه في مثل هذه الحالات تكون بواقي الحمل ملتصقة بجدار الرحم. ٥ - من المتعارف عليه طبيًّا أن حالات الإجهاض المنسي يصاحبه نزيف مهبلي أكثر من غيره من

الإجهاضات، وكون أنَّه حدث للمريضة نزيف عند بداية العملية هذا شيء متوقع في مثل هذه الحالات ولا يستدعي تدخلًا جراحيًّا لفتح البطن. ٦ - كان الواجب على الطبيبة الاستعانة باستشاري نساء وولادة عندما حصل نزيف للمريضة وكان لديها الشك بحدوث ثقب بالرحم قبل البدء بفتح بطن المريضة. ٧ - ذكرت الطبيبة في أقوالها أنَّ الغرض من فتح بطن المريضة هو تفكيك وإزالة الالتصاقات حول الرحم لتسهيل عملية تنظيف الرحم عن طريق المهبل، وهذا الإجراء على غير ما هو متعارف عليه طبيًّا وعلميًّا. الرأي: لذلك فإننا نرى أنَّه حدث خطأ وتقصير من قبل الدكتورة (...) في التعامل مع هذه الحالة. التوصيات: نوصي بإعادة تقييم الدكتورة (...) من سلامة معلوماتها العلمية وممارستها الطبية، وذلك حرصًا على سلامة المرضى ولتفادي تكرار ما حدث. وَحَيْثُ إنَّه بدراسة هذه الدائرة لأوراق القضية وما صدر فيها والتظلم المقدم من الطبيبة (...)، فإنها تتفق مع الهيئة الصحية الشرعية في استحقاق المريضة لما قُدِّر لها من دية الجائفة، إلا أنها لا تتفق معها في مقدار دية الجائفة؛ ذلك أن العمل في مسألة دية جراح المرأة وأطرافها - على ما ذكره ابن قدامة في المغني - من أنها إذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وغالب الهيئات الصحية الشرعية، وهو مذهب الإمام أحمد وبه قال مالك وأصحابه والمتفق مع مذهب أبي حنيفة والشافعي حَيْثُ يريان أن دية جراح المرأة على النصف من دية جراح الرجل مطلقًا. وحيث الأمر ما ذُكر؛ انتهت الدائرة إلى إعادة القرار المتظلم منه إلى الهيئة لإعادة النظر فيها على ضوء ما ذُكر آنفًا وما ورد في تقرير الخبرة وتظلُّم الطبيبة، فأصدرت قرارها رقم (٥/٤٤١ لعام ١٤٣٥هـ) بذلك. وبتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ ورد إلى الدائرة

قرار الهيئة الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات والمستوصفات الخاصة بالرياض رقم (٤٣٦/٤/٢٤٥) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٦هـ، المُتَضَمِّن أن الهيئة انتهت إلى وجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد رجعت الهيئة عمَّا قررته بخصوص مقدار أرش الجائفة، وقررت إلزام المُدَّعى عليها الدكتورة (...) بأن تدفع للمدعية خمسين ألف ريال وهو مقدار أرش الجائفة، وأمَّا بقية ما تضمنه القرار فهو على ما هو عليه. أما عن الموضوع فبعد دراسة القضية والقرار المتظلم منه وتظلم الطبيبة (...) والقرار الإلحاقي آنف الذكر، وبعد دراسة هذه الدائرة لأوراق القضية لم تجد ما يستوجب الملاحظة على ما انتهت إليه الهيئة الصحية الشرعية في قرارها المتظلم منه وما أُلحق به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض التظلم موضوعًا.

لذلك حكمت الدائرة: برفض تظلم الطبيبة (...) من قرار الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات والمستوصفات الخاصة بالرياض رقم (١٤٣٤/٤/١٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ بعد تصحيحه بالقرار الإلحاقي له برقم (٤٣٦/٤/٢٤٥) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٦هـ.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية الابتدائية ٣/٢١٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٠٣٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢٧هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فنية تمريض نساء - قرارات وظيفية - تكليف بعمل خارج التخصص - فتوى شرعية - ضوابط العمل في أقسام الرجال - الضرورة تُقدَّر بقدرها.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المدعى عليها تمكينها من العمل وفق ما نَصَّ عليه قرار تعيينها (فنية تمريض نساء) - قيام المدعى عليها بتكليف المُدَّعِية بالعمل في قسم الرجال يُعد تكليفاً بعمل خارج اختصاصها بالمخالفة للنظام ولقرار تعيينها، وبالمخالفة للفتاوى للشرعية ومن ذلك الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء بعدم جواز معالجة النساء للرجال إلا في حالة الضرورة - عدم الأخذ باحتجاج المدعى عليها من أن تكليف المدعية في قسم الرجال كان للضرورة؛ إذ إن القاعدة الشرعية تنص على أن الضرورة تُقدَّر بقدرها، وهو أن يتعذَّر وجود معالج من نفس الجنس، ويكون في حالة خطر، وهذا ما لا يتوفَّر في حالة المدَّعية؛ لوجود البديل من الذكور - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بعمل المُدَّعِية وفق ما نَصَّ عليه قرار تعيينها.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

- المادة (١٥) من لائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ.

الوَقَائِع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعِية تقدَّمت بلائحة دعوى لهذه المحكمة أُحيلت إلى هذه الدائرة، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، وفيها سألت وكيل المُدَّعِية عن الدعوى فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والتي حصر فيها طلب موكلته بإلزام المدعى عليها بعمل موكلته وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. وبسؤاله عن التظلُّم لوزارة الخدمة المدنية؟ أفاد بأنَّه قام بالتظلُّم، واستمهل لتقديم ما يُثبِت ذلك. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قدَّم مذكرة جوابية مفادها أن المُدَّعِية تعمل كفنية تمريض بمستشفى العفالق للرعاية الأساسية، وهو مستشفى ذا طبيعة خاصة هدفه الأساسي تقديم الرعاية الصحية والنفسية والإنسانية للمرضى المصابين بأمراض تحد من قدرتهم على الحركة والإدراك والإخراج والحركات الإرادية والانعكاسية وتعوقهم عن القيام بنظافتهم الشخصية، وأغلبهم غير مدركين للزمان وغير واعين بالمكان والظروف المحيطة بهم، وكل الحالات المنومة بهذا المستشفى هم إما كبار بالسن أو معاقين يحتاجون إلى الرعاية التمريضية والصحية والإنسانية الأساسية المنتظمة على مدار الساعة حتى لا تتدهور أوضاعهم الصحية أو يطرأ عليهم المزيد من العلل والمضاعفات التي تنتج عن قصور تقديم الرعاية الأساسية، وأضاف مُمَثِّل المُدَّعى عليها أن السِّعة السريرية للمستشفى المذكور

هو (٨٠) سرير مقسَّمة إلى قسمين قسم للرجال وقسم للنساء، وعدد أسرَّة الرجال ضعف عدد أسرَّة النساء والخدمات التي يقدمه المستشفى المذكور تقدَّم للمرضى المنومين بها، ولا تتوفر بالمستشفى خدمات ذات احتكاك محدود أو سطحي بالمرضى مثل العيادات الخارجية، ونظرًا لزيادة عدد نسبة الممرضات السعوديات ومحدودية عدد المرضى الذكور والممرضات الأجنبيات، وعدم تغطية العمل بأقسام الرجال بالمستشفى على مدار الساعة تَمَّ تكليف بعض فنيات التمريض بالعمل في أقسام تنويم الرجال بِمَا لا يتعارض مع الوصف الوظيفي المقرر من قِبَل وزارة الصحة ومن الإدارة العامة للتمريض بالوزارة، وَبِمَا يتوافق مع الالتزام بأخلاقيات المهنة التي يعملونها منذ التحاقهن بالدراسة في هذا التخصُّص بالإضافة إلى التوجيه بتدوير الممرضات للعمل بكل الأقسام لتوزيع العبء على الجميع، ولاكتساب المهارات التمريضية بكافة المجالات ليكن على استعداد لمواجهة الحالات الطارئة، ولرفع كفاءتهن ولتلافي قصور عددهن أثناء الإجازات أو في الظروف الطارئة، وأضاف مُمَثِّل المُدَّعى عليها أن مدير المستشفى المذكور أفاد بأن المُدَّعِية من ضمن مجموعة من الفتيات توقفن عن مزاولة مهامهن الوظيفية وعن خدمة المرضى بأقسام الرجال ويرفضن أداء المهام التمريضية العادية التي لا تحتاج إلى كشف عورات المرضى مثل تحضير الأدوية وإعطائها وتغذية المرضى وشفط السوائل والإفرازات من القنوات التنفسية وغيرها، مِمّا أدَّى إلى إرباك العمل والضغط البدني والنفسي على زميلاتهن الأخريات دون الأخذ في الاعتبار نتيجة امتناعهن عن مزاولة مهامهن الوظيفية وانعكاساته السلبية عن المرضى، وأضاف مُمَثِّل المُدَّعى عليها أنَّه تَمَّ عقد أكثر من لقاء مع الممرضات الممتنعات عن العمل، وتَمَّ التعامل معهن بكل تقدير لجهودهن، وتَمَّ اطلاعهن على

ظروف العمل والخطوات الجارية لحل مشاكلهن، وتَمَّ إبلاغهن بضرورة الالتزام بالوصف الوظيفي المقرر من وزارة الصحة، وبضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحيَّة دون تمييز بين مريض ومريضة وخاصة في الظروف الحرجة، وكل المرضى في المستشفى المعني يمكن اعتبارهم ذوي ظروف حرجة، وفي حالة رغبة أي منهن في النقل إلى جهة أخرى سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص مع وجوب التزامهن بالاستمرار بتقديم الخدمة الصحية التمريضية الأساسية حَسَب حاجة المرضى حتى يتم حل المشكلة، ولكنهن لم يزلن مصراتٍ على موقفهن الرافض للعمل في أقسام الرجال، وأضاف مُمَثِّل المُدَّعى عليها بأنَّه تَمَّ دعم المستشفى بممرضين ومساعدي تمريض ذكور للتغلُّب على المشكلة، وتَمَّ التوجيه بأن يقوم الذكور (أطباء وفنيين) بالتعامل المباشر مع العورات بأقسام الرجال، وأضاف مُمَثِّل المُدَّعى عليها بأنَّه نظرًا لقلة عدد عنصر الذكور في التمريض في الوقت الحالي بِمَا يقصر عن تغطية كل الأقسام التي تتعامل مع الرجال يتم تكليف بعض الممرضات بالعمل في أقسام الرجال وهي ضرورة بدونها يختل العمل ويصعب تقديم الخدمة الصحية المطلوبة في وقتها علمًا بأن سعودة الوظائف الصحية ترتَّب عليه قلَّة العنصر النسائي من الأجانب، وجاري العمل على إعادة توزيع الذكور مِمَّنْ على هم على رأس العمل لضبط هذه المسألة، وكذلك توظيف عدد أكبر من الممرضين الذكور، وحتى اكتمال الأعداد المستهدفة من الفنيين الذكور لا يمكنهم إيقاف العمل في أقسام الرجال في المستشفيات، وأوضح مُمَثِّل المُدَّعى عليها بأن للوظيفة العامة حقوق وواجبات على الموظَّف أن يلتزم بالواجبات الوظيفية التي حددتها الأنظمة واللوائح والقرارات سواء في نظام الخدمة المدنية ولوائحه أو لائحة الوظائف الصحية، وأوضح مُمَثِّل المُدَّعى

عليها أن منسوبيهم يخضعون للائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بموجب قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٠٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ والتي تنص في المادة (١١) على أنه: «يجب على الموظف أن يُخصِّص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن يُنفِّذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات»، وما نَصَّت عليه المادة الخامسة عشرة على أنه: «كل موظف مسؤول عمَّا يصدر عنه ومسؤول عن حُسن سير العمل في حدود اختصاصه»، ويخضعون للائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ، والتي تنص على أن الجهة التابع لها الموظف تقوم بتحديد مهامه الوظيفية طبقًا لصالح العمل، ووفقًا للإمكانيات المتاحة بِمَا يضمن تنفيذ المهام المستهدفة وتقديم الخدمة الصحية المناسبة للمراجعين، ولا يوجد باللوائح المذكورة ما يُخصِّص مهام محدَّدة مرتبطة بجنس الموظَّف، ولا توجد لوائح أو إجراءات تنص على منع الممرضات من العمل بأقسام تنويم الرجال بل إن تخصُّص التمريض يؤهلهن للعمل بجميع الأقسام والمجالات حَسَب ما تقتضيه مصلحة العمل، وأضاف مُمَثِّل المُدَّعى عليها أن الفتوى بيان لحكم شرعي تختلف عن أحكام القضاء واللوائح والقوانين التي تُعتَبر إلزام يلتزم بها المواطن بشكل عام والموظَّف بشكل خاص، وعلى المُستفتي أن يوضح للمفتي كل جوانب المسألة من حَيْثُ ظروفها وملابساتها، وأوضح مُمَثِّل المُدَّعى عليها أن المُستفتين في الفتاوى المقدَّمة من قِبَل المُدَّعِية لم يوضحوا كل جوانب المسألة، وأضاف مُمَثِّل المُدَّعى عليها أنَّه نظرًا لاستمرار بعض الممرضات، ومنهن المُدَّعِية في الامتناع عن العمل بأقسام الرجال تَمَّ التعامل معهن بِمَا يتوافق مع الأنظمة والتعليمات، وتَمَّ التحقيق معهن، وقد أسفرت التحقيقات عن إدانتهن بالتعمُّد في التفريط

بواجباتهن الوظيفية بشكل متواصل منذ شهور، مِمّا أدَّى إلى توقيع الجزاءات التأديبيَّة عليهن؛ طبقًا للأنظمة واللوائح الصادرة بذلك، وأوضح مُمَثِّل المُدَّعى عليها أنَّه سبق وأن حصلت نفس الحادثة بامتناع عدد آخر من الممرضات بالمستشفى المذكور بشكل كامل وبنفس الحجج، وبعد رفع المعاملة بعد استكمال جميع الإجراءات النظامية إلى الوزارة أيَّدت الوزارة الإجراءات النظامية التي اتخذتها صحة المحافظة، وختم مُمَثِّل المُدَّعى عليها جوابه بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية استمهل للرد. وفي الجلسة التالية حضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها فيما لم يحضر وكيل المُدَّعِية بالرغم من علمه بالموعد في الجلسة الماضية، وفي الجلسة التالية قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة جوابية مفادها أن المُدَّعِية تعمل كفنيَّة تمريض نساء كما هو في قرار تعيينها، وبناءً على خطاب مديرة مكتب التوظيف والخدمة النسوية بالمنطقة الشرقية المؤرَّخ في ١٤٣٣/٤/٤هـ، وأضاف وكيل المُدَّعِية أن المُدَّعى عليها هي من تقوم بتوزيع الممرضات الأجنبيات والممرضين الذكور على مستوى المحافظة، وأوضح أنَّه يوجد كثرة في أعداد الذكور في أقسام النساء والتوليد وأقسام الأطفال بالمنطقة، وأنَّه يوجد مرضى واعين ويعلمون بِمَا يحدث حولهم ويتكلمون في مستشفى المدَّعية، وأضاف وكيل المُدَّعِية أن موكلته لا تعترض على أي عمل تُكلَّف به في التخصُّص نفسه وفي الحدود الشرعية، وأوضح وكيل المُدَّعِية بأنَّه تَمَّ تبيين جميع الأعمال والمهام التي يقمن بها ممرضات المستشفى الذي تعمل فيه المُدَّعِية للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٣٤٠١٠١٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ، وتَمَّ الشكوى من أسباب الحرمان من الإجازات السنوية والإجازات الاضطرارية والحسم من المرتب والمهام المكلَّفين بها إلى فرع وزارة الخدمة المدنية بالإحساء. وبعرض ذلك على مُمَثِّل

المُدَّعى عليها استمهل للرد، وفي الجلسة التالية وبطلب الجواب من مُمَثِّل المُدَّعى عليها، قرَّر اكتفاءه بِمَا سبق تقديمه. وطلبت منه الدائرة إحضار المرفق المشار إليه في مذكرته المقدَّمة في أول جلسة. وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية قرَّر اكتفاءه بِمَا سبق تقديمه. وفي الجلسة التالية قرَّر اكتفاءه بِمَا سبق تقديمه. وعليه رُفِعَت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا القرار تأسيسًا على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المُدَّعِية تهدف من دعواها إلى إلزام المُدَّعى عليها بأن تعمل وفق ما نَصَّ عليه قرار تعيينها (فنية تمريض نساء)؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائيًا بنظر هذه الدعوى؛ طبقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي؛ وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعِية تطلب بأن تعمل وفق ما نَصَّ عليه قرار تعيينها والمُدَّعى عليها ممتنعة من ذلك، فإن هذا يُعد من قبيل القرارات السلبية وهي عفو من التقيُّد بالمُدد النظامية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مِمّا تكون معه الدعوى مقبولة شكلًا. وفي الموضوع؛ وَحَيْثُ إنَّ قرار تعيين المُدَّعِية المؤرَّخ في ١٤٣٣/٦/٤هـ نَصَّ على تعيين المُدَّعِية على وظيفة فنيَّة تمريض نساء، وحيث نَصَّت المادة الخامسة عشرة من لائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ على أنه: «كل موظَّف مسؤول عمَّا يصدر عنه ومسؤول عن حُسن سير العمل في حدود اختصاصه»، وَحَيْثُ إنَّ اختصاص المُدَّعِية

هو تمريض نساء، فإن تكليفها بالعمل في أقسام الرجال تكليف بعمل خارج اختصاصها، وحيث نَصَّت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على أنه: «يَستَمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسُنَّة رسوله - صلى الله عليه وسلَّم - وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، وحيث نَصَّت الفتوى رقم (٢٢٣٩١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٠هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء على أنه: «لا يجوز معالجة النساء للرجال ولا العكس إلا في حالة الضرورة كأن يتعذَّر وجود معالج من نفس الجنس ويكون في حالة خطر»، وغيرها من الفتاوى الصادرة بهذا الشأن، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعى عليها بعمل المُدَّعِية بعملها وفق ما نَصَّ عليه قرار تعيينها فنيَّة تمريض نساء. ولا ينال من ذلك ما ذكره مُمَثِّل المُدَّعى عليها من كون تكليف بعض الممرضات في أقسام الرجال هي ضرورة بدونها يختل العمل، ويصعب تقديم الخدمة الصحية المطلوبة في وقتها؛ فيجاب عليه بأن من القاعدة الشرعية تنص على أن الضرورة تُقدَّر بقدرها، وهو ما أشارت إليه الفتوى سالفة الذكر، وهو أن يتعذَّر وجود معالج من نفس الجنس، ويكون في حالة خطر، وهذا ما لا يتوفَّر في حالة المدَّعية؛ وذلك أن المُدَّعى عليها أشارت في مذكرتها أنَّه تَمَّ دعم المستشفى بممرضين ومساعدي تمريض ذكور للتغلُّب على المشكلة، وعليه فلا يكون هناك ضرورة لتكليف المُدَّعِية بالعمل في أقسام الرجال. وما أشار إليه مُمَثِّل المُدَّعى عليها من أنَّه لا توجد لوائح أو إجراءات تنص على منع الممرضات من العمل بأقسام تنويم الرجال؛ فيُجاب عنه بِمَا نَصَّت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على أنَّه يَستَمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسُنَّة رسوله - صلى الله عليه وسلَّم - وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة

الدولة»، فإن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وهي تمنع من اختلاط النساء بالرجال كما بيَّنت ذلك الفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (المرفقة بالقضية).

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مديرية الشؤون الصحية بالأحساء بعمل (...) وفق ما نَصَّ عليه قرار تعيينها (فنيَّة تمريض نساء)؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٣/٥٨٩٣/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٠٣/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٣٦هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - قرارات وظيفية - تكليف - عدم جواز تكليف الموظَّف خلال مدة التجربة - الاستئناس بسوابق قضائية.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المدعى عليها تمكينها من العمل على ملاك وظيفتها - صدور قرار بتعيين المُدَّعِية على وظيفة صحية بمركز رعاية صحية أولية، وقيام المدعى عليها بتكليفها خارج مقر وظيفتها خلال سنة التجربة بالمخالفة للائحة التعيين في الوظائف العامة، ولائحة النقل اللتين نَصَّتا على عدم جواز تكليف الموظف خلال فترة التجربة بالعمل خارج مقر وظيفته - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتمكين المُدَّعِية من العمل على ملاكها الوظيفي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٠) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤هـ.
- المادة (٣) من لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٤هـ.

الوقائع

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعِية تقدَّمت لهذه المحكمة بلائحة دعوى أُحيلت إلى هذه الدائرة، وفي سبيل نظر الدعوى حَدَّدت الدائرة عدَّة جلسات، وفيها سألت المُدَّعِية عن دعواها؟ فأحالت إلى التفصيل الوارد بلائحة الدعوى والتي حصرتها بطلب إلزام المُدَّعى عليها بتمكينها من العمل على ملاكها الوظيفي مركز صحي أحد. فيما لم يحضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها بالرغم من الكتابة لهم بالخطاب المؤرَّخ في ١٤٣٦/٣/٢٤هـ. وفي الجلسة التالية حضرت المُدَّعِية فيما لم يحضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها بالرغم من الكتابة لهم بالخطاب المؤرَّخ في ١٤٣٦/٦/٢٥هـ، وقرَّرت المُدَّعِية اكتفاءها بِمَا سبق تقديمه. وحيث لم يحضر مُمَثِّل المُدَّعى عليها جلستين متتاليتين فصلت الدائرة في الدعوى على ضوء ما قُدِّم من أوراق كما نَصَّت على ذلك الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وعليه رُفِعَت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم تأسيسًا على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المُدَّعِية تهدف إلى إلزام المُدَّعى عليها بتمكينها من العمل على ملاك وظيفتها (مركز رعاية صحية أولية أحد غرب الدمام)؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائيًا بنظر الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن الناحية الشكلية؛ وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعِية تطلب تمكينها من العمل على ملاكها

الوظيفي والمُدَّعى عليها ممتنعة عن ذلك؛ فإن هذا يُعد من القرارات السلبية فهي عفو من التقيُّد بالمدد المنصوصة عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وقد قامت المُدَّعِية بالتظلُّم لدى المُدَّعى عليها في ١٤٣٦/٣/٦هـ مِمّا تكون معه الدعوى مقبولة شكلًا. وفي الموضوع؛ وَحَيْثُ إنَّ صدور قرار تعيينها بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ على وظيفة فني تمريض بمركز (رعاية صحية أولية أحد غرب الدمام) وتَمَّ توجيه المُدَّعِية للعمل في مستشفى الولادة والأطفال بالدمام، وَحَيْثُ إنَّ المادة العشرين من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ نَصَّت على أن «مدة التجربة سنة كاملة لا يجوز تكليف الموظف خلالها بعمل خارج مقر وظيفته أو بعمل وظيفة من فئة أخرى» وكذلك ما نَصَّت عليه المادة الثالثة من لائحة النقل الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٧٣٤/١٠/١٩هـ على أنه: «لا يجوز نقل الموظف في الحالات التالية: ١ - قبل مضي مدة سنة على الأقل من تاريخ مزاولة الموظف الفعلية المستمرة لأعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها، ولا تحتسب ضمن الفترة المشار إليها في مدة الإجازة الاستثنائية أو الغياب بدون راتب... ٣ - أثناء فترة التجربة إلا إذا كان النقل إلى وظيفة تقع في مقر الوظيفة التي عُيِّن عليها وفي نفس فئتها الوظيفية»، وَبِمَا أنَّ المُدَّعى عليها قامت بتكليف المُدَّعِية خارج مقر وظيفتها خلال سنة التجربة فيكون قرار المُدَّعى عليها السلبي بالامتناع عن مباشرة المُدَّعِية في مقر ملاكها الوظيفي معيبًا موجبًا للإلغاء لمخالفته اللوائح الصادرة في هذا الشأن، وهو ما تراه وزارة الخدمة المدنية كما في الخطاب الصادر من مدير عام شؤون الموظفين بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ والمتضمِّن أن أحكام

نظام الخدمة المدنية تقضي بمزاولة الموظف لأعمال الوظيفة المعيَّن عليها بمقرها مُمَارَسَة فعلية ومستمرة، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعى عليها بتمكين المُدَّعِية من العمل على ملاكها الوظيفي، وتشير الدائرة إلى الحكم المشابه للقضية والصادر من الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية بالدمام رقم (٥٦٤) لعام ١٤٣٣هـ والمؤيَّد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٢٧٠) لعام ١٤٣٣هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية السلبي المُتَمَثِّل في الامتناع عن تمكين (...) عن العمل على ملاكها الوظيفي (مركز رعاية صحية أولية أحد غرب الدمام)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

مخالفات صحفية

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية الابتدائية ١/٤٦٨٨/ ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/إ/١/١٥٩ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٧٨٦/ق لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١/١١هـ

الموضوعات

مخالفات صحفية - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحفية - غرامة - إعلان تحذيري - المساس بالكرامة والإضرار بالسمعة.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية بتغريمه بصفته رئيس تحرير صحيفة بسبب ما تضمنه إعلان منشور فيها - ما نشرته الصحيفة عبارة عن إعلان تحذيري بفسخ وكالة، وقد تضمَّن مساسًا بكرامة الوكيل المعلن عن فسخ وكالته وإضرارًا بسمعته - مُخالفة الصحيفة بنشرها الإعلان لنظام المطبوعات والنشر - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٠) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.
- المادة (٩) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/٩٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٥هـ؛ بشأن تعديل عدد من مواد نظام المطبوعات والنشر.
- الأمر الملكي رقم (٤٧٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ؛ بشأن اختصاص المحاكم الإدارية

بنظر التظلُّمات ضِدَّ قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع القضية في أن المُدَّعي وكالة تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض والمقيدة فيها بتاريخ ١/٤/ ١٤٣٤هـ بالرقم المشار إليه، ذكر فيها بأنَّه يتظلم من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٣٥) لعام ١٤٣١هـ والذي يقضي بتغريم موكله بمبلغ (٥٠٠٠) ريال، وذلك استنادا منهم إلى المادة (٤/٩) من نظام المطبوعات والنشر، وذكر في لائحته بأن اللجنة لم توفق في استنادها على المادة (٤/٩)؛ وذلك لأن الخبر المنشور هو مادة إعلانية لإلغاء صك وكالة، وذلك بناءً على تصريح من كتابة العدل بالإذن للمعلنة بالإعلان بفسخ الوكالة، وذكر أن العلة من الإعلان بفسخ الوكالة لا تتضح إلا بالتحذير من التعامل مع (...) بصفته ممثلًا عن موكلته، وذكر أن نشر الإعلان متوافق مع ما جاء في المادة (٣٢) من نظام المطبوعات والنشر، وذكر بأنَّه لا يمكن أن ينسب إلى موكله خطأ من قيامه بالإعلان؛ وذلك لأنه قام بالإعلان بناءً على طلب من المعلنة والحاصلة على إذن بالنشر من كتابة العدل، وذكر بأن صيغة الإعلان لا تحتوي على أية ألفاظ سيئة أو خارجة عن طبيعة الإعلان، وأن التحذير جاء في الإعلان لعدم وقوع أي فرد في التعامل معه تحت مظنة أنَّه وكيلٌ عنها، وذكر أن النشر قد استند على شواهد صحيحة، وذلك أن الإعلان قد جاء بناءً على إذن صادر من كتابة العدل، وذكر أن موكله لم يكن له أي دور في صياغة الإعلان، وذلك نظرًا لطبيعته، إضافة إلى أن الدعوى المقامة أمام اللجنة غير قائمة على سبب صحيح من الواقع

والنظام؛ وذلك لأن موكله قام بنشر إعلان مأذون له فيه، إضافة إلى أن الإعلان لم يُشر إلى صفة المُدَّعي ومهنته، مِمّا يدل على حسن نية موكله في عدم قصد الإساءة والتشهير، وختم لائحته بطلب إلغاء قرار اللجنة. وبإحالة القضية إلى الدائرة قامت بنظرها وَحَدَّدت لها عدة جلسات، وفيها حضر المُدَّعي وكالة وممثل المدعى عليها، وبعد سماع الدعوى قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها أن المُدَّعي وكالة قد حضر أمام اللجنة وقدم مذكرة رد على لائحة الدعوى، وبعد اكتمال الردود من الطرفين وبعد دراسة اللجنة لأوراق الدعوى أصدرت قرارها؛ وذلك لأن الإعلان قد جاء مشتملًا على بعض المحظورات المنصوص عليها في نظام المطبوعات والنشر في المادة (٤/٩)، والتي تقرر بأنَّه يجب عند إجازة المطبوعة «ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية»، كما استندت اللجنة في إصدارها للقرار إلى المواد (٩، ٤، ٣٢، ٣٥، ٣٨) من نظام المطبوعات والنشر، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المُدَّعي وكالة قرر اكتفاءه بِمَا سبق، كما قرر ذلك مُمَثِّل المدعى عليها.

الأسباب

لما كان غاية ما يهدف إليه المُدَّعي من إقامة الدعوى هو الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية بالرياض رقم (٣٥) لعام ١٤٣١هـ وتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ، والمتضمن تغريم رئيس تحرير صحيفة (...) بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال. والدعوى بوصفها السابق تدخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقًا للمادة (١٣/ب) من نظام

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وبما أنَّه قد صدر الأمر الملكي رقم (أ/٩٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٥هـ والذي يقضي بنقل الاختصاص في القضايا الصحفية إلى اللجنة الابتدائية للنظر في المخالفات الصحفية وحصر الطعن على قرارتها أمام اللجنة الاستئنافية للنظر في المخالفات الصحفية، وبالتالي أصدرت المحاكم الإدارية أحكامها بعدم الاختصاص الولائي طبقا لذلك، إلا أن عدم تشكيل اللجنة الاستئنافية في ذلك الوقت حجب عن المُدَّعي القدرة على طلب استئناف القرار الصادر من اللجنة الابتدائية في المدة المحددة نظامًا، واستمر ذلك حتى صدور تعديل نظام المطبوعات والنشر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ والذي نَصَّت مادته رقم (١/٤٠) على تشكيل لجنة استئنافية للنظر في قرارات اللجنة الابتدائية؛ وبناءً عليه صدر الأمر الملكي رقم (٤٧٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ والذي نَصَّ بالموافقة على رأي الهيئة العامة للمستشارين بهيئة الخبراء والذي يقضي بأن «على المحاكم الإدارية في ديوان المظالم نظر التظلمات المقدمة ضِدَّ قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر المنصوص عليها في المادة (٣٧) من ذلك النظام قبل تعديله - الصادرة قبل نفاذ المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ والمستوفية للشروط اللازمة للتظلم - ، وذلك باعتبارها قرارات إدارية قابلة للتظلم منها أمام ديوان المظالم»؛ مِمّا يكون معه نشوء الحق بالتظلم أمام ديوان المظالم من تاريخ علم المُدَّعي بالأمر الملكي رقم (٤٧٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي قد تبلغ بأن عليه التظلم أمام ديوان المظالم في ١٤٣٤/٣/٤هـ، وتقدم بدعواه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلًا وفقًا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات

أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن موضوع الدعوى، فإنَّه بعد اطلاع الدائرة على ما نشرته الصحيفة تبين تضمنه ما يؤدي إلى المساس بكرامة الوكيل والإضرار بسمعته؛ حَيْثُ إنَّه قد وقع الإعلان تحت مسمى «إعلان تحذيري» إضافة إلى تضمُّنه عبارات تحذيرية للوكيل من استعمال الوكالة، وعبارات تحذيرية إلى كافة الناس من التعامل معه بصفته وكيلًا عن صاحبة الإعلان، مِمَّا يفهم منه أن الوكيل قد أساء استعمال هذه الوكالة، وكان يكفي في ذلك أن يتضمن الإعلان النص على إلغاء الوكالة دون ذكر عبارات التحذير؛ مِمَّا تكون معه الصحيفة - التي يرأس تحريرها المُدَّعي - قد خالفت في إعلانها نَصَّ الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ قبل تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ - على اعتبار أن القرار صادر قبل تعديل النظام - ، والتي تنص على أنَّه «يُراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي: ٤ - ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية». وأمَّا ما ذكره المُدَّعي وكالة في استناده لطلب إلغاء قرار اللجنة من أن الخبر المنشور هو مادة إعلانية لإلغاء صك وكالة، وأنَّه قد تَمَّ الإعلان بناءً على تصريح من كتابة العدل؛ فإن تغريم اللجنة جاء بناءً على مخالفة نَصِّ الإعلان، وليس على عدم وجود تصريح بالإعلان. وَبِمَا أنَّ القرار محل الدعوى قد جاء موافقًا للمادة المشار إليها، فإن الدائرة ترى أن اللجنة قد أقامت قرارها على سند صحيح من النظام؛ مِمَّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٤٦٨٨/ ق لعام ١٤٣٤هـ) المقامة من

(...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢٧٧٣/١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٣/د/إ/٥ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٠٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/١٧هـ

الموضوعات

مخالفات صحفية - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحفية - غرامة - الإساءة والتشهير بقاضٍ - عدم اشتراط وجود قصد الإساءة للمعاقبة.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار لجنة النظر بالمخالفات الصحفية المُتَضَمّن تغريمه بصفته رئيس تحرير الصحيفة مبلغًا مالياً - ثبت أن الصحيفة قامت بنشر مقال بعنوان «مع الزمن قضايا العدل تشكو» والذي تضمن وقائع أحد الأحكام الصادرة من أحد المحاكم - تبين أن المقال اشتمل على إساءة للقاضي مصدر الحكم وإفشاء لوقائع المحاكمات قبل الحصول على إذن من الجهة المختصة - ثبوت الإهمال من قبل الصحيفة ورئيس التحرير والكاتب يخضعهم لسلطان العقاب المنصوص عليه في المادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر - تبين تحقق الصفة في رافع الدعوى (القاضي) حَيْثُ أصابه ضرر من المقال ويحق له المطالبة بالتعويض وفقًا للمادة (٣٥) من النظام المذكور، كَمَا لم يشترط للمعاقبة وجود قصد الإساءة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٠) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.
- المواد (٩، ٣٣، ٣٥، ٣٨) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢)

وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيل المُدَّعي بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ وقد تلخصت في تظلم موكله من قرار لجنة النظر بالمخالفات الصحفية رقم (٣٣/٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ بشأن الدعوى المقامة من (...) ضِدَّ موكله رئيس تحرير جريدة (...) (...)، وأرفق بصحيفة الدعوى صورة من القرار محل الطعن والذي تلخص في قيام صحيفة (...) بنشر مقال في عددها رقم (...) الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٥هـ بعنوان (مع الزمن قضايا العدل تشكو) بقلم الكاتبة (...) المُتَضَمّن ما نصه: (نريد أن نسمع رأي وزارة العدل فيما يجري في قضائنا، مللنا من تكرار القضايا الفضائحية التي تجعلنا مضحكة أمام العالم ومسؤولونا لا يعلقون وكأن الأمر يجري في كوكب آخر، والمطالبات كثيرة والقضايا العجيبة أكثر، منها قضية السيدة السورية المسنة الفاضلة البالغة من العمر (٧٥) سنة في مدينة (...) في شمال حائل، التي حكم عليها بالسجن (٤) أشهر وجلدها (٤٠) جلدة وتسفيرها ومنعها من دخول المملكة مستقبلا لاتهامها بالخلوة بشاب عشريني... إلخ)، وعلى إثر نشر المقال وردت لائحة دعوى مقدمة من (...) بالوكالة عن (...) ضد/ صحيفة (...) والذي أشار إلى أصل قضية تلك المرأة وأنَّه قد صدر بشأنها الحكم على المتهمين في القضية بِحَسَب القرار الشرعي رقم (٠٠) في ١٤٣٠/٣/٦هـ المُتَضَمّن الحكم عليهم بالسجن والجلد وعلى المرأة زيادة على ذلك بالإبعاد عن البلاد،

واعترضوا على الحكم ورفع لمحكمة التمييز بالرياض بِحَسَب النظام اكتسب الحكم الصفة القطعية بمصادقة محكمة التمييز بالقرار رقم (٠٠٠/ج٣/أ في ١٤٣٠/٠٨/٥هـ وقد قامت الكاتبة (...) من خلال ما نشرته صحيفة (...) في العدد رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٥هـ تحت عنوان: (مع الزمن قضايا العدل تشكو) بإساءة بالغة بحق موكله بل ولمرفق القضاء حَيْثُ وصفت الأحكام التي تصدر من وزارة العدل بالفضائحية وقد حصل من الكاتبة عدة مخالفات فبناءً على ذلك واستنادًا للمادة (الخامسة والثلاثون) والمادة (الثامنة والثلاثون) من نظام المطبوعات والنشر وحيث كانت الإساءة إليه في الصحيفة الورقية والالكترونية فيطالب إلزام الصحيفة المذكورة بالتعويض المعنوي والمادي، وذلك بنشرها اعتذار لقاء إساءتها له والاعتراف بذلك في مكان بارز من الصحيفة والتعويض المادي العادل والمقرر نظامًا. وبعد اطلاع اللجنة ودراسة الاوراق المتعلقة بهذه القضية تبين لها بأن ما جرى نشره تضمن إساءة وتشهيرًا بسمعة شخص معتبر في مجتمعه ووظيفته، وبطريقة توحي للقارئ بسلبيته تجاه الإجراءات والأحكام التي حكم بها في هذه القضية المنشورة، كَمَا أنَّ ما جرى نشره يعتبر نشرًا لوقائع محاكمات دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، حَيْثُ إنَّ النشر كان قبل أن يأخذ الحكم صفة القطعية، حَيْثُ اكتسب الحكم صفة القطعية بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٥هـ بينما كان النشر بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ؛ عليه فإن هذا النشر جاء في غير محله؛ لاشتماله على محظور من المحظورات المنصوص عليها في نظام المطبوعات والنشر، حَيْثُ ورد في المادة (٩) البند (٧،٤) والتي تقرر بأنَّه يراعي عند إجازة المطبوعة: (ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو الإضرار بسمعتهم أو اسمائهم

التجارية) والبند (٧): (ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة)، ولثبوت ارتكاب المذكورين للمخالفة المشار إليها، وَحَيْثُ إنَّ المادة (٣٣) من هذا النظام تنص على أن: (١ - رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه في حال غيابه مسؤول عمَّا ينشر فيها. ٢ - مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسؤولًا عمَّا يرد فيه)، ولما أوضحته اللجنة في قراراها من أسباب فإنها قرَّرَت ما يلي: ١ - تغريم رئيس تحرير صحيفة (...) (...) مبلغًا وقدره (٢٠،٠٠٠) ريال. ٢ - تغريم الكاتبة بصحيفة(...) (...) مبلغًا وقدره (٢٠،٠٠٠) ريال. ٣ - إلزام صحيفة (...) بدفع مبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠) الف ريال تعويضًا للحق الخاص لصالح المدعي (...) رقم سجله المدني (...). ٤ - إلزام صحيفة (...) بنشر اعتذار للمدعي (...) طبقًا للإجراءات المحددة في المادة (٣٥) من نظام المطبوعات والنشر، والمادة (٨٨) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للنظام. وقد تلخصت أسباب تظلم المُدَّعي من القرار في الآتي: ١ - لم توفق اللجنة بداية في هذا القرار؛ حَيْثُ إنَّ هذه الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة؛ حَيْثُ إنَّ المُدَّعي لا صفة له في هذه الدعوى ولم يشر إلى شخصه بأي شيء في المقال المنشور، وإنما تَمَّ الإشارة إلى صفة مصدر الحكم (قاضي محكمة ...) ومِنْ ثَمَّ فإن الجهة المختصة برفع هذه الدعوى هي الجهة التي يعمل بها المُدَّعي وليس المُدَّعي بشخصه والذي لم يناله المقال من قريب ولا بعيد. ٢ - لم توفق اللجنة في قرارها المتظلم منه باستنادها على نَصَّ المادة التاسعة الفقرة (الرابعة) من نظام المطبوعات والنشر والتي تنص: (ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو الإضرار بسمعتهم أو اسمائهم التجارية)؛ حَيْثُ إنَّ ما نشر لم

يتناول المُدَّعي بشخصه، كَمَا أنَّها لم تبين مدى تأثير النشر على سمعة وكرامة المدعي، حَيْثُ إن هذه القاعدة مطاطة يجب أن توضح كيفية حدوث هذا المساس أو الضرر، كَمَا أنَّ الصحيفة لم تقم بإفشاء تحقيقات أو نشر محاكمات بل جاء المقال اقتباسا عن ما نشر في جريدة (...) وصدور الحكم ومِنْ ثَمَّ ينتفي الغرض من الحظر في النشر؛ وذلك لصدور الحكم القضائي في الموضوع المنشور خاصة وأن المقال جاء بالكثير من الأحكام الصادرة في العديد من القضايا والتي تناولتها العديد من الصحف والمواقع الالكترونية ولم يأتي بجديد أو شيء مستحدث وهو من مقالات الرأي وإبداء الرأي في مسألة مطروحة ليس بجريمة حَيْثُ إنَّ حرية الرأي والتعبير مكفولة نظامًا. ٣ - انتفاء قصد الإساءة والتشهير في حق الصحيفة؛ بدليل أنَّه لا توجد عداوة بين الجريدة والمُدَّعي ولم تتناول شخصه بثمة قول أو فعل، وأن ما قامت بنشره لا يمثل افتراءات وإنما تساؤلات عن واقعة حقيقة قامت بنشرها معظم الصحف والمواقع الالكترونية. ٤ - يعتبر فرض الغرامات والتعويضات الجزافية الغير مبررة أو مستند إلى سند صحيح من الواقع أو النظام على الجريدة أو رئيس تحريرها سببًا في عرقلة مسيرتها وتعريضها للتوقف عن أداء رسالتها تجاه المجتمع، ويجعل العاملين بها في خوف دائم من السيف المسلط على رقابهم من هذه الغرامات والتي توقع تحت بند مخالفة النظام دون أن تستند إلى دليل صحيح من الواقع والنظام. وختم صحيفة دعواه بطلب الحكم بإلغاء الفقرة (١) من قرار اللجنة المشار إليها أعلاه والتي تقضي بتغريم رئيس تحرير صحيفة (...) الاستاذ (...) مبلغا وقدره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) ريال. وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات، وفيها سألت

الدائرة المُدَّعي وكالة عن دعواه فذكر وفقا لما جاء في صحيفة الدعوى المرفقة ضمن أوراق القضية، وتتلخص في التظلم من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية المشار إليه أعلاه، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار المتظلم منه، وبعرض ذلك على مُمَثِّل الجهة المدعى عليها وطلب الجواب ذكر بأنَّه يطلب صورة من صحيفة الدعوى وتَمَّ تزويده بنسخة منها وطلب مهلة للرد، وفي جلسة لاحقة قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة من صفحتين أوضح فيها ما يأتي: أولا: القرار الصادر ضِدَّ وكيل المُدَّعي مبني على ما رفعه القاضي بمحكمة (...) (...) ضِدَّ الصحيفة وكاتبة المقال؛ لما نشرته عن وقائع حكم صادر منه وقيام كاتبة المقال بنشر هذا الحكم والتعليق عليه بعدم الرضا عنه بأسلوب يقدح في نزاهة القضاء وتشويه سمعته وسمعة القاضي الصادر عنه هذا الحكم، فليس من حق الكاتبة استعراض حكم شرعي صادر من جهة قضائية ولا نشره بدون الحصول على إذن بهذا النشر. ثانيًا: قيام الصحيفة ورئيس تحريرها بالسماح بنشر هذا المقال يعتبر موافقته على ما احتواه ومِنْ ثَمَّ فإن رئيس التحرير يعتبر مسؤول عن المخالفات الواردة فيه والتي نَصَّ عليها النظام بمسؤوليته عمَّا ينشر. ثالثًا: ما ذكره وكيل المُدَّعي من أن المُدَّعي في القرار ليس له صفة في الدعوى ولم يشار إليه اسمه وأن الجهة المختصة برفع الدعوى هي الجهة التي يعمل فيها فأجاب عنه مُمَثِّل المدعى عليها بأن ما ذكره المُدَّعي غير صحيح حَيْثُ إنَّ القاضي له صفة مباشرة في رفع الدعوى؛ لورود صفته في المقال بقاضي محكمة (...) ومعرفة العامة لهذه القضية ومن هو القاضي الذي حكم فيها وتحديد المحكمة بمحكمة (...) وانتشار خبر هذه القضية إذ ليس من الضرورة ذكر اسم الشخص لمعرفته وإنما يكفي وجود دلالات وصفات كاسم المحكمة التي يعمل فيها لتحديد

هويته، وأضاف أن هذه الدعوى مرفوعة بصفته الشخصية وبإمكان جهة عملة (محكمة (...)) رفع دعوى أخرى على الصحيفة لمساس المقال بمرفق القضاء. رابعاً: ما ذكره وكيل المُدَّعي من قيام صحف عدة بنشر هذا الخبر لا يعطي الصحيفة الحق فيما نشرته بحجة قيام غيرها بنشر هذا الحكم لمسؤولية الصحيفة ورئيس تحريرها عمَّا يرد فيها من أخبار ومقالات وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وجرى ضم المذكرة لملف القضية وزود المُدَّعي وكالة بنسخة منها فقرر الاكتفاء بِمَا قدم، كما قرر مُمَثِّل المدعى عليها الاكتفاء بِمَا قدم، وبناءً عليه قرَّرَت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم قرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم لما يأتي من الأسباب.

الأسبَاب

لما كان المُدَّعي وكالة أقام هذه الدعوى طالبًا الحكم بإلغاء الفقرة (١) من قرار لجنة النظر بالمخالفات الصحفية بالرياض رقم (٣٣/٤٠) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ والقاضي بتغريم موكله رئيس تحرير صحيفة (...) (...) مبلغًا قدره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) ريال؛ فإن الفصل في الدعوى والحالة هذه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا وفقًا لنص المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ووفقًا للمادة (٤٠) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ والتي لا تزال سارية حين صدور القرار محل الطعن، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانيًا وفقًا لنص المادة (الثانية) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونوعيًا وفقًا لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر وأعمالها، وأمَّا عن الناحية الشكلية فلما كان القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ، وأُبلغ به المُدَّعي بموجب خطاب وكيل وزارة الثقافة والإعلام المساعد للإعلام الداخلي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ وتقدم وكيله بتقييد هذه الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال الأجل النظامي لسماعها والمنصوص عليه في المادة (٤٠) من نظام المطبوعات والنشر المشار إليه آنفًا، والتي حَدَّدت أمد التظلم لمن صدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام النظام بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار؛ مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلا، وأمَّا عن الموضوع فلما كان موضوع المخالفة التي صدر بحقها القرار هو قيام صحيفة الرياض بنشر مقال بعنوان (مع الزمن قضايا العدل تشكو) والذي تضمن ما نصه: (نريد أن نسمع رأي وزارة العدل فيما يجري في قضائنا، مللنا من تكرار القضايا الفضائحية التي تجعلنا مضحكة أمام العالم ومسؤولونا لا يعلقون وكأن الأمر يجري في كوكب آخر، والمطالبات كثيرة والقضايا العجيبة أكثر، منها قضية السيدة السورية المسنة الفاضلة البالغة من العمر (٧٥) سنة في مدينة (...) في شمال حائل، التي حكم عليها بالسجن (٤) أشهر وجلدها (٤٠) جلدة وتسفيرها ومنعها من دخول المملكة مستقبلاً لاتهامها بالخلوة بشاب عشريني... إلخ)، وبالنظر إلى ما اشتمل عليه المقال من إساءة لقاضي (...) وفق ما هو مفصل في صدر هذا الحكم، وما اقترفته الصحيفة بنشر هذا المقال مع ما فيه من الإساءة والتشهير بالإضافة إلى ما فيه من إفشاء لوقائع المحاكمات قبل الحصول على إذن من الجهة المختصة وفقًا لما أوجبت المادة (التاسعة)

من نظام المطبوعات والنشر مراعاته عند إجازة المطبوع والتي جاء فيها ما نصه: (يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:... ٤ - ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو اسمائهم التجارية،... ٧ - ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة)، وإذ ثبتت الواقعة المنسوبة للصحيفة، كما ثبت مخالفتها للنظام؛ فإن المُدَّعي باعتباره رئيسًا لتحرير صحيفة (...) يعد مسؤولًا عن ذلك وفقًا لما نَصَّت عليه المادة (٣٣) من نظام المطبوعات والنشر والتي نَصَّت على ما يأتي: (١ - رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه مسؤول عمَّا ينشر فيها. ٢ - مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسؤولًا عمَّا يرد فيه)، ومِنْ ثَمَّ فإن الصحيفة ورئيس تحريرها وكاتبة المقال يخضعون لسلطان العقاب المنصوص عليه في المادة (٣٨) من ذات النظام والتي نَصَّت على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكمًا من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائيًا، ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام)، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى سلامة القرار موضوع الدعوى وصدوره على أسباب صحيحة تؤيده واقعًا ونظامًا، واعتضادًا بِمَا تقرر في القضاء الإداري من أن (الأصل في القرارات الإدارية الصحة)، ويقع عبء إثبات زوال هذه الصفة على مدعي خلافها، ولا ينال من ذلك ما تمسك به وكيل المُدَّعي من عدم صفة من صدر القرار لصالحه في الدعوى التي فصل فيها القرار إذ

قد نَصَّت المادة (٣٥) من نظام المطبوعات والنشر على أنه: (ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض)، ولا ما ذكره من أن المقال لم يتعرض لشخص الشاكي؛ إذ إن الصفة كافية في الإساءة والإضرار بمن تَمَّ المساس به، كَمَا أنَّه لا أثر لوجود قصد الإساءة والتشهير من عدمه إذ إن المادة التاسعة آنفة الذكر لم تشترط للمعاقبة وجود قصد الإساءة، وإنما جاءت مطلقة بلزوم مراعاة (ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو اسمائهم التجارية).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) ضِدَّ وزارة الثقافة والإعلام برقم (٢٧٧٣/١/ق لعام ١٤٣٤هـ).

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٤٦٨٣ ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢٠٦/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٢٧هـ

الموضوعات

مخالفات صحفية - قرارات لجنة النظر في المخالفات الصحفية - غرامة - مقال - إساءة وتشهير.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء الفقرة (١) من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية المتضمنة تغريمه بصفته رئيس تحرير صحيفة بسبب مقال نُشر فيها - تضمُّن المقال إساءةً وتشهيرًا بمنشأة تجارية وبرئيس مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي - مُخالفة الصحيفة بنشرها المقال لنظام المطبوعات والنشر - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٩) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/٩٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٥هـ؛ بشأن تعديل عدد من مواد نظام المطبوعات والنشر.
- الأمر الملكي رقم (١٠٧٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٠هـ؛ بشأن تشكيل اللجنة الاستئنافية لمخالفات نظام المطبوعات والنشر.
- الأمر الملكي رقم (٤٧٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ؛ بشأن اختصاص المحاكم الإدارية بنظر

التظلُّمات ضِدَّ قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعي (...) سجل مدني رقم (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنَّه يتظلم من الفقرة (١) من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٣٢/٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ والمتضمن: تغريم رئيس تحرير صحيفة (...) (...) مبلغًا وقدره (١٠,٠٠٠ريال)، وذلك بسبب مقال نشرته صحيفة (...) في عددها رقم (١٤٢٣٧) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ بعنوان (...) بقلم (...)، ذاكرًا أن اللجنة لم توفق في قرارها المتظلم منه؛ إذ إن المقال المنشور كان مجرد وجهة نظر لأحد مستثمري شركة (...) على أداء الشركة الاستثماري، ممَّا ينتفي معه قصد الإساءة أو التشهير، مختتمًا لائحة دعواه بمطالبته بإلغاء الفقرة (١) من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٣٢/٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ، والمتضمن: تغريم رئيس تحرير صحيفة (...) (...) مبلغًا وقدره (١٠,٠٠٠ ريال). بعد ذلك توالت الجلسات على النحو الوارد بمحاضرها، وفيها حضر وكيل المُدَّعي سالف الذكر كما حضر ممثلو المدعى عليها (...) و(...) و(...) و(...)، وبِسُؤَال وكيل المُدَّعي عن دعوى موكله ذكر أنَّه يتظلم من الفقرة (١) من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٣٢/٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالقرار، ذكر أنَّه تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ. وبطلب الإجابة من مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت: أنَّه بعد نظر لجنة النظر في المخالفات الصحفية للدعوى المرفوعة أمامها واطلاعها

على الخبر المنشور وعلى ردود طرفي الدعوى، اتضح لها أنَّ ما تَمَّ نشره يُعد إساءة وتشويهًا لسمعة المُدَّعي أمام الجنة، ومخالفًا للمادة التاسعة فقرة (٤) من نظام المطبوعات والنشر التي تنص على أن يُراعى عند إجازة المطبوعات «ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم، أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية»، وكذلك مخالفًا للفقرة (٧) من نفس المادة والتي تنص على «ألا تُفشى وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة»، وأيضًا مخالفًا للفقرة (٨) من نفس المادة والتي تنص على «أن تلتزم بالنقد الموضوعي البنَّاء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة»، وقد ثبت للجنة ارتكاب الصحيفة للمخالفات المشار إليها مِمّا تستحق العقوبة معها. بعد ذلك اكتفى طرفا الدعوى بِمَا قدما، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء الفقرة (١) من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٣٢/٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ، المتضمن: تغريم رئيس تحرير صحيفة (...) (...) مبلغًا وقدره (١٠,٠٠٠ريال)؛ وَبِمَا أنَّ الأمر الملكي الصادر برقم (أ/٩٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٥هـ تضمن تعديلًا لعدد من مواد نظام المطبوعات والنشر، ومن ضمن ذلك تعديل المادة الأربعين، ليكون الاختصاص الولائي منعقدًا للجنة استئنافية تشكل لهذا الغرض، وقد تَمَّ تشكيل هذه اللجنة الاستئنافية بموجب الأمر الملكي رقم (١٠٧٤٠) وتاريخ

١٤٣٤/٣/٢٠هـ، وفي تاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ المُتَضَمِّن تعديلًا لعدد من مواد نظام المطبوعات والنشر بذات التعديل الذي صدر به الأمر الملكي رقم (٩٣) المشار إليه آنفًا، ثم بعد ذلك صدر الأمر الملكي رقم (٤٧٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ المُتَضَمِّن الموافقة على أن تنظر المحاكم الإدارية التظلمات المقدمة ضِدَّ قرارات لجنة النظر في مخالفات المطبوعات والنشر الصادرة قبل نفاذ المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ، وَبِمَا أنَّ القرار محل الدعوى صدر في ١٤٣٢/٤/١٥هـ، أي قبل نفاذ المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائيًا بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن الناحية الشكلية فبما أن الثابت أن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ، وتبلغ به المُدَّعي بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ، وتقدم للجنة الاستئنافية لدى المدعى عليها بطلب استئناف القرار بتاريخ ١٤٣٢/١١/٥هـ، وردَّت عليه بخطابها رقم (٤٧٧٧) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ بأن عليه أن يتقدم مباشرة لديوان المظالم، ثم تقدم بدعواه بتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ؛ مِمّا يعني أن الدعوى مقبولة شكلًا. وأما عن موضوع الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية فقد ثبت للدائرة أن المخالفة واقعة على صحيفة (...)؛ لأن ما جرى نشره تضمن إساءةً وتشهيرًا بمنشأة تجارية من خلال التصريح باسمها شركة (...)، وبوصفها على لسان أحد المشتكين بوجود مخالفات مالية على مدى سنتين ماليتين، كما تضمن إساءةً وتشهيرًا بشخصين معتبرين في مجتمعهما ومحيط عملهما، وتشويهًا لسمعتهما من خلال ذكر مسمى وظيفتهما (رئيس مجلس الإدارة) وكذلك (الرئيس

التنفيذي لشركة (...) والتصريح باسمه (...)، واتهامهما على لسان أحد المشتكين باتهامات تعد تشويهًا لسمعتهما العملية على النحو الوارد في المقال محل الدعوى الصادر بصحيفة (...) برقم (١٤٢٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ، مِمّا يعد مخالفة لأحكام المادة (٤/٩ - ٧ - ٨) من نظام المطبوعات والنشر. لذلك ترى الدائرة بأن قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٣٢/٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ وافق الصحيح من النظام؛ مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٦٨٣/ق لعام ١٤٣٤هـ)، المقامة من (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام - لجنة النظر في المخالفات الصحفية - ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية